

عُقُودُ التَّحَوُّطِ

مِنْ مَخاطر تَذَبُّبِ أَسْعارِ الْعُمَلاتِ

د. طه بن سليمان بن إبراهيم الدوسري

مصرف الراجحي
alrajhi bank



إِصْدَارَاتُ الْمَجْمُوعَةِ الشَّرْعِيَّةِ (٩)

عَقُودُ التَّحَوُّطِ

مِنْ مَخَاتِطٍ تَذْبُذِبُ أَسْعَارَ الْعُمَلَاتِ

© دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدوسري، طلال بن سليمان بن إبراهيم

عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات. / طلال بن سليمان

ابن إبراهيم الدوسري - ط ١ - الرياض، ١٤٤٥ هـ

٤٠٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٨-٥٣-٣

١- المعاملات (فقه إسلامي) ٢- أسعار الصرف أ. العنوان

١٤٤٥/٢٢١٠

ديوي ٢٥٣،١

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢٢١٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٨-٥٣-٣

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمصرف، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج أدوبي إنديزاين، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقاً لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «مصحف النشر للإنديزاين» الإصدار: (متعدد الروايات) وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة شركة الدار العربية لتقنية المعلومات www.arabia-it.com الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي. الخطوط وتصميم الغلاف : دار الميمان للنشر والتوزيع

الطبعة الثانية ١٤٤٥ هجري - ٢٠٢٣ م

نشر مشترك

واتساب: +966 55 48 07111

Info@DarAlMaiman.com

www.DarAlMaiman.com

DarAlMaiman



مصرف الراجحي
alrajhi bank



عُقُودُ التَّحْوِطِ

مِنْ مَخَاطِرِ تَذَبُّبِ أَسْعَارِ الْعُمَلَاتِ

تَأَلَّفَ

د. طلال بن سليمان بن إبراهيم الدُّوسري

أستاذ الفقه المقارن المشارك في جامعة القصيم



السُّعُودِيَّة - الرَّيَاضُ



أصل هذا الكتاب


رسالة علمية كانت أحد متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الفقه المقارن من جامعة القصيم، وقد
نوقشت في يوم الأربعاء ١٤٣٠ / ٧ / ١ هـ.

وتكونت لجنة المناقشة من:

- ١- فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن محمد السلطان
مشرفاً ومقرراً.
- ٢- سعادة الدكتور فهد بن عبد العزيز المحيميد
مشرفاً مساعداً وعضواً.
- ٣- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار
عضواً.
- ٤- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن محمد الريش
عضواً.
- ٥- فضيلة الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم
عضواً.

وقد منح الباحث درجة الماجستير بتقدير ممتاز مع
مرتبة الشرف، والتوصية بطباعة الرسالة.





المقدمة

الحمد لله الذي لم يزل بالمعروف معروفًا، وبالجود والإحسان موصوفًا، لك الحمد يا رب، كم عسيرًا يسرت، وكم صعبًا سهلت، لك الحمد يا رب، أنعمت فأسغت، وأعطيت فأجزلت: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَتِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (١).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ألوهيته كما أنه لا شريك له في ربوبيته، وأشهد أن محمدًا عبد الله المجتبي، ورسوله المصطفى، صلى الله وسلم عليه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وصلى الله وسلم عليه في الأولين والآخرين، أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه، وزكَّانا بالصلاة عليه أفضل ما زكى أحدًا من أمته بصلاته عليه (٢)، وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- منَّ على هذه الأمة المحمدية؛ إذ خصها بأكمل الشرائع وأوفاهها، وأتم نعمته عليها حين وعدّها بحفظ شريعته لها، فجاءت أحكام تلك الشريعة غاية في الكمال والعدل، والمنصف إذا نظر فيها: يجزم بعجز البشر مهما بلغوا من العلم عن مساواتها. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة: وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح؛ لا تفرق بين متماثلين البتة، ولا تسوي بين مختلفين، ولا تحرم شيئًا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرّمته أو راححة عليه، ولا تبيح شيئًا لمصلحة وتحرم ما مصلحته مساوية لما أباحتها البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة» (٣).

وإن من أوجه كمال هذه الشريعة وتمامها: أنها وسَّعت بأحكامها ما يستجد للناس من معاملات، وما يحتاجونه من متطلبات، فما ثم حادث إلا وحكمه في الشريعة قائم، علمه من علمه، وجهله من جهله، قال أبو الوليد ابن رشد (الجد) رَحِمَهُ اللهُ: «فلا نازلة إلا والحكم فيها قائم من القرآن؛ إما بنصٍّ، وإما بدليل، علمه من علمه، وجهله من جهله...» (٤).

(١) سورة النمل، الآية [١٩].

(٢) انظر بتصرف يسير: الرسالة، للإمام الشافعي، ص ١٦.

(٣) بدائع الفوائد، ٣/ ١٠٧٢.

(٤) فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد ابن رشد، ٢/ ٧٦٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «النصوص محيطية بجميع أحكام العباد، فقد بين الله تعالى بكتابه وسنة رسوله جميع ما أمر الله به وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله وجميع ما حرّمه، وبهذا أكمل الدين، حيث قال: ﴿أَيُّوْمَا كُنْتُ لَكُمْ دِيْنًا وَآتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَمَ دِيْنًا﴾^(١). ولكن قد يقصر فهم كثير من الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، والناس متفاوتون في الأفهام...»^(٢).

وفي سبيل تَطْلُبِ الحكم الشرعي توالى النصوص من الكتاب والسنة في الحث على بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية لما ينزل بالناس من حوادث، ولولم يأت في هذا المعنى إلا قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٣) لكان كافياً، وحسب سالك جادة الفقه في الدين تلك البشارة العظيمة. وما زال طريق الفقه في الدين مذ قال النبي ﷺ مقولته تلك عامراً بالسالكين من عالمين ومتعلمين إلى هذا اليوم، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(٤)، و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥).

وإن الناظر لما يستجد للأمة من نوازل يرى أن كثيراً منها يأتي في جانب المعاملات، وسبب هذا راجع -والله أعلم- إلى أن تعاملات الناس تتغير بتغير أوضاع حياتهم، ولهذا كان لزماً على أهل العلم وطلابه: أن يجتهدوا في تحصيل ما يرون أنه الأقرب إلى شرع الله تعالى في كل نازلة. وإن من العقود المستجدة التي تحتاج إلى بحث ودراسة: عقود التحوط، وبالأخص عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، ومن هنا فقد توجهت عزيمة إلى بحث هذه العقود في رسالة الماجستير، في قسم الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وسميته: «عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات».

المراد بالموضوع:

يراد بعقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات: العقود التي تجربها المصارف، والتجار بإزاء العقود الآجلة، وذلك بقصد تفادي المخاطر الناشئة من تغير قيمة العملة بين وقت

(١) سورة المائدة، الآية [٣].

(٢) جامع المسائل، ٢٧٢/٣-٢٧٣.

(٣) رواه غير واحد من الصحابة، منهم معاوية رضي الله عنه، وحديثه مخرج في الصحيحين وغيرهما: البخاري في مواضع أولها: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ٢٥/١، ح (٧١)، مسلم في كتاب الزكاة، ٩٤-٩٥.

(٤) سورة الحديد، الآية [٢١]، وسورة الجمعة، الآية [٤].

(٥) سورة المائدة، الآية [٥٤].

العقد، ووقت السداد^(١).

فمثلاً: إذا كان تاجر سعودي يريد استيراد سلع بقيمة مليون يورو على أن يتم السداد بعد ستة أشهر من تاريخ العقد، وهو يخشى من تغير سعر صرف اليورو فإنه يلجأ في هذه الحالة إلى ما يسمى بعقود التحوط، كأن يشتري مليون يورو بخمسة ملايين ريال، على أن يتم التقابض بعد ستة أشهر -الذي هو موعد تسليم الثمن في العقد الأول- وبهذه الطريقة يكون التاجر قد تجنب المخاطر الناشئة من تغير سعر الصرف. وثمة عقود تحوط أخرى يمكن لهذا التاجر تجنب المخاطر الناشئة من تغير سعر الصرف بواسطتها، وهي ما يهدف هذا البحث لجمعها ودراستها.

أهمية الموضوع وأهدافه:

تظهر جلياً أهمية دراسة هذه العقود عند معرفة المخاطر التي تحتف بالعملات من حيث التذبذب الشديد في أسعارها؛ إذ إنه لم يكن التذبذب في أسعار العملات بصورته الحالية موجوداً في سالف الأزمان^(٢).

وبما أن كثيراً من العقود الكبيرة يكون الثمن فيها مؤجلاً؛ فإنه تبرز فيها المخاطر الناشئة عن تغير سعر صرف العملات. وبناءً على ما سبق؛ فإن عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات تأتي علاجاً لتلك المخاطر؛ لتقليلها والحد منها قدر الإمكان. ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع.

ويهدف هذا البحث إلى تجلية الأحكام الشرعية لتلك العقود والمعاملات، والمحاولة لإيجاد البدائل الشرعية المناسبة لما حرّم منها؛ إذ إن هذا الجانب يقع عبؤه على المتخصصين في علوم الشريعة.

(١) أما إذا كان التغير في سعر السلعة -أيًا كانت- فإن العقود التي تهدف لتجنب التذبذب في سعرها تعرف بعقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار السلع. مثال ذلك: إذ كانت شركة طيران تحتاج إلى مقدار محدد من الوقود لطائراتها كل سنة وتخشى من تذبذب سعر الوقود فإنها ستلجأ إلى أحد عقود التحوط تجنباً لهذه المشكلة كأن تشتري وقود السنة كله بسعر محدد ويكون الاستلام والتسليم في وقت مستقبلي محدد. فهي بهذه الطريقة تحدد أسعار خدماتها بناءً على التحديد المسبق لأسعار الوقود. وهذا العقد هو ما يعرف باسم المستقبلات. وإنما لم أتناول هذا النوع في البحث لأمرين:

١. أن شمول البحث لجميع أنواع التحوط من مخاطر تذبذب الأسعار -أيًا كانت- يطيله جداً.
٢. أن تذبذب السعر وتغيره في السلع جار على الأصل؛ إذ الأصل أن الأسعار غير ثابتة، بخلاف العملات فإن الأصل ثبوت سعرها واستقراره -كما سيُبين في البحث إن شاء الله-، فمن ثمّ لزم البحث عن حلول شرعية للمخاطر الناشئة عن تذبذب أسعارها.

(٢) سيأتي بيان ذلك في البحث إن شاء الله.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختياري هذا الموضوع أسباب فيما يلي ذكرها:

[١] أهمية الموضوع، كما سبق بيانها.

[٢] بيان كمال الشريعة، وشمولها لمصالح الخلق في دنياهم، ومعادهم.

[٣] الإسهام بقدر الوسع في إيجاد حلول شرعية يمكن عن طريقها تجنب مخاطر تذبذب أسعار العملات بدلاً عن العقود المحرمة.

[٤] إلزام النفس بالنظر في واقع المعاملات المعاصرة، وذلك من خلال بحث هذا الموضوع المعاصر.

الدراسات السابقة:

حسب البحث وسؤال المختصين: لم أجد دراسة سابقة مستوفية لجوانب الموضوع، غير أن جملة من مفرداته قد بحثت، ولكن في الغالب يكون بحثها من جهة أخرى غير جهة التحوط، كالعقود الجارية في أسواق البورصة: فإنها بحثت من جهة كونها عقوداً تجرى في الأوراق المالية. وقد بحثت عن الموضوع عبر فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك فيصل، وفهارس مركز الاقتصاد الإسلامي بجدة، علاوة على سؤال المختصين والمعتنين بهذا الجانب فلم أظفر بدراسة وافية عن التحوط كما سبق.

وأما الدراسات العلمية المعاصرة التي عالجت جوانب من موضوعات هذه الرسالة، فهي دراسة واحدة - حسب بحثي^(١) - وهي الرسالة العلمية المعنونة بـ «أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة» للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان. وهي رسالة نال بها درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد تناول في رسالته: العقود التي تُجرى في الأسواق المالية المعاصرة بشتى أنواعها. ومنها: عقود الخيارات، والعقود المستقبلية والأمامية، وعقود المبادلات، وهذه العقود قد خصّصتُ لها الفصل الأول من الرسالة، وسميته عقود التحوط في الأسواق المالية. وقد أدخلت هذا الفصل في الرسالة مع سبق بحثه لأمر:

أ- أن فضيلة الدكتور مبارك تطرق له من جهة أنه أحد العقود الموجودة في الأسواق المالية. أما أنا فأريد أن أبحثه من جهة أن تلك العقود تعتبر من أهم عقود التحوط.

(١) كان هذا قبل الشروع في كتابة البحث.

ب- أردت بإدخاله ضمن الرسالة استيعاب عقود التحوط قدر الإمكان، كما أشار عليّ بذلك غير واحد من المختصين.

ج- أن هذه العقود ما زالت بحاجة إلى بحث، وقد جَدْتُ في بعضها أقوال ليست في رسالة الدكتور مبارك.

أما ما عدا ذلك من الرسالة: فلم تتطرق إليه رسالة الدكتور مبارك آل سليمان مطلقاً؛ وذلك لعدم تعلقه بها^(١).

منهج البحث:

يتبين منهجي في هذه الرسالة بالنقاط التالية:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق: فإني أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف: فإني أتبع ما يلي:

- أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف في المسألة على مذهب ما: فإني أسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

(١) أحب التنبيه هنا إلى: أن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية نشر بحثاً بعنوان: «التحوط في التمويل الإسلامي» من تأليف الدكتور سامي السويلم، نشره أولاً باللغة الإنجليزية في عام: (١٤٢٧م)، ثم نُشر مع إضافات باللغة العربية في عام: (١٤٢٨م)، (٢٠٠٧م)، ويقع الكتاب في نسخته الإنجليزية في (١٥٠) صفحة، بينما تقع نسخته العربية في (١٧٨) صفحة. وهو يسير في مجال مغاير عن مجال «عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات»؛ وذلك لأن الكتاب يتناول مجال التمويل، ثم إنه قد غلب عليه الجانب الاقتصادي.

وهذا الكتاب هو الوحيد من الكتب العربية التي اطلعت عليها يحمل في عنوانه مصطلح «التحوط».

- هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت أجوبة، وذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.
- ز- الترجيح مع بيان سببه، وذكر الثمرة المترتبة على الخلاف إن وجدت.
- ٤- الاعتماد على أمات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
- ٥- التركيز على موضوع الرسالة، وتجنب الاستطراد.
- ٦- العناية بضرب الأمثلة التي توضح المراد خاصة الواقعية منها.
- ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩- كتابة الآيات بالرسم العثماني من المصحف الشريف، وذكر اسم السورة ورقم الآية بالهامشية.
- ١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك: فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
- ١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.
- ١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.
- ١٤- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.
- ١٥- تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.
- ١٦- ترجمت للأعلام غير المشهورين بإيجاز: بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه الفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.
- ١٧- إذا ورد في الرسالة ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لها فهرس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
- ١٨- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:
- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة. وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الباحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقد.

المطلب الثاني: تعريف التحوط.

المطلب الثالث: تعريف المخاطر.

المطلب الرابع: تعريف تذبذب الأسعار.

المطلب الخامس: تعريف العملة.

المطلب السادس: المراد بعقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات.

المبحث الثاني: الفرق بين التحوط والتأمين.

المبحث الثالث: الفرق بين تذبذب الأسعار والتضخم.

المبحث الرابع: نشأة عقود التحوط.

المبحث الخامس: الحاجة إلى عقود التحوط، وأسبابها.

المبحث السادس: أنواع التحوط من حيث محالّه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات.

المطلب الثاني: التحوط من مخاطر تذبذب أسعار السلع^(١).

المطلب الثالث: التحوط من مخاطر تذبذب أسعار الفائدة.

الفصل الأول: عقود التحوط في الأسواق المالية. وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: تعريف المشتقات المالية، ونشأتها.

(١) يدخل ضمن السلع: الأسهم. وبعض من كتب في الموضوع يفرداها بالذكر.

المبحث الأول: عقود الخيارات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقود الخيارات.

المطلب الثاني: علاقة عقود الخيارات بالتحوط.

المطلب الثالث: أنواع عقود الخيارات.

المطلب الرابع: الحكم الفقهي لعقود الخيارات.

المبحث الثاني: العقود المستقبلية والأمامية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقود المستقبلية.

المطلب الثاني: تعريف العقود الأمامية، والفرق بينها وبين العقود المستقبلية.

المطلب الثالث: الفرق بين العقود المستقبلية وعقود الخيارات.

المطلب الرابع: علاقة العقود المستقبلية بالتحوط.

المطلب الخامس: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية والأمامية.

المبحث الثالث: عقود المبادلات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقود المبادلات.

المطلب الثاني: علاقة عقود المبادلات بالتحوط.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لعقود المبادلات.

الفصل الثاني: بدائل في التحوط. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بدائل تعاقدية، وفيه ثمانية مطالب^(١):

المطلب الأول: شراء سلعة بعملة إلى أجل من مصرف، وقيامه ببيعها له على طرف

ثالث بعملة أخرى إلى الأجل نفسه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة.

المطلب الثاني: توكل المصرف بشراء سلعة بعملة إلى أجل ثم بيعها بعملة أخرى إلى

الأجل نفسه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة.

(١) كانت في الأصل ستة، ثم أضفت مطلبين بعد استئذان فضيلة المشرف -وفقه الله- فصارت ثمانية.

المطلب الثالث: إجراء عقد مرابحة على السلعة نفسها التي يريد العميل تملكها، ويخشى من تذبذب سعر العملة التي سيشتري السلعة بها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة.

المطلب الرابع: بيع التاجر سلعة إلى الأجل الذي سيحتاج فيه إلى مبلغ محدد من عملة محددة بنفس العملة التي سيحتاجها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة.

المطلب الخامس: شراء التاجر سلعة إلى أجل بعملة سترد إليه في نفس الأجل ثم بيعها بعملة أخرى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة.

المطلب السادس: اشتراط الخيار في العقود التي يكون الثمن فيها مؤجلاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة.

المطلب السابع: حصول المتحوط على تمويل يقوم بشراء سلع بمبلغه وبيعها آجلاً بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة.

المطلب الثامن: التحوط عن طريق الوعود المتبادلة المختلفة في محل الورود، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة.

المبحث الثاني: أفكار اقتصادية.

المبحث الثالث: مقارنة بين عقود التحوط العالمية والبدائل الشرعية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشمل الفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وبعد: فقد أخذت طريقاً وعراً، وسلكت مسلكاً صعباً باختيار هذا الموضوع للبحث، وأنى للظالم أن يدرك شأو الضليع^(١)، وما حالي إلا كما قال القائل:

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج مؤملاً كشف ما لاقيت من عوج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا فكم لرب الورى في ذاك من فرج
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً فما على عرج في ذاك من حرج

وأخيراً: فإن من المعروف: شكر ذوي الفضل والمعروف، وإن أحق من يُشكر -بعد شكر الله تعالى- غير رسوله ﷺ: الوالدان، ولا غرو فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾^(٢)، أما الوالد: فأسأل الله أن يغفر له ويرحمه ويسكنه الفردوس الأعلى من جنته، كما أسأله -سبحانه- أن يكتب له بكل خطوة خطوتها وبكل ثانية أفنيتهما حسنات عنده إنه هو البر الرحيم، وأما الوالدة: فأسأل الله أن يفسح في عمرها على طاعته ومرضاته، وأن يعينني وإخوتي على برها إنه هو الجواد الكريم.

كما أشكر مشرفي الرسالة: فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن محمد السلطان، وسعادة الدكتور فهد بن عبد العزيز المحيميد، فكم أفاداني من واسع علمهما، ووسعاني بكريم خلقهما وحلمهما، فأسأل الله تعالى أن يجزيهما عني خيراً، وأن يزيدهما فيما يقرب إليه زلفاً.

كما أشكر أصحاب الفضيلة الذين أفدت من علمهم وخُلقهم في هذا البرنامج وما سبقه من سنوات الدراسة، فجزاهم الله خيراً.

وأشكر كل من تعاون معي، ومن أفدت منهم في هذه الرسالة، وأخص منهم: المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي، وأشكر بالتحديد فضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد الناصر مدير إدارة أمانة الهيئة الشرعية الذي لم أزل مستفيداً منه منذ كان الموضوع فكرة حتى استوى على

(١) انظر بتصرف: المقامات الأدبية، للحري، ص ١٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية [٢٤].

سوقه، والهيئة الشرعية في بنك البلاد، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ومكتبة الملك فهد ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك عبد العزيز بالرياض.


وأشكر أخيراً كل من أفدت منه مسألة، أو مرجعاً، فجزاهم الله جميعاً عني خيراً، والحمد لله رب العالمين.

د. طلحة بن سليمان بن إبراهيم الزوسري

جامعة القصيم - قسم الفقه

جوال: ٠٥٠٤٨٨٢٥٦٨

إيميل: tsa1429@gmail.com



تمهيد

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث.


المبحث الثاني: الفرق بين التحوط والتأمين.

المبحث الثالث: الفرق بين تذبذب أسعار العملات والتضخم.

المبحث الرابع: نشأة عقود التحوط.

المبحث الخامس: الحاجة إلى عقود التحوط، وأسبابها.

المبحث السادس: أنواع التحوط من حيث مقاصده.



المبحث الأول

تعريف مفردات البحث

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقد

تعريف العقد في اللغة:

قال في مختار الصحاح: «عَقَدَ^(١) الحبل والبيع والعهد فأنعقد، وعَقَدَ الرُّبُّ وغيره: غَلَّظَ، فهو عَقِيدٌ، وبابهما ضرب»^(٢).

ويأتي العقد في اللغة على معان عدة غير أن جميعها يرجع إلى معنى التوثيق والشد، قال ابن فارس^(٣): «العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد، وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها...»^(٤) الخ.

وفي العين المنسوب للخليل^(٥): «والعقد مثل العهد عاقده عقدًا مثل عاهدته

(١) ويصح كذلك: (اعتقد) قال جرير:

أَسِيلَةُ مَعْقِدِ السَّمُطَيْنِ مِنْهَا وَرَيْسًا حَيْثُ تَغْتَقِدُ الْحِقَابَا

انظر اللسان: ٣٠٩/٩، والصحاح: ٥١٠/٢.

(٢) مختار الصحاح، للرازي، ص ١٨٦.

(٣) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، كان رأساً في الأدب بصيراً بفقهِ مالِك، منظرًا متكلمًا على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر، له عدة كتب على رأسها كتاب مقاييس اللغة، ومجمل اللغة، والجمل، وغيرها. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي، ص ٦١، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٧/١٠٣-١٠٦. وللدكتور أمين فاخر كتاب سماه ابن فارس اللغوي منهجه وأثره في الدراسات اللغوية، طبع فيما يربو على ستمئة صفحة.

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٨٦-٨٧.

(٥) هو إمام اللغة ومنتشع علم العروض: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كان كثيرًا ما ينشد:

وإذا افتقرت إلى الذخائر لم تجد ذخيرًا يكون كصالح الأعمال

له كتاب العين أول معاجم العربية، وقد اختلف في نسبته إليه - يراجع في ذلك (حكاية كتاب العين) للدكتور إبراهيم السامرائي، بحث نشر في مجلة الحكمة العدد الثاني والعشرين، محرم، ١٤٢٢، مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة سبعين ومئة، أو خمس وسبعين.

عهداً^(١)، وفي المقاييس: «وعاقدته مثل: عاهدته»^(٢). وفي القاموس: «والعقد: الضمان والعهد»^(٣). لكن ثمة فرق بين العقد والعهد يبينه أبو هلال العسكري^(٤)، فيقول: «الفرق بين العقد والعهد: أن العقد أبلغ من العهد»^(٥)، تقول عهدت إلى فلان بكذا أي: ألزمته إياه. وعقدت عليه وعاقدته: ألزمته باستيثاق، وتقول عاهد العبد ربه، ولا تقول عاقد العبد ربه؛ إذ لا يجوز أن يقال استوثق من ربه...»^(٦) إلخ كلامه، ومفاده - كما هو ظاهر - أن العقد ألزم من العهد، وقد سبقه إلى هذا الزجاج^(٧) حيث قال: «يقال: عاقدت فلاناً وعقدت عليه، أي: ألزمته ذلك باستيثاق»^(٨) ولا يعني كلام صاحبي القاموس والعين أنه لا فرق البتة بين العقد والعهد.

وجمع العقد: عقود، وذلك لأن «العقد مصدر استعمل اسماً، فجمع»^(٩)، نحو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

- = انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٧/ ٤٢٩-٤٣١، البلغة في تراجم أئمة اللغة، للفيروزآبادي ص ٩٩.
- (١) العين، ١/ ١٤١. (٢) مقاييس اللغة: ٤/ ٨٦.
- (٣) ترتيب القاموس، للطاهر الزاوي، ٣/ ٢٧٠-٢٧١.
- (٤) هو: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران أبو هلال اللغوي العسكري، كان الغالب عليه الأدب والشعر، ويعرف الفقه أيضاً، من كتبه: كتاب الفروق في اللغة، وهو نفيس في باب، وله غيرها مذكورة في ترجمته. توفي في شعبان، سنة خمس وتسعين وثلاثمائة.
- (٥) ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات، للصفدي، ١٢/ ٥٢٥-٥٢٩، طبقات المفسرين، الداودي، ١/ ١٣٨. ذكر بعضهم فرقاً آخر، وهو أن العقد لا يكون إلا بين اثنين بخلاف العهد، قال الألويسي: «وفرق الطبرسي بين العقد والعهد: بأن العقد فيه معنى الاستيثاق والشدة، ولا يكون إلا بين اثنين، والعهد قد يتفرد به واحد: روح المعاني: ٦/ ٤٨. لكن ما ذكره العسكري أقرب للصواب، وأما هذا التفريق فغير متجه، قال الله تعالى في شأن اليمين: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. واليمين إنما تكون من العبد وحده. وانظر: ص ٣٣.
- ومما ذُكر من الفروق بينهما: ما ذكره السمعاني في تفسيره حيث قال: «وقيل الفرق بين العقد والعهد أن العهد هو الأمر بالشيء، ويقال: عهدت إلى فلان كذا، أي: أمرته به، والعقد هو الأمر مع الاستيثاق»: ٢/ ٥. وهو غير بعيد عن تفريق العسكري.
- (٦) الفروق اللغوية، ص ٤٢.
- (٧) هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، كان يخطر الزُّجاج ثم مال إلى علم النحو، له من التصانيف: معاني القرآن، والاشتقاق، وغيرها. توفي في جمادى الآخرة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وسئل عن سنه عند الوفاة فعقد سبعين.
- انظر: البلغة في تراجم أئمة اللغة للفيروزآبادي ص ٩٩، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، ١/ ٤١١-٤١٣.
- (٨) تفسير البغوي، ١/ ٥.
- (٩) لأن الأصل عدم جمع المصدر. قال ابن مالك:
- = وما لتوكيد فوحد أبداً وثمن واجمع غيره وأفراداً

ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿١﴾﴾^(١).

وقد جاء ذكر العقد وما تصرف منه في القرآن الكريم سبع مرات، وكذلك الحال في السنة النبوية فقد تكرر ذكر العقد ومشتقاته كثيرًا، وكلها ترجع إلى المعنى اللغوي^(٣).

تعريف العقد في الاصطلاح:

للعقد في اصطلاح العلماء معنيان: أحدهما عام، والآخر خاص. والمعنى الخاص هو التعريف الشائع عند العلماء للعقد، وإلى بيان هذين المعنيين:

المعنى العام للعقد:

أن العقد: هو كل ما ألزم به الإنسان نفسه^(٤)، وهذا المعنى هو ما ذكره كثير من المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٥). قال الواحدي^(٦): «يعني: بالعهود المؤكدة التي عاهدتموها مع الله والناس»^(٧)، وقال أبو السعود^(٨): «والمراد بالعقود ما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى عباده وعقده عليهم من التكليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يحسن دينًا، بأن يحمل الأمر على معنى يعم الوجوب والندب»^(٩). وقال أبو بكر الجصاص^(١٠) مبيّنًا معنى العقد: «العقد: ما يعقده العاقد على

= انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام، ٢/ ٢١٥، شرح ابن عقيل، ٢/ الجزء الثاني/ ١٧٤-١٧٥، شرح التصريح على التوضيح، للأزهري، ١/ ٤٩٧.

- (١) سورة المائدة، الآية [١].
- (٢) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص ٣٥٤.
- (٣) انظر: مبدأ الرضا في العقود، د. علي القره داغي، ١/ ١٠٦-١٠٨.
- (٤) انظر: أسباب انحلال العقود المالية، د. عبد الرحمن العايد، ص ٣٣.
- (٥) سورة المائدة، الآية [١].
- (٦) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي النيسابوري، صنف التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، وله أيضًا: أسباب النزول. كانت وفاته في شهر جمادى الآخرة، سنة ثمان وستين وأربعمئة. انظر: طبقات المفسرين، للسيوطي، ٧٨، طبقات المفسرين، للدواودي، ١/ ٣٩٤-٣٩٦.
- (٧) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ١/ ٣٠٦.
- (٨) هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، كان حاضر الذهن سريع البديهة، ولد سنة ثمان وتسعين وثمانمئة، وتوفي سنة اثنين وثمانين وتسعمئة. انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، ٨/ ٣٩٨-٤٠٠.
- (٩) إرشاد العقل السليم، ٣/ ٢.
- (١٠) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، له من المصنفات المفيدة كتاب أحكام القرآن، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، ورحل إليه الطلبة من الآفاق، توفي في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمئة، عن خمس وستين سنة.

أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه^(١). ثم يواصل كلامه مبيناً مستنده فيقول: «لأن العقد إذا كان في أصل اللغة الشد^(٢) ثم نقل إلى الأيمان، والعقود: عقود المبيعات ونحوها: فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره وإيجابه عليه، وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظراً مراعى في المستقبل من الأوقات؛ فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقداً؛ لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك، والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضاً عقوداً؛ لما وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه على كل واحد من الربح والعمل لصاحبه وألزمه نفسه، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وإيجاب القرب وما جرى مجرى ذلك. وما لا تعلق له بمعنى في المستقبل ينتظر وقوعه وإنما هو على شيء ماض قد وقع: فإنه لا يسمى عقداً ألا ترى أن من طلق امرأته فإنه لا يسمى طلاقه عقداً...»^(٣) إلخ كلامه.

وقال النووي^(٤): «العقد ضربان: ضرب ينفرده الشخص، وضرب لا بد فيه من عاقلين، أما الذي ينفرده به العاقد فسبعة: عقد النذر، وعقد اليمين، وعقد الطلاق، وعقد الضمان، وعقد الصلاة - لا الجمعة -، وعقد الحج، وعقد العمرة...»^(٥).

وحضر الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ لها بهذه السبعة: محل نظر؛ لأنها تشمل أيضاً جميع ما أوجب الله على عبده، ثم إن عده للطلاق ضمنها: محل نظر أيضاً؛ لأن الطلاق حل لعقد النكاح، وليس عقداً مستقلاً، إلا أن يُقال إنه أراد الطلاق بعوض: فإنه حينئذ محتمل^(٦).

= انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، ١/ ٨٤-٨٥، البداية والنهاية، لابن كثير، ٤٠٢/١٥-٤٠٣.

(١) أحكام القرآن: ٣/ ٢٨٥.

(٢) وقد سبق ذلك في كلام الإمام ابن فارس.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ٣٨٥.

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي - بحذف الألف ويجوز إثباتها - ثم الدمشقي، قد تهيأ له من العلوم والتصانيف ما لم يتهيأ لمن عمروا فوق عمره، من أشهر تصانيفه رياض الصالحين، والمجموع شرح المذهب وغيرهما، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمئة، وتوفي بنوى سنة ست وسبعين وستمئة، فكان له من العمر خمس وأربعون سنة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٨/ ٣٩٥-٤٠٠، طبقات الشافعية، لابن شعبة، ٢/ ١٥٣-١٥٧.

(٥) مجموعة القواعد للنووي، مخطوطة الأزهر (٢١٧٠)، فقه الشافعي، ورقة (٩١) نقلاً عن: مبدأ الرضا في العقود، ١/ ١١٣.

(٦) ثم رأيت الزركشي في المنشور ذكر نحواً من هذا الاعتراض، انظر: ٢/ ٣٩٨.

وقد أخذ هذا التقسيم من النووي: الزركشي^(١) حيث قال: «للعقد الشرعي اعتبارات الأول: باعتبار الاستقلال به وعدمه إلى ضربين: عقد ينفرد به العاقد، وعقد لا بد فيه من متعاقدين...»^(٢) إلخ. وقال السيوطي^(٣): «العقود الواقعة بين اثنين، على أقسام...»^(٤) ثم ذكرها، وهذا يعني أن من العقود ما يصح من شخص واحد.

وقال ابن العربي^(٥): «ربط العقد تارة يكون مع الله، وتارة يكون مع الآدمي، وتارة^(٦) يكون بالقول، وتارة بالفعل» فمن قال: (لله علي صوم يوم) فقد عقده بقوله مع ربه؛ ومن قام إلى الصلاة فنوى وكبر فقد عقدها لربه بالفعل، فيلزم الأول ابتداء الصوم، ويلزم هذا تمام الصلاة؛ لأن كل واحد منهما قد عقدها مع ربه، والتزم^(٧).

المعنى الخاص للعقد:

وهو «ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً»^(٨)، وهذا المعنى هو الذي اعتمده عامة

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله - أو محمد بن عبد الله بن بهادر - الشافعي أبو عبد الله الزركشي، نسب إليها لأنه تعلم صناعة الزركش في صغره، من شيوخه: جمال الدين الإسني، والحافظ مغلطي، له كتب كثيرة؛ منها: شرحه على منهاج النووي، وكتابه المنثور، ولد في القاهرة سنة خمس وأربعين وسبعمئة، وبها توفي سنة أربع وتسعين وسبعمئة.

انظر: طبقات الشافعية، لابن شعبة، ٣/ ١٦٧-٦٨، طبقات المفسرين، للدواودي، ٢/ ١٦٢-١٦٣.

وينظر ترجمة موسعة في مقدمة محمد المختار الشنقيطي لتحقيقه كتاب سلاسل الذهب، ص ١١-٥٤.

(٢) المنثور: ٢/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، أبو الفضل جلال الدين السيوطي، كان كثير التأليف حتى أربست مؤلفاته على التسعمئة - على إحصاء بعض المعاصرين - ولد في القاهرة في رجب عام تسعة وأربعين وثمانمئة، وتوفي في جمادى الأولى عام أحد عشر وتسعمئة.

ترجم لنفسه في ثلاثة من كتبه، وهي: «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»، و«التحدث بنعمة الله» وهي رسالة مفردة عن حياته، و«طبقات النحاة الوسطى» وهو غير بغية الوعاة. وكتب عنه المعاصرون كتباً كثيرة.

ينظر: ترجمة مختصرة محررة في: علوم القرآن بين البرهان والإتقان، د. حازم حيدر، ص ٤٤-٦٥.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٧٥.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي، من كتبه: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذى على كتاب الترمذي، وغيرهما. ولد في شعبان سنة ثمان وستين وأربعمئة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمئة.

انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام، للذهبي ٣٧/ ١٥٩-١٦٣، طبقات المفسرين، للدواودي ٢/ ١٦٩-١٧١.

(٦) هذا تقسيم آخر من جهة أخرى.

(٧) أحكام القرآن، ٨/ ٢.

(٨) التعريفات، للجرجاني: ص ١٥٥.

الفقهاء، فهم يذكرون أنه لا بد للعقد من إيجاب وقبول، وهو ما يعبر عنه بالصيغة^(١). وعلى هذا التعبير لا تسمى اليمين ونحوها عقدًا؛ ذلك لأنها وقعت بإرادة واحدة.

أما عند النظر إلى تعريفات المعاصرين فإنها لا تخرج عن المعنى الذي درج عليه الفقهاء السابقون، فمن تلك التعريفات المعاصرة: ما نصت عليه المادة (١٠٣) من مجلة الأحكام العدلية حيث جاء فيها: «العقد: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرًا وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول»^(٢).

المطلب الثاني: تعريف التحوّط

تعريف التحوّط لغةً:

كلمة (التحوّط) هي الترجمة المستعملة عند المختصين للمصطلح الإنجليزي: (Hedging)^(٣)، الذي سيأتي ذكرٌ لتعريفات المختصين له، غير أن بعضهم ربما ترجم هذا المصطلح بترجمات مقاربة لهذه الترجمة (التحوّط)، تدل على الغرض المقصود منه، ومن تلك الترجمات ما يلي:

١ - التحويط^(٤).

٢ - الحماية^(٥).

٣ - التغطية^(٦).

٤ - الاحتماء^(٧).

وإذا عدنا للمعنى اللغوي للتحوّط: فإنه مأخوذ من مادة الاحتياط، التي تفيد التوثق والإحداق

(١) انظر مثلاً: العناية، للبابرتي: ٤٥٦/٥، حاشية الدسوقي: ٥/٣، المهذب، للشيرازي: ٢٥٧/١، المغني، لابن قدامة: ٥/٦.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الحكام، علي حيدر، ١/١٠٥.

(٣) انظر: القاموس الاقتصادي، لأحمد الشهادي، ص ١٣٨.

(٤) انظر: استراتيجيات الاستثمار في الخيارات المالية، د. أسعد حميد عبيد العلي، ص ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤١، ٤٤، ٩٨، ٩١، ٨٤.

(٥) انظر: العملات الأجنبية: الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق، مروان عوض، ص ٣٢٣. واستراتيجيات الاستثمار في الخيارات المالية، د. أسعد حميد عبيد العلي، ص ٣٤. إدارة المخاطر المالية، د. خالد وهيب الراوي، ص ٣٢٠.

(٦) انظر: بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبد اللطيف، ص ١٤٥. الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، لمحمد عثمان شابرا وطارق الله خان، ص ١٠٨، ١١٠، الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٦٥.

(٧) انظر: الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، لمحمد عثمان شابرا وطارق الله خان، ص ١١٠.

بالشيء^(١). غير أن القليل من أصحاب المعاجم اللغوية من ذكر مادة التحوط المأخوذة من تصريف الفعل الخماسي تحوط يتحوط تحوطاً. وممن ذكرها صاحب تاج العروس، حيث قال: «وَتَحَوَّطُهُ مثل حَوَّطه، يُقال لا زلت في حياطة الله ووقايته. وهو يَتَحَوَّطُ أخاه: إذا كان يتعاهده ويهتم بأمره، وحاط الحمار عانته جمعها وحفظها واحتاط الرجل لنفسه أخذ في الحزم وبالثقة، وهو مجاز، والاسم الحَوَّطَةُ والحَيْطَةُ بِالْفَتْحِ فيهما وَيُكْسَرُ وأصله الحَوَّطَةُ»^(٢)، وفي أساس البلاغة: «وفلان يتحوط أخاه حيطه حسنة: يتعاهده ويهتم بأمره»^(٣)، وتسمى السنة الشديدة: (التحوط) في لغة^(٤)، وذلك لأن الشدة تحيط بالناس^(٥).

تعريف التحوط اصطلاحاً:

إذا جئنا إلى التعريف الاصطلاحي لهذا المصطلح، فإن المقصود بالتحوط يتضح بذكر جملة من تعريفات المتخصصين له، فإلى ذكر جملة منها، ومناقشتها:

يقول د. طارق حماد: «يقصد بالتغطية (التحوط) Hedging هو: استخدام أداة مالية أو أكثر للتحوط لأية تغيرات في القيمة العادلة أو في التدفقات النقدية في بند آخر، وبحيث تتعادل الآثار الناتجة عن الأداة المستخدمة للتحوط، مع الآثار المتعلقة بالأداة الأصلية Offset»^(٦). ويمكن مناقشة هذا التعريف: بأن التحوط لا يلزم أن يكون مزيلاً لجميع المخاطر، بل ربما يكون مخففاً ومقللاً منها، وهو ما يعرف بالتغطية أو التحوط غير التام^(٧).

كما يلاحظ على هذا التعريف أنه عرف التحوط بالتحوط، فيرد عليه الدور^(٨).

ويقول أيضاً في تعريف له آخر: «أداة التحوط»^(٩): هي مشتق^(١٠) معين، أو أصل، أو التزام يغطي المخاطر المتعلقة بالقيمة العادلة، أو التدفقات النقدية لأداة أخرى قائمة أو عملية مستقبلية»^(١١). وتعريفه هذا كسابقه خاص بالتحوط التام.

(١) انظر: مقاييس اللغة، ٢/ ١٢٠، ومختار الصحاح، ص ١٦٧.

(٢) تاج العروس، للزبيدي، ١٩/ ٢٢٠. (٣) أساس البلاغة، للزمخشري، ص ١٤٧.

(٤) تاج العروس، ١٩/ ٢٢٠. (٥) انظر مجمع الأمثال، للميداني، ٢/ ٣٦٠.

(٦) المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ٢٧٥.

(٧) انظر: إدارة المخاطر المالية، د. خالد وهيب الراوي، ص ٣٢٠. وينظر في تقسيم التحوط إلى: تحوط تام وتحوط غير تام: ص ٧٤ من هذا الكتاب.

(٨) الدور هو: توقف كل واحد من الشئتين على الآخر. انظر: الكليات، لأبي البقاء، ص ٤٤٧.

(٩) يلاحظ: أن تعريفه الأول متجه إلى التحوط من حيث استخدامه، أما الثاني فهو متجه إلى بيان أدوات التحوط، ولا بأس بذكرهما هنا جميعاً.

(١٠) يأتي التعريف بالمشتقات المالية، انظر ص ٨٣. (١١) المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ٢٧٥.

ويقول الأستاذ محمد محمود حبش: «يقصد بالتحوط: بأنه عملية إلغاء أو تقليل الخسائر التي تؤدي إليها تحركات الأسعار في الاتجاه غير المتوقع للمستثمر»^(١). ويلاحظ في هذا التعريف مع قصره: أنه شمل نوعي التحوط: التام وغير التام، وكذلك شمل أيضًا التحوط في العمليات المستقبلية التي لا تكون تغطية لعملية سابقة، بل عملية آنية هدفها تجنب تقلبات السعر غير مرغوب فيها، مثل شراء السلع بالعقود المستقبلية. على أنه^(٢) يمكن أن يُقال: إن مستقبلات السلع ونحوها هي تغطية مدروسة للمبالغ التي بذلها منتج السلعة في سبيل إنتاجها. ولو استبدل الباحث «إلغاء أو تقليل الخسائر» بـ «تفادي أو تقليل الخسائر»: لكان أولى؛ إذ إن حقيقة التحوط هو أنه عملية سابقة للخسائر يدفع إليها توقع حصول الخسائر، ومع ذلك فإنه يلاحظ على هذا التعريف: أنه لم يبين كيفية تقليل أو تفادي الخسائر على نحو ما وضحتها التعريفان الأولان.

ويقول الدكتور السيد إبراهيم الدسوقي في تعريفه للتحوط: «هي عملية يقوم بها رجال الأعمال لحماية أسعار السلع والخدمات ضد تقلبات أسعار الصرف، وتلخص في بيع أو شراء العملات الأجنبية في سوق الصرف الآجل، والهدف هو الحماية ضد المخاطر المباشرة لتقلب أسعار صرف هذه العملات»^(٣). وهذا التعريف - وإن كان يتسم بالوضوح - إلا أنه يؤخذ عليه حصر أهداف التحوط في التحوط من تذبذب أسعار العملات، وهذا فيه قصور؛ وذلك لأن التحوط من تذبذب أسعار العملات - وإن كان من أهم أنواع التحوط وأهدافه^(٤) - إلا أنه ليس الوحيد، كما سيتبين ذلك فيما يأتي^(٥)، ثم إن التحوط من تذبذب أسعار العملات ليس محصورًا ببيع أو شراء العملات الأجنبية في سوق الصرف الآجل، بل ثمة طرق أخرى يأتي ذكرها في هذه الرسالة إن شاء الله.

ويقول الدكتور أسعد العلي في تعريفه للتحوط: «استخدام موجودات أو مطلوبات مالية في حماية الاستثمار من التقلبات المعاكسة (غير المرغوبة) لأسعار موجودات أو مطلوبات مالية أخرى»^(٦). ويمتاز هذا التعريف بشموله جميع أنواع التحوط، إلا أن بيانه لطريقة التحوط لم تكن بشكل واضح.

(١) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة تطبيقات عملية، محمد محمود حبش، ص ٢٩٧، وانظر في تفسير المصطلح الإنجليزي: ص ٣٤٨.

(٢) ينظر في معنى هذا الأسلوب: الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغربية، لابن عابدين، ص ٣٨-٣٩. وانظر: مغني اللبيب، لابن هشام، ص ١٩٣.

(٣) استثمار احتياطات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، د. السيد إبراهيم الدسوقي، ص ٦٠.

(٤) ينظر: ص ٦٥. (٥) انظر: ص ٦٣.

(٦) استراتيجيات الاستثمار في الخيارات المالية، د. أسعد حميد عبيد العلي، ص ٣٤.

ويقول الدكتور أسعد عبد اللطيف في تعريفه للتحوط: «تعني قيام المضارب بتغطية مركزه بعقد آجل مقابل»^(١)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه خص التحوط بالمضارب، وهذا ليس بصحيح، بل التحوط يحتاجه التاجر - كذلك - وهذا لا ينفي أن كثيراً من المتحوظين هم من المضاربين.

ويقول في تعريفه كذلك: «تستخدم طريقة التغطية في حالة وجود طرفين يخضعان لنفس الخطر ولكن بطريقة عكسية، مثلاً يتحمل أحد الأطراف لقدر معين من المخاطر في حالة وقوع الحدث (أ) ويتحمل طرف آخر لمخاطر عدم وقوع الحدث (أ)، فإذا تقابل الطرفان واتفقا على عقد صفقة قبل معرفة ماذا سيتم بشأن الحدث (أ) (النتائج) يمكن القول بأن طرفي العقد قاما بتغطية الخطر *Both have hedged their risk*»^(٢). ويمكن مناقشة ذلك: بأن هذا السياق أقرب إلى شرح عملية التحوط، وكيف تكون؟ من أن يكون تعريفاً للتحوط، على أنه لا يلزم أن كون كلا طرفي عقد التحوط يخضعان للخطر نفسه.

ويقول الدكتور محسن النجار في تعريفه للتحوط، بأنه: «تغطية المعاملة بأخرى آجلة»^(٣). وهذا التعريف مع ما امتاز به من إيجازه: إلا أن فيه قصوراً، ويُقال فيه ما قيل في تعريف الدكتور الدسوقي.

ويقول الدكتور عبد العزيز هيكل في تعريفه: «إجراء يقوم به بائع ما أو مشتري ما لحماية مشروعه، أو أصوله ضد تغير الأسعار في المستقبل»^(٤). والملاحظ على هذا التعريف هو أنه لا يشمل التحوط على أسعار الفائدة، وهو من أهم أنواع التحوط عند أهل الشأن، وأكثر عقود التحوط هي على سعر الفائدة^(٥).

أما الدكتور القرني: فقد ذكر تعريفين للتحوط:

أحدهما: «تبنى الإجراءات والترتيبات واختيار صيغ العقود الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى مع المحافظة على احتمالات جيدة للعائد على الاستثمار».

والآخر: هو: «إستراتيجية الغرض منها التخلص من أو إلغاء^(٦) المخاطر التي تكون خارج

(١) بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبد اللطيف، ص ١٤٥.

(٢) بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبد اللطيف، ص ١٤٥-١٤٦.

(٣) مصطلح ومفهوم التغطية والتحوط HEDGING، د. محسن حسن النجار، مجلة الطيران المدني، العدد الثامن عشر رجب ١٤١٥، ص ٥٠.

(٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ٣٧٢.

(٥) انظر: إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان با بكر أحمد، ص ٥٧.

(٦) كذا.

نطاق النشاط الرئيسي أو خارج مجال الاستثمار المستهدف»^(١). واشترط الدكتور كون المخاطر المتحوط منها خارج النشاط الرئيس محل نظر، وإن كان ذلك هو الغالب فيها. ويلاحظ في التعريفين الذين ذكرهما: أنه يوسع معنى التحوط ليشمل التحوط من جميع أنواع المخاطر التجارية.

أما الدكتور سمير رضوان فبعد أن ذكر جملة من تعاريف التحوط اختار منها التعريف التالي: «إزالة الآثار السلبية التي تصاحب التطورات غير الملائمة في أسعار الصرف، أو أسعار الفائدة، أو قيم الأصول المستثمر فيها أو الحد منها إلى أدنى درجة ممكنة»^(٢).

ويعرف الدكتور عبد الرحيم الساعاتي التحوط بأنه: «الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب الغير^(٣) متوقع والغير مرغوب، وهو يعرف أحياناً بالخطر المالي *Financial Risk*»^(٤). وهذا التعريف من أدق التعريفات وأشملها، وهو التعريف المختار لدى الباحث.

شرح التعريف المختار للتحوط:

الإجراءات التي تتخذ لحماية المال: تشمل العقود وغيرها مما يُراد به التحوط، وليس عقدًا، وربما يعبر عنه بأدوات التحوط.

من التقلب: أي التغير والتذبذب الذي يحصل في سعر المال^(٥).

غير المتوقع وغير المرغوب: يراد به احتمال وقوع الخسارة.

المراد بصناديق التحوط:

عند الحديث عن «التحوط»: يبرز مصطلح «صناديق التحوط»، ومع أن المتبادر إلى الذهن هو كون المصطلحين متقاربين، إن لم يكونا يؤديان المعنى نفسه، إلا أن الواقع يخالف ذلك؛ إذ إن غرض صناديق التحوط مخالف لغرض التحوط، بل إنه على العكس تمامًا منه، فإذا كان غرض التحوط التقليل من المخاطر أو إزالتها: فإن غرض صناديق التحوط هو تحمل مخاطر عالية لأجل

(١) آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية، ص ٢.

(٢) المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ص ٣١٩. وقد ذكر فيه جملة مهمة من تعاريف التحوط.

(٣) اختلف أهل اللغة في حكم دخول ال التعريف على غير، وعلى رأس المانعين سيبويه، وتابعه على هذا غير واحد من النحاة، وأجاز آخرون دخولها، وأخذ مجمع اللغة العربية بالقاهرة بالجواز، ولكل من القولين دليله. انظر في ذلك كله: القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة جمعًا وتقويمًا ودراسة إلى نهاية الدورة الحادية والستين، خالد العصيمي، ص ١٧٤.

(٤) المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية، د. عبد الرحيم الساعاتي، حولية البركة، العدد السابع رمضان ١٤٢٦، ص ٧٥.

(٥) انظر: ص ٤١ من هذا الكتاب.

تحقيق أرباح عالية^(١).

المطلب الثالث: تعريف المخاطر

تعريف المخاطر لغة:

المخاطر جمع تكسير للمخاطرة، والمخاطرة مصدر للفعل الثلاثي المزيد: خاطر يخطر مخاطرة^(٢)، وصيغة «فَاعَلَ» المعنى الغالب فيها هو الدلالة على المشاركة^(٣)، لكنها تجيء لغير ذلك^(٤)، فتجيء بمعنى: «فَعَلَ» كما هي هنا، ونظير ذلك: سافر، وجاوز^(٥).

ومادة الخطر في اللغة: تأتي بمعنى الإشراف على الهلكة^(٦)، ومنه قولهم: «أمسى على خطر عظيم أي: على شفا هلاك»^(٧)، و«خاطر بنفسه»^(٨) بمعناه.

ويأتي الحَظَر ويراد به السَبَق الذي يُتراهن عليه^(٩)، فالتخاطر والمخاطرة والإخطار: المراهنة^(١٠)، وسميت بذلك لأن كلاً من طرفي المراهنة على خطر أن يغلب^(١١).

تعريف المخاطر اصطلاحاً:

لم تعول كثير من الكتب الاقتصادية على التعريف بالمخاطر؛ لأجل كون المعنى المراد بهذا المصطلح واضحاً مستخدماً عند أفراد الناس^(١٢).

ولا يمنع ذلك من التعرض لجملة من تعريفات الخطر والمخاطر التي ذكرها بعض المختصين، فمن ذلك:

(١) انظر: آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية، د. محمد القري، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع

للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٢.

(٢) ينظر: الكتاب، لسيبويه، ٤/ ٨٠، المقترض، للمبرد، ١/ ٧٣، ٢/ ٩٩.

(٣) قال سيبويه: «اعلم أنك إذا قلت فاعلته فقد كان من غيرك إليك مثل ما كان منك إليه حين قلت فاعلته ومثل ذلك ضاربه وفارقه وكارمته»: الكتاب ٤/ ٦٨.

(٤) قال سيبويه: «وقد تجيء فاعلت لا تريد بها عمل اثنين» الخ، وضرب أمثلة لذلك: الكتاب ٤/ ٦٨.

(٥) ينظر: المغني في تعريف الأفعال، د. محمد عبد الخالق عزيمة، ص ١١٨-١٢٠.

(٦) ينظر: الصحاح، للجوهري، ٢/ ٦٤٨، أساس البلاغة، للزمخشري، ١٦٨.

(٧) جمهرة اللغة، لابن دريد، ١/ ٥٨٨ مادة (خرط).

(٨) الصحاح، ٢/ ٦٤٨. (٩) مجمل اللغة، لابن فارس، ١/ ٢٩٦.

(١٠) تاج العروس، للزبيدي، ١١/ ٢٠٠.

(١١) جمهرة اللغة، ١/ ٥٨٨ مادة (خرط).

(١٢) انظر: المخاطر في صيغ التمويل المصرفي، بحث للدكتور القري منشور في حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥، ص ٢٨١.

عرفت جمعية التأمين الأميركية الخطر بأنه: «عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث»^(١). وعرف الدكتور محمد القري المخاطرة بأنها: «الوضع الذي نواجه فيه احتمالان^(٢) كلاهما قابل للوقوع»^(٣).

وعرف الدكتور سامي السويلم الخطر بأنه: «احتمال الوقوع في الخسارة»^(٤)^(٥). ويبدو أن التعريف الأخير - تعريف الدكتور سامي - هو أكثر التعريفات السابقة دقة في التعريف بالخطر؛ إذ إنه نص على احتمال الخسارة، فقد يواجه الإنسان احتمال الربح واحتمال السلامة، واجتماع هذين الاحتمالين لا يوصف بأنه من قبيل الخطر، كما لا يوصف الإقدام عليهما بأنه من قبيل المخاطرة.

ويمكن أن يستخلص من تلك التعريفات السابقة: أن الخطر لا بد من أن تتوفر فيه الأمور التالية، ليصدق عليه مفهوم الخطر:

- ١ - أنه لا بد أن يجتمع احتمالان كلاهما قابل للوقوع.
 - ٢ - أنه لا بد أن يكون أحد هذين الاحتمالين: الوقوع في الخسارة.
- وعلى ما سبق: لا يُعدّ الوقوع في الخسارة: خطرًا؛ لأن الخطر هو المخوف الذي يخشى حصوله، لا المخوف الذي وقع.
- أقسام الخطر:**

يقسم بعض الباحثين الخطر إلى قسمين هما^(٦):

- ١ - الخطر البحث. ويراد به الخطر الذي لا دخل للإنسان فيه، أو هو الذي ينطوي على خوف الخسارة فقط، مثل خطر الحريق وخطر السرقة، ونحوهما. ويمكن التخلص من هذا النوع من المخاطر عن طريق التأمين.

-
- (١) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، ١٥٤/٥.
 - (٢) كذا، والصواب: «احتمالين»؛ لأنه مفعول به، وكذا الأمر في (كلاهما).
 - (٣) المخاطر في صيغ التمويل المصرفي، بحث للدكتور القري منشور في حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥، ص ٢٨١.
 - (٤) التحوط، ص ٦٢.
 - (٥) ينظر مزيد من تعاريف الخطر في: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، د. سمير رضوان، ص ٣١١-٣١٤.
 - (٦) ينظر: الخطر والتأمين، د. رفيق المصري، ص ١١، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، جورج رجيدا، تعريب أ.د محمد توفيق البلقيني وأ.د إبراهيم محمد مهدي، ص ٢٩.

٢- الخطر التجاري. ويراد به الخطر الذي ينشأ من مزاولة التجارة، أو هو الذي يدخل فيه الإنسان رجاء الربح. وهذا النوع من المخاطر لا يمكن التخلص منه عن طريق التأمين^(١).

ومن أجلي صور الخطر التجاري خطر تذبذب الأسعار. الذي يجيء التحوط علاجاً للمخاطر الناشئة عنه.

ويقسم آخر الأخطار إلى قسمين:

١- أخطار اقتصادية. ويضمّنها النوعين السابقين.

٢- وأخطار غير اقتصادية، وهي الأخطار المعنوية التي لا تؤثر على الشخص من ناحية اقتصادية^(٢).

وثمة تقسيمات أخرى للخطر: كتقسيمه من حيث العموم إلى أخطار عامة، وأخطار خاصة^(٣). إلى غير ذلك من التقسيمات.

أما من الناحية الشرعية: فيقسم شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ الْخَطَرُ إلى قسمين، وهما:

١- خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك: فهذا لا بد منه للتجار.

٢- الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل: فهذا الذي حرمه الله ورسوله^(٤).

الغرر والخطر:

الغرر والخطر مصطلحان كلما ذكر أحدهما: تبادر إلى الذهن الآخر، فهل الغرر والخطر بمعنى واحد؟ أم أنه يوجد فرق بينهما؟

عند التأمل في هذين المصطلحين: يظهر مدى التشابه الكبير بينهما إلى حد ربما أوحى بعدم الفرق بينهما.

وكأن بعض الباحثين المعاصرين يرى أن الغرر والخطر بمعنى واحد؛ إذ إنه نزل الشروط

(١) ينظر للاستزادة: ص ٤٧ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، د. محمد توفيق البلقيني ود. جمال عبد الباقي واصف، ص ٢١-٢٣. وانظر: إدارة المخاطر، د. طارق حماد، ص ٢٤.

(٣) انظر: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، د. محمد توفيق البلقيني ود. جمال عبد الباقي واصف، ص ٢٣، إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان بابكر أحمد، ص ٢٩، إدارة الخطر والتأمين، محمد المصري، ص ١٧-١٨.

(٤) انظر: تفسير آيات أشكلت، ٢/ ٧٠٠-٧٠١.

اللازمة للغرر المغتفر على الخطر فجعلها شروطاً للمخاطرة المقبولة^(١)، وفي السياق نفسه يقول آخر: «الخطر مثل الغرر وزناً ومعنى»^(٢).

وربما استدل من نحى هذا المنحى بكون كثير من أئمة اللغة يعرفون الغرر بأنه الخطر، كقول صاحب الصحاح: «والغرر: الخطر»^(٣)، وكذا في مجمل اللغة^(٤). بل ذكر ذلك كثير من الفقهاء^(٥). وذهب بعض الفقهاء إلى أنهما متباينان، جاء في حاشية كفاية الطالب الرباني^(٦): «المناسب ما ذهب إليه بعضهم من أنهما متباينان، فالخطر ما لم يتيقن وجوده كقوله: بعني فرسك بما أربح غداً، والغرر ما يتيقن وجوده وشك في تمامه: كبيع الثمار قبل بدو صلاحها».

وممن رام التفريق بينهما من المتقدمين: أبو هلال العسكري، وفي هذا يقول: «الفرق بين الغرر والخطر أن الغرر يفيد ترك الحزم والتوثق فيتمكن ذلك فيه والخطر ركوب المخاوف رجاء بلوغ الخطير من الأمور ولا يفيد مفارقة الحزم والتوثق»^(٧).

والذي يظهر - والله أعلم - هو القول بوجود الفرق بين الخطر والغرر، فالخطر أعم من الغرر، وعليه فكل غرر خطر، ولا يلزم في كل خطر أن يكون غرراً، ويتضح ذلك بما يلي:

١- الغرر يتعلق بالعقود بمعنى أنه لا يكون إلا مع وجود علاقة تعاقدية، بخلاف الخطر فإنه لا يلزم فيه وجود طرفين^(٨).

٢- الغرر يتحقق وجوده في وقت العقد، أما ما ينشأ من المخاطر بعد العقد فلا يسمى غرراً.

٣- الخطر يشمل كلاً من الغرر والقمار^(٩).

(١) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، ص ٦٧.

(٢) الخطر والتأمين، د. رفيق المصري، ص ٢١. لكنه ذكر فروقاً بينهما في كتابه: الاقتصاد والأخلاق، ص ٢١١، ضمن عرضه وتعليقه على بحث التحوط في التمويل الإسلامي.

(٣) ٧٦٩/٢. (٤) ٦٧١/٣. وانظر: مقاييس اللغة، ٣٨١/٤.

(٥) انظر: طلبية الطلبة، للنسفي، ص ٦٥، بدائع الصنائع للكاساني، ١٦٣/٥، فتح القدير، لابن الهمام، ٤١٠/٦، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ٢١٩/٥.

(٦) للعدوي: ١٥٠/٢. وينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩١/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨٦/٩.

(٧) الفروق اللغوية، ص ٢١٥.

(٨) انظر: الاقتصاد والأخلاق، د. رفيق المصري، ص ٢١١، ضمن عرضه وتعليقه على بحث التحوط في التمويل الإسلامي.

(٩) انظر في التفريق بينهما: الغرر وأثره في العقود، د. الصديق الضير، ص ٤٠-٤٢، القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان الملحم، ٤٤٦-٤٥٢.

المطلب الرابع: تعريف تذبذب الأسعار

لا بد لمعرفة معنى تذبذب أسعار العملات من تعريف كل من التذبذب والسعر، فإلى بيان ذلك:

تعريف التذبذب:

قال ابن فارس مبيّنًا أصل مادة التذبذب: «الذال والباء في المضاعف: أصول ثلاثة^(١): أحدها طُوِيْرٌ^(٢)، ثم يحمل عليه ويشبه به غيره، والآخر: الحد والحدة، والثالث: الاضطراب والحركة»^(٣) ثم بين الأصلين الأولين، وعقبهما ببيان الأصل الثالث، فقال: «والأصل الثالث: الذبذبة: نوس^(٤) الشيء المعلق في الهواء، والرجل المذبذب: المتردد بين الأمرين... إلخ»^(٥)، وقال صاحب العين مبيّنًا هذا المعنى: «ذبذب، ورجل مذبذب، ومتذبذب أي: متردد بين أمرين وبين رجلين لا يثبت على صحابته لأحد»^(٦)، وفي اللسان: «و ذَبَّ يَذُبُّ ذَبًّا اخْتَلَفَ وَلَمْ يَسْتَقِمَّ فِي مَكَانٍ»^(٧)، وجاء في جمهرة اللغة^(٨): «ب ذ ب ذ: من معكوسه^(٩) الذبذبة وهي الاضطراب»، قال الشاعر^(١٠):

وذلك أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب^(١١)

قال في المعجم الوسيط: «ذبذب الشيء المعلق في الهواء: تحرك وتردد، وفلان: تردد بين أمرين أو رجلين، ولا تثبت صحبته لواحد منهما، والشيء: حركه، ويقال: ذبذب فلانًا: تركه حيران يتردد، وفي التنزيل العزيز: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾»^(١٢)، تذبذب: تحرك واضطرب، ويقال: تذبذب فلان ذبذب^(١٣)، وقال في المفردات: «والذبذبة: حكاية صوت

(١) هذا من الأمثلة القليلة التي يرد فيها ابن فارس المادة وما اشتق منها إلى ثلاثة أصول، إذ إنه في الغالب يردّها إلى أصل واحد، وربما إلى أصليين.

(٢) تصغير طائر، وهو الذباب المعروف. (٣) المقاييس، ٢/ ٣٤٨.

(٤) النوس: الحركة. انظر تهذيب اللغة: ١٣/ ٦٢.

(٥) المقاييس، ٢/ ٣٤٩-٣٥٠. (٦) العين، ٨/ ١٧٨.

(٧) اللسان ١/ ٣٨١.

(٨) إنما سماه بذلك لأنه اختار له الجمهور من كلام العرب وترك الشاذ والغريب منه فهو لم يقصد استقصاء اللغة. انظر في ذلك: اللغة العربية ومعاجمها في المكتبة العربية، د. عبد اللطيف الصوفي، ص ١٣٠.

(٩) أي من معكوس هذه المادة.

(١٠) هو النابغة الذبياني، وهو في ديوانه، ص ٦. مع اختلاف فيه، ونصه:

ألم تر أنّ الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

(١١) الجمهرة، لابن دريد، ١/ ١٧٤. (١٢) سورة النساء، الآية [١٤٣].

(١٣) المعجم الوسيط، ١/ ٣٠٩.

الحركة للشيء المعلق، ثم استعير لكل اضطراب وحركة، قال تعالى: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾^(١)؛ أي مضطربين مائلين تارة إلى المؤمنين وتارة إلى الكافرين^(٢).

مما سبق: يُعلم أن المراد بتذبذب السعر: أي تردده بين الارتفاع والانخفاض.

تعريف السعر:

جاء في المحكم: «السعر: الذي يقوم عليه الثمن، والجمع أسعار، وقد أسعروا وسعروا: اتفقوا على سعر»^(٣)، وفي المصباح: «سعرت الشيء تسعيرًا: جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه، وأسعرته -بالألف- لغة، وله سعر: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رخصه، والجمع: أسعار، مثل حمل وأحمال»^(٤)، وفي المعجم الوسيط: «السعر: ما يقوم عليه الثمن، ويقال: له سعر، إذا زادت قيمته، وليس له سعر، إذا أفرط رخصه»^(٥).

وأصل المادة في اللغة: هو الاشتعال والارتفاع، قال ابن فارس مبيّنًا ذلك: «السين والعين أصل واحد يدل على اشتعال الشيء واتقاده وارتفاعه، من ذلك السعير: سعير النار، واستعارها توقدها... إلخ»^(٦)، ثم يواصل كلامه رابطًا معنى السعر المراد هنا بأصله في اللغة، فيقول: «فأما سعر الطعام»^(٧) فهو من هذا أيضًا؛ لأنه يرتفع ويعلو»^(٨)، ويقول في المجمل: «والسعر: سعر الطعام وغيره»^(٩). ويؤكد ربط السعر الاصطلاحي باشتعال النار صاحب المفردات، حيث يقول في آخر كلامه عن هذه المادة: «والسعر في السوق تشبيهها باستعار النار»^(١٠)، ويقول صاحب الفائق: «يقال أسعر أهل السوق، وسعروا: إذا اتفقوا على سعر، وهو من سعر النار: إذا رفعها، لأن السعر يوصف بالارتفاع»^(١١).

(١) سورة النساء، الآية [١٤٣]. (٢) المفردات، ص ١٨٤.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ١/٤٧٩.

(٤) المصباح المنير، للفيومي، ١/٢٧٧.

(٥) المعجم الوسيط، ١/٤٣٠.

(٦) مقاييس اللغة، ٣/٧٥-٧٦.

(٧) ذكر الطعام لأنه أهم ما يقع عليه البيع والشراء.

(٨) المقاييس، ٣/٧٦.

(٩) مجمل اللغة: ٢/٤٦١. وهو أيضًا للإمام ابن فارس، وقد اختلف العلماء في أيهما أول، وللمحقق الكبير

عبد السلام هارون في مقدمة تحقيقه للمقاييس كلامًا نفيسًا في تحقيق هذا، وكذلك زهير سلطان في مقدمة تحقيق للمجمل.

(١٠) المفردات، ص ٢٤٠.

(١١) الفائق، للزمخشري، ٢/١٧٩.

تعريف تذبذب السعر:

مما سبق من كلام أئمة اللغة: يُستفاد أن أصل الذبذبة: الحركة والتردد بين شيئين، وأن المراد بالسعر: ثمن الشيء، وعليه فالمراد بتذبذب سعر العملة^(١): هو تردد سعرها بين الارتفاع والانخفاض.

ونظرًا لتسارع وتيرة التقلب في أسعار صرف العملات ظهرت جملة من المصطلحات التي تصف هذا التذبذب والتقلب، وتدل على أنواع منه^(٢).

مصطلحات ذات صلة:

من المناسب أن أختتم الحديث في هذا المطلب بذكر جملة من المصطلحات ذات الصلة:

- ١- سعر العملة (Currency): «هو نسبة تمثل قيمة إحدى العملات إلى قيمة عملة أخرى»^(٣).
- ٢- سعر الصرف: (Exchange rate): هو «عدد الوحدات من العملة الوطنية التي تدفع ثمنًا لوحدة من العملة الأجنبية»^(٤)، كما عُرِّف بأنه: «السعر أو المعدل الذي على أساسه يجري تبادل عملة معينة بعملة أخرى، أو بالذهب»^(٥). وقال في المعجم الوسيط في تعريف الصرف: «الصرف في الاقتصاد: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ويطلق على سعر المبادلة أيضًا»^(٦)، وقال في موضع آخر في تعريف سعر الصرف: «سعر الصرف: سعر السوق بالنسبة لنقود الأمم»^(٧). وربما جعل بعض ذوي الاختصاص: سعر الصرف هو سعر العملة، وبالعكس^(٨). وينقسم سعر الصرف إلى أقسام يذكرها المتخصصون^(٩).

- ٣- سعر السوق: «الحالة التي يمكن أن تشتري بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما»^(١٠).

(١) سيأتي التعريف بالعملة.

(٢) انظر: التقلب في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل وسبل مواجهته في الاقتصاد الإسلامي، مطهر سيف أحمد نصر، ص ٥-٦.

(٣) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة تطبيقات عملية، محمد محمود حبش، ص ١٤.

(٤) استثمار احتياطات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، د. السيد إبراهيم الدسوقي، ص ٥٨. وانظر: الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ٢٠٤.

(٥) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ٢٩٥.

(٦) ٥١٣/١ (٧) ٤٣٠/١.

(٨) انظر: الرابط الإلكتروني: http://ar.fxsol.com/getting_started/forex_glossary.asp.

(٩) انظر: التقلب في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل وسبل مواجهته في الاقتصاد الإسلامي، مطهر سيف أحمد نصر، ص ٣-٥.

(١٠) المعجم الوسيط: ٤٣٠/١.

المطلب الخامس: تعريف العملة^(١)

لاستيضاح المراد بالعملات يحسن سياق عدد من تعريفات المختصين للعملة، وفيما يلي عدة منها:

عرفت الموسوعة العربية الميسرة العملة، وجاء في تعريف واضعيها: «عملة: يطلق هذا اللفظ عادة على القطعة المعدنية التي لها صبغة قانونية تشير إليها نقوشها»^(٢).

فيما عرف د. عبد العزيز هيكل العملة بأنها: «هي أوراق النقد (البنكنوت) والعملات المعدنية، التي لها قوة إبراء قانونية، وهي لذلك الأدوات التي يجري استخدامها في التبادل في دولة ما»^(٣).

كما عرف بعض الباحثين العملة بأنها: «أي وحدة صرف خاصة بالدولة تصدر من قبل الحكومة أو البنك المركزي، وتستخدم كقوة نقدية للمبادلات التجارية»^(٤).

ويقول أحمد هني في تعريفه للعملة: «نستطيع القول إن العملة هي أي شيء مادي أو غير مادي يسمح القيام بالمداولة الاقتصادية»^(٥).

ويقول كذلك: «العملة هي: مجموع الرموز والإشارات المادية وغير المادية، التي تسمح توزيع الخيارات الاقتصادية اعتمادًا على نظام للمداخيل والأسعار»^(٦).

الفرق بين النقود، والعملات:

يفرق علماء الاقتصاد بين النقود والعملة: بأن العملة يضاف عليها صبغة قانونية؛ ولهذا تنص تعاريف العملة على أن لها صبغة قانونية، بخلاف النقود فلا يلزم ذلك فيها، فالنقود أعم من العملة^(٧)؛ لأنها تشمل العملة وغيرها مما له صفة النقدية دون الصبغة القانونية. ولهذا كثيرًا ما تذكر العملة على أنها نوع من النقود^(٨)، وهذا لا يعني عدم إطلاق أحدهما على الآخر، فإن بعض الباحثين ربما يطلق العملة على النقد^(٩)، وبعضهم ربما جعل للنقود خصائص العملات^(١٠)، ولا مشاحة في هذا.

(١) بالضم كما في المعجم الوسيط، ٢/ ٦٢٨. (٢) الموسوعة العربية الميسرة، ٢/ ١٢٣٩.

(٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل، ص ١٨٩-١٩٠.

(٤) انظر الرابط: http://ar.fxsol.com/getting_started/forex_glossary.asp.

(٥) العملة والنقود، أحمد هني، ص ٧. (٦) العملة والنقود، أحمد هني، ص ٧.

(٧) انظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، لأحمد حسن، ص ٣٨-٣٩.

(٨) انظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، علاء الدين محمود زعتري، ص ٩٥-٩٦.

(٩) انظر: العملة وتاريخها، حسن محمود الشافعي، ص ١٢، وما بعدها.

(١٠) انظر: النقود والتوازن الاقتصادي، د. سهير محمد السيد حسين، ص ٤١.

أما عند البحث عن تعريف دقيق للنقود فإن من أدق تعاريف النقود وأجزها: تعريف الأستاذ علاء الدين محمود زعتري، حيث عرفها بأنها: «كل شيء طاهر منتفع به شرعاً يحظى بقبول عام كوسيط للمبادلة، وكمعيار للقيمة»^(١). وميزة هذا التعريف أنه لم يغفل النظرة الشرعية، فاشتراط في النقد كونه طاهرًا منتفعًا به.

المطلب السادس: المراد بعقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات

سبق تعريف التحوط بأنه: الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب غير المتوقع وغير المرغوب^(٢). وعلى ما سبق فإن المخاطر التي يشملها هذا العنوان هي: المخاطر الناشئة عن تذبذب أسعار العملات فحسب، وعليه فلا تدخل هنا المخاطر الناشئة عن تذبذب أسعار شيء غير العملات -أسعار السلع وأسعار الفائدة- فضلًا عن المخاطر غير المتعلقة بتذبذب الأسعار، وهي كثيرة^(٣).

والمخاطر الناشئة عن تذبذب أسعار العملات إنما توجد عند توفر الأمرين التاليين:


- ١- التعامل بعقود يؤخر فيها تسليم الثمن عن وقت إجراء العقد.
- ٢- الاختلاف بين عملة الواردات، وعملة الصادرات. وتعبير آخر: اختلاف العملة التي تشتري فيها السلعة -أيًا كانت- عن العملة التي تباع فيها ما لم تكن أحد تلك العملاتين مربوطة بالأخرى، أو كان كلا العملتين مربوطًا بعملة واحدة.



(١) النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، علاء الدين محمود زعتري، ص ١٠٢.

(٢) انظر: ص ٣٦.

(٣) ينظر فيها: إدارة المخاطر، طارق الله خان، وحبيب أحمد، إدارة المخاطر المالية، د. خالد وهيب الراوي، بحوث ندوة مخاطر المصرفية الإسلامية التي نظمها المعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد السعودي.



المبحث الثاني

الفرق بين التحوّط والتأمين

يكثّر الخلط بين التحوّط -موضوع الرسالة- وبين التأمين، وذلك للتشابه الكبير بينهما، ومن أجل هذا التشابه جاء هذا المبحث للتفريق بينهما.

ولعله من المستحسن قبل ذكر الجامع والفرق بين التحوط والتأمين: المرور بشكل موجز على تعريف التأمين؛ إذ إنه سبّق التعريف بالتحوط، وذلك كما يأتي:

تعريف التأمين:

إن الناظر فيما كُتِبَ عن التأمين من شتى النواحي: سيقف على تعاريف كثيرة للتأمين، غير أنه يكفي هنا: ذكرُ تعريف له تتابع على ذكره واختياره غير واحد ممن كتب في التأمين، فقد عرف بعض فقهاء القانون التأمين بأنه: «عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط: على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهدٌ يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء»^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف: تجاوزه تعريف التأمين إلى بيان كيفية عمل المؤمن.

وقد أخذ بهذا التعريف كثيرٌ من فقهاء القانون^(٢) لأمرين:

١- أنه ينطبق على كافة أنواع التأمين.

٢- أنه أبرز عنصري التأمين، وهما الناحية القانونية له، وتتمثل بأركان التأمين: طرفي التأمين، والخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، والناحية الفنية وهي تجميع المخاطر المختلفة بين

(١) أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، د. أحمد شرف الدين، ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ١٦٤ / ١٤ - ١٥. وانظر: التأمين المبادئ العامة عقد التأمين، د. أبو زيد مصطفى، ص ٣٠ - ٣١. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف المختار لكثير من فقهاء التأمين هو للفقهاء الفرنسي هيمار.

(٢) يطلق الفقهاء في القانون على الذين يشتغلون بشرح القانون في شكل مؤلفات أو بحوث أو فتاوى أو تعليقات على الأحكام، انظر: الموسوعة العربية الميسرة، ٢ / ١٣٠٥. وفضل عبد القادر عودة تسمية علماء القانون بالشرح؛ لأن أكثر عملهم متجه إلى شرح النصوص. ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٧.

المستأمنين، وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء^(١).

وإذ ما أردنا المقارنة بين التحوط والتأمين - من خلال التعريف السابق للتأمين - فإنه سيظهر للمتأمل قدر كبير من التشابه بينهما، لعله ما حدا ببعض الباحثين إلى جعل التحوط نوعاً من التأمين، يقول أحد الباحثين: «فهي - أي عملية التحوط - نوع من التأمين الاقتصادي (Economic Insurance) لمنع الخسائر الكبيرة الناجمة من تذبذب الأسعار»^(٢). ويقول آخر: «إننا لا نرى وجهاً جوهرياً واحداً للخلاف بين عقد التأمين وعقود المشتقات المستخدمة كأدوات التحوط ضد مخاطر تقلبات الأسعار، فهما وجهان لعملة واحدة...»^(٣). وهذا التعبير - فيما يظهر - غير دقيق كما سيتضح بعد قليل.

الجامع بين التحوط والتأمين:

عند النظر في أهم ما يجمع بين التحوط والتأمين: فسيظهر أن الجامع بينهما هو: أن كليهما من أهم طرق التخلص من المخاطر^(٤)، بل كلاهما يجري بموجبه نقل الخطر من طرف لآخر^(٥).

الفروق بين التحوط والتأمين:

أما بالنسبة للفروق بين التحوط والتأمين فيمكن تلخيصها بالآتي:

١ - ما ذكره الباحثون في التأمين، حيث ذكر بعضهم في الشروط الفنية اللازم توفرها في الخطر المؤمن عليه: وجوب كون الخطر موزعاً^(٦)، وهذا ما لا يتوفر في انخفاض سعر العملة،

(١) انظر: أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، د. أحمد شرف الدين، ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ١٦٤ / ١٥-١٤. وانظر: التأمين المبادئ العامة عقد التأمين، د. أبو زيد مصطفى، ص ٣٠-٣١. وللنظر في جملة من تعريفات التأمين عند أهل القانون: ينظر: أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود، ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ٣٥٠ / ٣٧-٤٠.

(٢) مصطلح ومفهوم التغطية والتحوط HEDGING، د. محسن حسن النجار، مجلة الطيران المدني، العدد الثامن عشر رجب ١٤١٥، ص ٥٠.

(٣) المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٣٠٧. وانظر أيضاً: مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، د. عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٥، ص ٢٨.

(٤) انظر: بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبد اللطيف، ص ١٤٤-١٤٥، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، جورج رجيد، تعريب أ.د محمد توفيق البلقيني وأ.د إبراهيم محمد مهدي، ص ٦٠.

(٥) انظر: أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود، ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ٣٥٠ / ٤٧، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبد اللطيف، ص ١٤٤-١٤٥. إدارة المخاطر، د. طارق حماد، ص ٣٥.

(٦) انظر: التأمين، د. عبد المنعم البدرأوي، ١ / ٧٦. وانظر: التأمين، د. محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، ص ٣٠، الخطر والتأمين، د. رفيق المصري، ص ١٩.

يقول الدكتور عبد المنعم البدر اوي ضمن كلامه عن هذا الشرط: «لا يجوز التأمين ضد انخفاض العملة؛ لأن هذا الانخفاض إذا حدث فسيصيب أثره جميع الأفراد في نفس الوقت»^(١)، ويقول الدكتور منير هندي: «هناك أنواع من المخاطر يستحيل تغطيتها بالتأمين مثل مخاطر السعر *Price Risk* فالتغير في أسعار مواد الخام مثلاً تتعرض لها كل المنشآت التي تستخدم تلك المواد في عملياتها في وقت واحد...»^(٢). وأهمية هذا الشرط الفني لعقد التأمين: ظاهرة؛ بناءً على أن الخطر إذا كان عامًا؛ فإنه يؤدي إلى خسارة محققة لشركة التأمين.

٢- أن الخطر المحوّل في التحوط لا يمكن قياسه لأن مبناه -في الأغلب- على المضاربة^(٣) بخلاف الخطر في التأمين؛ إذ إنه خطر بحث يمكن قياسه، ومن ثم فلا يمكن التأمين عليه^(٤).


٣- أن التحوط هو: «تقليص الخسارة من خلال التنازل عن إمكانية الربح، أما التأمين فهو دفع ثمن لتجنب الخسارة مع الاحتفاظ بإمكانية الربح»^(٥).

٤- يمكن أن يفرق بينهما في الحكم فيقال: إن التأمين لا يجوز أن يكون الهدف فيه تجاريًا، بخلاف التحوط فهدفه التجارة فحسب.

وفي الجملة: فالمخاطر التي يغطيها كل من التحوط والتأمين تختلف عن المخاطر التي يغطيها الآخر، ويعبر بعض الباحثين عن ذلك بأن التحوط يغطي الأخطار التي لا يمكن للتأمين تغطيتها^(٦).



-
- (١) التأمين، د. عبد المنعم البدر اوي، ٧٦/١.
 - (٢) الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريد والمشتقات، الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٦٢-٦٣.
 - (٣) انظر ما في هذا المصطلح من كلام: ص ٧٧، ٧٨.
 - (٤) انظر: أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود، ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ٤٧/٣٥٠-٤٨، الخطر والتأمين، د. رفيق المصري، ص ١١.
 - (٥) التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٦٦.
 - (٦) انظر: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، جورج رجيد، تعريب أ.د محمد توفيق البلقيني وأ.د إبراهيم محمد مهدي، ص ٦٠.



المبحث الثالث

الفرق بين تذبذب أسعار العملات والتضخم

قبل إيضاح الفرق بين مفهومي تذبذب أسعار العملات والتضخم: لا بد من معرفة مفهوم كل منها؛ ليتسنى استنتاج الفرق بينهما. وقد سبق بيان المراد بتذبذب أسعار العملات، وإجمال ذلك بأنه: هو تردد سعر العملة بين الارتفاع والانخفاض^(١)، وفيما يلي تعريف التضخم.

تعريف التضخم^(٢):

ثمة تعريفات عدة عند الاقتصاديين للتضخم تختلف بحسب النظريات الاقتصادية التي تنسب إليها^(٣)، ومعظم تعريفات التضخم وأكثرها شيوعاً تلك التي بنيت على أساس النظرية الكمية للنقود^(٤)، لكن يلاحظ أن «الاتجاهات الحديثة في تعريف التضخم تركز على ارتفاع مستوى الأسعار»^(٥).

ويرى بعض الباحثين أن تعريفات التضخم ترجع إلى نوعين من المعايير هما: الأسباب المنشئة للتضخم، والخصائص الخاصة بالتضخم^(٦).

ومن تعريفات التضخم التي يمكن إرجاعها إلى المعيار الأول:

١- «وضع يكون فيه الطلب الكلي متجاوزاً العرض الكلي»^(٧).

٢- «الزيادة في كمية النقد المتداول»^(٨).

ومن تعريفات التضخم التي يمكن إرجاعها إلى المعيار الثاني:

(١) ينظر: ص ٤٣.

(٢) إذا أطلق التضخم: فغالب ما يقصد به: الارتفاع غير الطبيعي في الأسعار، وإلا فثمة معان أخرى له. ينظر:

التضخم المالي، د. غازي عناية، ص ١٠-١١.

(٣) ينظر في هذه النظريات: التضخم المالي، د. غازي عناية، ص ١٤.

(٤) ينظر: نظرية التضخم، د. نبيل الروبي، ص ١٣، التضخم المالي، د. غازي عناية، ص ٩-١٠.

(٥) نظرية التضخم، د. نبيل الروبي، ص ١٣.

(٦) التضخم المالي، د. غازي عناية، ص ٩-١٠.

(٧) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ص ٦٧.

(٨) التضخم المالي، د. غازي عناية، ص ١٥.

١- «الحالة التي يرتفع فيها المتوسط العام لأسعار السلع والخدمات»^(١).

٢- «ارتفاع متواصل في الأسعار»^(٢).

ومن التعريفات التي جمعت بين المعيارين: تعريف مجمع اللغة العربية بالقاهرة؛ إذ أنهم عرفوا التضخم بأنه «زيادة مفرطة في النقد المتداول تؤدي إلى انخفاض قوته الشرائية وارتفاع الأسعار»^(٣).

الجامع بين تذبذب أسعار العملات والتضخم:

من خلال النظر في معنى تذبذب أسعار العملات ومعنى التضخم يظهر أن الجامع بينهما هو أن كلا منهما يصح التعبير عنه بأنه تغير في قيمة النقود؛ وذلك لأن قيمة النقود إذا أطلقت دون تخصيص فإنها تنصرف إلى أحد معان ثلاثة: فقد يراد قيمتها الشرائية بالنسبة للذهب، وقد يراد قيمتها عند مبادلتها بالعملات الأجنبية -الصرف-، وقد يراد قيمتها الشرائية مقابل السلع والخدمات على العموم^(٤).

الفروق بين تذبذب أسعار العملات والتضخم:

من خلال النظر فيما سبق: يمكن استنتاج الفروق التالية بين تذبذب أسعار العملات والتضخم:

١- تذبذب أسعار العملات: تغير في سعر صرف العملات بعضها تجاه بعض، أما التضخم فهو تغير قيمة العملات -النقود- تجاه السلع والخدمات.

٢- تذبذب أسعار العملات لا يلزم أن يكون بالانخفاض، بل يكون بانخفاض سعر العملة تجاه أخرى، ويكون بارتفاعها أيضًا. بينما التضخم هو ارتفاع في أسعار السلع والخدمات مقابل النقد، ويقابل التضخم بمعناه السابق الانكماش الذي هو هبوط في أسعار السلع والخدمات^(٥)، أو قصور في الطلب بالنسبة إلى العرض عند مستوى الأسعار السائد قبلًا^(٦).

٣- تنص كثير من تعريفات التضخم على أنه يُشترط في ارتفاع الأسعار لتوصف بالتضخم:

(١) تساؤلات اقتصادية، د. نضال الشعار، ص ١٦.

(٢) مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، ص ١٠٨، وينظر: ٩٨.

(٣) مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع، ٢٥ / ١٨.

(٤) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، ص ٦٧.

(٥) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح، ص ٧٩.

(٦) مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، ص ١٠٩.

الدوام والاستمرار، فلا يسمى الارتفاع المؤقت للأسعار تضخمًا^(١)، بينما تذبذب أسعار العملات لا يشترط فيه الدوام والاستمرار، بل الغالب هو عدمه؛ إذ إنها تتغير بشكل سريع جدًا.


٤- أن التضخم لا يعتبر أمرًا طارئًا على الاقتصاد، بل هو قديم بقدم النقد^(٢)، بينما يمكن اعتبار تذبذب أسعار العملات بشكله الحالي: أمرًا طارئًا على الاقتصاد كما يأتي بيانه^(٣).



(١) ينظر: نظرية التضخم، د. نبيل الروبي، ص ١٩، التضخم المالي، د. غازي عناية، ص ٢٢.

(٢) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح، ص ٧٩.

(٣) ينظر: ص ٥٥.



المبحث الرابع

نشأة عقود التحوط

نشأة عقود التحوط^(١) - كما هو ظاهر - جاءت حلاً لمشكلة التذبذب الشديد في الأسعار، وقد كان من أهم أسباب هذه المشكلة نشوء نظام العملات العائم *floating rates system*^(٢) عام ١٩٧٣ م^(٣) بديلاً عن سعر الصرف الثابت المعروف بنظام برتنورد^(٤).

ويمكن اعتبار هذا التاريخ: بدايةً لانتشار عقود التحوط. ولا يعني ذلك أن هذه العقود لم يسبق استخدامها قبل ذلك، بل إنما يعني أنه لم يسبق استخدامها لغرض التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات.

وعند النظر إلى عقود الخيارات - بصفتها أحد أهم عقود التحوط مثلاً - فسنجد أن أول ظهور لعقود الخيار كان في بورصة لندن، غير أن المتاجرة بها بشكل منظم لم تبدأ إلا في عام

- (١) المراد عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات.
 - (٢) يراد بتعويم العملة: أي جعل قيمتها قابلة للتأثر بالعرض والطلب في الأسواق المختلفة. انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ١٩٠، تساؤلات اقتصادية، د. نضال الشعار، ص ٧١.
 - (٣) سرت في هذا البحث على تمييز التاريخ الميلادي بحرف (م) بعده، وأبقيت التاريخ الهجري دون تمييزه بحرف (هـ) على ما سلكه عامة المعاصرين؛ ذلك أن التاريخ الهجري هو الأصل عند أهل الإسلام، فليس بحاجة إلى تمييز، ووضع الحرف (هـ) بعد التاريخ الهجري لم يكن مألوفاً عند العلماء المتقدمين، بل هو مما استحدثه المتأخرون، يقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه المدخل المفصل: «... فإن العلماء المتقدمين لم يكونوا يضعون حرف ((هـ)) بعد التاريخ، رمزاً للتاريخ الهجري؛ لوحدة التاريخ لديهم، وعلمهم به؛ ولأنه ليس قسيماً لغيره كالتاريخ الميلادي؛ وكان من آخر من قفى عمل المسلمين بعدم وضع الرمز ((هـ)) وعدم مقابله بالتاريخ الميلادي هو الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ، ولهذا لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما وضعت هذا الرمز؛ لأنه ليس لدينا معشر المسلمين تاريخ سواه»: ١٢/١ (الهامش)، وقد أخذ بهذا الشيخ بكر رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «علماء الحنابلة من الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١ إلى وفاته عام ١٤٢٠ رحمهم الله تعالى»، وانظر: صنيع الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ فِي تحقيقه لسنن الترمذي، وإن كان ربما وضع هذا الرمز نادراً، انظر: ١٨/١.
 - (٤) انظر: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة تطبيقات عملية، محمد محمود حبش، ص ٢. وانظر: المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية، د. عبد الرحيم الساعاتي، حولية البركة، العدد السابع رمضان ١٤٢٦، ص ٨٠.
- وينظر في أنواع أسعار الصرف: إدارة العملات الأجنبية، د. إسماعيل إبراهيم الطراد، ٤٣-٦٦.

١٩٧٣م من قبل بورصة شيكاغو^(١). وفي هذا التاريخ وما قاربه ظهرت المشتقات المالية بشكل منظم في العالم^(٢).

ومع ازدياد الحاجة إلى عقود التحوط: أصبحت تلك العقود من أهم المخاطر التي تواجه الصيرفة الإسلامية^(٣)؛ إذ إن المصارف الإسلامية لا بد أن تكون العقود التي تجريها في التحوط موافقة للشريعة الإسلامية، وإلا فقدت مصداقيتها. ومن هنا فقد ظهرت جهود جادة من جانب الهيئات الشرعية ذات المسؤولية إلى إيجاد عقود تحوطية موافقة للشريعة الإسلامية بدلاً عن تلك العقود الربوية^(٤)، وسيأتي في الفصل الثاني من هذه الرسالة مناقشة لما وقف عليه الباحث من هذه الصيغ المقترحة.



-
- (١) انظر: الأسواق المالية، د. حسين بني هاني، ص ١٧٢. وانظر: المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ١٧، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ١٧٣.
- (٢) انظر: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ٢٩٠.
- (٣) انظر: الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية، د. سعيد المرطان، حولة البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥، ص ٣١٣. وانظر: إدارة المخاطر، د. طاق الله خان، ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية، د. عثمان با بكر، ص ١٩٢.
- (٤) في دراسة ميدانية أجراها الدكتور محمد شابرا، والدكتور حبيب أحمد: تبين أن ٨١٪ من المصارف الإسلامية التي شملتها الدراسة: لها نظام منهجي مؤسس لإدارة المخاطر. انظر: الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، د. محمد شابرا ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية، د. عثمان با بكر، ص ٦٦.

المبحث الخامس

الحاجة إلى عقود التحوط، وأسبابها

الحاجة إلى عقود التحوط وأدواته: منشؤها المخاطر الناتجة عن التذبذب الشديد في أسعار العملات، الذي أصبح سمة من سمات الاقتصاد المعاصر. يقول أحد الباحثين مبيّنًا ذلك: «والخلاصة أن التذبذب في أسعار الصرف: أصبح سمة من سمات الاقتصاد المعاصر، ويجب أن يؤخذ ذلك في الحسبان عند تقرير الاستثمار في الخارج»^(١). ويقول آخر: «التقلب والاضطراب في قيم الأصول المالية، وخاصة العملات القابلة للتحويل: هو خاصية هيكلية متأصلة في عمل الأسواق المالية الدولية وفقًا لمفاهيم النظرية الاقتصادية الوضعية»^(٢)، ويقول: «أصبحت التقلبات في قيم العملات القابلة للتحويل هي الأصل، واستقرارها هو الاستثناء في إطار النظام القائم»^(٣). والمتابع لحال الأسواق المالية: سيلحظ أن العقد الماضي شهد ازديادًا ملحوظًا في تقلبات الأسواق المالية^(٤). وهذا يعني أن هذه المشكلة ما زالت في تفاقم.

وقد كانت النقود في الماضي ثابتة السعر -في الجملة- وإن حصل تغير فهو تغير طفيف، لا يترتب عليه مخاطر جلية^(٥). يقول أحد الباحثين: «لم تكن مخاطر سعر الصرف معروفة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده. وكانت أسعار الصرف بين الذهب والفضة في النظام النقدي القائم على معدني الذهب والفضة الذي كان سائدًا آنذاك»^(٦) مستقرًا نسبيًا عند نحو ١٠ دراهم لكل

(١) استثمار احتياطات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، د. السيد إبراهيم الدسوقي، ص ٦١.

(٢) التقلب في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل وسبل مواجهته في الاقتصاد الإسلامي، مطهر سيف أحمد نصر، ص ٢٨٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٢٨.

(٥) حصل تغير طفيف في أسعار النقود في السابق، بشكل متقطع، فمثلاً: كان الدينار على عهد النبي ﷺ يساوي عشرة دراهم، وفي النصف الثاني من العهد الأموي صار يساوي اثني عشر درهماً. انظر فقه الزكاة، للقرضاوي ١/ ٢٦٤.

(٦) بل كانت نقد الناس من قديم الزمان كما يقول المقرئ، انظر: النقود الإسلامية القديمة، للمقرئ، ضمن رسائله، ص ١٧٣.

دينار...»^(١) إلخ.

ولهذا كان عامة أهل العلم: لا يُجوزون أن يكون رأس المال في المضاربة من غير النقدين، بل يشترطون أن يكون من أحد النقيدين «الذهب والفضة»؛ وذلك لندرة التغير فيهما، ولذلك تراهم يعللون عدم جواز المضاربة بغير النقود بأن قيمتها تزيد وتنقص، قال في كشف القناع^(٢): «(ولا فلسوس^(٣)) ولو نافقة) لأنها عروض (ولا نقرة وهي التي لم تضرب)؛ لأن قيمتها تزيد وتنقص فأشبهت العروض»، وقال في المتقى^(٤): «لا يجوز القراض^(٥) بغير الدنانير والدرهم؛ لأنها أصول الأثمان، وقيم المتلفات، ولا يدخل أسواقها تغيير فلذلك يصح القراض بها».

أسباب التقلبات الشديدة في أسعار صرف العملات:

للتقلبات الشديدة في أسعار صرف العملات أسباب، منها:

أ- انهيار سعر الصرف الثابت المعروف بنظام برتنود واستبداله بنظام أسعار الصرف العائمة، حيث إن سعر الصرف العائم يؤدي إلى التوسع في المضاربة في العملات؛ إذ إن السعر قائم فيه على العرض والطلب، ومن ثم يتج هذا التذبذب الشديد^(٦). يقول أحد الباحثين: لم تظهر مخاطر هذه السوق بشكل جلي إلا بعد نشوء نظام العملات العائم *floating rates system* عام ١٩٧٣ م، وبهذا أصبح التعامل بسوق العملات الأجنبية من أخطر الأسواق، وقد سببت المغامرة أو عدم الدراية بالتعامل بهذا السوق: إلى إفلاس وتصفيات بنوك كبيرة بالإضافة إلى إفلاس عدد كبير من الأشخاص^(٧).

ب- تغير السياسات النقدية في الدول الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية من جعل الاستقرار في سعر الفائدة هدفاً لها إلى جعل استقرار نمو عرض النقود هدفاً لسياستها النقدية. والذي أدى إلى تقلبات شديدة في سعر الفائدة، ومن ثم في أسعار صرف العملات.

(١) الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، د. محمد شابرا ود. طارق الله خان، ص ١٠٨.

(٢) للبهوتي، ٤٩٨/٣. وانظر المغني، ١٢٧/٧.

(٣) أي: ولا تصح المضاربة بالفلسوس. والفلسوس هي: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة. انظر: المعجم الوسيط، ٧٠٠/٢. وانظر حول التعامل بها: نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلسوس، لابن الهائم.

(٤) شرح الموطأ، للباقي، ١٥٦/٥.

(٥) القراض هو: مسمى المضاربة عند المالكية، والشافعية. ينظر: التاج والإكليل، للعبدري، ٤٤٢/٧، روضة الطالبين، للنووي، ١١٧/٥.

(٦) انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز هيكل، ص ٩٦-٢٩٧.

(٧) انظر بتصرف: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة تطبيقات عملية، محمد محمود حبش، ص ٢.

ج- زيادة حجم التبادل الدولي وعولمة التجارة أدى إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات التجارية.

د- أدى الفكر الليبرالي^(١) مع تغير القيم الاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية: إلى تغير شعور المجتمع والحكومات نحو القمار، والمضاربات المالية، حيث اعتبرت من المنافع الاقتصادية، ولم تعد جريمة أو نشاطاً غير مجرّد.

هـ- ضعف ثقة الناس بالنقد وقوتها، وربما كان من أهم أسباب ضعف ثقة الناس بالنقد هو: أنها لا تكتسب قيمتها من ذاتها، كما كان حال النقدين سابقاً.

و- الارتفاع والانخفاض في أسعار السلع التي تُقَوَّم بها النقد.

ز- الحالة العامة للبلاد سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وهذا ظاهر، وهو يرجع إلى ما سبق من كون النقد المعاصرة لا تكتسب قيمتها من ذاتها.

ح- ارتكاز المتاجرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أسعار الفائدة.

ط- اعتبار العملات سلعةً كبقية السلع تكون موضع عرض وطلب، وما نشأ عن ذلك من إجراء العقود الآجلة في العملات بغرض المتاجرة^(٢).

وقد كان النظر الاقتصادي الإسلامي للنقد والعملات مخالفاً للنظرة الاقتصادية المعاصرة التي تسوغ اعتبار العملات غرضاً للمتاجرة كباقي السلع، ونظراً لأهمية هذا النظرة الاقتصادية عند

(١) الليبرالية: مذهب رأس مالي ينادي بالحرية المطلقة في الميدانين الاقتصادي، والسياسي، والليبرالية الاقتصادية تأخذ منهجها من المدرسة الطبيعية التي تؤكد على أنها نظام طبيعي يتحقق بواسطة مبادرات الإنسان، ومن أهم ما تدعو إليه الليبرالية الاقتصادية: الحرية الاقتصادية والحد من تدخل الدولة في الاقتصاد إلى أدنى حد ممكن، ومن أشهر من نادى بها: آدم سميث، وغيره.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف د. مناع الجهنّي، ١١٣٥-١١٣٦. وانظر في ترجمة سميث وآرائه الاقتصادية: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز هيكل، ص ٧٦١-٧٦٣، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومناهج، د عيسى عبده، ص ٩٠-٩٤.

(٢) انظر في الأسباب: المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية، د. عبد الرحيم الساعاتي، حولية البركة، العدد السابع رمضان ١٤٢٦، ص ٧٥-٧٦، البورصات والأسواق المالية، د. وسام ملاك، ١٣٨٠، ١٣٨٦. وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، علاء الدين محمود زعتري، ص ٢٩٨-٣٠٠، التقلب في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل وسبل مواجهته في الاقتصاد الإسلامي، مطهر سيف أحمد نصر، ص ٢٨٥-٢٨٦. الاستثمار والأسواق المالية، أ.د هوشيار معروف كاكّا مولا، ص ٢٠٦، آثار التغيرات في قيمة النقد وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د. موسى آدم عيسى، ص ١٢٦، تطور النقد في ضوء الشريعة الإسلامية، د. أحمد حسن أحمد الحسني، ص ٣٨-٤٧.

المسلمين: أسوق جملة من نصوص العلماء المسلمين التي تؤكد هذا النظر، بل ويتبين من بعضها مخاطر مخالفة هذا المنهج، فمن ذلك:

يقول ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ اللهُ^(١) وهو يتكلم عن علة جريان الربا في الرويات: «وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر؛ إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح، وإنما المقصود منها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية»^(٢). ويقول ذاكراً سبب الخلاف في زكاة الحلي من الذهب: «والسبب في اختلافهم: هو تردد شَبْهه بين العروض، والتبر^(٣) والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء...»^(٤).

ويقول أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ^(٥): «خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال؛ حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يسوى مئة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوى مئة... إذ لا غرض في أعيانها، ولو كان في أعيانها غرض ربما اقتضى ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له، فلا ينتظم الأمر، فإذا خلقهما الله لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل...»^(٦)، ويقول: «فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة؛ إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم...»^(٧).

(١) هو: محمد بن أحمد بن العلامة المفتي أبي الوليد محمد بن أحمد، أبو الوليد ابن رشد، عني بالعلم من صغره إلى كبره، حتى حكى أنه لم يدع النظر ولا القراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه على أهله، له كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل وجهه. ولد سنة عشرين وخمسمئة قبل وفاة جده -صاحب المقدمات- بشهر، وتوفي سنة خمس وتسعين وخمسمئة.

انظر: العبر في أخبار من غبر، للذهبي، ٢٨٧/٤، الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) بداية المجتهد، ٣/١١٧٣.

(٣) التبر: هو الذهب غير المضروب، وقيل يشمل غير ذلك. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص ١٥٨.

(٤) بداية المجتهد، ١/٤٩٥.

(٥) هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، له من الكتب في فقه الشافعية: الوسيط، والبسيط، والوجيز، والمخلاصة، ومن أشهر كتبه: إحياء علوم الدين. ولد بطوس سنة خمسين وأربعمئة، وبها توفي بعد طول ترحال في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمئة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، ١٩١-٣٨٩، طبقات الشافعية، لابن شعبة، ١/٢٩٣-٢٩٤.

(٦) إحياء علوم الدين، ٤/٨٨-٨٩.

(٧) المصدر السابق، ٤/٨٩.

ويقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ^(١): «والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية. والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها: يحصل بها المقصود كيف ما كانت»^(٢).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «ويمنع -أي المحتسب- من جعل النقود متجرًا؛ فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله^(٤)، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها، ولا يتجر فيها»^(٥).

ويقول القرافي رَحِمَهُ اللهُ^(٦): «إن السلع وإن كانت ذوات أمثال، فإنهما مقاصد، والنقدان

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، برع في شتى العلوم، وأفتى وألف في سن السابعة عشرة من عمره، وناظر وهو دون البلوغ، أكثر من التأليف والتصنيف حتى جمع الذهبي منها أكثر من ألف مصنف، ولد عام واحد وستين وستمئة، وتوفي عام ثمانية وعشرين وسبعمئة، عن نحو من ثمانية وستين عامًا. وقد كثر جدًا مترجموه من السابقين والمعاصرين.

انظر من تراجمه: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمعه محمد عزيز شمس، وعلي العمران، المدخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال، بكر أبو زيد، -وهو من أمتعها-، بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية وأعماله الخالدة، إشراف: د. مقتدي حسن الأزهرى.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٥١-٢٥٢.

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي أبو عبد الله شمس الدين الشهير بابن قيم الجوزية، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، بلغت مؤلفاته -حسب عدّ الشيخ بكر أبو زيد- ثمانية وتسعين مؤلفًا، ولد سنة إحدى وتسعين وستمئة، وتوفي سنة إحدى وخمسين وسبعمئة، وله ستون سنة. انظر: ابن قيم الجوزية.. حياته آثاره موارده، بكر بن عبد الله أبو زيد، الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ٤٤٧-٤٥٢/٤.

(٤) وهذا ملاحظ فيما نتج عن المضاربة بالعملات من انهيار لبعض الاقتصاديات. انظر: المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محيي الدين أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤/ ج ١/ ص ٤٦٧، المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها، د. شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤/ ج ١/ ص ٥٠٧.

(٥) الطرق الحكمية، ص ٣٥٠. وانظر كلامًا نفيسًا له في إعلام الموقعين، ٢/ ١٤٠. وينظر في هذه النقول: المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محيي الدين أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤/ ج ١/ ص ٤٦٢-٤٦٥، المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها، د. شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤/ ج ١/ ص ٥٢٠-٥٢١، وينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم الجمال، ص ٤٤٦-٤٤٧.

(٦) هو: أحمد بن إدريس، شهاب الدين أبو العباس القرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، من كتبه الذخيرة في الفقه، والتنقيح في أصول الفقه، وغيرهما. توفي في جمادى الأخيرة عام أربعة وثمانين وستمئة. =

وسيلتان لتحصيل المثلثات^(١).

وما سبق جملة من أسباب التذبذب الشديد للعملات، ومن عُني بتتبع الأسباب فربما يقف على أسباب أخرى.

ولمعرفة أثر هذا التذبذب ومقداره ومن ثم شدة الحاجة إلى عقود التحوط: نجد في مصروفات الشركات ونحوها - خاصة تلك التي لم تتقدم بعد في جانب التحوط - مبالغ مرصودة لأثر هذا التذبذب، ففي الجدول المنشور لوزارة المالية العمانية، الذي يبين صافي المصروفات، يتبين أن الخسائر الناتجة عن تذبذب سعر العملة بلغت بالريال العماني كالتالي:

في عام: ٢٠٠٢م بلغت الخسائر الناتجة عن تذبذب سعر العملة: (٥١٨٩٥٨) ريال عماني.
وفي عام: ٢٠٠٣م بلغت الخسائر الناتجة عن تذبذب سعر العملة (٥٨٦٠٩٨) ريال عماني^(٢)، وكل هذا مع الأخذ بالاعتبار أن الريال العماني مربوط بالعملية الصعبة (الدولار) فكيف لو كان معمولاً؟

ويفيد بعض الباحثين بأن أسعار العملات تتغير يومياً بحوالي ١٪ عندما تكون السوق هادئة، وقد تصل إلى ٥٪ عندما تكون السوق محمومة^(٣).

وفي مسح أجري من قبل (Group of Thirty 1993) للمؤسسات الخاصة غير المصرفية وُجد أن: ٨٢٪ منها تستخدم المشتقات المالية^(٤) في الأسواق غير المنظمة (OTC) وذلك للتحوط من التحويلات المستحقة، و ٣٣٪ منهم تستخدمها للتحوط من مخاطر تحويل العملات الأجنبية، و ٦٩٪ منها للتحوط من مخاطر تقلب قيم موجوداتها من العملات الأجنبية. أما بالنسبة للمؤسسات المالية فقد وجد أن ٨٤٪ منها تستخدم المشتقات المالية للتحوط من المخاطر الناشئة من التحويلات الجديدة، و ٤٦٪ منها للتحوط من مخاطر المعاملات للنقد الأجنبي، فيما ٣٩٪ منها للتحوط من التقلب موجوداتهم الأجنبية^(٥)، وهذه النسب العالية تبين مدى الحاجة إلى عقود التحوط، التي حدث بتلك المؤسسات إلى اللجوء إليها.

= انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، ١٧٦/٥١، الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ٦٢-٦٧.

(١) الفروق، ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) انظر الموقع الإلكتروني لوزارة المالية العمانية:

<http://www.mof.gov.om/reports/finalaccount2003/index.html#1/>

(٣) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة تطبيقات عملية، محمد محمود حبش، ص ٧١.

(٤) إنما ذكر المشتقات المالية لأنها هي الأدوات التقليدية للتحوط.

(٥) انظر بتصرف يسير: المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية، د. عبد الرحيم الساعاتي، حولية

البركة، العدد السابع رمضان ١٤٢٦، ص ٨٠.

المبحث السادس

أنواع التحوّط من حيث محالّه

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

التحوط هو علاج لمشكلة تذبذب الأسعار، وبناءً عليه فإن التحوط لا يخلو أن يكون أحد ثلاثة أنواع:

١- تحوط من تذبذب أسعار العملات.

٢- تحوط من تذبذب أسعار السلع^(١).

٣- تحوط من تذبذب أسعار الفائدة^(٢).

وكل نوع من هذه الثلاثة ينتشر فيه نوع أو أكثر من عقود التحوط، فمثلاً أغلب عقود التحوط من تذبذب أسعار الفائدة: هي عقود المبادلات (المقايضات) فقد بلغت عقود المبادلات بين أسعار الفائدة عام ١٩٩٩م ٤٣, ٩٤ تريليون دولار، وهو ما يشكل ٧٣٪ من المشتقات المالية من سعر الفائدة^(٣).

تلك هي أقسام التحوط من حيث محله.

وثمة تقسيم آخر له من جهة شموله، فينقسم إلى تحوط تام، وتحوط غير تام، ويقصد بالتحوط التام: الذي يتخلص به من المخاطر كلياً، وغير التام: عكسه^(٤).

(١) يلاحظ أن بعض الباحثين يفرد الأسهم بالذكر، والذي يظهر هو أنه لا حاجة لإفرادها؛ إذ أنها من أفراد السلع. وينظر ممن أفردوا بالذكر: إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان با بكر أحمد، ص ٣٠، الخطر والتأمين، د. رفيق المصري، ص ١٢، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، لمحمد عثمان شابرا وطارق الله خان، ص ٧٧.

(٢) انظر: إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان با بكر أحمد، ص ٣٠.

(٣) انظر: إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان با بكر أحمد، ص ٥٧.

(٤) انظر: إدارة المخاطر المالية، د. خالد وهيب الراوي، ص ٣٢٠-٣٢٢.

وثمة تقسيم آخر -أيضاً- من جهة المخاطر التي يغطيها، فينقسم إلى تحوط كلي، وهو: تحوط المنشأة لكافة المخاطر التي تتعرض لها، وتحوط جزئي، ويكون عندما تختار المنشأة التحوط لبعض أنشطتها وأملكها فقط^(١).

المطلب الأول: التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات

يراد بالتحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات: التحوط من المخاطر التي تنشأ من تغير أسعار العملة من وقت لآخر، خاصة إذا كان المتحوط قد التزم بتسليم عملة، أو سترد إليه عملة يخشى من التغير غير المرغوب في سعرها في وقت لاحق، وكانت تلك العملة مغايرة لعملة صادراته.

ولإيضاح مفهوم التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات يمكن التمثيل بالمثال التالي: نفترض أن تاجرًا سعوديًّا اشترى سلعة من إحدى الدول الأوربية بمبلغ مليون يورو على أن يكون السداد بعد ستة أشهر، وكان سعر الصرف وقت العقد خمسة ريالات مقابل يورو واحد، ويحتمل أن يكون سعر الصرف وقت السداد سبعة ريالات، فيتكبد التاجر السعودي خسارة مقدارها مليوني ريال بسبب تذبذب السعر كما يحتمل أن يكون سعر الصرف أربعة ريالات فيكون ربح مليون ريال، ومن أجل تلافي هذه المخاطر يجري التاجر عقدًا من عقود التحوط، وليكن مثلاً: العقود المستقبلية^(٢) فيشترى في يوم إجراء العقد الأول نفسه مليون يورو بخمسة ملايين ريال على أن يكون الاستلام والتسليم بعد ستة أشهر -أجل العقد الأول- وبهذه الطريقة يكون التاجر قد تخلص من مخاطر الصرف.

ويلاحظ في المثال السابق: أن المُتَحَوِّط غرضه من التحوط هو تجنب مخاطر ارتفاع سعر الصرف. وفي المقابل قد يكون غرض المُتَحَوِّط هو تجنب مخاطر هبوط سعر الصرف، ويتضح هذا بالمثال التالي:

نفترض أن أحد المصارف سيرد إليه مبلغ قدره مليون يورو بعد ستة أشهر جرّاء صفقة أجراها، والعملة الرئيسة لهذا المصرف هي الدولار، فإن المصرف لأجل التحوط من المخاطر المحتملة لهبوط سعر صرف اليورو يمكنه إجراء عقد تحوط مثل العقود المستقبلية، فيشترى بالمليون يورو ونصف دولار مثلاً، ويكون الاستلام والتسليم بعد ستة أشهر، وهو أجل الأول.

(١) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٣٢٩.

(٢) ليس هذا محل بيان حكمها، وإنما الغرض التمثيل فحسب، ويأتي الحديث عنها.

وقد تقدم فيما مضى^(١) إيضاح المخاطر الشديدة التي تنشأ من تذبذب أسعار العملات، التي تستدعي البحث عن علاج ملائم اقتصادياً ومناسب شرعياً لهذه المشكلة.

ويبدو أن التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات هو أهم أنواع التحوط؛ وذلك لما يلي:

١- أن تذبذب أسعار العملات الناتج عن اعتبارها محلاً للمتاجرة أمر لم يكن معهوداً فيما مضى^(٢)؛ إذ إن المعهود هو كونها قيماً للأشياء، ولا يكون ذلك إلا باستقرارها. أما التغير في أسعار السلع فأمر طبيعي فيها وليس عارضاً، ولا يعد أمراً خطئاً، وليس هو -في حد ذاته- مشكلة يُطلب علاجها. أما التذبذب في أسعار الفائدة فهو وإن كان يشكل مشكلة كبيرة لدى المتعاملين بها، إلا أنها مشكلة ناشئة عن أمر غير مشروع وهو الربا، فكيف يصحّ الفرع مع بقاء الخطأ في الأصل.

٢- أن تذبذب أسعار العملات ما زال في تزايد^(٣)، وهذا يوحي باستفحاش المشكلة إن لم تتدارك بالعلاج.

المطلب الثاني: التحوط من مخاطر تذبذب أسعار السلع

يراد بالتحوط من مخاطر تذبذب أسعار السلع: التحوط من المخاطر التي تنشأ من تغير أسعار السلع من وقت لآخر، خاصة إذا كان المتحوط قد التزم بتسليم سلعة يخشى من التغير غير المرغوب في سعرها في وقت لاحق، أو كان سيبيني على سعرها أسعار الخدمات التي سيقدمها. ومن الأمثلة التي توضح هذا^(٤):

مثال أول:

يمكن لشركات الطيران التحوط من ارتفاع أسعار وقود النفاثات فتوقع عقوداً (الآن) مع الشركات الموردة لمدد مستقبلية -والغالب في مثل هذه الحالة أن تكون الأسعار مرتفعة شيئاً ما عن الأسعار السائدة- ففي مثل هذه الحالة تكون الشركة قد تجاوزت المخاطر الناشئة عن تذبذب أسعار السلع؛ لأنها في هذه الحالة ستبني أسعار خدماتها على أسعار مصروفاتها وعلى رأسها الوقود^(٥).

وفي المثال السابق لو أن الشركة لم تجر عقوداً للتحوط، فربما ترتفع أسعار الوقود ارتفاعاً كبيراً غير متوقع لا تستطيع الشركة مواكبته على وجه السرعة برفع أسعار تذاكر السفر بالقيمة نفسها؛

(١) ينظر: ص ٥٧. (٢) ينظر: ص ٥٧-٥٨.

(٣) ينظر: ص ٥٧.

(٤) يلاحظ أن ذكر المثال: لا يعني بالضرورة خلوه من المحاذير الشرعية.

(٥) انظر: مصطلح ومفهوم التغطية والتحوط HEDGING، د. محسن حسن النجار، مجلة الطيران المدني،

إذ إن ذلك يتطلب إجراءات تأخذ وقتًا ليس بالقصير. ففي هذه الحالة تقع الشركة في الخسارة بسبب تذبذب أسعار السلع الذي لم تقم بالتحوط من مخاطره^(١).

مثال ثان:

إذا كان أحد المخازن قد التزم بتوريد كمية معينة من الخبز بسعر ثابت خلال فترة معينة، فإن ارتفاع سعر القمح أو الدقيق سوف يؤدي إلى خسارته، وتفاديًا لهذه المشكلة فإن عليه أن يلجأ إلى استخدام أحد عقود التحوط كأن يشتري احتياجاته المستقبلية بعقد مستقبلي يحدد سعره الآن^(٢).

ويلاحظ أن غرض التحوط من تذبذب أسعار السلع قد يكون التحوط من ارتفاع أسعارها في حالة كونه مشتريًا لها، كما في الأمثلة السابقة. وقد يكون غرضه التحوط من هبوط أسعارها في حالة كونها بائعًا لها. ويمكن التمثيل لذلك بالمثل التالي:

إذا كان أحد المزارعين لديه محصول سنوي من القمح يبلغ (١٠٠٠) طن، فربما يلجأ إلى بيعه بعقد مستقبلي بسعر يحدده الآن تفاديًا لاحتمال هبوط أسعار القمح.

المطلب الثالث: التحوط من مخاطر تذبذب أسعار الفائدة^(٣)

يراد بالتحوط من مخاطر تذبذب أسعار الفائدة: التحوط من المخاطر التي تنشأ من تغير أسعار الفائدة من وقت لآخر، أو كون الفائدة تدفع بعملة غير العملة الرئيسة لدافع الفائدة.

وتعد مخاطر سعر الفائدة واحدة من أشد المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية الربوية، ولا يعني ذلك -في نظر جملة من الباحثين- أن المصارف الإسلامية بمأمن من هذه المخاطر؛ وذلك لأن صيغ التمويل الإسلامية يأخذ معدل الربح فيها سعر الفائدة بالحسبان، إلى غير ذلك من الأسباب^(٤).

صور مبادلة الفائدة:

أبرز صور مبادلات الفائدة صورتان^(٥)، هما:

- (١) انظر: مصطلح ومفهوم التغطية والتحوط *HEDGING*، مرجع سابق، ص ٥٠.
- (٢) انظر: المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية، د. عبد الرحيم الساعاتي، حولية البركة، العدد السابع رمضان ١٤٢٦، ص ٧٩.
- (٣) ليس مجال البحث هنا في المشروعية، وإنما هو بيان ماهية التحوط في هذا النوع.
- (٤) انظر: الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، د. محمد شابرا ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية، د. عثمان با بكر، ص ٧٠-٧٢، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، لمحمد عثمان شابرا وطارق الله خان، ص ١٠٨، ١١٠، إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية، د. عثمان با بكر أحمد، ص ٥٧.
- (٥) انظر مزيدًا حولها: ص ١٨٣-١٨٤.

الصورة الأولى: أن تكون الفائدتان إحداهما ثابتة والأخرى متغيرة.

والغرض في هذه الصورة هو تجنب المخاطر التي تنشأ من تغير سعر الفائدة. والمثال التالي يوضح المقصود:

إذا كانت الشركة (س) تدفع فائدة متغيرة، وتخشى من تغير سعر الفائدة لغير صالحها فإنها تلجأ إلى إجراء عقد مبادلة مع شركة أخرى ولتكن (ص) تدفع بمقتضاء الشركة (س) فائدة ثابتة ولفترة محددة للشركة (ص) مقابل تحملها دفع الفائدة المتغيرة عن الشركة (س) للفترة نفسها.

الصورة الثانية: أن تكون الفائدتان متغيرتين.

إذا كانت الصورة السابقة جرى فيها تبادل سعر فائدة ثابت بسعر فائدة معوم (متغير)، فهذا النوع كلا الفائدتين المتبادلتين فيه: متغيرتان، إلا أن أحدهما تكون مرتبطة بسعر الليبور^(١)، وأخرى وفقاً لسعر متغير متفق عليه^(٢).

والمثال التالي يوضح المقصود:


إذا كانت الشركة (س) تدفع فائدة متغيرة، وتخشى من تغير سعر الفائدة لغير صالحها فإنها تلجأ إلى إجراء عقد مبادلة مع شركة أخرى ولتكن (ص) تدفع بمقتضاء الشركة (س) فائدة متغيرة بسعر الليبور لفترة محددة للشركة (ص) مقابل تحملها دفع الفائدة المتغيرة عن الشركة (س) للفترة نفسها.

ملاحظة: صفقات تبادل أسعار الفائدة هي صفقات صورية ففي الواقع لا يحصل التبادل الحقيقي بحيث تعلم المصارف المقرضة للطرفين بهذا العقد، وإنما الذي يحصل هو إجراء المقاصة بين الفائدة المتغيرة والثابتة، ففي المثال الأول: إذا زادت الفائدة الثابتة على المتغيرة دفعت الشركة (س) للشركة (ص) قدر الزيادة، ولو حصل العكس فإن الشركة (ص) ستدفع للشركة (س) قدر زيادة الفائدة المتغيرة على الفائدة الثابتة^(٣).

(١) سعر الليبور هو: اختصار للاسم باللغة الإنجليزية London Inter - Bank Offered Rate أي: معدل الفائدة على التمويل بين المصارف في سوق لندن. ويعد سعر الليبور الأكثر شيوعاً في الاستخدام بالنسبة لأسعار الفائدة المعومة. انظر: الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، د. محمد شابرود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان با بكر، ص ٧٣. (من إضافة المترجم)، المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٧٥.

(٢) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٥٠.

(٣) انظر: الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٩٥-١٩٦، الحماية من مخاطر العملة، بريان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ١١٦.



الفصل الأول

عقود التحوط في الأسواق المالية


وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: تعريف المشتقات المالية، ونشأتها.

المبحث الأول: عقود الخيارات.

المبحث الثاني: العقود المستقبلية والأمامية (الأجلة).

المبحث الثالث: عقود المبادلات.



تمهيد

تعريف المشتقات المالية، ونشأتها^(١)

تنتمي عقود التحوط في الأسواق المالية التي يتناولها هذا الفصل من الرسالة إلى ما يعرف بالمشتقات المالية، وفيما يأتي في هذا التمهيد تعريف بالمشتقات المالية ولمحة موجزة عنها.

المشتقات المالية ترجمة للمصطلح الإنجليزي (Financial Derivatives)^(٢)، ويذكر بعض الباحثين: أنها تسمى -أيضاً-: مطالبات محتملة (Contingent Claims)^(٣).

ولمعرفة المراد بالمشتقات المالية يمكن إيراد جملة من تعريفاتها التي ذكرها ذوو الاختصاص، ومن ثم استخلاص مفهوم المشتقات المالية منها.

من تعريفات المشتقات المالية:

عرفت المشتقات المالية بعدة تعريفات، ومنها ما يلي:

أ- «المشتقة المالية هي: أداة تعتمد قيمة شيء آخر»^(٤).

ب- «هي أدوات مالية تتوقف قيمتها على قيمة أصل آخر، أو بعبارة أدق أدوات يتوقف العائد المتولد عنها على اتجاه سعر أصل آخر»^(٥).

ج- «المشتقات المالية هي: عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثماراً لأصل المال في هذه الأصول»^(٦). وهذا التعريف هو الذي وقع عليه اختيار صندوق النقد الدولي.

د- «المشتقات Derivatives هي: عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد Underlying Asset) والأصول التي تكون موضوع العقد تنوع ما بين

(١) وجه التقديم بهذا التمهيد هو أن جميع هذه العقود الآتي ذكرها في هذا الفصل هي من أفراد المشتقات المالية.

(٢) انظر: المورد القريب، د. روجي البعلبكي، ص ٣٥٢، ٣٨٧.

(٣) الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، ص ١٢٤، المشتقات المالية، طارق حماد، ١١.

(٤) إدارة المخاطر، طارق الله خان وحبيب أحمد، ص ٥٧.

(٥) إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الأول التوريق، د. منير إبراهيم هندي، ٢١.

(٦) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٦٢.

الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية.. إلخ، وتسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتمادًا على أداء الأصل موضوع العقد»^(١).

هـ- «هي عقود يجري تسويتها في تاريخ مستقبلي، يتحمل المتعامل بها تكلفة لكنها متواضعة مقارنة بقيمة العقد، فضلًا عن ذلك تتوقف المكاسب أو الخسائر لأطراف المشتقة على الأصل المالي محل التعاقد»^(٢).

مفهوم المشتقات المالية:

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن يستخلص منها الباحث عن المشتقات المالية المفاهيم التالية:

- ١- أنها عقود مالية، بمعنى أن جميع مفرداتها عقود، وليس منها تصرفات أحادية.
- ٢- أن جميعها تجري تسويتها في تاريخ مستقبلي، وليس منها ما ينجز في الأسواق الحاضرة.
- ٣- لا تتطلب عقود المشتقات المالية استثمارات مبدئية، وإنما تتطلب مبلغًا مبدئيًا صغيرًا مقارنة بقيمة تلك العقود.
- ٤- تعتمد قيمتها (أي المكاسب والخسائر) على الأصل المعني أي: الأصل موضوع العقد^(٣).

ولمزيد من التعرف على المشتقات المالية: فإن العقد المشتق يتضمن كلاً أو بعضاً من الجوانب التالية:

- ١- تحديد الشيء محل التعاقد، كأن يكون سعر ورقة مالية أو سعر فائدة...
- ٢- الاتفاق على سعر معين للتنفيذ في المستقبل.
- ٣- تحديد الكمية التي يطبق عليها السعر.
- ٤- تحديد وقت سريان العقد^(٤).

ومن المناسب الآن التعرف على سبب تسمية المشتقات المالية بهذا الاسم، وهل هو ينطبق على جميع أفرادها؟

-
- (١) المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٥.
 - (٢) الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، ص ١٢٥.
 - (٣) المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٧.
 - (٤) بتصرف الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، ١٢٥. المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٧.

سميت المشتقات المالية بهذا الاسم لأن قيمتها تشق من قيمة شيء آخر^(١)، يقول الدكتور منير هندي: «والمشتقات اسم على مسمى؛ فكلمة مشتق تعني شيئاً اشتق أو تولد عن شيء آخر»^(٢)، ويقول في كتاب آخر: «وكما يدل عليها اسمها، فإن وجود تلك العقود وكذا قيمتها السوقية تشق، أو تتوقف كلية على القيمة السوقية لأصل آخر يتداول في سوق حاضر. فسر العقد المستقبلي لشراء القمح يتوقف على سعر القمح في السوق الحاضر الذي يتداول فيه. وقيمة عقد خيار لشراء سهم ما تتوقف على القيمة السوقية للسهم في سوق الأوراق المالية»^(٣). ويقول الدكتور نضال الشعار: «إن قيمة المشتقات المالية كما نعرف مبنية أساساً على قيمة الأصل المعتبر الذي اشتقت منه»^(٤).

وبتعبير آخر يمكن القول: إن المكاسب التي يحققها من يتعامل بالمشتقات المالية أو الخسائر التي يمكن أن يتحملها - لا تعتمد على ذات العقد المشتق، وإنما تعتمد على الأصل موضع العقد، فمثلاً: إذا كان الأصل موضع العقد هو الأسهم، فإن القيمة التي يحققها العقد ستكون بحسب أداء الأسهم ذاتها^(٥).

وبعد هذا يمكن للمرء أن يتساءل: هل هذا المفهوم منطبق على جميع أفراد المشتقات المالية الآتي ذكرها؟

أكثر الباحثين يذكر المفهوم السابق على العموم، إلا أن أحد الباحثين يذكر أن العقود الآجلة والمستقبلية لا تتوقف قيمة أحدهما على غيره، كما هو الحال في باقي عقود المشتقات المالية^(٦).

أنواع المشتقات المالية:

يقسم بعض الباحثين أهم فروع شجرة المشتقات المالية لستة أقسام، وذلك بعد ما قرر أنه أصبح من غير الممكن لأي باحث مهما علا قدره أن يتناول على سبيل الحصر كافة أدوات المشتقات؛ لأن الهندسة المالية^(٧) لا تتوقف عن التجديد والابتكار في هذا المجال. وهذه الأقسام

(١) ينظر: الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٨٩، إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الأول التوريق، د. منير إبراهيم هندي، ٢١، المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٧، الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، ص ١٢٤، المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٥٦.

(٢) إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الأول التوريق، د. منير إبراهيم هندي، ٢١.

(٣) الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٦.

(٤) الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٨٩.

(٥) ينظر: المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٧، الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، ص ١٢٤.

(٦) ينظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٠٠.

(٧) يراد بالهندسة المالية: ابتكار حلول مالية. ينظر: صناعة الهندسة المالية في المنهج الإسلامي، د. سامي =

السته التي ذكرها هي على سبيل الإجمال كما يلي:

١- عقود الخيار.

٢- العقود المستقبلية.

٣- العقود الآجلة.

٤- عقود المبادلات^(١).

٥- عقود إعادة الشراء.

٦- عقود أخرى تتعلق بأسعار الفائدة^(٢).

وعلى كل: فإن عقود المشتقات المالية الرئيسة التي يكاد يجمع الكتاب في المشتقات المالية على ذكرها، بل ربما لم يذكروا غيرها: هي الأنواع الأربعة الأولى من القائمة السابقة^(٣)، وسيأتي التعريف بها في محلها بإذن الله.

ويذكر بعض الباحثين ترتيب ظهور الأنواع الأربعة تاريخياً بحسب الترتيب الآتي:

١- العقود الآجلة.

٢- العقود المستقبلية.

٣- عقود الخيارات.

٤- عقود المبادلات^(٤).

نشأة المشتقات المالية:

الواقع أن كثيراً من صيغ المشتقات المالية كانت معروفة منذ وقت طويل، فصيغة العقد

= السويلم، ص ٥. وانظر للتوسع: الهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٠، ع ٢٤، ص ٦-١١.

(١) على أن بعض الباحثين يرى أن عقود المبادلات ليست داخلية في المشتقات. انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٣٦-٢٣٧، مبادلة العملات، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ٣٤.

(٢) ينظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ١٤٢. وينظر المرجع نفسه، ص ٧٥.

(٣) ينظر: المشتقات المالية، طارق حماد، ٨ إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الأول التوريق، د. منير إبراهيم هندي، ٢١، الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٦، المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٧٥، التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٢٩.

(٤) انظر: إدارة المخاطر الجزء الثالث عقود الخيارات، د. منير هندي، ص ٥.

المستقبلي كانت معروفة بصيغة البيع مع تأجل تسليم البدلين^(١).

وقد شهد العام ١٩٧٣ م ثورة في عقود المشتقات إذ أدخلت فيه لأول مرة عقود المشتقات على الأصول المالية، وجرى التوسع في استثمارات الصيغ الموجودة^(٢).

ويذكر بعض الباحثين: أن أول أنواع المشتقات ظهوراً على مسرح الاستثمار العالمي هي صكوك الأوراق المالية التي تصدرها الشركات، وتعطي لحائزيها الحق في شراء أسهم الشركة بسعر معين في تاريخ لاحق، وكذلك السندات القابلة للتحويل إلى أسهم^(٣).

حجم المشتقات المالية في الأسواق المالية:

تأخذ المشتقات المالية حيزاً واسعاً في الأسواق المالية، وما زالت في توسع، وفي هذا السياق يذكر بعض الباحثين: أن السنوات الأخيرة قد شهدت توسعاً كبيراً في استخدام المشتقات المالية. ولأجل التعرف على حجم التعامل بها يمكن مقارنتها مع الناتج المحلي الإجمالي الدولي، فعندما كان الناتج الإجمالي الدولي: ٢٩, ٩٩ تريليون دولار عام ١٩٩٩ م - بلغ حجم المشتقات المتداولة في السوق العالمي: ٨٨, ٢ تريليون دولار^(٤). وقد واصلت المشتقات المالية نموها الكبير المطرد حتى بلغت في ٢٠٠٥ م أكثر من: ٣٣٠ تريليون دولار، وهذا النمو - كما يقول أحد الباحثين المتخصصين - يتجاوز بمراحل نمو أي نوع من الأصول المالية الأخرى^(٥).

أغراض المتعاملين بالمشتقات المالية:

يمكن تصنيف المتعاملين بالمشتقات المالية إلى ثلاث شرائح^(٦)، وهي:

١ - شريحة المتحوطين^(٧). والتحوط وإن كان من أهم أسباب نشوء المشتقات المالية^(٨)، إلا أنه بات لا يشكل إلا نسبة قليلة جداً من المتعاملين بها^(٩)، ومع ذلك ما زال يشكل أحد الأغراض

(١) ينظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٨٤.

(٢) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٦، إدارة المخاطر الجزء الثالث عقود الخيارات، د. منير هندي، ص ٥.

(٣) المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٦٢.

(٤) ينظر بتصرف: إدارة المخاطر، طارق الله خان وحبيب أحمد، ص ٥٧.

(٥) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٣١. وانظر: إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الأول التوريق، د. منير إبراهيم هندي، ص ٢١-٢٢.

(٦) انظر: الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، ١٢٥-١٢٦ المشتقات المالية، طارق حماد، ٨، ٢٩-٣٣.

(٧) سبق التعريف بالتحوط.

(٨) المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٧٧-٧٨.

(٩) التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٣٢.

الرئيسة للمتعاملين بالمشتقات المالية^(١).

يقول أحد الكتاب الغربيين: «إن منتجات المشتقات المالية لها دور أساسي، وهو نقل المخاطرة من أحد المستثمرين إلى آخر، أو من مجموعة من المستثمرين إلى أخرى دون أن يقتضي ذلك بيع الأصول محل التعاقد»^(٢).

وفي دراسة أجريت في عام ١٩٩٣ م على مجموعة من المنشآت المالية أظهرت النتائج أن ٤٤٪ من تلك المنشآت تعتقد أن المشتقات أداة هامة للتغطية ضد المخاطر، بينما تنظر إليها ٣٧٪ من مفردات العينة على أنها حتمية^(٣).

ويحصر أحد الباحثين من يستخدم المشتقات بغرض التحوط بست فئات:

أ- تجار التجزئة.

ب- صناديق المعاشات.

ج- بنوك الاستثمار.

د- الشركات العقارية.

هـ- المصدرون والمستوردون.

و- الشركات^(٤).

٢- شريحة التجار.

٣- شريحة المضاربين، والفرق بينهما هو: أن التجار يتخذون مراكز للبيع والشراء طويلة بخلاف المضاربين، فإنهم يتخذون مراكز قصيرة ربما لدقائق فقط، والذي يجمع بين التجار والمضاربين هو أن كلا منهما يهدف لتحقيق الربح.

ويمكن التفريق بين الفئة الأولى والفئتين الثانية والثالثة بأن الهدف الرئيس للمتحوطين هو تجنب الخسائر، بينما يهدف التجار والمضاربون من استخدامهم للمشتقات المالية إلى تحقيق الأرباح. وتعبير آخر يمكن القول: بأن المتحوطين هم الذين يقومون بنقل المخاطر إلى غيرهم،

(١) ينظر: إدارة المخاطر، د. طارق حماد، ص ٤٨٩، الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام

التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ١٢.

(٢) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٦٨-٦٩.

(٣) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٢٩.

(٤) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٧٤-٧٥.

بينما المضاربون هم الذين يقومون بقبول تحمل المخاطرة^(١).

ويذكر بعض الباحثين عدة استخدامات للمشتقات المالية، وهي على سبيل العد:

- ١- التغطية ضد المخاطر.
- ٢- أداة لاستكشاف السعر المتوقع في السوق الحاضر.
- ٣- إتاحة فرصة أفضل لتخطيط التدفقات النقدية.
- ٤- إتاحة فرصة استثمارية للمضاربين.
- ٥- تيسير وتنشيط التعامل على الأصول محل التعاقد.
- ٦- سرعة تنفيذ الاستراتيجيات الاستثمارية.
- ٧- تحقيق سمة التكامل للسوق^(٢).

تنبيه حول معنى المضاربة:

مر فيما سبق ذكر المضاربة على أنها أحد أهم أغراض المتعاملين بالمشتقات المالية، ويكثر ذكر هذا المصطلح في الكتابات الاقتصادية حول الأسواق المالية^(٣)، وربما تضيف هذه التسمية: الشرعية على جملة من التعاملات الممنوعة؛ لذا فإن من المهم التنبيه على معناها الصحيح. فيذكر أحد الباحثين: أن معنى المضاربة عند الاقتصاديين تنصرف إلى معنى واحد، وهو التوقع، ومن ثم تقدير فرص الكسب لاغتنامها، واحتمالات الخسائر لتجنبها^(٤).

وفي التنبيه على هذا الأمر يقول الدكتور القري: «تستخدم كلمة المضاربة كثيرًا لتعني أنواعًا من المعاملات التي تجري في أسواق المال، والتي تتسم بالمقاومة للحصول على عائد مجز من صفقة بيع أو شراء. والمضاربة في اللغة العربية وفي الاقتصاد الإسلامي هي: عقد الشركة المعروفة بين رب مال وعامل يسمى المضارب، يقدم الأول التمويل والثاني العمل، ويقتسمان الربح على ما اتفقا عليه من نسبة لكل منهما. وتقع الخسارة المالية على رب المال. والمعاملات التي تسمى

(١) انظر بتصرف يسير: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٣١٦.

(٢) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ١١-٢٤، المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٦٨-٧٣.

(٣) يلاحظ مثلاً: إطلاق المضارب على من يتاجر بالأسهم، فيقال زكاة المضارب، وزكاة المستثمر!.

(٤) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٤٩٧. وانظر تفصيلاً لذلك في ص ٣٣-٤٩. وانظر مزيداً من البيان حول معنى المضاربة والمقارنة بينها وبين القمار: المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة تحليل اقتصادي شرعي، د. عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٢٠م، ع ١، ص ٣-٣٣.

في لغة البورصات مضاربة: هي أبعد ما تكون عن هذا العقد. ولذلك فالأجدر تسميتها باسم يدل على حقيقتها. كأن تسمى مجازفة أو مخاطرة والثانية أدق وأصح^(١). ويقول الدكتور السالوس: «البرصة^(٢) فيها أسماء تلتبس على المسلمين، مثل كلمة مضاربة ومرايحة: المضاربة في الإسلام تعني شركة رأس المال من جانب والعمل من جانب والربح يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها، إنما المضاربة في البرصة تعني المقامرة. كيف هذا؟ المشتري عندما اشترى بمئة: اشترى لأنه يضارب (يقامر) على الزيادة، والبائع عندما باع بمئة إنما باع لأنه يتوقع النقصان...»^(٣).



(١) الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ ج ٢/ ص ١٥٧٩.

(٢) كذا يسميها في بحثه، وكذلك سماها المعجم الوسيط، ٤٩/١.

(٣) أحكام البورصة في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ ج ٢/ ص ١٣٤٨ وانظر: رأي التشريع الإسلامي في البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٤٢٧/٥، المضاربات على العملة ماهيتها وأثارها وسبل مواجهتها، د. شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١/ ج ١/ ص ٤٩٦.

المبحث الأول

عقود الخيارات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخيارات (Options)

مصطلح الخيارات يمثل الترجمة الشائعة للمصطلح الإنجليزي (Options)^(١)، عند عامة الباحثين^(٢)، ويسمى كثير من الباحثين المعاصرين في الفقه: بعقود الاختيار أو الاختيارات؛ لتمييزها عن الخيارات المعروفة في الفقه الإسلامي، وهذا ما اختاره قرار مجمع الفقه الإسلامي في جده برقم (٦٣)^(٣)، واختار هذه التسمية كثير ممن بحث أحكامها^(٤). جاء في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي لموضوع الأسواق المالية في الدورة السادسة: «وقد اختارت اللجنة أن تستعمل الاختيارات بدلاً من الخيارات؛ لأن الخيارات معرفة لفظها مستعمل في الشريعة فحتى لا نقع في لبس بين الألفاظ فهي الاختيارات»^(٥). وسمى أحد الباحثين هذه العقود بـ: عقود الشراء بحق الخيار^(٦).

- (١) انظر: المعجم الاقتصادي الموسوعي إنجليزي عربي، غازي فهد الأحمد، ص ٥٤٨.
- (٢) انظر: العمليات المصرفية الخارجية، د. خالد الراوي، ص ٤١٥، الاستثمار، د. خالد الراوي، ص ٣٠٨، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق، مروان عوض، ص ١٣٧، بورصة الأوراق المالية وإدارة المحافظ، اتحاد المصارف العربية، ص ٢٤٨، ماذا تعرف عن الاستثمار في الأوراق المالية والمستقات، د. جلال البناء، ص ٢١٧، كيف تعمل البورصة، مايكل بيكيت، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ٢١، الاستثمارات والأسواق المالية، أ.د. هوشيار كاكامولا، ص ١٥٨، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ١٧٣، بورصة الأوراق المالية، د. عبد الغفار حنفي، ص ٤١٣، الأسواق المالية، محمود الداغر، ص ١٢٧.
- (٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٣٥.
- (٤) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور مبارك آل سليمان، ١٠١٢/٢، وما بعدها، البحوث المقدمة للمجمع حول الموضوع في دورتيه: السادسة والسابعة.
- (٥) مناقشة موضوع الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأسواق ع ٦/ج ٢/ ص ١٦٧٤-١٦٧٥.
- (٦) الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية، د. سعيد المرطان، حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥، ص ٣١٣.

تعريف الخيارات:

لعله من المناسب إيراد جملة من تعريفات الخيارات التي ذكرها ذوو الاختصاص، ومن ثم الدلوف إلى بيان مفهومها، فمن تعريفات الخيارات ما يلي:

- أ- «اتفاق بين طرفين يمنح بموجبه أحدهما للآخر الحق وليس الالتزام، في شراء أو بيع أصل معين أو أداة مالية معينة، خلال فترة محددة (الاختيار الأمريكي)، أو تاريخ محدد (الاختيار الأوروبي) بسعر يتم الاتفاق عليه مقدماً. والأداة المالية يمكن أن تكون سهمًا، أو سندًا، أو سعر فائدة، أو عملة، أو أية أداة مالية متداولة في الأسواق المالية العالمية»^(١).
- ب- «عقد الخيار هو: اتفاق للتعامل في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد، ولكن فقط إذا رغب مشتري العقد في حدوث هذا التعامل»^(٢).
- ج- «هو: عقد يعطي حامله حق شراء أصل مالي معين بسعر محدد متفق عليه مسبقاً، يسمى بسعر الممارسة، وذلك قبل أو في تاريخ استحقاق العقد»^(٣).
- د- «هو: عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية، في تاريخ لاحق بسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري العقد الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك في مقابل مكافأة غير قابلة للرد، يدفعها للبائع والذي يطلق عليه محرر الخيار»^(٤).
- هـ- «عقد مالي يتيح لمشتريه الحق في شراء أو بيع نوع معين من الأصول المالية، بسعر معين، في تاريخ معين، دون أن يكون ملتزماً بذلك»^(٥).
- و- «الأحقية التي تمنح لصاحب الخيار بأن ينفذ عقد شراء أو بيع عدد محدد من الأوراق المالية، بسعر محدد، خلال مدة محددة، أو أن يمتنع عن ذلك، مقابل غرامة محددة»^(٦).
- ز- «عقد يخول لحامله الحق لبيع أو شراء أوراق مالية، أو سلع معينة، بسعر معين طيلة فترة زمنية معينة»^(٧).

(١) الأسواق المالية، د. حسين بني هاني، ص ١٧١.

(٢) المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ٣٩.

(٣) الاستثمار، د. خالد الراوي، ص ٣٠٨.

(٤) أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، د. منير هندي، ص ٥٧٣.

(٥) ماذا تعرف عن الاستثمار في الأوراق المالية والمشتقات، د. جلال البنا، ص ٢١٨.

(٦) 158. Op' The Stock Markets' Cooke, Gilbert W نقلًا عن: أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في

الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، ص ٤٣٨.

(٧) الأدوات المالية التقليدية، د. محمد الحبيب جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ ج ٢/ ص ١٥٣٨.

ح- «عقد الخيار هو: اتفاق بين طرفين، يمنح بموجبه أحدهما للآخر الحق وليس الالتزام في شراء أو بيع أصلًا^(١) معينًا، أو أداة مالية معينة، بسعر محدد، وخلال فترة معينة»^(٢).

ط- «عقد يتم بموجبه منح الحق -وليس الالتزام- لشراء أو بيع شيء معين، كالأسهم أو السلع، أو العملات، أو السلع^(٣) أو المؤشرات، أو الديون، بثمان محدد، لمدة محددة، ولا التزام واقعًا فيه إلا على بائع هذا الحق»^(٤). وهذا هو تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للخيارات.

من خلال التعريفات السابقة، يمكن التعبير عن عقود الخيارات بإيجاز بأنها:

عقود تُجرى بين طرفين، أحدهما محرر الخيار ويسمى (بائع الخيار) والثاني (مشتري الخيار) يقدم الطرف الأول فيها للطرف الثاني الالتزام من قبله ومنح الحق للطرف الثاني بشراء أو بيع شيء محدد في تاريخ محدد، كأن يكون ورقة مالية، بمقابل مبلغ مالي يسمى قيمة الخيار يقدمه الطرف الثاني للأول.

ولمزيد من تصور عقد الخيار يمكن إجراء المقارنة بين طرفيه الرئيسيين، وهما بائع الخيار ومشتريه بناءً على نوعي الخيار الرئيسيين (خيار البيع وخيار الشراء)^(٥)، وذلك كما في الجدول التالي^(٦):

-
- (١) هكذا، والصواب أصل؛ لأنها مجرورة بالإضافة.
 - (٢) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ١٧٥.
 - (٣) كذا تكرر في تعريفهم.
 - (٤) المعايير الشرعية، ص ٣٤٤.
 - (٥) يأتي التعريف بأنواع الخيار، ولمزيد من تصور هذا الجدول: يحسن الرجوع إلى ص ٨٤-٨٥، ففيهما مثال لخيار الشراء، ومثال لخيار البيع.
 - (٦) هذا الجدول مأخوذ مع بعض التصرف من: البورصات، عبد الغفار حنفي، ص ٣٨٣. وينظر: المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٤٢.

طرق المقدم	نوع الخيار	خيار الشراء	خيار البيع
المشتري أو المالك		١. له الحق وليس الإلزام في شراء محل الخيار (أسهم، عملات..) في تاريخ التنفيذ ^(١) . ٢. ملزم بدفع مكافأة (سعر الخيار ^(٢)) لبائع الخيار مقابل الحصول على الخيار. ٣. تتحقق الأرباح له من ارتفاع السعر السوقي لمحل الخيار عن سعر التنفيذ. ٤. الربح غير محدد النطاق. ٥. الخسارة محددة النطاق (لا تتجاوز سعر الخيار).	١. له الحق وليس الإلزام في بيع محل الخيار (أسهم، عملات..) في تاريخ التنفيذ. ٢. ملزم بدفع مكافأة (سعر الخيار) لبائع الخيار مقابل الحصول على الخيار. ٣. تتحقق الأرباح له من انخفاض السعر السوقي لمحل الخيار عن سعر التنفيذ. ٤. الربح غير محدد النطاق. ٥. الخسارة محددة النطاق (لا تتجاوز سعر الخيار).
		١. عليه الالتزام ببيع محل الخيار (أسهم، عملات..) في تاريخ التنفيذ. ٢. له الحق في الحصول على مكافأة (سعر الخيار) من مشتري الخيار مقابل بذل الخيار. ٣. تتحقق الأرباح له من انخفاض السعر السوقي لمحل الخيار عن سعر التنفيذ أو مساواته له. ٤. الربح محدد النطاق (لا يتجاوز سعر الخيار). ٥. الخسارة غير محددة النطاق.	١. عليه الالتزام بشراء محل الخيار (أسهم، عملات..) في تاريخ التنفيذ. ٢. له الحق في الحصول على مكافأة (سعر الخيار) من مشتري الخيار مقابل بذل الخيار. ٣. تتحقق الأرباح له من ارتفاع السعر السوقي لمحل الخيار عن سعر التنفيذ أو مساواته له. ٤. الربح محدد النطاق (لا يتجاوز سعر الخيار). ٥. الخسارة غير محددة النطاق.

وإذا ما ركز المرء على ما تحته خط في الجدول الماضي: فسيكون إدراكه للفرق بينهما أدق وأسرع، وعندما يأتي ذكر الأمثلة^(٣) سيكون الأمر أكثر وضوحاً بإذن الله تعالى.

نشأة عقود الخيارات:

ربما يرد تساؤل يقول: لماذا استحدثت عقود الخيارات في ظل وجود العقود المستقبلية^(٤)؟ والجواب عن ذلك بأن يُقال: إن الخيارات أمام المتحوط في العقود المستقبلية أقل منها في عقود الخيارات، وبيان ذلك: لو أن متحوطاً يحتاج إلى عملة أجنبية في وقت مستقبل، أجرى عقدًا مستقبلياً لشراء هذه العملة: فإن الثمرة التي سيجنيها هي تخطي الخطر فيما لو كان تغير الأسعار في غير صالحه، ويكون ذلك بارتفاعها، لكنه في الوقت نفسه لن يستفيد فيما لو كان تغير الأسعار

(١) في هذا تفصيل بحسب نوع الخيار، يأتي ذكره عند ذكر أنواع الخيارات.

(٢) يسميها بعض الباحثين علاوة الخيار كما سيأتي.

(٣) ينظر: علاقة الخيارات بالتحوط، ص ٨٦-٨٧، وأنواع الخيارات، ص ٨٩-٩٠.

(٤) يأتي التعريف بالعقود المستقبلية في المبحث الثاني، ص ١٣١.

في صالحه، ويكون ذلك بانخفاضها. ولو أن هذا المتحوط أجرى عقد خيار شراء: لكان باستطاعته تحصيل الأمرين، وذلك لأنه سينفذ الخيار إذا كان التنفيذ في صالحه وسيختار عدم التنفيذ إذا كان في صالحه^(١). وعلى كل فليس هذا مجال المقارنة بين طرق التحوط التقليدية، وما هو الأنسب منها^(٢).

أما تاريخ ظهور عقود الخيارات: فقد كان أول ظهور لها في بورصة لندن، غير أن المتاجرة بها بشكل منظم^(٣) لم تبدأ إلا في عام ١٩٧٣ م، من قبل بورصة شيكاغو، وكان ذلك في الأسهم. وقد سبق التعامل في خيارات الشراء خيارات البيع فيها، إذ لم تمارس فيها خيارات البيع إلا في ١٩٧٧ م^(٤).

أما التعامل بخيارات العملات الأجنبية فقد تأخر عن ذلك التاريخ، وجرى أول مرة في بورصة فيلادلفيا عام ١٩٨٢ م، وازداد نمو التعامل بها حتى أصبح حجم العمل اليومي بها يتجاوز (٤٠٠٠٠) عقد يوميًا في بورصة فيلادلفيا وحدها^(٥)، ويصل حجم التعامل بها حاليًا في البورصات العالمية ما يقارب (٢، ٥) بليون دولار أمريكي يوميًا^(٦).

ثم بعد ذلك التاريخ جاء التعامل بعقود الخيارات على أسعار الفائدة، في المرحلة الثالثة بعد الأسهم والعملات^(٧).

- (١) انظر: إدارة المخاطر الجزء الثالث عقود الخيارات، د. منير هندي، ص ٢٤-٢٦.
- (٢) انظر في ذلك: الحماية من مخاطر العملة، بريان كويل، ترجمة قسم بدار الفاروق، ص ١٣٢.
- (٣) يُشار إلى أن الخيارات يجري التعامل بها في الأسواق المنظمة والأسواق غير المنظمة، غير أن النصيب الأكبر منها يكون في الأسواق المنظمة. ومما يبين ذلك أن نسبة عقود الخيار في الأسواق غير المنظمة لا تتجاوز ١٠٪ من الحجم الكلي للتعامل بها في الولايات المتحدة. ينظر: إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د. منير هندي، ص ٥٥٩.
- (٤) انظر: الأسواق المالية، د. حسين بني هاني، ص ١٧٢. وانظر: المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ١٧، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ١٧٣، العمليات المصرفية الخارجية، د. خالد وهيب الراوي، ص ٤١٥، الاستثمار، د. خالد الراوي، ص ٣٠٨، المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ١٤٥-١٤٨، التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٣٤، إدارة المخاطر الجزء الثالث عقود الخيارات، د. منير هندي، ص ٥٥-٥٧، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د. منير هندي، ص ٥٥٩.
- (٥) انظر: العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق، مروان عوض، ص ١٣٧، العمليات المصرفية الخارجية، د. خالد وهيب الراوي، ص ٤٤١، الأسواق المالية والدولية، وليد صافي وأنس البكري، ص ١٢٧.
- (٦) انظر: العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق، مروان عوض، ص ١٣٧، الأسواق المالية والدولية، وليد صافي وأنس البكري، ص ١٢٧.
- (٧) انظر: إدارة المخاطر الجزء الثالث عقود الخيارات، د. منير هندي، ص ٣٣٥.

ويُجرى أكثر من مليون عقدٍ من الخيارات يوميًا في البورصات الكبيرة بمختلف أنحاء العالم، كما يفيد أحد الباحثين^(١).

ويذكر آخر: أن أكثر الخيارات انتشارًا: هي تلك الصادرة على أسهم، وتسمى خيارات الأسهم *Options Stock*^(٢).

وفي عقود الخيارات على العملات -المجال الرئيس للبحث-: يذكر بعض الباحثين: أن الخيارات المتاحة في الوقت الراهن على العملات الأجنبية محدودة في العملات التالية: الين الياباني، المارك الألماني، الجنيه الإسترليني، وحدة النقد الأوروبية (*ECU*)، وجميع خيارات العملات الأجنبية تكون فقط مقابل الدولار الأمريكي، فليس هناك أية خيارات في شأن الأسعار التقاطعية بين العملات الأخرى كالجنيه مقابل الفرنك، أو الفرنك مقابل الين^(٣).

ويذكر آخر أنها تنتشر في الولايات المتحدة بشكل خاص^(٤).

أطراف عقد الخيار:

لعقد الخيار ثلاثة أطراف، هم:

١- بائع حق الخيار: ويسمى محرر الخيار، وهو الذي يتلقى ثمن الخيار من قبل مشتري الخيار. ويسمى محرر الخيار: صاحب المركز القصير^(٥).

٢- مشتري حق الخيار: وهو الطرف الذي يدفع ثمن الخيار لبائع الخيار مقابل حصوله على حق الخيار، أي حقه في إلزام الطرف الآخر وإيرادته المفردة في تنفيذ عقد الخيار إن رأى ذلك في مصلحته، ويسمى مشتري حق الخيار: صاحب المركز الطويل^(٦).

٣- شركة الوساطة: حيث يشترك في تنفيذ كل عملية وسيطان أحدهما عن البائع والآخر عن المشتري، ويقوم كل وسيط بدوره وكيلاً عن موكله في تنفيذ الأمر الصادر إليه^(٧).

(١) انظر: الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د. عبد الغفار حنفي، ص ٥٥٩، بورصة الأوراق المالية، عبد الغفار حنفي، ص ٤١٣.

(٢) انظر: الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د. عبد الكريم قاسم حمادي، ص ٩.

(٣) انظر بتصرف يسير: العمليات المصرفية الخارجية، د. خالد الراوي، ص ٤٤١.

(٤) انظر: الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ ج ٢/ ص ١٦١٨.

(٥) انظر: إدارة المخاطر الجزء الثالث عقود الخيارات، د. منير هندي، ص ٦.

(٦) انظر: إدارة المخاطر الجزء الثالث عقود الخيارات، د. منير هندي، ص ٦.

(٧) انظر بتصرف يسير: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ١٨٣.

عناصر عقد الخيار:

يتكون عقد الخيار من العناصر التالية^(١):

١- تعيين الأصل محل التعاقد (الشيء الذي وقع عليه الخيار)، هل هو ورقة مالية؟ أم عملات... إلخ.

٢- بيان سعر التعاقد على الأصل محل التعاقد (سعر التنفيذ)، فلا بد من تحديده، وتؤثر في تحديه عوامل، من أهمها القيمة السوقية له^(٢).

وبالنسبة لسعر التنفيذ في عقود الخيارات على العملات: فعادة ما يكون مساوياً للسعر الذي تُداول به العملة في السوق الحاضرة لحظة التعاقد^(٣).

٣- تحديد مدة العقد وتاريخ انقضائه. ويُشار إلى أن مدة العقد في الأسواق غير الرسمية يجري تفصيلها وفقاً لرغبة بائع الخيار ومشتريه. أما في الأسواق الرسمية (البورصات) فقد كانت أقصى مدة لعقد الخيار قبل ١٩٩٠م تسعة أشهر، إلا أن بورصة شيكاغو للخيارات، وبورصة نيويورك بدأت بعد عام ١٩٩٠م في تقديم خيارات على بعض أنواع الأسهم ومؤشرات الأسعار لمدة تصل إلى عامين^(٤).

وعند الحديث عن تاريخ انقضاء العقد يجدر التذكير بنوعين من التواريخ المتعلقة بعقد الخيار، وهما:

أ- تاريخ الاستحقاق: وهو آخر يوم يستطيع من خلاله مشتري حق الخيار أن يمارس حقه في الشراء أو البيع. ويتم تحديد هذا اليوم والساعة أيضاً الذي ينتهي به هذا اليوم، وعادة ما تكون الساعة العاشرة صباحاً بتوقيت نيويورك، أو الثالثة بعد الظهر بتوقيت غرينتش^(٥).

ب- تاريخ التسوية: ويمثل هذا التاريخ حق استلام وتسليم الأموال والأصول المالية المشتراة والمباعة، وعادة يكون هذا التاريخ بعد يومي عمل من تاريخ الممارسة^(٦).

(١) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ١٨٣.

(٢) انظر: إدارة المخاطر، الجزء الثالث، عقود الخيارات، د. منير هندي، ص ٩٥-٩٨. ولمزيد من التفصيل حول تحديد سعر التنفيذ ينظر: إدارة المخاطر الجزء الثالث الخيارات، د. منير هندي، ص ٥٦٠-٥٦١.

(٣) انظر: إدارة المخاطر الجزء الثالث عقود الخيارات، د. منير هندي، ص ٣٣٦، الحماية من مخاطر العملة، بريان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ٦٦-٦٧.

(٤) انظر بتصرف يسير: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ١٨٧.

(٥) لمزيد من التفصيل ينظر: إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د. منير هندي، ص ٥٥٩-٥٦٠.

(٦) انظر: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ١٨٠.

٤- ثمن الخيار (العلاوة، أو المكافأة)، وهو: الثمن المبذول من قبل المشتري لحق الخيار لبائع الخيار في مقابل الخيار، وهو بشكل عام يتأثر بالعوامل التالية:

- أ- سعر التنفيذ. (أي سعر التعاقد على الأصل محل التعاقد فيما لو اختار مشتري الخيار تنفيذ الخيار) فكلما قل السعر^(١): زادت في المقابل قيمة علاوة الخيار، فلو كان السعر السوقي للسهم: ٥٠ دولار، وكان سعر التنفيذ: ٥٥ دولار: فسيكون سعر الخيار أكثر مما لو كان سعر التنفيذ: ٦٠ دولار، والعادة أن سعر التنفيذ أعلى من السعر السوقي؛ وسبب ذلك هو أن ارتفاع سعر التنفيذ يؤدي إلى تضائل فرص مشتري الخيار في تنفيذه، والعكس بالعكس.
 - ب- مدة الاستحقاق. فكلما طالت المدة: كان السعر أعلى؛ لأن المخاطر التي سيتعرض لها محرر الخيار من جراء ذلك ستكون أكبر.
 - ج- تقلبات الأسعار. فإذا كان الثقل في سعر الأصل محل التعاقد كبيراً: فسيؤثر ذلك في ثمن الخيار ازدياداً.
 - د- الفرق بين سعري الفائدة للعملات المتبادلة، في حالة كون عقد الخيار على عملات.
 - هـ- العرض والطلب على شراء وبيع عقود الخيار.
 - و- توزيع الأرباح؛ إذ إنه في حالة كون الأصل محل التعاقد أسهماً: فسيؤثر توزيع الأرباح نهاية العام على القيمة السوقية للسهم انخفاضاً^(٢).
- وقد جرت العادة أن يكون ثمن الخيار يمثل نسبة مئوية من سعر التعاقد (سعر التنفيذ)^(٣).

المطلب الثاني: علاقة الخيارات بالتحوط

تكمن علاقة عقود الخيارات -وبالأخص عقود الخيارات على العملات- بالتحوط في كون عقود الخيارات على العملات تعتبر من أهم العقود والأدوات المستخدمة للتحوط من مخاطر تذبذب الأسعار، ومنها أسعار العملات^(٤)، بل إنه من أهم أسباب نشوء عقود الخيارات:

- (١) هذا في خيار الشراء وعكسه في خيار البيع.
- (٢) انظر: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ١٧٩. الأسواق المالية والدولية، وليد صافي وأنس البكري، ص ١٣٧ العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق، مروان عوض، ص ١٤٥-١٤٦، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني خريوش وآخرون، ص ١٦٦، إدارة المخاطر الجزء الثالث عقود الخيارات، د. منير هندي، ص ٩٥-٩٨، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٧٧.
- (٣) انظر: إدارة المخاطر الجزء الثالث عقود الخيارات، د. منير هندي، ص ٣٣٦.
- (٤) انظر: الفكر الحديث في مجال الاستثمار، د. منير هندي، ص ٥٧٣، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، =

التحوط من مخاطر تذبذب الأسعار^(١).

وتتضح الصورة أكثر إذا علمنا أن المتعاملين بعقود الخيارات على العملات لا يخلو أحدهم أن يكون أحد ثلاثة أصناف:

١- تجار.

٢- مضاربين، والفرق بينهما هو أن التجار يتخذون مراكز للبيع والشراء طويلة بخلاف المضاربين فإنهم يتخذون مراكز قصيرة ربما لدقائق فقط، والذي يجمع بين التجار والمضاربين هو أن كلا منهما يهدف لتحقيق الربح.

٣- متحوطين: وهم الذين يلجؤون إلى أسواق المستقبلات للتحوط لمراكز مالية متخذة مسبقاً^(٢). فليس هدف المتحوط تحقيق الأرباح بقدر ما هو تجنب المخاطر.

وفي دراسة أجريت على مجموعة من المنشآت المالية تبين أن ٣١٪ من العينة تستخدم عقود الخيارات على العملات^(٣).

ويمكن استعمال عقود الخيارات على العملات للتحوط في الغرضين التاليين:

١- حماية مدفوعات الصادرات والمستوردات. وذلك كما يلي:

أ- يمكن استعمال عقود الخيار من قبل المصدر الذي يتوقع استلام مبلغ مقدر من عملة معينة غير عملته الرئيسة التي يتعامل بها. ففي هذه الحالة يمكن أن يتغير سعر الصرف بين العملتين لغير صالحة، فلأجل التحوط من هذه المخاطر يلجأ المصدر إلى عقد خيار.

مثال: تتوقع شركة ألمانية أن تتسلم ٣ ملايين دولار، بعد ستة أشهر من الآن، ويبلغ السعر الفوري لليورو/ دولار (١ يورو) = (١,٥ دولار)، وتخشى من انخفاض سعر الدولار بحيث يصبح

= د. منير هندي، ص ٦٩. الاستثمار في البورصة، د. محمد عوض عبد الجواد وعلي إبراهيم الشديفات، ص ١٢٨. الأدوات المالية التقليدية، د. محمد الحبيب جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ ج ٢/ ص ١٥٤٦.

(١) انظر: المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٥٥-٥٦، الأسواق المالية، نضال الشعار، ص ١٦٧.

(٢) انظر: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ١٨٢-١٨٤، المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ١٥٨، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٦٧، العمليات المصرفية الخارجية، د. خالد الراوي، ص ٤٤٥. الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ ج ٢/ ص ١٦١٣-١٦١٤.

(٣) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٢٩.

سعر الصرف لليورو/ دولار: (١ يورو) = (٦, ١ دولار) مثلاً. فيمكن أن تجري عقد خيار شراء^(١) تشتري بموجبه الحق بشراء مليوني يورو بثلاثة ملايين دولار^(٢) بعد ستة أشهر مقابل مكافأة محددة تدفعها لمحرر الخيار.

ففي المثال السابق إذا حل وقت الاستحقاق: سينظر مشتري الخيار (الشركة الألمانية في هذا المثال) فإن كان سعر الصرف بين العملتين شهد انخفاضاً للدولار بحيث أصبح سعره مقابل اليورو: (٢ دولار) = (١ يورو) فإنها ستختار تنفيذ الخيار، أما لو شهد ارتفاعاً للدولار مقابل اليورو بحيث أصبح سعره مثلاً: (٣, ١ دولار) = (١ يورو) فلن تختار تنفيذ الخيار. وبهذه الطريقة تكون الشركة قد تحوطت لصادراتها من مخاطر سعر الصرف.

ب- يمكن استعمال عقود الخيار من قبل المستورد الذي يريد التحوط ضد ارتفاع أسعار العملة الأجنبية، التي سيلزمه دفعها في وقت لاحق. ففي هذه الحالة يمكن أن يتغير سعر الصرف بين عملته التي يتعامل بها وبين العملة الأجنبية تغيراً في غير صالحه، فلأجل التحوط من هذه المخاطر يلجأ المستورد إلى عقد خيار.

مثال: استوردت شركة سعودية بضاعة ألمانية بقيمة مليون يورو على أن يكون السداد بعد ستة أشهر، وكان سعر الصرف بين الدولار واليورو وقت العقد على سبيل المثال (١ يورو) = (٦, ١ دولار)^(٣)، فمن المحتمل أن يكون سعر الصرف وقت السداد: (١ يورو) = (٨, ١ دولار). فلأجل التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات يمكن أن تلجأ الشركة السعودية إلى إجراء عقد خيار شراء تشتري من خلاله الحق بشراء مليون يورو بمليون وستمئة ألف دولار بعد ستة أشهر - موعد السداد في الصفقة الأولى -. ففي المثال السابق إذا حل وقت الاستحقاق سينظر مشتري الخيار (الشركة السعودية): فإن كان سعر الصرف بين العملتين شهد انخفاضاً للدولار بحيث أصبح سعره مقابل اليورو: (٢ دولار) = (١ يورو) فإنها ستختار تنفيذ الخيار، أما لو شهد ارتفاعاً للدولار مقابل اليورو بحيث أصبح سعره مثلاً: (٣, ١ دولار) = (١ يورو) فلن تختار تنفيذ الخيار. وبهذه الطريقة تكون قد تحوطت من مخاطر سعر الصرف.

٢- تخفيف حدة التذبذب بقيمة الموجودات الأجنبية، فمثلاً المدير المالي الذي يرغب حماية محفظته من العملات الأجنبية ضد التذبذبات الحادة في الأسعار، ولا يريد متابعة ومراقبة السوق: يمكنه إجراء عقود خيارات عليها، بحيث يتحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات^(٤).

(١) يمكن أن يُجعل عقد خيار بيع، تشتري الشركة بموجبه الحق ببيع ثلاثة ملايين دولار بمليون يورو.

(٢) أي نفس السعر الفوري. (٣) كما هو معلوم الريال السعودي مربوط بالدولار.

(٤) انظر بتصرف: العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق، مروان عوض، ص ١٤٧ - ١٤٨.


ومن خلال الأمثلة السابقة يظهر بوضوح أن عقود الخيارات على العملات تمنح المتحوط الأمرين الآتيين:

- ١- تثبيت أقل سعر صرف ممكن؛ لتجنب مخاطر التغير السلبي لسعر الصرف.
- ٢- الاستفادة -في الوقت نفسه- من أي تحرك إيجابي في سعر الصرف، وذلك باختيار عدم تنفيذ الخيار، وبدلاً من ذلك يلجأ إلى بيع العملة أو شرائها بالسعر الفوري في تاريخ انتهاء صلاحية العقد^(١).

المطلب الثالث: أنواع عقود الخيارات

تنقسم الخيارات إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، ويمكن إجمال أهم تلك التقسيمات بالآتي^(٢):


أولاً: باعتبار نوع عقد الخيار:




ثانياً: باعتبار تاريخ التنفيذ:



- (١) انظر: الحماية من مخاطر العملة، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ٧٠.
 - (٢) انظر: المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٤٣، الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، عبد الكريم قاسم حمامي، ص ٩-١١، المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ١٤٣.
- وثمة أنواع من الخيارات تجري في الأسواق غير المنظمة: لم تذكر تحت هذه التقسيمات، لأنه يقل من يذكرها، وتجنباً للإطالة. ينظر فيها: إدارة المخاطر الجزء الثالث الخيارات، د. منير هندي، ص ٥٦٣-٥٩١.

ثالثًا: باعتبار محل الخيار^(١):


رابعًا: باعتبار التغطية:



خامسًا: باعتبار الربحية:



سادسًا: باعتبار مضاعفة الكمية:



وبعد هذا العرض المفضل لأهم تقسيمات الخيارات: فإلى شيء من التعريف والإيضاح للتقسيمات السابقة:

أولاً: أقسام الخيارات باعتبار نوع عقد الخيار:

يراد بنوع عقد الخيار: أي ماهية الخيار الممنوح، وينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام^(٢)، هي:

(١) المحال المذكورة ليست على سبيل الحصر.

(٢) بعض الباحثين يذكرها قسمين: خيار مفرد وخيار مركب. ويقوم بدمج خيار البيع وخيار الشراء تحت =

(أ) خيار الشراء (الطلب):

هو عقد بين طرفين يمنح فيه الطرف الأول ويسمى محرر العقد (بائع الخيار) للطرف الآخر (مشتري الخيار) الحق في الاختيار في شراء أصل معين أو عدم شرائه، وذلك في تاريخ مستقبلي محدد، وبسعر يحدد مسبقاً في العقد، مقابل الحصول على مبلغ محدد من مشتري الخيار^(١).

ويذكر الدكتور منير هندي: أن عقود خيارات الشراء تفوق بكثير عدد عقود خيارات البيع ويعمل ذلك: بأن المستثمرين يميلون بالطبيعة إلى التعامل بكثافة أكبر عندما يكون المستقبل مُبَشِّرًا...^(٢).

مثال لخيار الشراء: أبرم مستورد أمريكي اتفاقاً في ٦ إبريل لاستيراد سلعة من ألمانيا، وتبلغ قيمة الصفقة (٦٢٥٠٠) يورو. وخشية من أن يرتفع سعر صرف اليورو عند استلام الصفقة في ٢ أغسطس، قام بشراء عقد خيار لشراء اليورو بسعر تنفيذ ١٠٧ سنت^(٣)، وبتاريخ تنفيذ يلائم توقيت سداد قيمة الصفقة في مقابل مكافأة قدرها ١٥، ١ سنت^(٤) لكل يورو. فلو تحققت مخاوف المستورد، وارتفع سعر صرف اليورو فأصبح ١١١ سنت فإنه سينفذ عقد الخيار لأنه سيتجنب خسارة ٤ سنتات في كل يورو مقابل دفع ١٥، ١ سنت في كل يورو. ومن ناحية أخرى: لو أن سعر صرف اليورو انخفض في تاريخ التنفيذ، وأصبح ٠، ٣٦، ١، فلن يعتمد المستورد على تنفيذ العقد، وسيخسر قيمة مكافأة الخيار التي تبلغ ٩٣٧، ٥ دولار (٦٢٥٠٠ يورو × ٠، ١٥ دولار)^(٥)، وسيشتري حاجته من العملة من السوق الحاضرة بالسعر الجاري بقيمة قدرها ٦٤٧٥٠ دولار، في حين لو أنه نفذ الخيار سيشتري حاجته من اليورو بـ (٦٦٨٧٥) دولار^(٦).

= الخيار المفرد فيقسمه إلى هذين القسمين.

- (١) انظر: بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، صلاح الدين حسن السيسي، ص ١٩. الأسواق المالية، د. عبد النافع الزرري ود. غازي فرح، ص ٥٠. الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ١٨١، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني خريوش وآخرون، ص ١٥٦. الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي وآخرون، ص ٢١٥، الأسواق المالية النقدية، د. فليح حسن خلف، ص ٥٣. المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ١٨.
- (٢) أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص ٥٦١، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د. منير هندي، ص ٥٦٤.
- (٣) ستكون القيمة الكلية: (٦٢٥٠٠) يورو مقابل (٦٦٨٧٥) دولار.
- (٤) تصبح التكلفة الإجمالية لقيمة الخيار في هذه الصفقة: ٩٣٧، ٥ دولار.
- (٥) أي: ١٥، ١ سنت.
- (٦) انظر بتصرف: إدارة المخاطر الجزء الثالث الخيارات، د. منير هندي، ص ٣٦١-٣٦٣.

(ب) خيار البيع (العرض):

هو عقد بين طرفين يمنح فيه الطرف الأول ويسمى محرر العقد (بائع الخيار) للطرف الآخر (مشتري الخيار) الحق في الاختيار في بيع أصل معين أو عدم بيعه، وذلك في تاريخ مستقبلي محدد، وبسعر يحدد مسبقاً في العقد، مقابل الحصول على مبلغ محدد من مشتري الخيار^(١).

مثال لخيار البيع: أبرمت شركة أمريكية اتفاقاً في ٦ إبريل لتصدير سلعة إلى أحد عملائها في ألمانيا، وتبلغ قيمة الصفقة (٦٢٥٠٠) يورو. وتخشى من أن ينخفض سعر صرف اليورو عند استلام الصفقة في لحظة تحويل حصيلة البيع إلى دولارات، مقارنة بما كانت عليه وقت إبرام الصفقة، ولأجل ذلك قامت بشراء عقد خيار لبيع اليورو بسعر تنفيذ ١٠٧ سنت^(٢)، وبتاريخ تنفيذ يلائم توقيت استلام اليورو، في مقابل مكافأة قدرها ١,٥ سنت^(٣) لكل يورو. فلو تحققت مخاوف الشركة، وانخفض سعر صرف اليورو فأصبح ١٠٣ سنت فإنها ستنفذ عقد الخيار لأنها ستجنب خسارة ٤ سنتات في كل يورو مقابل دفع ١,٥ سنت في كل يورو. ومن ناحية أخرى: لو أن سعر صرف اليورو ارتفع في تاريخ التنفيذ، وأصبح ١١١ سنت، فلن تعتمد الشركة الأمريكية إلى تنفيذ العقد، وستخسر قيمة مكافأة الخيار التي تبلغ ٩٣٧,٥ دولار (٦٢٥٠٠ يورو \times ٠,٠١٥ دولار)^(٤)، وستبيع المبلغ الموجود لديها (٦٢٥٠٠ يورو) في السوق الحاضرة بالسعر الجاري بقيمة قدرها (٦٩٣٧٥) دولار، في حين أنها لو نفذت الخيار لحصلت على (٦٦٨٧٥) دولار، وعليه: فقد استفادت من عدم التنفيذ (٢٥٠٠) دولار.

(ج) الخيار المزدوج (المركب):

هو عقد يجمع بين خيار البيع وخيار الشراء. وبمقتضى هذا النوع من الخيارات يصبح لحامله الحق في أن يكون مشترياً للمحل الذي وقع عليه الخيار، أو بائعاً له، بحسب ما يتبين له من مصلحته: فإذا ارتفعت أسعار السوق خلال مدة الخيار فإنه سيكون مشترياً، وأما إذا انخفضت فإنه سيكون بائعاً. ونظراً للمخاطرة الكبيرة التي يتعرض لها بائع هذا النوع من الخيارات (محررها): فإن ثمن

(١) انظر: بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، صلاح الدين حسن السيسي، ص ١٩. الأسواق المالية، د. عبد النافع الزرري ود. غازي فرح، ص ٥٠ الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ١٨١، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني خريوش وآخرون، ص ١٥٦ الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي وآخرون، ص ٢١٥، الأسواق المالية النقدية، د. فليح حسن خلف، ص ٥٣ المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ١٨.

(٢) ستكون القيمة الكلية: (٦٢٥٠٠) يورو مقابل (٦٦٨٧٥) دولار.

(٣) تصبح التكلفة الإجمالية لقيمة الخيار في هذه الصفقة: ٩٣٧,٥ دولار.

(٤) أي: ١,٥ سنت.

(قيمة) الخيار المركب تصل إلى ضعف قيمة الخيار المفرد، سواء أكان خيار بيع أم خيار شراء^(١).

وينقسم الخيار المزدوج إلى نوعين، هما^(٢):

١- عقد خيار مزدوج لا يتغير في سعر الشراء عن سعر البيع (Straddle)^(٣).

وينقسم هذا النوع إلى قسمين، هما:

أ- عقد خيار مزدوج مُرجح لارتفاع الأسعار (Strap).

ينطوي هذا النوع على شراء عقدي خيار شراء^(٤)، وعقد خيار بيع واحد، ويسمى هذا الخيار أيضًا: الخيار المجرد^(٥).

ب- عقد خيار مزدوج مُرجح لانخفاض الأسعار (Strip).

ينطوي هذا النوع على شراء عقدي خيار بيع^(٦)، وعقد خيار شراء واحد، ويسمى أيضًا الخيار المطوق^(٧).

٢- عقد خيار مزدوج يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع (Strangle)^(٨).

وهذا النوع كسابقه، إلا أنهما يفترقان في أمر واحد، وهو أن هذا النوع يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع، بخلاف النوع الأول الذي لا يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع كما سبق قريباً.

ثانيًا: أقسام الخيارات باعتبار تاريخ التنفيذ:

يراد بتاريخ التنفيذ: التاريخ الذي يحق فيه لمشتري الخيار تنفيذ الخيار إما بالبيع وإما بالشراء حسب نوع الخيار. وينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

- (١) انظر: المشتقات المالية، سمير رضوان، ص ١٦٨.
- (٢) ينظر في هذه الأقسام: المشتقات المالية، سمير رضوان، ص ١٦٨-١٨٠، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري، ص ٢٢٦.
- (٣) يقصد بسعر الشراء وسعر البيع هنا أي سعر شراء أو بيع المحل الذي يقع عليه الحق، كالعملات أو الأسهم مثلاً.
- (٤) الملاحظ هنا أن عقود خيار الشراء تكون أكثر من عقود البيع.
- (٥) انظر: الأدوات المالية التقليدية، د. محمد الحبيب جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ ج ٢/ ص ١٥٥٩.
- (٦) الملاحظ هنا أن عقود خيار البيع تكون أكثر من عقود خيار الشراء.
- (٧) انظر: الأدوات المالية التقليدية، د. محمد الحبيب جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ ج ٢/ ص ١٥٥٩.
- (٨) يقصد بسعر الشراء وسعر البيع هنا: أي سعر شراء أو بيع المحل الذي يقع عليه الحق، كالعملات أو الأسهم مثلاً.

(أ) خيار أمريكي:

هي عقود يُسمح فيها لمشتري الخيار بأن يمارس حقه في تنفيذ الخيار في أي وقت خلال سريان العقد، أي أنه لا يشترط الانتظار حتى تاريخ انتهاء صلاحية الخيار^(١). وفي أرض الواقع: يندر أن يعتمد حامل الخيار (مشتريه) إلى تنفيذه قبل آخر يوم في صلاحيته؛ لأنه سيكون بإمكانه بيعه في السوق لطرف آخر، بمبلغ يفوق ما يمكن أن يحصل عليه لو أنه قام بتنفيذه^(٢). ويجري التعامل بهذا النوع من الخيارات في أغلب البورصات العالمية^(٣).

(ب) خيار أوروبي:

هي عقود يُسمح فيها لمشتري الخيار بأن يمارس حقه في تنفيذ الخيار في التاريخ المحدد لانتهاء صلاحية الخيار، أي أنه يشترط الانتظار حتى تاريخ انتهاء صلاحية الخيار^(٤). ويذكر بعض الباحثين: أن المدة المحددة لتنفيذه غالباً قبل انتهاء العقد بثلاثة أيام^(٥). ويجري التعامل بهذا النوع في الغالب خارج البورصات^(٦).

فمن خلال ما سبق يتضح: أن الفرق الوحيد بين الخيار الأمريكي والأوروبي: هو في مدة تنفيذ الخيار، فهي في الخيار الأمريكي أوسع منها في الخيار الأوروبي. ولأجل هذا كانت أسعار

(١) انظر: الأسواق المالية والنقدية، جمال الجمل، ص ١٨٣، بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، صلاح الدين حسن السيسي، ص ١٩، الأسواق المالية، د. عبد النافع الزرري ود. غازي فرح، ص ٥١ الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، ص ١٢٦ الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ١٨٠ الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني خريوش وآخرون، ص ١٥٦. المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ١٨ الفكر الحديث في مجال الاستثمار، د. منير هندي، ص ٥٧٣.

(٢) انظر: إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د. منير هندي، ص ٥٤٨، إدارة المخاطر الجزء الثالث الخيارات، د. منير هندي، ص ٤٠-٤١.

(٣) انظر بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري، ص ٢٢٨، سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال، ص ٤٨٦، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي وآخرون، ص ٢١٦.

(٤) انظر: الأسواق المالية والنقدية، جمال الجمل، ص ١٨٣. بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، صلاح الدين حسن السيسي، ص ١٩. الأسواق المالية، د. عبد النافع الزرري ود. غازي فرح، ص ٥١ الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، ص ١٢٦ الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ١٨٠ الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني خريوش وآخرون، ص ١٥٦. المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ١٨ الفكر الحديث في مجال الاستثمار، د. منير هندي، ص ٥٧٣.

(٥) ماذا تعرف عن الاستثمار في الأوراق المالية والمشتقات، د. جلال البنا، ص ٢١٨.

(٦) انظر بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري، ص ٢٢٨، سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال، ص ٤٨٦.

الخيارات الأوروبية أرخص من أسعار الخيارات الأمريكية؛ لأن المخاطرة التي تقع على بائع الخيار (محرر الخيار) في الخيارات الأمريكية أكبر^(١).

(ج) خيار آسيوي:

الملاحظ في هذا النوع من الخيارات أن كثيرًا ممن ذكره لا يفصح عن ماهيته بل يكتفي بذكر أنه من أكثر أنواع الخيارات تعقيدًا^(٢).

وقد عرف «شانس» هذا العقد بالآتي: «عقد الخيار الآسيوي هو: الذي لا يتم فيه التقابض (أي التسوية النهائية) وفقًا لسعر الأصل محل التعاقد في أي وقت خلال مدة العقد، ولكن وفقًا للمتوسط الحسابي لسعر الأصل طوال مدة العقد»^(٣). وحساب متوسط السعر يكون على أساس حسابي أو هندسي، وإن كان المتوسط الحسابي هو الأكثر شيوعًا؛ لسهولة حسابه^(٤). وهذا النوع من الخيارات ذكره بعض الباحثين ضمن أنواع الخيارات التي تجري خارج السوق المنظمة^(٥).

ويطلق على هذا النوع من الخيارات أحيانًا: خيار متوسط السعر^(٦)؛ لأجل ما سبق.

والنوعين الأولين -الخيار الأمريكي والخيار الأوروبي- هما الأكثر انتشارًا وشهرة من الخيار الآسيوي، بل إن بعض الباحثين لا يذكر الخيار الآسيوي، علاوة على الذين يذكرونه دون توضيح له^(٧). ومن المهم التنبيه: على أن تسمية الخيار بأنه خيار أمريكي، أو أوروبي، أو آسيوي: لا يعني أنه لا يجري التعامل به إلا في المكان الذي ينسب إليه فحسب، فمثلاً إذا أخذ عقد الخيار مواصفات العقد الأمريكي: فإنه يسمى خيارًا أمريكيًا ولو أُجري في أوروبا^(٨).

(١) انظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري، ص ٢٢٦، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د. محمد الحناوي وآخرون، ص ٢١٦.

(٢) ينظر: سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال، ص ٤٨٦، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري، ص ٢٢٦.

(٣) بواسطة: المشتقات المالية، سمير رضوان، ص ١٨٩.

(٤) انظر: إدارة المخاطر الجزء الثالث الخيارات، د. منير هندي، ص ٥٦٦. وقد توسع في توضيحه وكيفية حسابه.

(٥) انظر: إدارة المخاطر الجزء الثالث الخيارات، د. منير هندي، ص ٥٦٦.

(٦) انظر: المشتقات المالية، سمير رضوان، ص ١٨٩، إدارة المخاطر الجزء الثالث الخيارات، د. منير هندي، ص ٥٦٦.

(٧) انظر: المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٤٣.

(٨) انظر: المشتقات المالية، سمير رضوان، ص ١٨٩. الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ١٨٠ إدارة المخاطر الجزء الثالث الخيارات، د. منير هندي، ص ٥٦٦.

ثالثًا: أقسام الخيارات باعتبار محل الخيار:

يراد بمحل الخيار: الشيء الذي يقع عليه الخيار سواء أكان الخيار خيار بيع أم شراء أم مركبًا منهما، وينقسم بهذا الاعتبار إلى عدة أقسام، أبرزها:

أ- خيار محله الأوراق المالية.

ب- خيار محله السلع.

ج- خيار محله المؤشرات.

د- خيار محله العملات.

هـ- خيار محله أسعار الفائدة^(١).

رابعًا: أقسام الخيارات باعتبار التغطية من عدمها:

يراد بهذا التقسيم: النظر إلى بائع الخيار (محرر الخيار) من حيث ملكيته للأصل محل التعاقد الذي وقع عليه الخيار، وتنقسم عقود الخيارات بهذا الاعتبار إلى قسمين، هما:

(أ) عقود الخيار المغطاة:

يوصف الخيار بأنه مغطى: عندما يكون لدى بائع الخيار (محرر الخيار) رصيد من الأصل محل التعاقد (سلع أو عملات أو أوراق مالية) يكفي للوفاء بالتزامه في حالة اختيار مشتري الخيار تنفيذ الخيار، هذا في حالة كون نوع الخيار خيار شراء. أما في حالة كون نوع الخيار خيار بيع: فلا بد لأجل وصفه بأنه خيار مغطى من أن يمتلك بائع الخيار (محرر الخيار) السيولة النقدية الكافية للوفاء في حالة اختيار مشتري الخيار تنفيذ الخيار. ولا بد من امتلاكه لل اثنين في حالة الخيار المزدوج (المركب).

(ب) عقود الخيار غير المغطاة:

وهو عكس النوع السابق، ففيه لا يمتلك بائع الخيار (محرر الخيار) الأصول محل العقد، في خيار الشراء ولا السيولة الكافية في خيار البيع^(٢). ويلاحظ أن عقود الخيار المغطاة أقل مخاطر

(١) ينظر: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ١٧٥، الاختيارات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧/ ج ١/ ٢٢٧. وينظر للتوسع فيها: إدارة المخاطر الجزء الثالث الخيارات، د. منير هندي.

(٢) انظر: المشتقات المالية، سمير رضوان، ص ١٩١، المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٤٥. الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ١٩٣-١٩٤ الأسواق المالية والدولية، وليد صافي وأنس البكري، ص ١٤٣، إدارة المخاطر الجزء الثالث عقود الخيارات، د. منير هندي، ص ١٠-١١، =

من عقود الخيار غير المغطاة؛ وذلك لأن محرر الخيار فيها سيضطر في خيار الشراء لشراء السهم - مثلاً - من السوق مهما كان السعر الذي يباع به من أجل تسليمه للمشتري^(١).

خامساً: أقسام الخيارات باعتبار الريحية:

يراد بهذا التقسيم: النظر إلى تحقيق الربح من عدمه في عقد الخيار، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) الخيار المربح:

يكون الخيار مربحاً لمشتري خيار الشراء^(٢) إذا كان السعر السوقي أكبر من سعر التنفيذ^(٣). وبالعكس من ذلك بالنسبة لمحرر الخيار، ويسمى الخيار المربح -أيضاً- الخيار ذو الجدوى.

(ب) الخيار غير المربح:

يكون الخيار غير مربح لمشتري خيار الشراء إذا كان السعر السوقي أقل من سعر التنفيذ. وبالعكس من ذلك بالنسبة لمحرر الخيار، ويسمى الخيار غير المربح -أيضاً- الخيار عديم الجدوى.

(ج) الخيار المتكافئ:

يكون عقد الخيار متكافئ إذا كان سعر السوق مساوياً لسعر التنفيذ^(٤).

سادساً: أقسام الخيارات باعتبار مضاعفة الكمية من عدمها:

يراد بهذا التقسيم: النظر إلى الأصل (أسهم، عملات...) الذي وقع عليه الخيار، هل يجعل عقد الخيار: أن من حق مشتري الخيار مضاعفة الكمية التي اشتراها أو باعها عند تنفيذه للخيار؟ وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

= الأسهم الاختيارات المستقبلية أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧/ ج ١/ ص ٢١٩.

(١) ينظر: بتصرف سيسي: إدارة المخاطر الجزء الثالث عقود الخيارات، د. منير هندي، ص ١١.

(٢) أما خيار البيع فعلى العكس من ذلك تماماً في هذا النوع والأنواع التالية.

(٣) هكذا يذكر غير واحد من أهل الاختصاص، ويلاحظ أنه لأجل أن يكون مربحاً في الواقع فلا بد أن يتجاوز السعر السوقي سعر التنفيذ + قيمة علاوة الخيار وما يدفعه للسمسار.

(٤) انظر: الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، ص ١٢٨، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د. محمد الحناوي وآخرون، ص ٢١٦، المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٤٥-٤٦، الأسهم الاختيارات المستقبلية أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧/ ج ١/ ص ٢١٩.

(أ) عقد خيار بمضاعفة الكمية:

يخول هذا العقد لمشتري الخيار أن يضاعف الكمية التي اشتراها أو تلك التي باعها في حالة تنفيذه لعقد الخيار (اختياره التنفيذ). وهو ينقسم إلى قسمين:

١- حق شراء الكمية المتعاقد عليها أو ضعفها، في حالة كون نوع الخيار خيار شراء، وهو يخول لمشتريه شراء ضعف الكمية المسماة في العقد إن رغب في ذلك.

٢- حق بيع الكمية المتعاقد عليها أو ضعفها، في حالة كون نوع الخيار خيار بيع، وهو يخول لمشتريه بيع ضعف الكمية المسماة في العقد إن رغب في ذلك.

ونظرًا لتعاطف المخاطر التي يتعرض لها بائع (محرر) هذا النوع من الخيارات: فإنه يتقاضى ضعف الثمن الذي يتقاضاه في مقابل الخيار غير المضاعف^(١).

(ب) عقود خيار دون مضاعفة الكمية:

وهو بعكس النوع السابق، أي أن مشتريه لا يملك مضاعفة الكمية سواء أكان ذلك في خيار البيع أم في خيار الشراء^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين عرف الخيار المضاعف بمثل ما سبق ذكره^(٣) في عقد الخيار المزدوج الذي لا يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع (Straddle)^(٤).

المطلب الرابع: الحكم الفقهي لعقود الخيارات

ثمة مسألة مهمة ينبغي التطرق لها قبل ذكر الحكم الفقهي لهذه العقود، وتلك المسألة هي: هل ذكر أحد من الفقهاء السابقين هذه العقود أو أنواعًا منها، أم أنها تعتبر من قبيل النوازل بشتى صورها؟

ذهب الدكتور مبارك آل سليمان - وفقه الله - إلى أن التراث الفقهي عرف هذه العقود أو شيئًا منها، وفي هذا يقول: «مما يمكن اعتباره سبقًا في بيان حكم العوض في مقابل إعطاء حق الاختيار في الشراء ما جاء في الشرح الكبير وحاشيته^(٥) في تعريف العربون، فقد جاء في الشرح

(١) انظر: المشتقات المالية، سمير رضوان، ص ١٨١، سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال، ص ٤٨٥.

(٢) انظر: المشتقات المالية، سمير رضوان، ص ١٨١، سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال، ص ٤٨٥.

(٣) انظر: ص ١١٢.

(٤) انظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري، ص ٢٢٩.

(٥) المراد الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، وحاشية الدسوقي عليه.

الكبير: «وهو [أي بيع العربون] (أن) يشتري أو يكتري السلعة و(يعطيه) أي يعطي المشتري البائع (شيئاً) من الثمن (على أنه) أي المشتري (إن كره البيع لم يعد إليه) ما أعطاه، وإن أحبه حاسبه به من الثمن أو تركه مجاناً؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل»^(١). قال الدسوقي: «قوله: (أو تركه مجاناً) كقول البائع للمشتري لا أبيعك السلعة إلا إذا أعطيتني ديناراً أخذه مطلقاً سواء أخذت السلعة أو كرهت أخذها»^(٢). فالبائع^(٣) هنا جعل للمشتري الحق في أخذ السلعة أو عدمه، مقابل عوض مالي يدفعه المشتري ولا يرد إليه بحال، والتزم هو بالبيع؛ لأنه أخذ عوضاً من المشتري في مقابل إعطائه الحق في أخذ السلعة، وهذا حقيقة عقود الاختيار المتعامل بها في الأسواق المالية المعاصرة»^(٤). وفي المعنى نفسه يقول الدكتور يوسف الشبيلي -وفقه الله-: «وصورة العربون مطابقة تماماً لصورة خيار الشراء»^(٥).

والذي يظهر -والله أعلم- أن هذه الصورة التي ذكرها الدردير: لا تماثل حقيقة عقود الخيارات المعاصرة، بل ثمة فرق كبير بينهما، ويتضح ذلك بما يلي:

١ - عند التأمل في حقيقة بيع العربون: يتضح أن العربون فيه إنما هو مقابل حق الفسخ للعقد لا إنشاء^(٦)، وهذا بخلاف الخيارات فإن العوض فيها في مقابل بذل الحق في إنشاء العقد، ولهذا في النص السابق للدسوقي: «لا أبيعك هذه السلعة إلا إذا أعطيتني ديناراً» فهو علق البيع على إعطائه الدينار، بمعنى أنه إذا أعطاه الدينار فقد حصل البيع، ولبذل الدينار الحق في فسخه، بينما لو كان ذلك في الخيارات لقال أعطني الدينار مقابل أن أبيعك هذا الشيء في الزمن المحدد إن شئت. وهذا فرق جوهري بين العقدين. ويزيد ذلك إيضاحاً:

- ١ - لو كان اشترى شيئاً بالعربون، ثم حصلت له زيادة منفصلة قبل إتمام الثمن: كان ذلك من نصيب المشتري؛ لأنه حصل في ملكه، بينما لو اشترى خيار شراء شيء ثم حصلت له زيادة قبل تنفيذ الخيار: لم تكن من نصيبه؛ لأنه لم يملكه بعد.
- ٢ - أن بيع العربون الجائز عند الحنابلة: هو بيع قائم على سلعة محددة، بخلاف الخيارات فلإنها تعقد على موصوف.

(١) الشرح الكبير، للدردير، ٦٣/٣. (٢) حاشية الدسوقي، ٦٣/٣.

(٣) هذا الكلام من إنشاء الدكتور مبارك وفقه الله.

(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ١٠٦٩-١٠٧٠/٢.

(٥) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٣٤٧/٢.

(٦) انظر: الموطأ، للإمام مالك، برواية أبي مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب ما يكره من البيوع، ٣٠٥/٢.

المجموع شرح المذهب، للنووي، ٤٠٨/٩، المقنع، مع الشرح الكبير والإنصاف، لابن قدامة، ٢٤٩/١١.

٣- أن العقد في بيع العربون واحد، أما في الخيارات: فثمة عقدان إن اختار الشراء في خيار الشراء، أو البيع في خيار البيع: الأول عند شراء الخيار، والعقد الثاني عند تنفيذ الشراء في خيار الشراء، وتنفيذ البيع في خيار البيع، والله أعلم^(١).

وبناءً على ما سبق: فالذي يظهر -والله أعلم- هو أن عقود الخيارات بصورتها المعروفة تعتبر من النوازل التي لم يتكلم بشأنها الفقهاء السابقون.

أما المعاصرون فمن خلال النظر في كلامهم وأبحاثهم حول هذه العقود تتلخص أقوالهم في عقود الخيارات، بغض النظر عن محلها في أربعة أقوال هي:

- القول بتحريم جميع أنواعها الحالية.
- القول بإباحة جميع أنواعها الحالية.
- القول بإباحة خيار الشراء والخيار المركب وتحريم خيار البيع.
- القول بإباحة الخيار البسيط بشروط وتحريم الخيار المركب.

ويظهر أن من أهم أسباب خلافهم في هذه المسألة هو تفاوتهم في تصورها^(٢)، ومعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وفيما يلي تفصيل خلافهم في المسألة بشكل عام، ثم التعرّيج على حكم عقود الخيارات على العملات بالتحديد.

المسألة الأولى: حكم عقود الخيارات في غير العملات^(٣):

القول الأول: تحريم عقود الخيارات بأنواعها:

وقد اختار هذا القول جمهور العلماء المعاصرين، وأكثر الهيئات الشرعية، كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٤).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦/ ١٢٨٦، الاختيارات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٤/ ١/ ٢٣٣، ٢٥٨، عقود الاختيارات، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٤/ ١/ ٢٥٨. وما ذكر هو أهم الفروق، وليس المراد الحصر، وسيأتي مزيد تجلية لهذا الأمر بإذن الله، والله أعلم.

(٢) ينظر ما يأتي في أقوال من أجاز شيئاً منها.

(٣) من نافلة القول: التنبيه على أن هذا التعميم إنما هو فيما يجوز بيعه.

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣)، والبحوث والمناقشة المقدمة حول الموضوع المقدمة في الدورة السادسة والدورة السابعة، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٢٠، ص ٣٤٤، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، =

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «إن عقود الاختيارات - كما تجرى اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مآلاً ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها»^(١)، وجاء في المعيار الشرعي رقم (٢٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «عقود الاختيارات المشار إليها أعلاه: لا يجوز إنشاؤها ولا تداولها»^(٢)، وجاء في فتاوى دلة البركة: «تداول المشاركون الرأي حول بيع الخيار وشراء حق الاختيار، ورأوا أنه غير جائز؛ لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع، كما أن تداول حق الخيار في البيع والشراء غير جائز؛ لأن هذا الحق ليس مما يصح في البيع»^(٣).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن المعقود عليه ليس مآلاً، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه^(٤). جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «وبما أن المعقود عليه ليس مآلاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه؛ فإنه عقد غير جائز شرعاً»^(٥)، وجاء في مسندات المعيار الشرعي رقم (٢٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «مستند عدم جواز بيع الاختيارات هو أن

= ص ٢٠٦-٢٠٧، السؤال (٢١٥)، نحو سوق مالية إسلامية، د. كمال توفيق خطاب، ص ١٤، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشيلي، ٢/ ٣١٢، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان، ٢/ ١٠٤٥، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، د. خورشيد إقبال، ص ٤٨٧، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري، ص ٢٣٤، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٥٠، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل، ص ٢١٨.

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٣٥، القرار رقم (٦٣). والقرار نفسه في المجلة برقم (٦٥)، انظر المجلة، ع ٧/ ج ١/ ص ٧١١.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٢٠، البند ٥/ ٢/ ٢، ص ٣٤٤.

(٣) فتاوى دلة البركة، الفتوى رقم (٢٦).

(٤) ينظر المراجع السابقة، الاختيارات، د. الصديق الضريس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧/ ج ١/ ٢٦٣، الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧/ ج ١/ ٣٠٨.

(٥) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٣٥، القرار رقم (٦٣).

المعقود عليه ليس مآلاً يجوز الاعتياض عنه شرعاً^(١) ويقول الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عَنْ عقد الخيار: «إنه باطل؛ لأن هذا الحق ليس مآلاً يباع ويشترى»^(٢).

نوقش: بأن الخيار من الحقوق المجردة، وقد أجاز جمهور الفقهاء بيع الحقوق المجردة^(٣).
يجاب عنه: بعدم التسليم، وبيان ذلك فيما يلي:

- ١- أن واقع الخيارات ليس بيع حق، وإنما هو إنشاء التزام من طرف محرر الخيار^(٤).
 - ٢- لو سُلم بأن الخيارات من قبيل بيع الحق: فإن الحقوق المجردة^(٥) التي يتكلم عنها الفقهاء ويختلفون في جوازها: إنما هي الحقوق الثابتة، بينما الواقع فيما يجري في الخيارات إن سمي حقاً، فإنما هو إنشاء حق مقابل عوض مالي، لا أنه بيع حق؛ لأنه في الأصل غير موجود^(٦).
- يقول الدكتور الضير: «والذي يظهر لي أن اعتبار حق الاختيار من قبيل الحقوق المجردة التي يتحدث عنها الفقهاء: غير سليم؛ لأن الحق المجرد الذي يتحدث عنه الفقهاء هو حق ثبت لصاحبه بوجه شرعي صحيح، كما هو واضح من الأمثلة^(٧)، ويريد صاحبه أن يعتاض عنه، وحق الاختيار ليس من هذا القبيل؛ لأنه ليس حقاً ثابتاً لأحد، وإنما يريد أحد العاقدين أن ينشئه للآخر، ويبدو لي أن العوض في عقد الاختيار ليس مقابل حق الاختيار، وإنما هو مقابل التزام أحد الطرفين للآخر، ويقابل هذا الالتزام ثبوت حق للطرف الآخر، فحقيقة اختيار الشراء هو أن البائع يلتزم للمشتري ببيع شيء موصوف، في وقت محدد، بثمن محدد، يدفعه له عند الاتفاق مقابل هذا الالتزام، ويترتب على التزام البائع ثبوت حق للمشتري في الشراء. إذا صح هذا التكييف فإن السؤال ينبغي أن يكون: هل يصلح مجرد الالتزام بالبيع محلاً للعقد ويجوز الاعتياض عنه؟ والجواب: لا يصلح»^(٨). وفي السياق ذاته يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «أما الحق في عقود الاختيارات فهو: مجرد إرادة أو مشيئة أو منحة أو أسبقية لشيء، أو تخصيص بشخص، وهذا لا

- (١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٢٠، ص ٣٥٠.
- (٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل، ص ٢١٨.
- (٣) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٢/ ٣٣١.
- (٤) انظر: الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ ج ٢/ ص ١٦١٤.
- (٥) ينظر في الحقوق المجردة: بيع الحقوق المجردة، لمحمد تقي العثماني، ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٧٧-١٢٦.
- (٦) ينظر: مناقشة موضوع الأسواق المالية في الدورة السابعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧/ ج ١/ ص ٧٥٧.
- (٧) عقود الخيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧/ ج ١/ ٢٥٤، ٢٥٧.
- (٨) التي يمثل بها الفقهاء.
- (٩) الاختيارات، د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧/ ج ١/ ٢٦٥.

يصلح محلاً للعقد بحسب قواعد العقود العامة^(١)، ويقول الدكتور القره داغي: «والملاحظ أن الحقوق التي يجوز الاعتياض^(٢) عنها هي الحقوق التي نتجت عن فعل سابق، مثل حق القصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالدية، أو التي نتجت عن عقد سابق كعقد النكاح الذي يستمر، فيجوز أخذ العوض عنه عن طريق الخلع...»^(٣).

ومما يبين الفرق بين الحقوق التي ذكرها الفقهاء وما يسمى بـ (حق الخيار) أنه يلاحظ في الحقوق التي ذكرها الفقهاء الأمران التاليان:

أ- أنها ناتجة عن فعل سابق أو عقد سابق. فحق ولي المقتول في القصاص إنما نشأ عن فعل القاتل بقتله المقتول، وحق الزوج على زوجته أو العكس إنما نشأ عن عقد الزواج، وهكذا.

ب- يغلب عليها صفة التعويض عن الضرر الذي لم يتمكن من التمتع به كحق الشرب^(٤).

الدليل الثاني: وجود الغرر المؤثر^(٥) في هذا العقد^(٦).

وبيان ذلك واضح جلي خاصة في حق محرر الخيار^(٧)؛ إذ إنه يلتزم ببيع شيء موصوف

- (١) عقود الاختيارات، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧٤ / ج ١ / ٢٥٧.
- (٢) لا بد من ملاحظة أن دائرة الاعتياض أوسع من دائرة البيع، ينظر: بيع الحقوق المجردة، لمحمد تقي العثماني، ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٧٧-١٢٦.
- (٣) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٥٠.
- (٤) انظر: الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦٤ / ج ٢ / ص ١٦١٣.
- (٥) ثمة تعريفات كثيرة للغرر، والمختار منها هو أن الغرر: (ما كان مستور العاقبة). وضابط الغرر المؤثر هو: ما جمع الأمور التالية:

 ١. أن يكون الغرر حاصل في عقد من عقود المعاوضات المالية، ويخرج بذلك عقود التبرعات.
 ٢. أن يكون الغرر كثيراً، ويخرج بذلك الغرر اليسير.
 ٣. أن يكون في المعقود عليه أصالة، ويخرج بذلك ما وقع تبعاً.
 ٤. ألا تدعو الحاجة إليه، ويخرج بذلك ما دعت إليه الحاجة.

وهذه الشروط باستثناء الشرط الأول محل اتفاق بين المذاهب.

انظر: الغرر وأثره في العقود، د. الصديق الضيرير.
- (٦) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٣١٢ / ٢، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ١٠٥٢-١٠٥٤، نحو سوق مالية إسلامية، د. كمال خطاب، ص ١٦، العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني، ص ٣٣٥-٣٣٧، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين، ص ٣٤٤، أسواق الأوراق المالية، وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، ص ٤٤٣.
- (٧) وجه ذلك: أنه لا يتمكن من عدم تنفيذ الخيار؛ لأن ذلك ليس إليه، بل هو لمشتري الخيار.

بسعر محدد في وقت آجل، فهو لا يعلم كم سيكون سعر ما التزم ببيعه يوم بيعه، والغرر في هذا ظاهر خاصة في وضع الأسواق المالية المعاصرة التي تتميز بالتقلب الشديد في الأسعار. وهكذا الأمر في حق مشتري الخيار إلا أن أمره أخف قليلاً^(١).

يقول ابن القيم لما ذكر شيئاً من بيوعات الغرر: «ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته، ومقداره»^(٢).

وحقيقة الأمر: أن محرر الخيار ومشتريه لا يعلمان قيمة محل العقد وقت تنفيذ العقد.

نُوقش: بما ذكره الدكتور يوسف الشبيلي، حيث ذكر أن «هذا الوصف للغرر غير موجود في عقد الخيار البسيط؛ لأن العاقدين يجران العقد بسعر محدد وثابت ومعلوم، والسلعة مقدور على تسليمها، وكونهما يصرفان النظر عما يؤول إليه سعر السلعة في السوق: لا يجعل هذا العقد غرراً؛ لأن البيع هو بالسعر المتفق عليه لا بسعر السوق»^(٣). ثم أيد كلامه بخيار الشرط والسلم والقرض: حيث لا يعتبر فيها سعر السوق^(٤).

ويجاب عنه: بعدم التسليم بنفي الغرر فيه؛ وذلك لأن محرر الخيار ومشتريه - كما سبق - لا يعلمان قيمة السلعة وقت تنفيذ العقد، وهذا الأمر كاف في حصول الغرر. أما القياس على ما ذكر فهو قياس مع الفارق؛ ووجه ذلك: أن هذه العقود الثلاثة، وكذلك العربون هي عقود بائنة، وكونها لا يعلمان قيمة المعقود عليه في وقت آخر غير وقت العقد: لا أثر له. وهذا بخلاف عقود الخيارات التي لا يجري العقد على محل الخيار فيها: إلا إذا اختار ذلك مشتري الخيار.

ومن المستغرب أن الدكتور يوسف ذكر نظير هذا الدليل في كلامه عن الوعد الملمزم في المراجعة للأمر بالشراء حيث رجح عدم جواز الإلزام فيه حتى لو كان من طرف واحد، فذكر ضمن أدلة هذا القول: «الدليل الثاني: أن الإلزام بالوعد يتضمن غرراً؛ لأن ثمن السلعة غير معلوم وقت الإلزام فكيف يتم التراضي على مجهول؟»^(٥).

فيقال هنا: إن ثمن السلعة غير معلوم وقت تنفيذ الخيار فكيف يتم التراضي على مجهول؟

(١) وجه كونه أخف قليلاً: هو أن خسارته لا يمكن أن تتجاوز قيمة الخيار، بخلاف محرر الخيار الذي خسارته غير محددة بل المحدد بربحه الذي لا يتجاوز قيمة الخيار. كما سبق بيان ذلك عند ذكر الفروق بين محرر الخيار ومشتريه

(٢) زاد المعاد، ٨١٨/٥.

(٣) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٣١٣/٢-٣١٤. وينظر: مذكرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. يوسف الشبيلي، ص ٢٧.

(٤) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٣١٤/٢.

(٥) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٤٠٤/٢.

الدليل الثالث: أن الغالب فيمن يشتري الخيار عند تنفيذه حقه في الخيار: لا يقوم بدفع الثمن، واستلام ما اشتراه بموجب الخيار حقيقةً، بل يقوم محرر الخيار بدفع فرق السعر لمشتري الخيار^(١). يقول الشيخ السلامي: «إن عقود الخيارات في الأسواق لا تبلغ غايتها بالتسليم الفعلي، وإنما هي تنتهي إلى المقاصة غالباً»^(٢)، ولا تصل نسبة التسليم في بعض البورصات في بعض الأحيان إلا إلى ٢٪^(٣).

ناقش هذا الدليل: الدكتور يوسف الشبيلي فبحث مسألة تطارح الدينين مختلفي الجنس ورجح الجواز بعد عرض المسألة ثم قال: «وبناءً على ذلك فإن اقتضاء مشتري الخيار فرق السعر من البائع تصرف صحيح»^(٤).

يُجاب عنه: يظهر -والله أعلم- أن ذلك محل نظر؛ إذ إنه يلزم من جعل تلك المسألة مبنية على مسألة تطارح الدينين: أن يكون تنفيذ الخيار سواءً أكان بيعاً أم شراءً حصل عن طريق بيع الدين بالدين ابتداءً، وهو لا يجوز بالإجماع^(٥)، ثم بعد ذلك جرت عملية المطارحة بين الدينين -إن صحت تلك التسمية-، على أنه من شروط صحة بيع الدين ألا يربح فيه، بمعنى أن يكون بسعر يومه^(٦)، ولو تحقق ذلك لما استفاد مشتري الخيار مما يسمى بالمطارحة بين الدينين.

يُقال هذا: على أن بعض الباحثين لم يسلم بكون ما يجري في هذا العقد من التسوية من قبيل المقاصة، يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: «هذه العملية لا تدخل تحت ما يسمى بـ«المقاصة» في الفقه الإسلامي؛ ذلك أنها^(٧) تكون بين مدينين يسقط كل منهما ما له من دين على غريمه مقابل ما له في ذمة الآخر، بشروط معلومة في كتب الفقه حسب سبب الدين، ونوعه، اتفاقاً، أو اختلافاً وقدره، وصفته، وحلوله، وتأجيله. وقد جرى تعريف المقاصة فقهاً بأنها: «متاركة مطلوب، بمماثل صنف ما عليه، لما له على طالبه فيما ذكر عليهما»^(٨). وبعبارة أخرى أوضح:

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٢/ ٣٢٣. أحكام التعامل في

الأسواق المالية المعاصرة، ٢/ ١٠٥٥-١٠٥٨، نحو سوق مالية إسلامية، ص ١٦.

(٢) الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧/ ج ١/ ٢٢٧.

(٣) انظر: مناقشة موضوع الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ ج ٢/ ص ١٧١٠.

(٤) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٢/ ٣٢٨.

(٥) قد حكي غير واحد الإجماع على تحريمه كالإمام أحمد، وابن المنذر، وابن جرير الطبري، وجماعة كثيرة من أهل العلم. انظر ص ٢٠٠.

(٦) انظر: تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية، ٢/ ٦٥٩، ٦٦١-٦٦٢.

(٧) أي المقاصة.

(٨) الحدود مع شرح الرصاع، لابن عرفة، ص ٣٠١.

«هي إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه»^(١). والعلاقة التي ينشئها السماسرة بين المتعاملين في السوق المالية ليست علاقة (مديونية) التي هي أساس مبدأ المقاصة، وما يقوم به السماسرة هو فقط عملية تصفية، للوصول إلى النتائج الربحية، أو عدها من التعامل في هذا النشاط التجاري فحسب، فهي عملية إجرائية لا أثر لها صحة أو بطلاناً في الاختيارات^(٢) «^(٣)».

الدليل الرابع: أن هذا العقد قائم على القمار^(٤) والميسر^(٥)، بناءً على ما سبق من كون السلعة غير مقصودة في العقد، وأن الغالب هو عدم التسليم، وإنما أخذ فارق السعر، فكل واحد من المتعاقدين متردد بين الغنم والغرم^(٦). ولهذا جاء في فتوى دلة البركة: «تداول المشاركون الرأي حول بيع الخيار، وشراء حق الاختيار، ورأوا أنه غير جائز؛ لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع»^(٧).

ويقول الشيخ السّلامي: «وأقرب تصوير للتعامل في الخيارات هو: أنه توسع في صور القمار، واستنباط طرق جديدة تمكن من الحصول على الكسب، أو تحمل الخسارة تبعاً للحظ المساعد أو الكاسد. وتبدو المقامرة أوضح في بعض صور التعامل في الخيارات فهي مقامرة مكشوفة في خيارات المؤشرات...»^(٨).

ويقول أحد الباحثين الاقتصاديين عن المشتقات بجملتها: «ما كان ربحاً لأحد الأطراف فهو خسارة الطرف الآخر، وهو ما لا يتحقق إلا في عقود القمار»^(٩).

وهذا الأمر أكدته جملة من الكتاب الغربيين، فأحدهم سمي عقود الخيارات، والعقود الآجلة

(١) الشرح الكبير، للدردير، ٢٢٧/٣.

(٢) الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧/ج٣١٨/١.

(٣) لو كان هذا هو الدليل الوحيد لهذه المسألة لأمكن الإجابة عنه باسئراط الاستلام والتسليم عن تنفيذ الخيار.

(٤) عُرف القمار بأنه: «كل مخاطرة يعلّق تمييز مستحق الغنم والملمزم بالغرم من جميع المشاركين فيها على أمر تخفى عاقبته». انظر: القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان الملحم، ص٧٤. وينظر المرجع السابق، ص٦٥-٦٧ ففيه جملة من تعريفات أهل العلم للقمار.

(٥) الميسر بمعنى القمار، وقيل هو أعم منه بحيث يشملته وغيره. انظر: القمار حقيقته وأحكامه، ص٨٣-٩٤.

(٦) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ١٠٥٥-١٠٥٨، مناقشة موضوع الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٦/ج٢/ص١٧١٠ ينظر: الخيارات، د. الصديق الضيرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧/ج١/ص٢٧٠.

(٧) فتاوى دلة البركة، الفتوى رقم (٢٦).

(٨) الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧/ج١/٢٣٥.

(٩) المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص٣٣٨.

مراهنات^(١). وآخر يقول في تعريفه للعقود المستقبلية والخيارات: «بأنها تمثل جانب الرهان على أداء ورقة مالية معينة أو حزمة من الأوراق»^(٢). بل إن هيئة الخدمات المالية في بريطانيا عرفت المشتقات بأنها: «عقود على الفروقات»^(٣)، ويقول رئيس لجنة المصارف في الكونغرس هنري جونزالز في ١٩٩٣ م وهو يصف التعامل بالمشتقات بقوله: «يمكن أن تطلق عليه ما شئت، ولكنه في كتابي يسمى قماراً»^(٤). بل إن هذه العقود كانت في وقت سابق ممنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية؛ لأنها نوع من القمار^(٥).

الدليل الخامس: أن هذا العقد يتضمن إسقاط حق خيار المجلس عند تنفيذ الخيار بالعقد على موضع الخيار، وإسقاط هذا الحق قبل استحقاقه ليس بمعتبر.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن العلماء قد اختلفوا في حكم إسقاط الخيار قبل التبايع، والمرجح عند بعضهم -كابن القيم رَحِمَهُ اللهُ- أنه يصح^(٦)، وعليه فلطرفي عقد الخيار الاتفاق على إسقاط خيار المجلس قبل وقته.

الدليل السادس: أن هذا العقد يتضمن إسقاط الرضا الذي هو أحد أهم شروط صحة العقود^(٧)؛ وذلك لأن محرر الخيار مجبر على تنفيذ الخيار إذا طلبه مشتري الخيار، وذلك بالبيع إن كان خيار شراء، أو بالشراء إن كان خيار بيع، ومعلوم ما في هذا من إسقاط لشروط الرضا. ولا يصح أن يقال إن الرضا موجود حين تحريره الخيار؛ إذ إن العبرة هي بوجوده عند تنفيذ البيع أو الشراء.

القول الثاني: إباحة عقود الخيارات:

أول من رأيته أباح جميع ذلك هو: الدكتور أحمد يوسف سليمان في بحثه (رأي التشريع

- (١) انظر: المضاربة في البورصة، ألكسندر ديفيدوسن تعريب قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ٢٦٢-٢٦٣.
- (٢) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ١٨٨.
- (٣) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٣٠.
- (٤) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٣٧. وانظر مقولات أخرى في: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٣٣٥-٣٣٦.
- (٥) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٣٥.
- (٦) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، ٧/١. وانظر: إيضاح المسالك (قواعد الوشريسي)، ص ٩١-٩٢، المغني، لابن قدامة، ٦/١٣-١٥. وقد ذكر بدر الدين القرافي ثلاثين مسألة تدرج تحت قاعدة إسقاط الشيء قبل وجوبه، وليست هذه منها، ربما لأنهم لا يقولون بخيار المجلس. انظر: الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة.
- (٧) الرضا متفق على اشتراطه بين المذاهب في العقود القابلة للفسخ كالعقود المالية. انظر: مبدأ الرضا في العقود، د. علي القره داغي، ٢/١٠٠٢-١٠١٧.

الإسلامي في مسائل البورصة)، المنشور ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية^(١). ومن كلامه في هذا قوله: «وكما جوزنا العمليات الشرطية البسيطة: فإننا نرى جواز العمليات المركبة لنفس الأسباب»^(٢).

ويلاحظ في هذا البحث: أنه من أوائل ما كتب في الحكم الشرعي لهذه المسألة، إن لم يكن أول ما كتب فيه؛ إذ أنه نشر في عام ١٤٠٢، وقد تكون كتابته سابقة لهذا التاريخ، ومن ثم اعتراه -فيما يبدو والله أعلم- نقص في التصور الدقيق لواقع تلك العمليات في الأسواق المالية؛ إذ يلاحظ القارئ لهذا البحث أن كاتبه بنى هذه المسألة على خيار الشرط في الفقه تمامًا دون أدنى تفريق بينهما، ولا شك في وجود الفرق الظاهر بينهما -كما سيأتي تجليته إن شاء الله- فمثلاً يقول: «فهذا الشرط الذي اتفقا^(٣) عليه المضاربان في (البورصة) من أنه إذا اتضح أن السعر في التصفية سيكون أعلى مما اتفقا عليه أن يفسخ العقد: شرط صحيح»^(٤).

هكذا قال، بينما واقع العملية: أن مشتري الخيار إذا رأى أن تنفيذ الخيار ليس من صالحه فإنه لن ينفذه، لا أن البيع قد حصل ثم جرى فسخ العقد، وهذا فرق جوهري.

ويقول في تعريف العمليات الشرطية المركبة: «هي العمليات التي يكون للبائع الحق فيها أن يتحول إلى مشتر وأن يفسخ العقد، أو أن يظل بائعاً حسب ما يترأى له بعد انضاح الأسعار»^(٥). وهذا تصور غير دقيق؛ لأن مشتري الخيار لا ينفذ العقد بالبيع ثم يفسخه، بل لا ينفذ البيع إطلاقاً، وينفذ الشراء^(٦).

ونسب بعض الباحثين^(٧) القول بجواز الخيارات البسيطة منها والمركبة إلى الشيخ وهبة الزحيلي، والواقع أن الشيخ -وفقه الله- قال بهذا في بحثه المعنون بـ «السوق المالية» المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السادسة^(٨) وتصور الشيخ -وفقه الله- آنذاك للمسألة هو

(١) ينظر: ٣٩٠-٤٣٧، الطبعة الأولى ١٤٠٢.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٤٢٥/٥.

(٣) كذا في البحث.

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٤٢٤-٤٢٥. وانظر: ٣٩٥/٥.

(٥) ٤٢٥/٥. وانظر: ٣٩٥/٥.

(٦) انظر ما سبق في تعريف هذا النوع من الخيارات.

(٧) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٣٢٨/٢، نحو سوق مالية إسلامية، ص ١٦.

(٨) انظر: السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ج ٢/ص ١٣١٩. وأحال في هذا الموضوع على الموسوعة سالفة الذكر.

أنها موافقة لخيار الشرط^(١). واعتمد كثيرًا في بحثه على البحث السابق^(٢) في تصور الخيارات، كما هو ظاهر من إحالته عليه، وفي هذا يقول: «ويمكن معرفة حكم هذه العمليات في ضوء ما يعرف في فقهنا بشرط الخيار»، ثم ذكر الخلاف فيه ثم قال: «وبناءً على هذا الرأي للمالكية والحنابلة ومن وافقهم^(٣) تجوز العمليات الآجلة البسيطة»^(٤). لكن رأي الشيخ في المسألة من خلال بحثه المعنون بـ«عقود الخيارات» المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السابعة، ومن خلال مناقشة الموضوع في تلك الدورة: صريح في المنع والتحريم، وفي هذا يقول: «إن عقد الاختيار ليس مقبولاً شرعاً، وطريق تصحيحه أو تعديله: أن يبيع الشخص شيئاً تملكه، وحازه أو لم يحزه، وإنما باعه بالوصف على الخيار «أي خيار الرؤية»، فإذا تملك الشخص شيئاً، جاز له بيعه لشخص آخر، ولم يكن عمله مجرد القيام بإصدار وعود، حتى ولو كانت ملزمة»^(٥)، وقال في إجابته على السؤال التالي: هل يمكن في صورة اختيار الشراء أن يعتبر العقد مشروعاً؛ بجعل العوض جزءاً من ثمن السلعة؟ قال: «لا يمكن ذلك؛ لأن هذا يكون في معنى بيع العربون، وبيع العربون الجائز عند الحنابلة يبيع قائم على سلعة محددة، والعربون جزء من الثمن إذا تم البيع، أما اختيار الشراء فهو مجرد ثبوت أولوية أو حق مجرد، لا يصلح أن يكون محلاً للعقد، كما تقدم، فيكون البيع من أصله باطلاً، ولا يعد المدفوع جزءاً من ثمن السلعة في عقد باطل؛ لأن بيع العربون: بيع صحيح مستكمل لكافة أركانه وشرائطه، كما يرى الحنابلة»^(٦).

ويقول أيضاً خلال مناقشة المجمع للموضوع: «قد أعددت بحثاً حول هذا الموضوع -أيضاً- مختصراً كما هو الشأن الذي جرى عليه فضيلة الشيخ الجليل محمد المختار السلامي، وأؤيده في كثير مما قاله في أن هذه العقود ليست لها صبغة شرعية، ولا يقرها فقهنا لا من قريب ولا من بعيد...»^(٧)، ويقول في تلك المناقشة أيضاً: «يعني إذن هي التعبير الدقيق إذا أردنا إضفاء التكييف الفقهي الدقيق على هذه التي تسمى «عقود الاختيارات» هي عقود باطلة»^(٨).

(١) يقول في تعريف الخيار البسيط: «العمليات الشرطية البسيطة وهي التي يكون فيها الخيار للمضارب بين

فسخ العقد في ميعاد التصفية... السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦٤/ج ٢/ص ١٣٢٠.

(٢) أعني البحث المنشور في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

(٣) الخلاف في خيار الشرط.

(٤) السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦٤/ج ٢/ص ١٣٣٠-١٣٣٠.

(٥) عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٤/ج ١/ص ٢٥٨.

(٦) عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٤/ج ١/ص ٢٥٨.

(٧) مناقشة موضوع الأسواق المالية في الدورة السابعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٤/ج ١/ص ٥٦٩.

(٨) المصدر السابق، ٧٤/ج ١/ص ٥٧٠-٥٧١. وهذا الأسلوب منه - وفقه الله - اقتضاه شأن الإلقاء، والارتجال.

وقبل عرض ما يمكن لهؤلاء الاستدلال به يلاحظ أنه -حسب البحث- لم يقل أحد من الباحثين بإباحة الخيارات البسيطة والمركبة على حد سواء إلا الدكتور أحمد يوسف سليمان^(١) في بحثه «رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة» الذي سبقت الإشارة إليه، وتقدم ذكر بيان نقص التصور أو الخطأ لواقع هذه العملية في الأسواق المالية، والذي لعله لو زال لم يقل بجواز تلك العمليات، والله أعلم.

أدلة القول الثاني:

لعل مستند الجواز لهؤلاء أحد ثلاثة أمور:

أ- تخريجه على أنه من الحقوق التي يجوز بيعها.

ب- تخريجه على بيع العربون.

ج- تخريجه على خيار الشرط.

وذلك مناقش بما يلي:

١ - مناقشة تخريجه على أنه من الحقوق التي يجوز بيعها:

سبق فيما مضى^(٢)، مناقشة ذلك ومجمله:

أ- أن واقع الخيارات: ليس بيع حق، وإنما هو إنشاء التزام من طرف محرر الخيار.

ب- لو سلم بأن الخيارات من قبيل بيع الحق: فإن الحقوق المجردة التي يتكلم عنها الفقهاء، ويختلفون في جوازها، إنما هي الحقوق الثابتة، بينما الواقع فيما يجري في الخيارات إن سمي حقاً، فإنما هو إنشاء حق مقابل عوض مالي، لا أنه بيع حق؛ لأنه في الأصل غير موجود.

وفي هذا السياق يذكر الدكتور القري أن استعمال مصطلح «حق الخيار» إنما هو بالمعنى القانوني لا الشرعي^(٣).

٢ - مناقشة تخريجه على بيع العربون:

لا يصح تخريجه على بيع العربون ويتضح ذلك بإيراد جملة من الفروق بين الخيارات وبيع العربون، التي تبين عدم صحة إلحاق الخيارات ببيع العربون، ويتضح ذلك بما يلي:

أ- عند التأمل في حقيقة بيع العربون: يتضح أن العربون فيه إنما هو مقابل حق الفسخ للعقد،

(١) للدكتور نزيه حماد رأي في إباحة الخيارات، ويظهر من كلامه أنه يبيع الخيارات البسيطة؛ لأنه شرط كون

الغرض منها: التحوط. ويأتي ذكر هذا الرأي في بحث حكم عقود الخيارات على العملات.

(٢) ينظر: ص ١٠٢-١٠٣.

(٣) انظر: الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ ج ٢/ ص ١٦٤.

لا إنشائه^(١)، وهذا بخلاف الخيارات فإن العوض فيها في مقابل بذل الحق في إنشاء العقد، وهذا فرق جوهري بين العقدين. ويزيد ذلك إيضاحاً:

ب- لو كان اشترى شيئاً بالعربون، ثم حصلت له زيادة منفصلة قبل إتمام الثمن كان ذلك من نصيب المشتري؛ لأنه حصل في ملكه، بينما لو اشترى خيار شراء شيء ثم حصلت له زيادة قبل تنفيذ الخيار: لم تكن من نصيبه؛ لأنه لم يملكه بعد.

ج- أن العربون جزء من ثمن المبيع، بخلاف عقود الخيارات المستحدثة^(٢)، وهذا يدل على أن العوض في الخيارات إنما هو مقابل ما يسمى بـ «بيع الحق في الخيار».

ونؤكّد ذلك: بأن «مشتري الخيار إذا مارس حقه في الشراء صار سعر السهم المشتري مركباً من قيمة الخيار وسعر التنفيذ، فالسعران وإن كانا منفصلين صورة، فإنهما يجتمعان عند التنفيذ»^(٣).

ويُجاب عن ذلك: بعدم التسليم؛ لأنه لو سُئل عن السعر الذي اشترى به السهم -مثلاً- لأجاب بأنه سعر التنفيذ دون سعر الخيار، ومما يدل على ذلك أنه يجري تداوله دون أصله. ولهذا يؤكد المختصون على وجود ثمين في عقود الخيار أحدهما سعر التعاقد «سعر التنفيذ» والآخر ثمن الخيار^(٤).

د- أن العقد في بيع العربون واحد، أما في الخيارات فتمة عقدان إن اختار الشراء في خيار الشراء، أو البيع في خيار البيع: الأول عند شراء الخيار، والعقد الثاني عند تنفيذ الشراء في خيار الشراء، وتنفيذ البيع في خيار البيع.

هـ- أن بيع العربون يكون للمشتري، وليس في الفقه الإسلامي بيع عربون يكون الخيار فيه للبائع، وهذا بخلاف عقود الخيارات التي يكون فيها الأمران^{(٥)(٦)}.

(١) انظر: الموطأ، للإمام مالك، برواية أبي مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب ما يكره من البيوع، ٢/ ٣٠٥،

المجموع شرح المذهب، للنووي، ٩/ ٤٠٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، لابن قدامة، ١١/ ٢٤٩.

(٢) انظر: الأسواق المالية، د. محمد القرني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ ج ٢/ ص ١٦١١، وانظر:

الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي، ع ٧/ ج ١/ ص ٣٣٢.

(٣) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشيبلي، ٢/ ٣٤٥.

(٤) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ١٨٤-١٨٥.

(٥) انظر: الخيارات، د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧/ ج ١/ ص ٢٦٤.

(٦) ليس المراد هنا حصر الفروق بين العقدين.

ونُوقش ذلك: بأن «جواز بيع العربون يُستفاد منه صحة المعاوضة عن حق الخيار، وكون المعتاض بائعاً أو مشترياً لا أثر له في الحكم»^(١).

ويُجاب عن ذلك: بعدم التسليم بأن كون المعتاض بائعاً أو مشترياً لا أثر له في الحكم. بل له أثر في الحكم، وذلك لأن الحكمة من جواز بيع العربون -والله أعلم- هي: أن العربون عوض عن حبس السلعة، وهذه الحكمة غير موجودة عند المعتاض إذا كان هو المشتري^(٢).

ومع وجود هذه الفروق يظهر -والله أعلم- أنه لا يصح إلحاق عقود الخيارات ببيع العربون^(٣).

٣- مناقشة تخريجه على خيار الشرط:

فساد تخريج عقود الخيارات على خيار الشرط: يتضح بمعرفة الفرق بينهما، والملاحظ أن الفروق التي سبق إيرادها في الفرق بين عقود الخيارات والعربون: يمكن إيرادها هنا مع تعديل يسير فيها؛ إذ أن بيع العربون هو خيار شرط بعوض عند فسخ العقد^(٤).

ومن الفروق بين عقود الخيارات وخيار الشرط:

١- أن خيار الشرط المعروف في الفقه الإسلامي لا يبذل مقابله عوض، بخلاف عقود الخيارات.

ونُوقش ذلك: بأن «كون الخيار له ثمن لا يمنع التخريج، فبيع العربون نوع من بيع الخيار، والخيار فيه مشروط بثمن»^(٥).

ويُجاب عن ذلك: بما قد سبق من فروق بين عقود الخيارات وبيع العربون.

٢- أن خيار الشرط المعروف في الفقه الإسلامي إنما هو في فسخ عقد، لا في إنشائه، كما هو الجاري في عقود الخيارات.

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، ٢/ ٣٤٥.

(٢) الدكتور يوسف ذكر هذه الحكمة قبل هذا الموضوع بصفتين، إذ يقول في مناقشته لمن منع بيع العربون لأنه أخذ للمال بدون عوض، يقول: «قولهم: إنه بغير عوض، غير صحيح، فالعربون لدفع الضرر الواقع على البائع بحبس السلعة عن عرضها للشراء بما قد يكون أكثر غبطة»: ٢/ ٣٤٢.

(٣) يلاحظ أن العلماء مختلفون في جواز هذا النوع من البيوع، والقول بجوازه من مفردات الحنابلة. ينظر: نظم المفردات، مع شرحه المنح الشافيات، ١/ ٤٢٩.

(٤) ينظر: الغرر وأثره في العقود، للشيخ الصديق الضير، ص ١٠٢.

(٥) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، ٢/ ٣٤٠.

٣- أن عقود الخيارات هي عقود مستقلة بذاتها^(١) عن عقد تنفيذ الخيار فيها، بينما الخيار في الفقه الإسلامي لا يعدو كونه شرطاً في عقد^(٢).

٤- أن خيار الشرط في الفقه الإسلامي يتصور من طرفي العقد ويصح منهما، بخلاف عقود الخيارات فإن أحد طرفي عقد بيع حق الخيار محرر، ليس له حق في الرجوع، والآخر مشتر للخيار له الخيار مقابل العوض الذي دفعه لمحرر الخيار.

ووجود بعض هذه الفروق المؤثرة فضلاً عن جميعها كاف في فساد إلحاق هذه العقود المستحدثة بخيار الشرط، والله أعلم.

القول الثالث: إباحة خيار الشراء والخيار المركب وتحريم خيار البيع:

قال بهذا القول الدكتور محمد عبد الغفار الشريف. فأما خيار الشراء فخرجه على بيع العربون^(٣)، وأما الخيار المركب فيقول بشأنه -ويظهر أن في تصوره له نظراً-: «(د): العمليات الآجلة بشرط الانتقاء: يعطي فيها الخيار للمتعاقدين بأن يختار كل منهما في موعد التصفية أن يكون إما بائعاً، أو مشترياً لكمية محدودة من الأوراق، وبسعر محدد سابقاً. وهذا لا يعتبر بيعاً، إنما هو نوع من المساومة، ثم إن تم في الموعد المحدد عقد البيع بين الطرفين على سعر معلوم، وكمية معلومة، فتعتبر عملية البيع عملية شرعية -إذا كانت الأوراق المالية من النوع المباح التعامل بها»^(٤). فقله: «بأن يختار كل منهما في موعد التصفية أن يكون إما بائعاً، أو مشترياً» محل نظر، وإنما واقع الحال أن أحدهما -وهو مشتري الخيار- يختار بين أن يكون بائعاً أو مشترياً بحسب مصلحته.

أما خيار البيع فإنه يقول فيه: «أما إذا كان الخيار للبائع، فإذا لم يرغب في البيع دفع مبلغاً من المال للمشتري»^(٥)، فهو أشبه ما يكون باشتراط عقد هبة في عقد البيع؛ لأن المشتري لا حق له في مبلغ المال إلا إذا كان على وجه الهبة. واشتراط عقد في عقد لا يصح^(٦).

وفيما مضى قريباً من ذكر الفروق بين عقود الخيارات وبيع العربون وخيار الشرط مناقشة لقله.

(١) ولهذا يجري تداولها وبيعها.

(٢) انظر: الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ ج ٢/ ص ١٦١٠.

(٣) وقد سبق مناقشة ذلك قريباً.

(٤) أحكام السوق المالية، د. محمد عبد الغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ ج ٢/ ص ١٣٠٩.

(٥) الواقع أنه يدفعه مطلقاً، سواء اختار تنفيذ الخيار، أم لا.

(٦) أحكام السوق المالية، د. محمد عبد الغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ ج ٢/ ص ١٣٠٨ - ١٣٠٩. والقياس على المسألة التي ذكرها قياس مع الفارق؛ لأنه ليس في عقود الخيارات بيع لكي يقال إنه اشترطت فيه الهبة. انظر: د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧/ ج ١/ ص ٣٣٢.

القول الرابع: إباحة الخيار البسيط بشروط، وتحريم الخيار المركب:

قال بهذا الدكتور يوسف الشبيلي، وفي هذا يقول لما عرض الخلاف في المسألة: «باستعراض أدلة الفريقين فإن الذي يترجح للباحث هو جواز عقد الخيار البسيط، أي خيار البيع المفرد، أو خيار الشراء المفرد، دون المركب منهما معاً، بالشروط الآتية:

١- أن يكون الأصل محل العقد جائز التداول، وفقاً للضوابط التي أشرنا إليها في المطلب السابق.

٢- أن يكون حق الخيار حالاً، بمعنى أن تكون مدة الخيار تالية لشرائه مباشرة ولو امتدت لفترة طويلة.

وعلى هذا فالذي يظهر أن الخيار بالصيغة المعمول بها في الأسواق الأمريكية أقرب إلى قواعد الشريعة من الخيار الأوروبي؛ لأن الثاني يقتضي تأجيل البدلين، وهو محرم؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ.

٣- أن تكون الأسهم أو الأصول محل العقد مملوكة للملتزم بالبيع -«وهو محرر الخيار في خيار الشراء، ومشتري الخيار في خيار البيع»^(١)- من حين الشراء حتى التنفيذ. وبذا تتحقق مصلحتان:

الأولى: موافقة رأي الجمهور في المنع من بيع الإنسان ما ليس عنده.

والثانية: (وهي خاصة بخيار الشراء): أن محرر الخيار يكون في مأمن من الاضطرار لشراء السهم من السوق بسعره الجاري -الذي سيكون مرتفعاً- وبيعه بسعر التنفيذ -الذي سيكون قطعاً أقل من السعر الجاري-، وبذا ينتفي الضرر أو الغرر.

والذي اقتضى هذا الترجيح أن عقود الخيارات معاملات مستحدثة، لا يظهر فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع ما تضمنته من منافع لكلا العاقدين، فالمشتري يأمن من تقلبات الأسعار^(٢)، والبائع يستفيد من قيمة الخيار. ويمكن أن يستأنس لصحة هذه العقود بما يلي:

١- جواز خيار الشرط.

٢- جواز بيع العربون، وصورة بيع العربون مطابقة تماماً لصور خيار الشراء.

(١) محرر الخيار يكون ملتزماً بالبيع في خيار الشراء وبالشراء في خيار البيع. فمحرر الخيار هو الملتزم بشتى

الصور، أما مشتري حق الخيار فلا يكون ملتزماً بالبيع أو الشراء في شتى الصور.

(٢) الواقع أن هذا متحقق في غرض واحد من أغراض المتعاملين بالخيارات، وهم من يهدفون إلى التحوط من

تقلبات الأسعار، وهم القلة كما سبق.

٣- جواز الشرط الجزائي عند امتناع المتعهد عن التنفيذ، إذ يمكن أن نعتبر قيمة الخيار شرطاً جزائياً يلزم به المتعهد عند التخلف، والله أعلم^(١) اهـ.

المناقشة: يناقش هذا من وجوه:

الوجه الأول: قوله عن عقود الخيارات: «لا يظهر فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية»: لا يُسلم به، وذلك لما سبق ذكره من أدلة المنع، ومنها:

أ- أن محل العقد فيها وهو -ما يسمى بحق الخيار- لا تصح المعاوضة عليه؛ إذ إنه ليس بمال.

ب- وجود الغرر المؤثر فيه.

ج- عدم تحقق شرط الرضا اللازم فيه.

وما وضعه من ضوابط لا يزيل أوجه التحريم هذه.

الوجه الثاني: ما ذكره من أن الخيار بالصيغة المعمول بها في الأسواق الأمريكية^(٢) أقرب إلى قواعد الشريعة من الخيار الأوروبي؛ لأن الثاني يقتضي تأجيل البدلين وهو محرم لأنه من بيع الكالئ بالكالئ^(٣): محل نظر، وذلك لما يلي:

أ- أنه حتى في الخيار الأمريكي: يندر أن يعتمد حامل الخيار (مشتريه) إلى تنفيذه قبل آخر يوم في صلاحيته؛ لأنه سيكون بإمكانه بيعه في السوق لطرف آخر بمبلغ يفوق ما يمكن أن يحصل عليه لو أنه قام بتنفيذه^(٤).

ب- أن كون الخيار الأوروبي يقتضي تأجيل البدلين محل نظر، لأن العقد الثاني -الذي هو على محل الخيار كالأسهم- لا ينعقد إلا برغبة من مشتري الخيار، وليس مجرد شراء حق الخيار يعني انعقاد العقد على ما وقع عليه الخيار، والله أعلم.

الوجه الثالث: أن العقود التي ساقها للاستثناس بها: لا يصح الاستثناس بها -فيما يظهر- لما سبق من ذكر جملة من الفروق بين عقود الخيارات، وخيار الشرط وبيع العربون، ومع وجود هذه الفروق فلا يصح القول بأن «صورة بيع العربون مطابقة تمامًا لصور خيار الشراء».

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٢/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٢) الواقع أن العمل بها ليس مختصاً بالأسواق الأمريكية، بل يعمل بها في أغلب الأسواق العالمية كما سبق بيان ذلك. انظر: المشتقات المالية، سمير رضوان، ص ١٨٩. الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ١٨٠ إدارة المخاطر الجزء الثالث الخيارات، د. منير هندي، ص ٥٦٦.

(٣) وهذا الأمر ذكره غيره أيضاً. انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ٢/ ١٠٦٦.

(٤) انظر: إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د. منير هندي، ص ٥٤٨، إدارة المخاطر الجزء الثالث الخيارات، د. منير هندي، ص ٤٠-٤١.

أما كون قيمة الخيار في عقود الخيارات يمكن أن تعتبر شرطاً جزائياً^(١): فهذا محل نظر، وليس هذا موضع بحث الشرط الجزائي، غير أن من الفروق بين الشرط الجزائي وعقود الخيارات: أ- أن الشرط الجزائي شرط وقع في عقد، وليس عقداً مستقلاً كما هي عقود الخيارات^(٢).

ب- أن الشرط الجزائي إنما أيسح -عند من يقول به- دفعاً للضرر، وليس الأمر كذلك في عقود الخيارات. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي حول الشرط الجزائي: «الضرر الذي يجوز التعويض عنه: يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي»^(٣)، وجاء فيه: «لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد»^(٤)، وجاء فيه: «يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض، إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه»^(٥). وجاء في قرار هيئة كبار العلماء حول الشرط الجزائي: «وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية - فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب مافات من منفعة، أو لحق من مضرة»^(٦). ويذكر بعض الباحثين أن من شروط استحقاق الشرط الجزائي عند من قال بصحته: وجود الضرر^(٧).

وبما سبق يتبين -والله أعلم- أنه لا مستند لهذا النوع من العقود في أحكام الشريعة الإسلامية.

الراجع في المسألة:

من خلال العرض السابق لهذه المسألة، فالذي يظهر - والله أعلم - ما عليه جماهير المعاصرين من تحريم عقود الخيارات بنوعها المركب والبسيط؛ لقوة أدلة هذا القول في مقابل

(١) عرف مجمع الفقه الإسلامي الشرط الجزائي بقوله: «الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين

على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم

به، أو تأخر في تنفيذه»: القرار (١٠٩). وعرف بعض الباحثين الشرط الجزائي الصحيح - عند من يقول

به - بأنه: «التزام زائد يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض الشرعي الذي يُستحق عند الإخلال

الاختياري المضر بالمشتط»: انظر الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د. محمد اليميني، ص ٧٢.

(٢) انظر: الشرط الجزائي، أبحاث هيئة كبار العلماء، ١/ ٢٨٤.

(٣) انظر: القرار (١٠٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٢/ ج ٢/ ص ٣٠٥-٣٠٦.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: القرار (١٠٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٢/ ج ٢/ ص ٣٠٥-٣٠٦.

(٦) القرار رقم (٢٥)، أبحاث هيئة كبار العلماء، ١/ ٢٩٣.

(٧) انظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د. محمد اليميني، ص ٣٦١.

المناقشات الواردة على أدلة من قال بالجواز، وبيان ضعفها بتلك المناقشات، وعدم بقائها، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم عقود الخيارات على العملات:

اختلف المعاصرون في حكم عقود الخيارات على العملات على قولين:

القول الأول: تحريم عقود الخيارات على العملات:

وذهب إلى هذا عامة الفقهاء المعاصرين - كما سبق بيانه^(١)؛ - لأنه إذا كانت عقود الخيارات لا تجوز في السلع فلا تجوز في العملات من باب أولى؛ لأنه يشترط في بيع العملات والمتاجرة بها ما لا يشترط في غيرها؛ إذ إنه من قبيل الصرف.

القول الثاني: إباحة عقود الخيارات على العملات:

لم أقف على أحد من المعاصرين كان رأيه صريحاً في جواز عقود الخيارات على العملات سوى الدكتور نزيه حماد في بحثه المعنون بـ «المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل»^(٢).

وقد اشترط للجواز: أن يكون مقصود مشتري الالتزام «الخيار» التملك الحقيقي للسلعة «التحوط»، فإن كان غرضه المضاربة على الأسعار لم يجز، وذكر كلاماً ربما فهم منه القارئ أن هذا التفريق اعتمده مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وفي هذا يقول -وفقه الله-: «فإن كان القصد والغرض من شراء ذلك الالتزام مجرد المضاربة (Speculation) على أسعار صرف العملات عندما يكون المتوقع ارتفاعه وزيادته، أو هبوطه وانخفاضه، لا التملك الحقيقي لتلك العملة، وإنما الحصول على فرق السعر إن ارتفعت قيمتها في السوق أو انخفضت. ففي هذه الحالة تكون المنفعة المقصودة من الشراء -إن وجدت- غير مشروعة، لأنها مجازفة ومراهنة من جنس الميسر والقمار، وبذلك تنتفي صفة المالية عن ذلك الالتزام، ولا يجوز مبادلتها بمال قط...»^(٣) وهو بهذه الصورة لا يعدو أن يكون ضرباً من «عقود الاختيارات» المحظورة شرعاً، التي صدر في شأنها قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ثم ساق قرار المجمع بهذا الموضوع الذي سبقت الإشارة إليه^(٤).

(١) انظر: ص ١٠٠-١٠١.

(٢) نُشر هذا البحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٠، ثم أعاد نشره في كتابه «في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة» وقد طُبِعَ الكتاب عام ١٤٢٨ عن دار القلم بدمشق. وكان حيز هذا البحث منه نحواً من ثلاثين صفحة. وستكون الإحالة في هذه الرسالة على هذا الكتاب.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٢٠٣-٢٠٤.

ومعلوم أنه ليس من شرط الخيارات: كونها تجري بغرض المضاربة على فروق الأسعار، أو الحصول على فرق السعر دون تسليم - كما سبق - وإن كان هذا هو الغالب على المتعاملين بها. وقرار المجمع نص على تحريم الخيارات من غير تقييد بكونها تجري بغرض الحصول على فروق الأسعار، ولم يعلل التحريم بأنها من قبيل المراهنة والقمار^(١).

وقد ركز الدكتور نزيه استدلاله لما ذهب إليه على أمرين بسط الحديث عنهما:

الأمر الأول: أن الاتجاه الفقهي هو صحة المعاوضة على الالتزامات ذات النفع المقصود.
الأمر الثاني: قاعدة رفع الحرج^(٢).

المناقشة:

مناقشة الأمر الأول:

مناقشة الأمثلة التي قاس عليها المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل:

أورد الدكتور نزيه جملة من الفروع الفقهية المختلف فيها في الجملة، ثم قاس عليها هذه المسألة، وطلباً لعدم الإطالة والاستطراد: سأكتفي بإيراد هذه الفروع دون مناقشة لخلاف العلماء فيها، مع بيان الفرق بينها وبين الالتزام بصرف العملات في المستقبل بحيث لا يصح قياسها عليه. فإلى تلك الفروع:

١- نقل عن بعض المالكية جواز التزام^(٣) الزوج لزوجته بأن لا يتزوج عليها، مقابل جعل يأخذ منها، أو التزام الزوجة بعدم الزواج بعد موت زوجها مقابل جعل على ذلك، أو التزام أم الولد بمثل ذلك^(٤).

يتناقش ذلك: بأن هذا الذي يأخذه الزوج، أو الزوجة، أو أم الولد ليس مقابل التزام كل منهم - ذات الالتزام - بل هو مقابل تركه أو تركها الزواج، وهذا الترك هو في ذاته فعل أو في حكم الفعل^(٥)، فكما يجوز الاعتياض عن الفعل في الجملة يجوز الاعتياض عن الترك في الجملة. ثم

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٣٥، القرار رقم (٦٣). والقرار نفسه في المجلة برقم

(٦٥). انظر المجلة، ع ٧/ج ١/ص ٧١١.

(٢) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٢٠٨، ٢١٧.

(٣) العبارات التي نقلها عن بعض المالكية ليس فيها هذه العبارة بذاتها، وكذلك الأمر فيما يأتي فلزم التنبيه.

(٤) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٢٠٩.

(٥) ينص كثير من الأصوليين على أن الترك فعل. يقول الغزالي: «الأمر بالصوم أمر بالكف، والكف فعل يثاب عليه الإنسان...». المستصفي، ١/ ١٦٩. ويقول الشاطبي: «الترك عند المحققين فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار؛ فترك المباح إذا فعل مباح»: الموافقات، ١/ ١٧٥. وانظر البحر المحيط، للزركشي، ٣/ ٦٩، التجميع شرح التحرير، للمرداوي، ٣/ ١١٦٣-١١٦٥.

إن هذا الترك يتضمن عند التأمل إسقاط حق. ومما يزيد ذلك وضوحاً أن من نقل عنهم ذلك من المالكية نصوا على أن من أخذ المال على ذلك لهم الرجوع مع رد المال^(١). ولو كان ذلك مقابل الالتزام ذاته لم يكن لهم الرجوع كما في الخيارات، فإنه بمقتضى عقد الخيار لا يمكن محرر الخيار أن يرجع عن التزامه ويرد الخيار، ولو كان له ذلك لكان العقد عديم الفائدة. وبهذا يظهر -والله أعلم- أنه لا يصح قياس المسألة محل البحث على هذه المسألة لوجود الفرق البين بينهما.

٢- نقل عن بعض محققي الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى^(٢)، وابن تيمية جواز التزام الزوجة بالنزول عن حقها في الوطاء، والقسم، وغيرها مقابل عوض مالي يترضى عليه الزوجان^(٣).

يُنَاقَشُ ذلك: بأنه على القول بالجواز فالعوض المبذول هنا هو في مقابل إسقاط الزوجة حقها الثابت بعوض، وليس مقابل التزام مجرد، وذلك ليس من قبيل الخيارات، التي ليس فيها حق ثابت لأحد الطرفين قبل العقد^(٤). ولهذا كانت عبارة الشيخ في تعليقه للجواز: «لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها أن تأخذ العوض منه؛ لأن كلا منهما منفعة بدنية»^(٥)، ومما يبين هذا قوله: «وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف»^(٦). وكلاً من الشفعة وحد القذف حقوق ثابتة لأصحابها. وبهذا يظهر -والله أعلم- أنه لا يصح قياس المسألة محل البحث على هذه المسألة لوجود الفرق البين بينهما.

٣- نقل عن المالكية في المشهور من المذهب: أنه يجوز أن يجعل رب الدين للمدين جعلاً إن جاءه بضامن يكفل دينه. ثم قال: «إن هذا الجعل في حقيقته ليس إلا عوضاً عن التزام الضامن بالدين في الذمته، بحسب قصد الدائن الباذل له»^(٧).

- (١) انظر: المدونة، ٢٤/١٥-٢٥، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، ص ١١١.
- (٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى، من مصنفاته أحكام القرآن، الأحكام السلطانية، والعدة في أصول الفقه وغيرها، ولد في المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة، وتوفي في رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.
- (٣) انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ٢/١٩٣-٢٣١، العبر في أخبار من غبر، للذهبي، ٣/٢٤٥-٢٤٦.
- (٤) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٢٠٩-٢١٠. وينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص ٣٥٧، الإنصاف، للمرداوي، ٢١/٤٥٧، حاشية ابن قندس على الفروع، ٨/٤٠٧.
- (٥) ينظر: الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ج ٢/ص ١٦١٣.
- (٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص ٣٥٧.
- (٧) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص ٣٥٧.
- (٨) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٢١٠.

يُناقش ذلك من وجوه:

الأول: هذا من باب الجعالة كما ذكروا هم، والجعالة تفارق الالتزام.

الثاني: هذه الجعالة هي للمدين^(١)، وليست للضامن، فالضامن لم يأخذ شيئاً مقابل ضمانه، وهو ما عبر عنه الدكتور بقوله: «ليس إلا عوضاً عن التزام الضامن بالدين في ذمته»، وكيف يكون مقصود المالكية أنه عوض مع أنه لا يُدفع إليه؟

الثالث: لو كان هذا من باب أخذ الأجر على الضمان، -ومع التنزل بجوازه- فليس هذا من قبيل أخذ العوض على ذات الالتزام بالضمان، بل هو على الضمان نفسه. هذا مع عدم التسليم بجواز أخذ الأجر على الضمان^(٢).

٤- ما جاء في نصوص وتعليقات بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة، من أن حق الخيار للمشتري يقابله جزء من الثمن. ثم قال: «ومفاد ذلك هو أن القسط من الثمن الذي يقابل خيار الشرط في البيع إنما هو ثمن التزام البائع بفسخ العقد في أي وقت يختاره المشتري، خلال مدة الخيار»^(٣).

يُناقش ذلك من وجوه:

الأول: لا إشكال في كون وجود الخيار ربما يزيد في السعر، لكن لا يعني ذلك بالضرورة أنه مقابل الخيار ذاته، بل هو مقابل البيع بالخيار، ولو كان الخيار بمقابل لكان بيع عربون؛ إذ إن الفرق بين بيع العربون وبين خيار الشرط هو أن بيع العربون خيار شرط بمقابل معين^(٤).

الثاني: لو كانت الزيادة مقابل التزام البائع بفسخ العقد في أي وقت يختاره المشتري خلال مدة الخيار: لكان مستحقاً لها حتى لو اختار المشتري الفسخ؛ لأنه وفّى بالتزامه، وليس الأمر كذلك. ولهذا في عقود الخيارات لأن ثمن الخيار مقابل بذل الخيار «الالتزام» من قبل محرر الخيار: فإنه يستحق هذا الثمن مطلقاً سواء اختار مشتري الخيار تنفيذه أم لا.

الثالث: لو سُلّم بأن الزيادة مقابل الخيار بذاته: فإن جواز الشيء تبعاً: لا يلزم منه جوازه استقلالاً^(٥). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد يجوز تبعاً ما لا يجوز.....»

(١) مقابل إتيانه بضامن يكفله.

(٢) الدكتور نزيه ذهب إلى الجواز بشروط. ينظر بحثه بعنوان مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، المنشور ضمن كتابه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٢٨٣-٣١٢.

(٣) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٢١٠.

(٤) انظر: الغرر وأثره في العقود، د. الصديق الضير، ص ١٠٢.

(٥) ينظر في القاعدة المشهورة (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً): تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب، ٢٢-١٥/٣، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. علي الندوي، ١/٥٨٩-٥٩٢.

قصداً^(١). ومن ضوابط الغرر غير المؤثر وقوعه تبعاً^(٢). والعقد في عقود الخيارات وقع مفرداً على بذل الخيار، وليس كل ما كان له قسط من الثمن تبعاً جاز إفراده. فمثلاً عند الحنابلة والشافعية يصح اشتراط الشاة لبوناً، ويعلل ابن قدامة^(٣) صحة ذلك فيقول: «ولنا: أنه أمر مقصود يتحقق في الحيوان، ويأخذ قسطاً من الثمن»، مع أنهم ينصون على حرمة بيعه مفرداً^(٤).

الرابع: يلاحظ أن خيار الشرط لا يصح في الصرف عند عامة أهل العلم، إن لم يكن منهم ذلك إجماعاً^(٥). جاء في المعيار الشرعي الأول لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية في شروط المتاجرة بالعملات: «أن لا يشتمل العقد على خيار شرط، أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما»^(٦). وعلى ما سبق: فإذا كانت الخيارات تأخذ أحكام خيار الشرط فكيف تجوز في العملات مع أن خيار الشرط لا يجوز فيها؟ وفي هذا يقول الدكتور الصديق الضير: «ولهذا قرّر الفقهاء أن خيار الشرط لا يدخل عقد الصرف؛ لأنه يتنافى مع وجوب قبض البديلين في المجلس، ومن هنا يفهم أن شراء العملات وبيعها إذا دخله الخيار لا يجوز، ولو كانت العملة مملوكة للبائع، ولو كان الخيار بغير عوض، فكيف به إذا كانت العملة غير مملوكة للبائع، وكان الخيار بعوض، كما هو الشأن في خيار شراء العملات وبيعها»^(٧).

٥- أن مبلغ العربون في الحقيقة، ونفس الأمر ليس إلا ثمن التزام البائع بفسخ العقد إذا

- (١) مجموع الفتاوى، ٢٧/٤١٠.
- (٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٦/١٤١، ١٥٠، المجموع شرح المذهب، للنووي، ٩/١٨٨، شرح مسلم، للنووي، ١٠/١٥٦، مجموع الفتاوى، ٢٠/٣٤١، ٢٦/٢٩، ٢٢٧، الغرر وأثره في العقود، د. الصديق الضير، ص ٥٩٤-٥٩٨.
- (٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين أبو محمد المقدسي الحنبلي، من أبرز شيوخه: الشيخ عبد القادر الجيلاني، ومن أبرز تلاميذه ابن أخيه - صاحب الشرح الكبير - والحافظ المنذري وغيرهما، له المصنفات الشهيرة، ومن أهمها كتابه: المغني، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمئة في جُمادى الأولى، وتوفي بدمشق سنة عشرين وستمئة.
- (٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ٤/١٣٣-١٤٨. مقدمة كتابه المغني، بتحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.
- (٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ٦/٢٣٩.
- (٦) انظر: المبسوط للسرخسي، ١٤/٣، المدونة، ١٠/٢١، الاستذكار، لابن عبد البر، ١٧/٢٤٠، المجموع، للنووي، ١٠/١٤٧، المغني، لابن قدامة، ٦/٤٩، الكافي، لابن قدامة، ٢/٤٤.
- (٦) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الأول، البند ١/٢، ص ٤.
- (٧) الخيارات، د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧/ج ١/ ص ٢٦٤.

اختار المشتري ذلك خلال الفترة المحددة في العقد تقديرًا^(١)، وأن القسط الباقي من الثمن صورة هو البديل الحقيقي للمبيع...^(٢).

يُناقش ذلك من وجوه:

الأول: ما ذكره من كون البديل الحقيقي للمبيع هو القسط الباقي من الثمن محل نظر، بل إن ثمن المبيع هو الباقي مع العربون، فالعربون يحسب جزءًا من ثمن المبيع^(٣)، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٤). ويدل على ذلك: أنه لو باع رجل نصيبه من عقار -مثلاً- على آخر بيع عربون ثم أراد شريكه الشفعة: فإنه يُحتسب عليه الثمن كاملاً^(٥). ومما يدل على ذلك أيضًا: أنه لم تجر العادة باختلاف ثمن بيع العربون عن البيع بدون عربون، وإن كان ثمة اختلاف فهو في حالة طالت مدة العربون.

الثاني: أن الثمن الذي يأخذه البائع عن فسخ العربون هو مقابل حبس السلعة، لا مقابل الالتزام بالفسخ، بدليل أنه إذا لم يُفسخ العقد يحتسب ذلك من الثمن كما سبق^(٦)، ومما يدل على ذلك أيضًا: أنه لا يعرف في الفقه الإسلامي بيع عربون يكون فيه الخيار للبائع^(٧).

الثالث: يلاحظ أن بيع العربون: لا يجوز في الصرف؛ لأن من شروط الصرف التقابض، وقد حُكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر^(٨): «وأجمعوا أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا

(١) يلاحظ أن من قال بجواز العربون - الحنابلة - اختلفوا على قولين هل يجب تحديده بزمان أم لا؟ والمشهور في المذهب جوازه دون تحديد بزمان. انظر: الإنصاف، ١١/ ٢٥٣ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣٣/ ٢، كشف القناع، للبهوتي، ٣/ ١٥٩.

(٢) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٢١٠.

(٣) انظر: الموطأ، للإمام مالك، برواية أبي مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب ما يكره من البيوع، ٢/ ٣٠٥، التلقين، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ٢/ ٣٨٥-٣٨٦، المغني، لابن قدامة، ٦/ ٣٣٢، المجموع شرح المذهب، للنووي، ٩/ ٤٠٨.

(٤) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧٢) «المراد ببيع العربون: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع» انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٦٥.

(٥) أي مع العربون.

(٦) ينظر: الفروق بين بيع العربون وعقود الخيارات، ص ١٣٧-١٣٨.

(٧) ينظر: الخيارات، د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧/ ج ١/ ص ٢٦٤.

(٨) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ورعًا، صنف كتبًا معتبرة عند أئمة الإسلام منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط وهو أصل الإشراف، والإجماع، والإقناع، عده كثير من الشافعية في عدادهم، والأقرب ما قاله الذهبي: «كان مجتهدًا لا يقلد أحدًا». اختلف في سنة وفاته، وذكر الذهبي أنه توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.

أن الصرف فاسد»^(١)، وقال النووي: «وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل»^(٢). وحكي عن إسماعيل ابن عُلَيَّة^(٣) الجواز، قال النووي: «وجوز إسماعيل ابن عليّة التفرق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث، والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لما خالفه»^(٤). وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧٢): «المراد ببيع العربون: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع، على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع. ويجري مجرى البيع الإجارة؛ لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع: كل ما يشترط لصحته قبض أحد البديلين في مجلس العقد «السلم» أو قبض البديلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)»^(٥). وعلى ما سبق: فإذا كانت الخيارات تأخذ أحكام العربون، فكيف تجوز في العملات مع أن العربون لا يجوز فيها؟

٦- ذكر أن هناك قولاً معتبراً في مذهب المالكية بأن التزام المشتري للبائع (بمقتضى الشرط) بتقديم كفيل، أو رهن بالدين المؤجل في البيع بالنسيئة، ونحوه من عقود المعاوضات المالية: يقابله قسط من ثمن المبيع. ثم قال: «ومفاد هذا القول: أن الالتزام بتوثيق الدين المؤجل في عقود المعاوضات المالية: يعتبر منفعة مشروعة متقومة للملتزم له، ومن ثم عدّ مالاً، وجعل في مقابله قسط من الثمن المسمى»^(٦).

يُناقش ذلك من وجهين:

الأول: كون هذه الأشياء لها قسط من الثمن على التبعة، لا يعني جواز المعاوضة عليها على وجه الاستقلال، كما سبق بيان ذلك قريباً^(٧).

الثاني: يلاحظ أن هذا القسط لم يكن مقابل الالتزام المجرد، بل مقابل «التوثيق» الرهن أو إحضار الحميل، ونحو ذلك.

= انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٢٣/ ٥٦٨-٥٦٩، طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، ٣/ ١٠٢-١٠٨.

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص ١٣٣.

(٢) انظر: شرح مسلم، للنووي، ٩/ ١١.

(٣) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري، وعُلَيَّة أمه، أبو بشر، سمع أيوب وطبقته، قال عنه شعبة: «ابن عليّة سيد المحدثين»، توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومئة.

انظر: المتتظم، لابن الجوزي، ٩/ ٢٢٥-٢٢٧ العبر في أخبار من غبر، للذهبي، ١/ ٣١٠.

(٤) انظر: شرح مسلم، للنووي، ١٤/ ١١.

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٦٥.

(٦) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٢١١-٢١٢.

(٧) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ٣/ ٤٥٤.

٧- ما جاء عن المالكية والحنابلة: من أن المبيع إذا كان معيناً فإنه ينتقل إلى ملك المشتري، ويدخل في ضمانه بنفس العقد^(١)، وعلى ذلك فإذا هلك بعد العقد قبل أن يقبضه المشتري فإنه يهلك من ماله، ثم نقل عن المدونة: «أخبرني ابن وهب^(٢)، عن ابن جريج^(٣)، عن ابن شهاب^(٤)، قال: كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله ﷺ في البيع. فكان الناس يقولون ليهما قد تباعا حتى ننظر أيهما أجد، فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان بن عفان فرساً غائبة باثني عشر ألف إن كانت هذا اليوم صحيحة فهي مني - ولا أخال عبد الرحمن إلا وقد كان عرفها - ثم إن عبد الرحمن قال لعثمان: هل لك أن أزيدك أربعة آلاف، وهي منك حتى يقبضها رسولي؟ قال نعم. فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك، فماتت، فقدم^(٥) رسول عبد الرحمن، فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان. وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد^(٦)، عن ابن شهاب

(١) على أنه قد جاء عن الإمام مالك رحمه الله ما يدل على رجوعه عن ذلك، ففي المدونة: «قلت: أرأيت سلعة اشتريتها غائبة عني قد كنت رأيها أو على الصفة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال نعم. قال ابن القاسم قلت لمالك: فإن فاتت السلعتان الموصوفة له والتي قد رأى ممن هما؟ إذا كان فوتهما بعد وجوب الصفقة وقد فاتتا أو هما على حال ما كانا يعرفان من صفة ما باعاهما عليه أو رآهما. قال: فقال لي مالك في أول ما لقيته أراهما من المشتري إذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التي وصفهما له إلا أن يشترط المبتاع على البائع أنهما منك حتى أقبضهما. ثم رجعت فقال لي بعد أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع إلا أن يشترط البائع على المبتاع أنهما منك حين وجبت الصفقة»: ٤١ / ١٠.

(٢) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، روى عن الثوري، ومالك، والليث، روى عنه الليث بن سعد، وأهل بلده، قال رحمه الله: «جعلت على نفسي أن أصوم يوماً إن اغتبت أحداً فهان على الصوم، فجعلت على نفسي درهماً صدقة فأمسكت»، كان مولده سنة خمس وعشرين ومئة في ذي القعدة، ومات سنة سبع وتسعين ومئة في شعبان.

انظر: الثقات، لابن حبان، ٣٤٦ / ٨، تذكرة الحفاظ، للذهبي، ٣٠٤ - ٣٠٦. (٣) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى أمية بن خالد بن أسيد القرشي، له كنيان أبو الوليد، وأبو خالد، يروى عن عطاء وعمرو بن دينار والزهري، وروى عنه الثوري والناس، مات سنة تسع وأربعين ومئة وقيل: خمسين ومئة.

انظر: الثقات، لابن حبان، ٩٣ - ٩٤، مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، ص ١٤٥. (٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، أبو بكر القرشي الزهري، قال عنه الذهبي: «أعلم الحفاظ»، ومن حفظه: أنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة، حدث عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما ومن في طبقتهم، وعنه جماعة منهم يونس بن يزيد ومالك وغيرهما، ولد سنة خمسين، وتوفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومئة.

انظر: التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٢٠ / ١، تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١٠٨ - ١١٣. (٥) كذا في المدونة، والذي نقل فضيلة الدكتور (وقدم).

(٦) هو: يونس بن يزيد بن أبي المخارق - وقيل أبو النجاد - الأيلي القرشي، أبو يزيد، يروى عن الزهري، =

قال: وإنه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلك، فكانت من البائع»^(١). ثم قال الدكتور نزيه: «من الواضح في هذا النص أن عثمان بن عفان قد باع عبد الرحمن بن عوف التزامه بضمان فرسه، حتى يأتي رسول عبد الرحمن لقبضها... إلخ»^(٢).

يُناقش ذلك: عند التأمل والنظر في القصة يبدو ما يلي:

أولاً: عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرط في الأول على نفسه دخول السلعة في ضمانه من حين إجراء العقد إن كانت صحيحة، وهذا تبرع منه، ثم أراد إسقاط هذا الشرط بعوض هو أربعة آلاف، على ما جاء في هذه الرواية.

ثانياً: فرق بين أخذ العوض على الالتزام بالضمان، وعلى الضمان نفسه، كما سبق قريباً.

ثالثاً: مما يدل على أن هذا العوض لم يكن على الضمان فضلاً عن أن يكون على الالتزام به أنه لما هلك الفرس لم يلزم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيمتها.

٨- نقل عن فقهاء الحنفية على المعتمد في المذهب^(٣): أنه يجوز للشخص أن يتقبل عملاً من الأعمال - كخياطة ثوب وبناء جدار - ويتعهد بإنجازه في وقت معين، لقاء أجر معلوم، ثم يتفق مع آخر على القيام بهذا العمل بأجر أقل من الأجر الأول، ويربح فرق ما بينهما حلالاً طيباً، لمجرد أنه ضمن العمل دون أن يقوم به... إلخ»^(٤).

يُناقش ذلك من وجوه:

الأول: بأنه استحق ذلك لقاء القيام بعمل معين، وكونه يعقد مع آخر يقوم بهذا العمل عنه ويأخذ الفرق بينهما لا يغير من الحقيقة شيئاً. ولهذا لو كان شرط عليه القيام بالعمل بنفسه لم يكن له أن يُقبَّله لغيره.

الثاني: غاية ما نقل الدكتور: أن الضمان يستحق به الربح، وليس هذا محل نقاش هنا.

الثالث: أن المتقبَّل أخذ المال مقابل الفعل «القيام بالعمل» لا مقابل التزام مجرد، وإن كان ذلك يتضمن الالتزام؛ لأن العقد يفيد اللزوم. ويظهر هذا إذا قارناه بعقود الخيار، فالمشتري للخيار

= ونافع، روى عنه: ابن المبارك، والليث بن سعد، قال الحافظ أحمد بن صالح: «نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً»، مات بمصر سنة تسع وخمسين - وقيل اثنين وخمسين - ومئة.
انظر: الثقات، لابن حبان، ٦٤٨-٦٤٩، تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١/ ١٦٢.

(١) المدونة ١٠/ ١٣٨، ونحوه في: ١٠/ ٤١. والقصة بنحوها بإسناد أجود في مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٤٥.

(٢) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٢١٣.

(٣) وهذا قياس المذهب عند الحنابلة. انظر: الشرح الكبير، ١٤/ ٣٤٣، الفروع، ٧/ ١١٣-١١٤.

(٤) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٢١٣-٢١٤.

يقوم بدفع عوض لقاء ذات الالتزام له، ثم يقوم بدفع عوض في المصارفة إذا أراد الشراء. فهو يدفع مرتين وليس ذلك في هذه الصورة.

٩- نقل عن فقهاء الحنابلة في المعتمد من المذهب جواز أخذ الربح في مقابل الضمان «الكفالة بالمال»، في شركة الوجوه... ثم قال: «ومقتضى هذا الرأي هو: جواز أخذ العوض عن الالتزام بالدين في الذمة»^(١).

يُناقش ذلك من وجوه:

الأول: اختلف الحنابلة في الربح في شركة الوجوه، هل هو على ما شرطاه أم على قدر ملكيهما؟ ذهب إلى الأول جماهير الأصحاب، وقال عنه المرداوي^(٢): «هذا المذهب». واختار الثاني القاضي^(٣)، وابن عقيل^(٤). ومن ذهب إلى أنه على ما اشترطاه علل ذلك بـ «أنهما شريكان في المال والعمل: فجاز تفاضلهما في الربح مع تساويهما في المال؛ كشريكي العنان»^(٥). أما من ذهب إلى الثاني فعلى ذلك بأن: «الربح يستحق بالضمان؛ إذ الشركة وقعت عليه خاصة؛ إذ لا مال عندهما، فيشتركان على العمل، والضمان لا تفاضل فيه فلا يجوز التفاضل في الربح»^(٦).

والخلاصة: أن من ذهب إلى جواز الربح على ما شرطاً إنما استدل بما سبق^(٧)، لا بمقابل

(١) المصدر السابق، ص ٢١٤-٢١٥.

(٢) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، شيخ المذهب، ومن تصانيفه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، واختصره في التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وله في أصول الفقه: التحرير في شرح التحرير، ولد تقريباً سنة عشرين وثمانمئة، ومات سنة خمس وثمانمئة. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد، ٢/ ٧٣٩-٧٤٣، البدر الطالع، للشوكاني، ١/ ٤٤٦، وانظر: ترجمة موسعة في مقدمة محققى التحرير شرح التحرير.

(٣) المراد بالقاضي عند الحنابلة: هو القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء.

(٤) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري البغدادي، أبو الوفاء، قرأ على القاضي أبي يعلى وأبي محمد التميمي، وغيرهما، من كتبه: الفنون الذي قال عنه الذهبي: لم يصنف في الدنيا أكبر منه، ومنها الواضح في أصول الفقه، وغيرهما، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمئة في جمادى الآخرة، وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمئة، وله ثلاث وثمانون سنة.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ٣/ ١٤٢-١٦٣، شذرات الذهب، لابن العماد، ٤/ ٣٥-٣٩.

(٥) الشرح الكبير، لأبي الفرج شمس الدين ابن قدامة، ١٤/ ١٥٧.

(٦) المغني، ٧/ ١٣٩.

(٧) ينظر فيما سبق: المغني، ٧/ ١٣٩، الشرح الكبير، ١٤/ ١٥٦-١٥٧، الفروع، لابن مفلح، ٧/ ١١٤، الإنصاف، للمرداوي، ١٤/ ١٥٧، المبدع، لابن مفلح - غير صاحب الفروع -، ٥/ ٣٨، مطالب أولي النهى، للرحبياني، ٣/ ٥٤٥، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/ ٢٢٩.

ضمانه؛ فإن الضمان منهما معاً. بل إن من قال إن الربح مقابل الضمان فحسب قال: لا يجوز الربح على ما اشترط كما سبق أيضاً.

الثاني: عدم التسليم بأن من مقتضى هذا الرأي جواز أخذ العوض عن الالتزام بالدين في الذمة، وإلا لكان الحنابلة يجوزون أخذ الأجرة على الضمان.

الثالث: تكرار سابقاً التفريق بين أخذ العوض على الالتزام المجرد، وأخذه على الضمان.

١٠- نقل عن كثير من فقهاء المالكية أنهم يجوزون أن يشترط الضامن على المكفول له، في عقد الكفالة أن يحط عن المكفول بعض دينه الحال، على أن يضمن له باقيه إلى أجل يضربانه. ثم قال بعد أن ساق جملة من النقول: «أقول: فقد دل قول هؤلاء الفقهاء بجواز اشتراط الكفيل على المكفول له أن يحط عن المكفول بعض دينه على أن يضمن له باقيه: على مشروعية التزام الكفيل الدين في مقابل مال يسقطه رب الدين عن المكفول، وذلك يقضي أن محض التزامه بالدين نفع له قيمة مالية في ذاته عرفاً...»^(١).

يُنَاقَشُ ذَلِكَ بِالْآتِي:

أولاً: هذه المسألة شبيهة بمسألة ضع وتعجل^(٢) من جهة كون كلا المسألتين فيهما وضع من الدين، وفي هذه المسألة مقابل ذلك هو الضمان من طرف آخر، وفي مسألة ضع وتعجل المقابل هو تعجيل الوفاء^(٣)، فهي أقرب إلى المصالحة على الدين ببعضه. وهذه المسألة عند المالكية شبيهة بالمسألة السابقة في رقم (٣).

ثانياً: فرق بين مسألة الالتزام بصرف العملات ونحوها وهذه المسألة، وذلك أنه في الالتزام بصرف العملات يأخذ عوضاً عن الالتزام، ثم عوضاً عن تنفيذ الملتزم به، وليس ذلك في هذه المسألة ولا في شيء مما سبق أو يأتي.

١١- من الصور المعاصرة^(٤): التزام شركات الاتصالات، والكهرباء، والغاز، ونحوها بتوفير خدماتها للمشاركين، مقابل ثمن محدد «هو بدل الاشتراك» سواء استخدم المشترك منافعتها،

(١) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٢١٥-٢١٦. وهذه المسألة شبيهة بالمسألة السابقة في رقم (٦).

(٢) هي الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله. وقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٦٤). انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٤٣.

(٣) وإن كان ثمة فرق بينهما في كون (ضع وتعجل) إنما هي في الديون المؤجلة دون الحالة. ينظر: البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص ١٤٩.

(٤) ذكر الدكتور صورتين.

أو لم يستخدمها، ثم بعد ذلك إن اختار مشتري الالتزام «المشترك» الاستفادة منها: فإن الشركات والهيئات المشار إليها تبيعه وحدات منافعها بالبدل المعلوم المحدد مسبقاً^(١).

يُناقش ذلك بالآتي:

أولاً: أن العوض الذي تأخذه هذه الشركات مقابل الاشتراك هو مقابل الاستفادة من بعض الخدمات في بعض الشركات، كتلقي الاتصالات عند شركات الاتصالات. وفي بعضها مقابل بقاء الأجهزة والاستفادة منها كالعدادات، أو إيصال الخدمة إلى المنزل؛ ولهذا فإن هذه الشركات لا تأخذ هذا العوض دون تقديم أي خدمات مسبقة تكلفها أموالاً، وطاقات.

ثانياً: هذه الشركات قد تَقَوُّ عليها بعض منافعها بسبب اشتراك بعض المشتركين دون الاستفادة من خدماتها، فشركات الكهرباء -مثلاً- ستقدر إنتاجها من الكهرباء بقدر المشتركين، ومن ثم ستخسر المنتج من الكهرباء إذا لم يستخدمه أحد.

١٢- ذكر الدكتور من الأمثلة المشهورة التي يجري بها عمل الناس في هذا العصر: بذل الاشتراك السنوي في بطاقات الائتمان، التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الذي تستوفيه من العميل عند إصدارها أول مرة، وعند تجديد صلاحيتها، مقابل التزامها بكفالة ديونه خلال عام الاشتراك بها، سواء استخدم العميل تلك البطاقة أو لم يستخدمها^(٢).

يُناقش ذلك بالآتي:

أولاً: أن الأجرة التي تأخذها البنوك رسوماً للإصدار أو التجديد لبطاقات الائتمان^(٣) إذا كانت بقدر التكلفة الفعلية التي تكلفها البنك فإنما هي مقابل ما تكلف فحسب^(٤).

ثانياً: إذا كانت الرسوم فوق التكلفة الفعلية -بأي اعتبار كانت- فقد أفتت بعض الهيئات الشرعية في بعض البنوك بجواز تلك الرسوم دون تفصيل^(٥). والمُرجح هو: عدم جواز الرسوم بأي تسمية سميت إذا كانت تتجاوز التكلفة الفعلية^(٦). ووجه ذلك: أنه إذا كانت علاقة البنك المصدر

(١) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٢١٦-٢١٧.

(٢) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٢١٧.

(٣) ينظر في حالات الرسوم: العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني، ص ٣٦٢-٣٦٧.

(٤) تخرج على نحو ما ذكره الفقهاء من أن نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض تكون على المقترض، قال الدردير: «من اقترض إردباً - مثلاً - فأجرة كيله على المقترض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع»، وقال الدسوقي في حاشية على ذلك: «قوله (فأجرة كيله على المقترض) أي لا على المقرض؛ لأنه فعل معروف، وفاعل المعروف لا يغرم». انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣/ ١٤٥.

(٥) ينظر: فتاوى بطاقات الائتمان، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة ود. أحمد محيي الدين، ص ٥٣-٦٦.

(٦) ينظر: البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص ١٤٨، العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني، =

للبطاقة بحامل البطاقة هي الضمان له؛ فلا يجوز أخذ الأجر على الضمان. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحماله يجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز»^(١)، وإذا كانت العلاقة أو الخدمة المقدمة هي السحب النقدي فهذا من البنك إقراض لحامل البطاقة، وكل فائدة على القرض فهي رباً بأي تسمية سميت.

ثالثاً: على القول بجواز أخذ هذه الرسوم دون تقدير: فإنها تُخرج على أنها أجور خدمات لا على أنها مقابل التزامها بكفالة ديونه، وجميع من رأيت قال بجواز ذلك من الهيئات الشرعية فإنه خرجها على ما سبق^(٢).

رابعاً: لو كانت هذه الرسوم على الضمان، ففرق بين ذلك وبين أخذها على ذات الالتزام بالضمان.

الخلاصة:

يلاحظ في الأمثلة السابقة: أنها لا تخلو من أحد أمرين:

١- ألا تكون لها علاقة بالالتزام، بل هي عوض عن فعل شيء^(٤)، أو التنازل عن حق، وهذا واضح غاية الوضوح في المسألتين الأولتين.

٢- في المسائل التي يكون للالتزام فيها علاقة يلاحظ أن العوض فيها على فعل الملتزم به، كما في المسألة الثالثة.

كما يلاحظ: أنه ليس في شيء من هذه المسائل أخذ عوض على الالتزام ذاته، ثم أخذ عوض آخر على فعل الملتزم به. كما هو الحال في الخيارات، حين يأخذ محرر الخيار قيمة الخيار عند تحريره، ثم قيمة المبيع عند تنفيذ الخيار.

مسألة:

على فرض التسليم بصحة الاعتياض عن مجرد الالتزام بصرف العملات فإن من الشروط التي لا بد منها في الملتزم به ألا يكون غرراً. يقول صاحب تحرير الكلام في مسائل الالتزام: «وأما

= ص ٣٦٢-٣٦٧، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٨)، مجلة المجمع، ع ١٢/ ج ٣/ ص ٤٥٩.

(١) الإشراف، لابن المنذر، ٦/ ٢٣٠.

(٢) ذهب الدكتور نزيه حماد إلى جواز أخذ الأجر على الضمان بضوابط. ينظر بحثه: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، المنشور ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٢٨٣-٣١٢.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٨)، مجلة المجمع، ع ١٢/ ج ٣/ ص ٤٥٩، فتاوى بطاقات الائتمان، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة ود. أحمد محيي الدين، ص ٥٣-٦٦، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار ٢، ص ٢٤.

(٤) وفي حكمه الترك، كما سبق.

الركن الثالث وهو الملتزم به. فهو كل ما فيه منفعة، وسواء كان فيه غرر أم لا^(١)؟ إلا فيما كان من باب المعاوضات فيشترط^(٢) فيه انتفاء الغرر^(٣).

وقد سبق: بيان الغرر المؤثر في الالتزام بصرف العملات في المستقبل في ظل هذا التقلب الشديد في أسعار صرف العملات، فالمتعاقدان لا يعلمان عن سعر العملة في المستقبل، ولو كانا يعلمان لما أجريا هذا العقد.

بل إن مقصد العقد يكاد يكون منحصراً في الحصول على الفارق بين سعر الصرف الملتزم به، وسعر الصرف في الأسواق المالية، لا على ذات العملة؛ إذ إنها متوفرة في السوق الحاضرة.

ثانياً: مناقشة الاستدلال بقاعدة رفع الحرج.

استدل الدكتور بقاعدة الحاجة، وذكر أمثلة تبين الحاجة إلى التحوط بشراء الالتزام بصرف العملات في المستقبل^(٤).

والحاجة إلى التحوط من تذبذب أسعار العملات -سواء أكان ذلك عن طريق إجراءات أم عقود- مما لا شك فيه، وقد سبق بيانها^(٥). لكن الذي يُنازع فيه هو حصر التحوط من تذبذب أسعار العملات بهذا العقد أو ذاك. فليس صحيحاً أن السبيل الوحيد للتخلص من مشكلة تذبذب أسعار العملات هو في عقود الخيارات مثلاً، بل ثمة بدائل موجودة، وهي قابلة للاستحداث والتطوير.

ولهذا فإن قوله: «لقد تبين لنا فيما سبق أن هناك حاجة حقيقية ماسة متعينة إلى المعاوضة عن الالتزام بصرف مستأخر في العصر الراهن...» إلخ^(٦): غير مسلم به بتاتاً.

وعلى هذه الطريقة في الاستدلال بقاعدة رفع الحرج يمكن أن يسلكها من يقول بحل الربا الصريح، إذ هو أولى من التحايل عليه، والله أعلم.



(١) هذا بناءً على مذهب الإمام مالك في عدم اعتبار الغرر في التبرعات. انظر المدونة، ١٥/١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤.

(٢) في المطبوع (ويشترط)، والتصويب من مختصر تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لعلي بن إبراهيم البجلي المالكي، مصورة من مخطوطات الأزهر، ٢/ب.

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، ص ٦٩.

(٤) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٢١٩.

(٥) انظر: ص ٥٧.

(٦) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٢٢٠.

المبحث الثاني

العقود المستقبلية والأمامية (الآجلة)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقود المستقبلية

العقود المستقبلية ترجمة للمصطلح الإنجليزي: (Futures Contracts)^(١)، وربما سميت بالمستقبليات^(٢)، وتعتبر هذه العقود أحد أهم عقود المشتقات المالية، التي سبق التعريف بها.

تعريف العقود المستقبلية:

لعله من المناسب إيراد جملة من تعريفات العقود المستقبلية التي ذكرها ذوو الاختصاص، ومن ثم الدلوف إلى بيان مفهومها. فمن تعريفات العقود المستقبلية ما يلي:

أ- «يمثل العقد المستقبلي اتفاقاً قانونياً ملزماً بين طرفين هما: البائع *SELLER* والمشتري *BUYER*، يتعهد فيه المشتري باستلام موضوع (محل) التعاقد لقاء سعر محدد، وفي نهاية الفترة المتفق عليها، وبالمثل يتعهد البائع بتسليم موضوع (محل) التعاقد عند السعر المحدد، وفي نهاية تلك الفترة أيضاً»^(٣).

ب- «اتفاق بين طرفين: الطرف البائع، ويطلق عليه صاحب المركز القصير *Short Position*، والطرف الثاني المشتري، ويطلق عليه صاحب المركز الطويل *Long Position*. ويقضي هذا الاتفاق بتسليم البائع للمشتري أصل^(٤) حقيقي «سلعة ما»، أو أصل ورقي «مثل الأسهم والسندات»، في تاريخ لاحق يطلق عليه تاريخ التسليم، وذلك على أساس سعر يتفق عليه عند التعاقد»^(٥).

ج- «العقود المستقبلية هي: اتفاقية بين مستثمر ومؤسسة تقاص، لاستلام أو تسليم أصل معين، في وقت لاحق، وبسعر محدد سلفاً»^(٦).

(١) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ١٤٢، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٨٩.

(٢) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٣٢.

(٣) الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٨٩. (٤) كذا، والصواب أصلاً حقيقياً أو أصلاً ورقياً.

(٥) الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٩٢، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د. منير هندي، ص ٥١١.

(٦) الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني خريوش وآخرون، ص ١٦٦. ويلاحظ في هذا التعريف: أنه =

د- «المستقبلات هي: عقود آجلة نمطية، أي ذات مواصفات موحدة، وثابتة بحيث يسهل تداولها في السوق المالية»^(١).

هـ- «عبارة عن اتفاق بين طرفين: البائع والمشتري، يقضي بتسليم البائع أصلاً، سواء سلعة أو أصل^(٢) مالي، في تاريخ لاحق، بسعر يتفق عليه في الوقت الحالي، أي وقت التعاقد. إلا أن العقود المستقبلية عقود نمطية، من حيث الحجم، وتاريخ التسليم، ونوعية الأصل المتداول»^(٣).

و- «عقد ملزم يتم إجراؤه في قاعة التداول لبورصة المستقبلات، لبيع أو شراء سلعة، أو أداة مالية، في زمن لاحق في المستقبل. ويتم تنميته تبعاً لكمية، ونوعية موضوعه، مع ذكر تاريخ ومكان التسليم، أما الثمن فهو العنصر المتغير الوحيد فيه فيتم معرفته في قاعة التداول»^(٤). وهذا هو تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

من خلال التعريفات السابقة يمكن التعبير عن العقود المستقبلية -بإيجاز- بأنها:

عقود قياسية (نمطية)، تجرى في الأسواق المنظمة، بين طرفين أحدهما بائع، والآخر مشتري، يلتزم فيه البائع بتسليم المشتري محل التعاقد (سلعة، أو ورقة مالية، أو عملة) في تاريخ محدد، مقابل ثمن محدد يلتزم المشتري بتسليمه للبائع في التاريخ نفسه، ويقوم كل من طرفي العقد بإيداع مبلغ نقدي، أو أوراق مالية حكومية، لدى السمسار الذي يتعامل معه، يسمى الهامش المبدئي. ويكون تحقق الربح لكل من طرفي العقد كما يلي:

أ- الربح للمركز الطويل (المشتري) = السعر الحاضر وقت التسليم - سعر العقد المستقبلي.

ب- الربح للمركز القصير (البائع) = سعر العقد المستقبلي - السعر الحاضر وقت التسليم^(٥).

أهم سمات العقود المستقبلية وخصائصها:

١ - قياسية «نمطية» شروط التعاقد، ويُراد بكونها قياسية: أي موحدة، لا تختلف من عقد لآخر، ولا يملك طرفي العقد التغيير فيها. ويكون ذلك من حيث حجم العقد، ومدته، وصفاته أو

= جعل الاتفاق يجري بين المستثمر (أو المتحوط) وبين مؤسسة التقاص. وكأنه لا علاقة له بالطرف الآخر.
(١) التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٣٢. ويلاحظ أن هذا التعريف ركز على أوصافها وما يميزها عن غيرها.

(٢) كذا، والصواب: سواء أكان سلعة أم أصلاً مالياً.

(٣) الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي وآخرون، ص ٢٣٦.

(٤) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٢٠، البند ١/٥ / ١، ص ٣٤٤.

(٥) انظر: الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي وآخرون، ص ٢٤٠.

جودته^(١)؛ ولهذا تذكر بعض تعريفات العقود المستقبلية: أن الشيء الوحيد المتغير فيها هو الثمن؛ إذ يكون خاضعاً لتفاوض طرفي العقد^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الحد الأقصى الذي يمكن أن يمتد إليه تاريخ التسليم يختلف من أصل إلى آخر، ففي العقود على السلع الزراعية يصعب أن يمتد العقد إلى أكثر من سنة، بينما في سندات الخزينة قد يمتد تاريخ التسليم إلى ستين^(٣).

٢- أنها قابلة للتداول؛ لأنه يجري التعامل بها في الأسواق المنظمة^(٤).

٣- بناءً على ذلك، بوسع المستثمر فيها أن يتجنب الاستلام الفعلي لمحل التعاقد، ويكون ذلك من خلال بيع العقد لآخر^(٥).

٤- يودع المتعامل فيها تأميناً، يسمى الهامش المبدئي^(٦)، لا يتجاوز بكل حال نسبة ٢٠٪ من القيمة الكلية للعقد^(٧)، ويشار هنا إلى أن كثيراً من المتعاملين يفضلون الإبقاء على هامش مبدئي أكبر من المطلوب؛ ليتجنبوا مطالبة السمسار بزيادة الهامش في حالة انخفاضه^(٨).

ويختلف الكتاب في الموضوع في تحديد قدر الهامش الابتدائي، فمنهم من يذكر أنه نسبة ٥٪، وبعضهم ذكر أنه نسبة ١٠٪، ومنهم من ذكر أنها ما بين ٥٪ إلى ١٨٪، وآخر ذكر أنها ما بين ٥٪ إلى ١٥٪، وأحدهم يذكر أنها ما بين ١٠٪ إلى ٢٠٪ من قيمة العقد^(٩)، وعلى كلٍّ فهي لا تتجاوز -كما سبق- نسبة ٢٠٪.

- (١) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢١٧، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٩٤.
- (٢) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٢٠، البند ١/١/٥، ص ٣٤٤، وانظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ١٨٦.
- (٣) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ١٥٦.
- (٤) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢١٧، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٩٤.
- (٥) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢١٧.
- (٦) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢١٧، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٩١.
- (٧) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢١٧، الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ١٦٣، الأسهم الاختيارات المستقبلية أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٤/ج ١/ ص ٢١٤.
- (٨) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ١٦٥.
- (٩) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢١٧، الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام =

وثمة هامش آخر يسمى هامش الصيانة، أو هامش الاختلاف، ويكون ذلك إذا ترتب على الخسائر^(١) انخفاض في قيمة الرصيد الفعلي للهامش المبدئي، وذلك في العادة في حدود ٦٥٪ أو ٧٠٪ من قيمته، ففي هذه يطلب السمسار من العميل زيادة قيمة الهامش ليصل إلى مستوى الهامش المبدئي، وفي حالة الفشل في زيادة الهامش الفعلي: يكون البديل هو قيام السمسار بإقفال مركز العميل^(٢)، وذلك ببيع العقد.

٥- تخضع العقود المستقبلية للتسوية اليومية، ويراد بالتسوية اليومية: المقارنة بين سعر العقد، وسعر التسوية للأصل محل العقد «السعر في السوق الحاضرة»، ومن خلال ذلك يجري إضافة الفرق إلى رصيد الهامش في حساب الطرف الذي حقق ربحاً^(٣)، أو خصمه من رصيد الهامش في حساب الطرف الذي مني بالخسارة^(٤).

٦- في الأعم الغالب لا يكون غرض المتعاملين في العقود المستقبلية الحصول على الأصل محل التعاقد^(٥)، ومن كان مقصده الحصول على الأصل محل التعاقد: فإنه يلجأ في الغالب إلى الأسواق الحاضرة إن كانت حاجته إلى الأصل عاجلة، أو إلى الأسواق غير الرسمية لإجراء عقد أجل إن كان يرغب في الحصول عليه في وقت لاحق^(٦). يقول أحد الباحثين: «من النادر أن يتم اللجوء إلى التسليم الفعلي لمحل التعاقد؛ إذ يكتفي الطرفان بالتسوية النقدية لمركز كل منهما في العقد CASH SETTLEMENT، ويحقق مشتري العقد المستقبلي أرباحه عندما يرتفع سعر محل التعاقد عن السعر المتفق عليه، وبالمقابل يحقق البائع أرباحه عند انخفاض سعر محل التعاقد»^(٧)، ويذكر بعض الباحثين أن نسبة التسوية عبر فروقات الأسعار تصل إلى ٩٩٪ من نسبة

= التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ١٦٣، الأسهم الاختيارات المستقبلية أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٤/ج ١/ ص ٢١٤.

(١) لأنه تجري في العقود تسويات يومية، كما يأتي في النقطة التالية.

(٢) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ١٦٢-١٦٣.

(٣) يكون ذلك في حالة تغير الأسعار لصالحه.

(٤) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ١٧١-١٧٢، المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢١٧، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ١٨٩.

(٥) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢١٧، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ١٨٩.

(٦) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢١٧، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٨٩-١٩٠.

(٧) الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٨٩-١٩٠.

العقود المستقبلية^(١)، ويذكر آخر أن نسبة ما يجري فيه التسليم الفعلي ٢٪^(٢)، وآخر يذكر أنها قد لا تزيد عن ٣٪^(٣).

٧- يحدد الثمن الحقيقي للأصل محل التعاقد في مستهل عقد الصفقة^(٤).

الفرق بين سوق العقود المستقبلية، والسوق الحاضر.

على الرغم من وجود أوجه للشبه بين سوق العقود المستقبلية، والسوق الحاضر للأوراق المالية، ككونهما يجري التعامل بهما في السوق المنظمة، فإن ثمة أوجهًا عديدة للفرق بينهما، ومن أبرزها ما يلي:

١- في السوق الحاضرة عندما يشتري المستثمر سهمًا أو سندًا فإنه يُعَدُّ مالِكًا له، أما في شراء العقد المستقبلي فالملكية إنما تتحقق له عندما يتسلم الأصل محل التعاقد، وذلك في تاريخ التسليم.

٢- عمولة السمسرة عادة ما تكون أقل كثيرًا من مثيلتها في سوق الأوراق المالية.

٣- بينما يندر وجود حدود للتقلبات السعرية في سوق الأوراق المالية، توجد مثل تلك الحدود في أسواق العقود المستقبلية، بحيث لا يمكن التعامل على عقد بسعر يتجاوز الحدود الموضوعة.

٤- يختلف دور مؤسسات التسوية في السوقين؛ ففي سوق الأوراق المالية العلاقة مباشرة بين البائع والمشتري من خلال سمسرة الطرفين، ولا تأخذ مؤسسة التسوية مركزًا مباشرًا في العلاقة التعاقدية، بينما في العقود المستقبلية تصبح المؤسسة بعد إبرام العقد بمثابة البائع في مواجهة المشتري، وبمثابة المشتري في مواجهة البائع، فهي تتولى إجراءات تسوية المراكز يوميًا.

٥- التعامل في سوق الأوراق المالية يمكن أن يكون على أوامر كسرية (بيع أو شراء أقل من ١٠٠ سهم)، بينما مثل هذا النوع من الأوامر لا وجود له في أسواق العقود المستقبلية؛ نظرًا لصغر نسبة المبلغ المدفوع (الهامش المبدئي) إلى قيمة العقد.

٦- الإبقاء على العقد المستقبلي عادة ما يكون لفترة محدودة؛ ففي العقود المستقبلية على المنتجات الزراعية لا يتجاوز تاريخ العقد سنة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أما في سوق الأوراق

(١) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٩٤، وانظر ص ٣٠.

(٢) انظر: الأسواق المالية والدولية، وليد صافي وأنس البكري، ص ١٥٦.

(٣) انظر: الأسهم الاختيارات المستقبلية أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧٤/ج ١/ص ٢١٦.

(٤) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢١٨.

المالية قد يحتفظ المستثمر بالسهم دون تحديد للسنين^(١).

عناصر العقد الأساسية:

يتضمن العقد المستقبلي البنود التالية:

١- السعر: هو الذي يدفع عند تسليم الأصل وفقاً لأجل التعاقد، ويسمى سعر العقد المستقبلي. ويذكر بعض الباحثين: أنه في العادة تكون أسعار المستقبليات أعلى من الأسعار الفورية^(٢).

٢- تاريخ التسوية (التسليم) وهو اليوم المحدد الذي يتفق الطرفان على تنفيذ الصفقة بحلوله.

٣- محل التعاقد، وهو الأصل الذي سيسلمه البائع للمشتري لقاء حصوله على قيمته النقدية المحددة في سعر العقد المستقبلي^(٣)، ويجري توصيف الأصل محل التعاقد، فمثلاً إذا كان في المحاصيل الزراعية: يحدد مستواه وجودته.

وثمة شروط لا بد منها في المحل الذي يمكن إجراء عقد مستقبلي عليه، وفي مقدمة تلك الشروط:

- أ- أن يكون الأصل قابل للقياس (التميط)، من حيث الكمية، والجودة، ونحو ذلك.
- ب- أن يوجد طلب نشط على الأصل.
- ج- أن يكون الأصل من النوع القابل للتخزين^(٤)، بما يتيح توفره في التاريخ المحدد في العقد.
- د- أن يكون الأصل ذا قيمة بالمقارنة بحجمه.
- هـ- أن تكون القيمة السوقية للأصل عرضة للتقلب، وأن يوجد عدد كاف من المستثمرين، يواجهون احتمال الخسارة، إذا ما تحرك السعر في اتجاه معين.

(١) انظر: بتصرف: الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ١٤٧-١٥٠. وقد ذكر فروقاً أخرى. وانظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢١٠-٢١١.

(٢) انظر: إدارة المخاطر المالية، د. خالد الراوي، ص ٣١٥.

(٣) سيأتي مزيد عن ذلك عند ذكر أنواع العقود المستقبلية.

(٤) يلاحظ أن هذا الشرط ينصرف إلى الأصول الحقيقية، أما الأصول الورقية، كالمؤشرات فلا يدخلها هذا الشرط.

وفي ظل هذه الشروط: يصعب وجود سوق منظمة للعقود المستقبلية للكثير من السلع، كالسيارات، أو تلك التي لا تقبل التخزين، كالطماطم، والخس^(١).

٤- مكان وطريقة التسليم، علماً أن التسليم الفعلي نادر الوقوع كما سبق^(٢).

أنواع العقود المستقبلية:

تنقسم العقود المستقبلية إلى عدة أنواع، وفقاً لنوع الأصل محل التعاقد، فهناك العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم، والعقود المستقبلية على أسعار الصرف الأجنبي، والعقود المستقبلية على سعر الفائدة، والعقود المستقبلية على السلع. وفيما يأتي بيان لهذه الأنواع:

(أ) العقود المستقبلية على مؤشرات^(٣) الأسهم:

بدأ التعامل بهذه العقود في ١٦ فبراير ١٩٨٢ م. ويتحدد حجم العقد على مؤشر ما بضرب قيمة المؤشر^(٤) ذاته في رقم معين من الدولارات^(٥).

ومن أبرز سمات العقود المستقبلية على المؤشرات: أن التسوية بالضرورة تكون نقدية، بمعنى أنه لا محل إطلاقاً للتسليم والتسلم^(٦).

(١) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، المشتقات، د. منير هندي، ص ١٠٤.

(٢) انظر: الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي وآخرون، ص ٢٣٧، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٨٩.

(٣) المؤشر هو: رقم حسابي يستعمل للدلالة على تطوير أسعار التعامل في سوق معينة. انظر: الأسهم الاختيارات المستقبلية أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧/ج ١/ ص ٢١٧.

(٤) تسمى أحياناً سعر المؤشر. ينظر المراجع التالية.

(٥) فمثلاً قيمة مؤشر (ستاندر أند بور ٥٠٠) - الذي تعتبر العقود المستقبلية عليه أكبر العقود تداولاً -: تتحدد بضرب قيمة المؤشر ذاته في ٢٥٠ دولار. فلو كان قيمة المؤشر السابق هي ٩٠٠ نقطة، فحينئذ يباع العقد في السوق بقيمة قدرها ٢٢٥ ألف دولار (٩٠٠ × ٢٥٠ دولار = ٢٢٥٠٠٠ دولار)، ولو أن قيمة المؤشر ارتفعت في تاريخ التسليم فأصبحت ٩٠٥ نقطة، فستكون قيمة العقد: ٢٢٦٢٥٠ دولار (٩٠٥ × ٢٥٠ دولار = ٢٢٦٢٥٠ دولار)، وعليه، سيكون لزاماً على البائع أن يدفع للمشتري قيمة الفرق وقدرها ١٢٥٠ دولار (٢٢٦٢٥٠ دولار - ٢٢٥٠٠٠ دولار = ١٢٥٠ دولار) ويحدث العكس لو أن قيمة المؤشر قد انخفضت.

(٦) للفائدة ينظر جدول يحوي حجم العقد على مؤشرات أسهم مختارة، في: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٥١٠.

(٧) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٥٠٤-٥١١، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي وآخرون، ص ٢٦٥-٢٦٦، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٩٢.

(ب) العقود المستقبلية على أسعار الصرف^(١):

وتسمى أيضًا مستقبلات العملة^(٢)، ويراد بها العقود المستقبلية التي يكون محل التعاقد فيها هو العملات. ويمكن تعريفها بأنها: «اتفاقية بين طرفين يتم التعاقد عليها من خلال قاعة تداول المستقبلات، يتم بموجبها شراء أو بيع معياري من عملة معينة مقابل عملة معينة أخرى على سعر صرف محدد، وعلى أن يتم الاستلام، أو التسليم بتاريخ محدد في المستقبل»^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن سعر الصرف يمكن تحديده بأحد اتجاهين، سعر العملة (أ) مقومًا بالعملة (ب) أو العكس، ويتضح ذلك بالمثل، فيقال: إن سعر صرف الدولار الأمريكي والفرنك السويسري يمكن أن يحدد بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) بمقدار الدولارات اللازمة للحصول على الفرنك الواحد، وذلك يسمى سعر الفرنك السويسري بالدولار، فعلى هذه الطريقة يُقال مثلاً: إن فرنكاً سويسرياً واحداً يعادل: ٠,٦٦ دولاراً أمريكياً (أي ٦٦ سنتاً).

(ب) بمقدار الفرنكات السويسرية اللازمة للحصول على دولار واحد، وذلك يسمى سعر الدولار بالفرنك السويسري، فعلى هذه الطريقة يُقال مثلاً: إن دولاراً أمريكياً واحداً يعادل: ١,٥ فرنكاً سويسرياً^{(٤)(٥)}.

محددات سعر الصرف المستقبلي:

ذكر بعض الباحثين ثلاثة عوامل لتحديد السعر، وهي:

- ١- سعر الصرف الفوري *SPOT RATE*.
- ٢- سعر الفائدة في البلد صاحب العملة الأولى.
- ٣- سعر الفائدة في البلد صاحب العملة الثانية^(٦).
- ويذكر بعض الباحثين أسباباً أخرى، كمستوى التضخم^(٧).

-
- (١) سبق التعريف بسعر الصرف، ينظر: ص ٤٣.
 - (٢) انظر: إدارة العملات الأجنبية، د. إسماعيل إبراهيم الطراد، ص ٣٤٩.
 - (٣) إدارة العملات الأجنبية، د. إسماعيل إبراهيم الطراد، ص ٣٤٩.
 - (٤) هذا على سبيل التقريب، وإلا فعلى الحساب السابق فإن ١,٥ فرنك تساوي على وجه الدقة ٩٩ سنتاً. لكن ربما أراد المؤلف تحاشي التطويل.
 - (٥) انظر بتصرف: الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ٢٠٤.
 - (٦) انظر: الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ٢١٠.
 - (٧) انظر: الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، د. منير هندي، ص ٤٩٥.

وهناك عدة أسواق رسمية منظمة يُعامل فيها في العقود المستقبلية على أسعار الصرف، ويعتبر سوق النقد الدولي (*International Monetary Market (IMM)*، التابع لبورصة شيكاغو: من أكبر الأسواق للتعاملات المستقبلية على الصرف الأجنبي، ويوضح الجدول رقم (٢)^(١) العقود المتداولة في سوق النقد الدولي *IMM* إذ يتداول فيه سبع عملات إضافة إلى العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)^(٢).

ويكون تاريخ التسليم فيها على ما في الجدول رقم (٢)، أما يوم التسليم فهو ثالث يوم أربعاء في شهر التسليم، ويتوقف تداول العقد قبل يوم التسليم بيومين^(٣).

(ج) العقود المستقبلية على أسعار الفائدة:

تسمى العقود المستقبلية التي تبرم على الأصول المالية ذات الدخل الثابت: بالعقود المستقبلية على أسعار الفائدة؛ وذلك لأن أسعار تلك الأصول تتأثر بالاتجاه الحالي، والمستقبلي لأسعار الفائدة، فارتفاع أسعار الفائدة في السوق يعني انخفاض أسعار تلك الأصول، والعكس بالعكس^(٤). وتمثل هذه العقود التزاماً من بائع العقد لمشتريه، بتسليمه أحد أدوات المديونية^(٥) في سوق النقد، أو في سوق رأس المال، لقاء قيمة جارية تقل عن القيمة الاسمية التي صدرت بها تلك الأداة.

(١) ص ١٤٠.

(٢) هي: المتوسط المرجح بالأوزان لأسعار صرف عملات دول الاتحاد الأوروبي المشتركة في اتفاقية اليورو. انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٣١٥.

(٣) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني، د. منير هندي، ص ٣١٢-٣١٦، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د. محمد الحناوي وآخرون، ص ٢٦٧-٢٧١، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ٢٠٤-٢١٢.

(٤) انظر بتصرف يسير: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، د. منير هندي، ص ٣٨١. وانظر: الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د. محمد الحناوي وآخرون، ص ٢٧١.

(٥) يفصل بعض المؤلفين القول في أنواع أدوات المديونية. وينظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني، د. منير هندي، ص ٤٤٦، حيث أجرى مقارنة بينها.

الجدول رقم (٢)^(١)

العملة	تاريخ التسليم	حجم العقد	الحد الأدنى للتقلب في السعر	الهامش المبدئي ^(٢)	هامش الصيانة
الدولار الأسترالي (AD)	يناير، مارس، إبريل، يونيو، يوليو، سبتمبر، أكتوبر، ديسمبر.	١٠٠ ألف دولار أسترالي.	٠,٠٠١ دولار لكل دولار أسترالي.	٢٠٠٠ دولار.	١٥٠٠ دولار.
الجنيه البريطاني (BP)	يناير، مارس، إبريل، يونيو، يوليو، سبتمبر، أكتوبر، ديسمبر.	٦٢٥٠٠ جنيه إسترليني.	٠,٠٠٥ دولار لكل جنيه إسترليني (في الأصل أسترالي).	٢٠٠٠ دولار.	١٥٠٠ دولار.
الدولار الكندي (CD)	يناير، مارس، إبريل، يونيو، يوليو، سبتمبر، أكتوبر، ديسمبر.	١٠٠ ألف دولار كندي.	٠,٠٠١ دولار لكل دولار كندي.	٩٠٠ دولار.	٧٠٠ دولار.
المارك الألماني (DM)	يناير، مارس، إبريل، يونيو، يوليو، سبتمبر، أكتوبر، ديسمبر.	١٢٥ ألف مارك.	٠,٠٠٠١ دولار لكل مارك.	٢٠٠٠ دولار.	١٥٠٠ دولار.
الفرنك الفرنسي (FF)	يناير، مارس، إبريل، يونيو، يوليو، سبتمبر، أكتوبر، ديسمبر.	٢٥٠ ألف فرنك فرنسي.	٠,٠٠٠٠٥ دولار لكل فرنك.	٢٠٠٠ دولار.	١٥٠٠ دولار.
الين الياباني (JY)	يناير، مارس، إبريل، يونيو، يوليو، سبتمبر، أكتوبر، ديسمبر.	١٢,٥ مليون ين.	٠,٠٠٠٠٠١ دولار لكل ين.	١٥٠٠ دولار.	١٠٠٠ دولار.
الفرنك السويسري (SY)	يناير، مارس، إبريل، يونيو، يوليو، سبتمبر، أكتوبر، ديسمبر.	١٢٥ ألف فرنك سويسري.	٠,٠٠٠١ دولار لكل فرنك.	٢٠٠٠ دولار.	١٥٠٠ دولار.
اليورو (ECU)	مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر.	١٢٥ ألف يورو.	٠,٠٠١ دولار لكل يورو	يتحدد بواسطة IMM	يتحدد بواسطة IMM

(١) أخذ هذا الجدول عن كتاب: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٣١٤.

(٢) ثمة تفصيل في قدر الهامش، بحسب غرض المتعامل. ينظر المرجع السابق، ص ٣١٥.

(د) العقود المستقبلية على السلع:

يمثل هذا النوع التزامًا من البائع للمشتري بتسليمه كمية متفقًا عليها من سلعة ما (ذهب، نفط، محصول زراعي) بمواصفات متفق عليها، خلال موعد محدد، لقاء سعر متفق عليه، يلتزم المشتري بدفعه عند الاستلام^(١).

نشأة العقود المستقبلية:

بدأت العقود المستقبلية - على ما يفيد بعض الباحثين - على المحاصيل الزراعية، في عام ١٨٤٠ م، ثم لحقت بها العقود على المعادن، ثم العقود على الأصول المالية في تطور مستمر، حتى شهد نهاية القرن العشرين ظهور عقود مستقبلية على الخدمات، ومن تلك العقود التي تثير الاستغراب: العقود المستقبلية على الرحلات الترفيهية لقضاء الإجازات والعطلات^(٢).

أما في العقود المستقبلية المالية: فقد كانت أول انطلاقة لها في العام ١٩٧٢ م. وكانت البداية مع العقود المستقبلية لصرف العملات الأجنبية، التي بدأ التعامل بها في ١٦ مايو عام ١٩٧٢ م، وذلك في سوق النقد الدولي، التابع لبورصة شيكاغو^(٣).

وأما العقود المستقبلية على أسعار الفائدة: فقد كان ظهور أول عقد مستقبلي على معدلات أسعار الفائدة في عام ١٩٧٥ م، وفي عام ١٩٧٦ م قدم سوق النقد الدولي أول عقد مستقبلي على الأوراق المالية الحكومية، وأدوات مالية أمريكية قصيرة الأجل لمدة ٩٠ يومًا، وهي أذون الخزانة. وفي عام ١٩٨٠ م جرى التعامل بالعقود المستقبلية على مؤشرات أسعار الأسهم^(٤).

(١) ينظر بتصرف يسير: الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٩٢. وانظر: عقود المستقبلات في السلع، محمد تقي العثماني، ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ١٣٠، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي وآخرون، ص ٢٧٤.

(٢) انظر بتصرف: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٩٨، وانظر: إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د. منير هندي، ص ٥١٤-٥١٥.

(٣) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٣١١، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ج ٢ ص ١٦٢٦.

(٤) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٢٤، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق، مروان عوض، ص ٣١٩، الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٩٨-٩٩.

المطلب الثاني: تعريف العقود الأمامية (الآجلة)، والفرق بينها وبين العقود المستقبلية

العقود الأمامية، أو الآجلة هي ترجمة للمصطلح الإنجليزي: (Forward Contracts)^(١)، وترجمة هذا المصطلح بالعقود الآجلة هو الأكثر ذيوغاً وانتشاراً في الكتب التي تتحدث عن الأسواق المالية، ويسمى قلة من الباحثين بالعقود الأمامية، على أنهم يجمعون بين ذكر الاسمين^(٢)، وسماها أحد الباحثين: الاتفاقات المستقبلية^(٣)، وسماها آخر: عمليات الشراء أو البيع الآجل^(٤)، وعلى كل فلا مشاحة في التسمية.

تعريف العقد الآجل:

لعل من المناسب إيراد جملة من تعريفات العقود الآجلة، التي ذكرها ذوو الاختصاص، ومن ثم يكون التعرف على المراد بها. فمن تعريفات العقود الآجلة ما يلي:

أ- «بمقتضى العقد الآجل يتفق الطرفان على تسليم الأصل محل التعاقد، سواء أكان حقيقةً أم مالياً، بكميات معينة، وفي تاريخ معين، وبسعر تعاقد متفق عليه». وهذا هو تعريف صندوق النقد الدولي^(٥).

ب- «عقد آجل بين طرفين، إما لبيع، أو شراء أصل معين، بسعر محدد، بتاريخ معين في المستقبل»^(٦).

ج- «اتفاق على شراء، أو بيع أصل في وقت مستقبلي معين، مقابل سعر معين»^(٧).

د- «عبارة عن اتفاق بين طرفين؛ البائع والمشتري، لتبادل أصل، في تاريخ لاحق، بسعر يتفق عليه في الوقت الحالي»^(٨).

(١) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ١٤٢، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٨٩.
(٢) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان، ٩٢٧/٢، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير هندي، ص ٦٦٨، الأسواق المالية والدولية، وليد صافي وأنس البكري، ص ١٥٦.

(٣) انظر: الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٩٣.

(٤) انظر: العمليات المصرفية الخارجية، د. خالد الراوي، ص ٤٤٠.

(٥) ينظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٠٧.

(٦) بورصة الأوراق المالية، عبد الغفار حنفي، ٤٦١.

(٧) المشتقات المالية، طارق حماد، ١٢. وانظر: ص ١١١.

(٨) الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي وآخرون، ص ٢٣٥.

هـ- «هو عقد يرم بين طرفين، مشتري وبائع، للتعامل على أصل ما، على أساس سعر يتحدد عند التعاقد، على أن يكون التسليم في تاريخ لاحق»^(١).

و- «هي اتفاق على شراء، أو بيع أصل معين، في وقت لاحق، مقابل سعر معين، حيث تتعاقد مؤسستين^(٢)، أو مؤسسة مالية ومنشأة أعمال، على إتمام صفقة، بسعر معين، وكمية معينة، في موعد لاحق»^(٣).

ز- «العقود المؤجلة البدلين، التي تترتب آثارها في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي بالتسليم والتسلم في ذلك الموعد». وهذا هو تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤).

من خلال التعريفات السابقة يمكن التعبير عن العقد الآجل -بإيجاز- بأنه:

عقد بين طرفين، بائع ومشتري، يلتزم فيه البائع بتسليم المشتري محل التعاقد «سلعة، أو ورقة مالية، أو عملة»، في تاريخ محدد، مقابل ثمن محدد يلتزم المشتري بتسليمه للبائع، في التاريخ نفسه. وربما يتساءل المرء عند نظره في هذه التعاريف للعقد الآجل عن الفرق بينه وبين العقد المستقبلي الذي سبق التعريف به، والحق أن هذا التساؤل مشروع؛ إذ إن الشبه بينهما كبير، بحيث قد لا يميز بينهما الناظر في تعريفهما أول وهلة، وفي الأسطر التالية محاولة لبيان أوجه الشبه والافتراق بينهما.

الجامع بين العقود الآجلة والعقود المستقبلية:

يمكن القول بأن العلاقة بين العقود الآجلة، والعقود المستقبلية تكمن في كون العقود المستقبلية ما هي إلا تطور للعقود الآجلة^(٥)، فالعقد المستقبلي يأخذ وصف العقد الآجل مع زيادته قيود، ولهذا يقول أحد الباحثين: «وجود ثمة وجوه أخرى للاختلاف بين العقود الآجلة والمستقبلية، والتي نتجت عن إخضاع هذه العقود للقواعد والقوانين الحاكمة للتعامل في الأسواق الرسمية لا يغير من طبيعة هذه العقود من حيث كونها جميعاً عقوداً آجلة»^(٦).

(١) الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٦.

(٢) كذا، والصواب: مؤسستان.

(٣) الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، ص ١٣٣.

(٤) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٢٠، البند ٥ / ١ / ١، ص ٣٤٠.

(٥) انظر: الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، ص ١٣٦.

(٦) المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٠٠. وانظر: ص ١٩٩.

وإذا كان ذلك كذلك: فإن العقود الآجلة والعقود المستقبلية تشترك فيما يلي:

- ١- أن كلاً منهما من العقود الملزمة.
- ٢- أن كلاً منهما يعتبر عقدًا لا تتوقف قيمته على غيره^(١).

الفروق بين العقود الآجلة والعقود المستقبلية:

مع ملاحظة ما سبق إيرادها من سمات وخصائص للعقود المستقبلية، يمكن إبراز أهم الفروق بين العقود الآجلة، والعقود المستقبلية بالآتي:

١- يجري التعامل في العقود الآجلة في السوق غير الرسمية، بينما يجري التعامل في العقود المستقبلية في الأسواق الرسمية^(٢).

٢- العقود المستقبلية جميعها قياسية (نمطية) (standardized)، في بنودها، وشروطها، فتطبق على كل العقود المتداولة في البورصة، فالثمن هو العنصر الوحيد المتغير في هذه العقود، وهذا خلافاً للعقد الآجلة التي يجري تفصيلها وفقاً لرغبات المتعاقدين.

٣- تخضع العقود المستقبلية للتسويات اليومية، وفقاً لحركة واتجاهات الأسعار، وسعر التسوية الذي تقررته لجنة من غرفة المقاصة. أما العقود الآجلة فجمهور الكتاب يذكرون أن هذه العقود لا تخضع للتسويات اليومية، بينما ذكر أحد الباحثين أنها قد تخضع للتسوية اليومية، وقد لا تخضع، وذلك يتوقف على رغبة طرفي العقد^(٣).

٤- تنفذ الغالبية العظمى من العقود المستقبلية عن طريق التسوية النقدية^(٤)، بمعنى أنه لا يجري التسليم الفعلي لمحل العقد، بل يسلم فارق السعر، في حين أن العقود الآجلة تقوم على عملية التسليم الفعلي بل إن بعض الباحثين يقول: «لا يمكن تنفيذها عن طريق التسوية النقدية»^(٥). وإن كان هذا التعميم محل نظر.

٥- في العقود المستقبلية يقوم طرفا العقد بإيداع تأمين ابتدائي، لدى غرفة المقاصة، التي تقوم بدور الوسيط والضامن لكل عملية تجري في البورصة، ويقوم طرفا العقد بإيداع هامش تغيير

(١) ينظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٠٠، والفرق الثاني الذي ذكره محل نظر.

(٢) يكاد أن يكون هذا الفرق هو الفرق الرئيس بينهما، وما يتبعه من فروق إنما هي ثمرة له.

(٣) ينظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٠١.

(٤) يذكر بعض الباحثين أن نسبة ما يجري في التسليم الفعلي في العقود المستقبلية أقل من نسبة ٢٪. ينظر:

المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٠٣.

(٥) الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٩٤.

«هامش الصيانة»، بغرض المحافظة على الهامش المبدئي لحساب العقد المستقبلي. وهذا ما لا يكون في العقود الآجلة.

٦- يتعرض طرفا العقد الآجل لما يعرف بمخاطرة الائتمان^(١)، الناتجة عن امتناع أو عجز أحد الطرفين عن الوفاء بالتزامه، بينما لا يتعرض طرفا العقد في العقد المستقبلي لذلك؛ بسبب تدخل غرف المقاصة؛ إذ إنها إذا توقفت طرفاً عن التزامه يقوم السمسار بعقد صفقة عكسية، يقفل بها مركزه، ويقوم بخصم أية التزامات مالية من الهامش الذي أودعه عند السمسار حال إبرام العقد. ويجعل أحد الباحثين ذلك -تعرض طرفي العقد في العقود الآجلة لمخاطر الائتمان- هو السبب في نشأة العقود المستقبلية^(٢).

٧- العقود الآجلة تظل حتى أجل الاستحقاق، أما العقود المستقبلية فيمكن إقفالها قبل أجل الاستحقاق، أو تاريخ الاستلام، كأن يقوم بإجراء عقد عكسي^(٣).

هذا، ومن الفروق المهمة بين العقود الآجلة والعقود المستقبلية على العملات أن العقود الآجلة يمكن أن تبرم على أي عملة، بينما العقود المستقبلية تقتصر على العملات الرئيسة فحسب^(٤). كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(٥).

ومن الأمور التي ترتب على ذلك وعلى غيره: أن كانت العقود الآجلة على العملات أكثر نشاطاً وانتشاراً من العقود المستقبلية على العملات، وفي هذا يقول أحد الباحثين: «على عكس كافة العقود على الأصول الأخرى: فإن أسواق العقود الآجلة للعملات هي الأكثر نشاطاً مقارنة

(١) يقصد بمخاطر الائتمان: المخاطر التي ترتبط بالطرف الآخر في العقد. أي: قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة، وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد. ينظر: إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان با بكر أحمد، ص ٣٠.

(٢) انظر: إدارة المخاطر، الجزء الثالث، عقود الخيارات، د. منير هندي، ص ٢٤.

(٣) ينظر في هذه الفروق: الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٩٤، المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٠١-٢٠٢، سوق الأوراق المالية بين الشريعة والنظم الوضعية، د. خورشيد أشرف إقبال، ص ٥٠١. المعايير الشرعية، ص ٣٤١. الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، ص ١٣٥، الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، المشتقات، د. منير هندي، ص ٣١٢، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي وآخرون، ص ٢٣٧. المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ١١٧.

(٤) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، المشتقات، د. منير هندي، ص ٣١٣.

(٥) انظر: ص ١٣٩.

بأسواق العقود المستقبلية»^(١).

نشأة العقود الآجلة:

يذكر أحد الباحثين: أن أول سوق للعمليات الآجلة كان في أمريكا في شيكاغو بداية القرن التاسع عشر الميلادي^(٢). أما شكل العقود الآجلة فالدلائل تشير إلى أنها موجودة منذ زمن طويل، وخاصة فيما يتعلق بالسلع، والغذائية منها على وجه التحديد^(٣).

المطلب الثالث: الفرق بين العقود المستقبلية وعقود الخيارات

تشترك العقود المستقبلية والآجلة، وعقود الخيارات في كون كل منهما من عقود المشتقات، وتكاد الأغراض التي تستخدم لأجلها تلك العقود أن تكون واحدة^(٤).

ومع ذلك فإن الفرق واضح وجلي لمن تأمل حقيقة هذين العقدين، ويمكن إبراز الفروق بينهما فيما يلي:

- ١- أن العقد في عقود الخيارات يقع على الخيار نفسه «الالتزام من قبل البائع، والحق للمشتري»، بينما محل العقود المستقبلية - في الظاهر^(٥) - هو السلع أو العملات.. إلخ.
- ٢- أن حائز الخيار (مشتري الخيار) غير ملزم بتنفيذ العقد، بل الإلزام فيه إنما يكون في حق البائع (محرر الخيار)، أما العقود المستقبلية أو الآجلة فكل طرفي العقد ملزم بالتنفيذ؛ إذ لا خيار فيه لأحدهما.

- ٣- مقابل التزام محرر الخيار لمشتريه: يدفع حائز الخيار مقابلًا للدخول في عقد الخيار.
- ٤- في العقد المستقبلي يدفع كل من طرفي العقد هامشًا ابتدائيًا - كما سبق - بينما في عقود الخيارات يدفع الهامش من قبل محرر الخيار؛ حماية لمشتري الخيار من مخاطر عدم الوفاء من قبل محرر الخيار، أما مشتري الخيار فليس بحاجة لدفع أي هامش؛ لأنه قد دفع قيمة الخيار بالكامل عند إجراء العقد، ولأنه ليس ملزمًا بتنفيذ العقد.

(١) الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، المشتقات، د. منير هندي، ص ٣٢٣. وانظر: ص ٣١١.

(٢) انظر: المضاربة في البورصة، ألكسندر ديفيدوسن (الفاء ثلاث نقاط)، تعريب قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ٣٣٣.

(٣) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٠٤.

(٤) انظر: الأسواق المالية، د. محمد القرني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ ج ٢/ ص ١٦٢٣.

(٥) في هذا إشارة إلى أن الغالب فيها هو التسوية النقدية، كما سبق.

٥- يمكن لمنشأة أعمال -مثلاً- استخدام عقود الخيارات بغرض التحوط ضد مخاطر تغير الأسعار في حالة كونها في غير صالحها، والاستفادة في الوقت نفسه من تغير الأسعار إذا كانت في صالحها، وبيان ذلك أنه إذا كان التغير في غير صالحها ستلجأ إلى تنفيذ الخيار، ولو كان العكس لن تلجأ إلى التنفيذ. وهذه المرونة في عقود الخيارات لا يمكن الحصول عليها في العقود المستقبلية أو الآجلة، فليس بإمكان المتعاقد فيهما الجمع بين التحوط من مخاطر الأسعار، والاستفادة من تحرك الأسعار إذا كان لصالحه في الوقت نفسه^(١).

٦- تكون أرباح أو خسائر الطرفين في عقود الخيارات محددة؛ إذ تكون أرباح محرر الخيار محددة في قيمة الخيار، وخسائره غير محددة، والعكس بالنسبة لمشتري الخيار؛ إذ تكون أرباحه غير محددة، وخسائره محددة بقيمة الخيار. وإذا كان ذلك في الخيارات، فإن الأرباح والخسائر غير محددة لكلا الطرفين في العقود المستقبلية بناءً على أن كلا منهما ملزم بالتنفيذ.

المطلب الرابع: علاقة العقود المستقبلية بالتحوط

تنضج علاقة العقود المستقبلية والآجلة بالتحوط في كون تلك العقود من أهم الأدوات للتحوط^(٢)، وذلك أن المتعاملين بالعقود المستقبلية ثلاث فئات، وهي:

١- فئة التجار.

٢- فئة المضاربين، والفرق بينهما هو: أن التجار يتخذون مراكز للبيع والشراء طويلة، بخلاف المضاربين؛ فإنهم يتخذون مراكز قصيرة، ربما لدقائق فقط.

٣- فئة المتحوظين، وهم الذين يلجؤون إلى أسواق المستقبلية للتحوط لمراكز مالية

(١) انظر: المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ١٨، الأسواق المالية والنقدية، جمال جويدان الجمل، ص ١٩٤، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي وآخرون، ص ٢٣٥، الأسواق المالية والدولية، وليد صافي وأنس البكري، ص ١٦٥-١٦٦، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق، مروان عوض، ص ١٣٧، ١٤٦، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ج ٢/ ص ١٦٢٣، إدارة المخاطر الجزء الثالث عقود الخيارات، د. منير هندي، ص ٢٤-٢٥، ٣٥.

(٢) انظر: الأسواق المالية والنقدية، جمال الجمل، ص ١٩٣، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني خريوش وآخرون، ص ١٦٦ الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي وآخرون، ص ٢٥٠-٢٥٣، الأسواق المالية النقدية، د. فليح حسن خلف، ص ٥١، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ج ٢/ ص ١٦٢٠، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق، مروان عوض، ص ٣٢٣-٣٢٧، الحماية من مخاطر العملة، بريان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ١٠٤.

متخذة مسبقاً^(١). ويمكن القول بأنهم أطراف معرضة للمخاطرة بسبب سلعة أو أصل ما، ويقومون بشراء أو بيع العقود المستقبلية من أجل اتقاء هذه المخاطرة؛ ولهذا فإن فئة المتحوطين تتعامل فعلياً في السلعة أو الأداة المالية المحددة في العقد المستقبلي^(٢).

فإستراتيجية التحوط على العكس من إستراتيجية المضارب؛ لأن المتحوط يهدف لتجنب الخسائر، بينما غرض المضارب تحقيق الأرباح^(٣)، وتعبير آخر: فالمتحوطون هم الذين يقومون بنقل المخاطر إلى غيرهم، في حين أن المضاربين هم الذين يقومون بقبول تحمل المخاطرة^(٤)، ويمكن القول -أيضاً- إن المتحوطين يكونون على استعداد للتنازل عن إمكانية تحقيق الربح بمقابل أن يتحمل شخص آخر جزءاً من المخاطرة^(٥).

وفي دراسة أجريت على مجموعة من المنشآت المالية تبين أن ٧٨٪ من العينة تستخدم العقود الآجلة، والعقود المستقبلية للتغطية ضد مخاطر أسعار الصرف^(٦). ويقول أحد الباحثين: «تعد عقود الصرف الآجلة الأداة الأكثر استخداماً لتغطية مخاطر العملة من قبل الشركات العادية غير البنوك...»^(٧).

ويمكن استخدام العقود المستقبلية والعقود الآجلة للتحوط من مخاطر تذبذب الأسعار بشكل عام، ويأخذ المتحوط لتحقيق هذا الأصل أحد مركزين^(٨):

(١) انظر: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ٢٩٢، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ٢١٠، المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ١٦٢-١٦٦، الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٣٧٥-٣٧٦، وانظر: ص ٢٣٤-٢٥٥، ٢٦٦.

(٢) انظر: المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ١٦٢.

(٣) انظر: الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي وآخرون، ص ٢٥٠. المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ١٦٦، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ٢١٠.

(٤) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٣١٦.

(٥) انظر: المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ١٦٢.

(٦) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، المشتقات، د. منير هندي، ص ٢٩.

(٧) الحماية من مخاطر العملة، بريان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ١٠١. وانظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، المشتقات، د. منير هندي، ص ٣٢٣. وانظر: ص ٣١١.

(٨) انظر: الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي وآخرون، ص ٢٥٠-٢٥٣ المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ١٦٤ الأسواق المالية والدولية، وليد صافي وأنس البكري، ص ١٦٣-١٦٤، =

أ- التحوط بمركز قصير:

يقصد بالتحوط بمركز قصير: أخذ المستثمر مركز بائع على عقد مستقبلي لمواجهة مخاطر انخفاض سعر أصل يمتلكه أو يتوقع أن يمتلكه^(١).

ب- التحوط بمركز طويل:

يقصد بالتحوط بمركز طويل: أخذ مركز على عقد لشراء أصل بهدف الوقاية ضد مخاطر ارتفاع الأسعار^(٢).

أما عند تخصيص الحديث في التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، فإن مخاطر أسعار الصرف التي تتعرض لها المنشآت والأفراد يمكن حصرها في نوعين: مخاطر التعامل *Transaction Exposure*، ومخاطر تحويل الأرباح (مخاطر الترجمة) *Translation Exposure*. وإلى بيان كيفية التحوط في كلا النوعين، باستخدام العقود المستقبلية والآجلة:

أولاً: تغطية مراكز التعامل:

يمكن تقسيم التحوط لمراكز المتعاملين إلى قسمين بحسب أنواع المراكز: التحوط للتعامل المباشر لشراء أو بيع عملات أجنبية، والتحوط في عمليات الاستيراد والتصدير، وبيان ذلك كما يلي:

أ- التحوط للتعامل المباشر:

يمكن افتراض أن سائحاً أمريكياً يفكر في زيارة باريس في شهر سبتمبر، ويخشى أن يرتفع سعر صرف الفرنك الفرنسي، خاصة وأنه لاحظ أن العقود المستقبلية على الفرنك ترتفع كلما طال تاريخ التسليم، فبينما سعر صرف الفرنك الفرنسي في السوق الحاضر الآن، أي في ١٧ فبراير هو (٤٢٦١, ٠) دولار لكل فرنك، فإن سعره في العقود المستقبلية تسليم مارس، ويونيو، وسبتمبر، وديسمبر في ارتفاع مطرد، ويخشى أن يكون السعر في السوق الحاضر في تاريخ تسليم العقد أعلى مما هو في العقود المستقبلية؛ لذا قرر هذا السائح شراء عقد مستقبلي للفرنك الفرنسي، تسليم سبتمبر بسعر (٤٣٥٨, ٠) دولار لكل فرنك مع ملاحظة أن العقد الواحد يتضمن ١٢٥٠٠٠

= المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٣٢٢-٣٢٣، الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٢٣٦، ٢٤٢.

(١) انظر بتصرف يسير: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٢٤٢.

(٢) انظر بتصرف يسير: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، المشتقات، د. منير هندي، ص ٢٣٦.

فرنك^(١).

وببلوغ شهر سبتمبر تحققت التوقعات بارتفاع سعر الفرنك، فكان سعره في السوق الحاضر: (٤٤٢٤, ٠) دولار للفرنك، وهذا يعني أن القيمة الكلية لقيمة ١٢٥٠٠٠ فرنك فرنسي هي ٥٥٣٠٠ دولار، بينما القيمة الكلية للعقد المستقبلي ٥٤٤٧٥ دولار^(٢)، وهكذا حقق هذا السائح بسبب التحوط مكاسب تقدر ب ٨٢٥ دولار (٥٥٣٠٠ دولار - ٥٤٤٧٥ دولار = ٨٢٥ دولار). وهكذا يظهر جلياً فائدة التحوط في هذا النوع من العمليات^(٣).

ب- التحوط لعمليات الاستيراد والتصدير:

مثال للتحوط لعمليات الاستيراد:

لو أن مستورداً أمريكياً قرر في ٨ يناير استيراد بضاعة من اليابان بقيمة ٥, ١٢ مليون ين، وسعر الصرف للين في السوق الحاضر هو ٠, ٠٠٨٧٢٣ دولار لكل ين، وبما أن المصدّر الياباني يعتقد أن سعر الصرف يأخذ اتجاهًا صعوديًا، فقد أصر على الحصول على قيمة البضاعة بالين الياباني، وبهذا يكون قد نقل مخاطر سعر الصرف إلى المستورد.

ونظرًا لأن الاتفاق على أساس الدفع عند الاستلام، وأن تاريخ وصول الشحنة هو شهر مارس، فقد قام المستورد الأمريكي بشراء عقد مستقبلي واحد على الين^(٤) تسليم مارس، بسعر صرف قيمته ٠, ٠٠٨٧٢٨ دولار لكل ين، والقيمة الكلية: ١٠٩١٠٠ دولار (١٢, ٥٠٠٠٠٠ × ٠, ٠٠٨٧٢٨ = ١٠٩١٠٠ دولار).

وبوصول الشحنة في شهر مارس كان سعر صرف الين في السوق الحاضر قد ارتفع بالفعل، مقارنة بما كان عليه في شهر يناير - وقت إجراء العقد - فأصبح: ٠, ٠٠٨٧٥٢، وهذا يعني أن القيمة الكلية للعقد بالدولار أصبحت ١٠٩٤٠٠ دولار. وبهذا يكون المستورد بسبب إجراءاته للعقد المستقبلي قد تجنب خسارة قدرها ٣٠٠ دولار، كان سيلزمه دفعها لو لم يقوم بإجراء العقد المستقبلي. (١٠٩٤٠٠ دولار - ١٠٩١٠٠ دولار = ٣٠٠ دولار)^(٥).

(١) كما سبق بيان ذلك، انظر: ص ١٤٠.

(٢) في المرجع: ٥٤٤٥٠ دولار.

(٣) انظر بتصرف: الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني

المشتقات، د. منير هندي، ص ٣٥٥-٣٥٦.

(٤) سبق في ص ١٤٠ ذكر أن العقد المستقبلي الواحد على الين يتضمن ٥, ١٢ مليون ين.

(٥) انظر بتصرف: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء

الثاني، المشتقات، د. منير هندي، ص ٣٥٧-٣٥٩.

مثال للتحوط لعمليات التصدير:

تتوقع شركة بريطانية أن تستلم مليوني دولار، في نهاية شهر مايو من العميل، وتخشى من انخفاض سعر صرف الدولار أمام اليورو الذي يبلغ في الوقت الحالي ١,٥ دولار لكل يورو، فقامت بإجراء (٢١) عقد مستقبلي تسليم يونيو^(١) بسعر صرف ١,٥ دولار لكل جنيه، وقيمة إجمالية قدرها (١,٣١٢,٥٠٠) إسترليني في مقابل (١,٩٦٨,٧٥٠ دولار) = $(١,٩٦٨,٧٥٠ \times ٢١)$ = ١,٣١٢,٥٠٠ إسترليني $\times ١,٥$ = (١,٩٦٨,٧٥٠ دولار)^(٢).

وعندما تستلم الشركة مبلغ المليون دولار في مايو، فإنها تحتفظ به حتى تاريخ التسوية في شهر يونيو^(٥). وإذا قدر أنه تحققت توقعات الشركة بارتفاع سعر صرف الجنيه أمام الدولار في شهر يونيو فأصبح ١,٥٣ دولار لكل جنيه. فإن الشركة البريطانية ستكون قد تجنبت بسبب إجرائها عقد التحوط خسارة قدرها (٢٩٤,٢٥٧٣٥) جنيه إسترليني^(٦)، وهي حاصل الفرق بين السعر بقيمة العقد المستقبلي، والسعر بقيمة السوق الحاضر.

(سعر الصرف في السوق الحاضر لـ ١,٩٦٨,٧٥٠ دولار = ١٢٨٦٧٦٤,٧٠٦ إسترليني، وهو حاصل: ١,٩٦٨,٧٥٠ دولار ÷ ١,٥٣).

(سعر الصرف بقيمة العقد المستقبلي لـ ١,٩٦٨,٧٥٠ دولار = ١,٣١٢,٥٠٠ إسترليني، وهو حاصل: ١,٩٦٨,٧٥٠ دولار ÷ ١,٥).

ثانيًا: تغطية مخاطر تحويل الأرباح:

تتعرض المنشآت التي لها فروع تعمل في دول أخرى لمخاطر سعر الصرف بين عملة الدولة الأم^(٧)، وعملة الدولة التي فيها الفرع، وذلك عندما يقوم الفرع بتحويل الأرباح، وبهذا تتقلب ربحية الشركة الأم نتيجة لتقلب أسعار الصرف^(٨).

(١) يبلغ قيمة كل عقد على الجنيه الإسترليني - كما سبق - ٦٢٥٠٠ جنيه.

(٢) قيمة العقد الواحد. (٣) قيمة الدولار أمام الجنيه الواحد.

(٤) يلاحظ أنه سيبقى (٣١٢٥٠) دولار دون تغطية، بينما لو أجرى ٢٢ عقدًا بدلًا من ٢١ لكان الزائد (٦٢٥٠٠) دولار -ضعف المبلغ السابق-. وهو ما سيكون معرضًا فيه للمخاطر. وعليه فإن إجراء ٢١ عقدًا أولى من إجراء ٢٢ عقدًا، كما جاء في الحماية من مخاطر العملة، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ١٠٦.

(٥) يمكنها القيام بإجراء عقد معاكس، تصفي به مركزها في شهر مايو، إذا كان ذلك في صالحها.

(٦) انظر بتصرف: الحماية من مخاطر العملة، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ١٠٦.

(٧) التي تكون في الغالب عملة الواردات.

(٨) بتصرف يسير: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريث والمشتقات، الجزء الثاني، المشتقات، د. منير هندي، ص ٣٦٠.

والمثال السابق قريباً يصح التمثيل بها هنا -أيضاً- على أن المليون دولار التي ستحصل عليها الشركة البريطانية هي أرباح فروعها في أمريكا.

ويبقى أن كون العقود المستقبلية عقوداً قياسية (نمطية) أحد أهم عيوبها، التي تحد من إجراء تحوط تام من خلالها^(١)؛ ولهذا في المقابل كانت العقود الآجلة على العملة أكثر نشاطاً وانتشاراً من العقود المستقبلية على العملات -كما سبق ذكر ذلك^(٢)-، وفي هذا يقول أحد الباحثين: «على عكس كافة العقود على الأصول الأخرى، فإن أسواق العقود الآجلة للعملات هي الأكثر نشاطاً مقارنة بأسواق العقود المستقبلية»^(٣).

مقارنة بين التحوط باستعمال عقود الخيارات، والتحوط باستخدام العقود المستقبلية، والآجلة.

من أهم الفروق التي تظهر عند المقارنة بين التحوط باستعمال عقود الخيارات، والتحوط باستخدام العقود المستقبلية، والآجلة ما يلي:

١- التحوط باستخدام عقود الخيارات يمنح المتحوط الحماية من مخاطر تذبذب الأسعار إذا كان ذلك في غير صالحه، كما يمكنه من تحقيق الربح، وذلك باختياره عدم تنفيذ الخيار في حالة تحرك الأسعار لصالحه، بينما استخدام العقود المستقبلية والآجلة لا يمكنه إلا من التحوط من الخسارة فحسب^(٤).

٢- التحوط باستخدام عقود الخيارات يكلف المتحوط قيمة إضافية، وهي قيمة الخيار، في حين أن مستخدم العقود المستقبلية والعقود الآجلة، لا يتكلف ذلك^(٥).

المطلب الخامس: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية والأمامية (الآجلة).

سيكون الحديث أولاً عن حكم العقود المستقبلية والآجلة في الجملة^(٦)، ثم يُخصص الحديث ثانياً عن حكم العقود المستقبلية والآجلة على العملات بالذات.

(١) انظر: الحماية من مخاطر العملة، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ١١١-١١٢. وفيه جدول يلخص أهم المزايا والعيوب للعقود المستقبلية.

(٢) انظر: ص ١٤٥.

(٣) الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، المشتقات، د. منير هندي، ص ٣٢٣. وانظر: ص ٣١١.

(٤) انظر: ص ١٤٧.

(٥) انظر: العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق، مروان عوض، ص ١٤٨-١٤٩.

(٦) ينظر في الفرق بين (وفي الجملة) و(بالجملة): الكليات، لأبي البقاء، ص ٢٨٨، حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ١/ ٥٨.

المسألة الأولى: حكم العقود المستقبلية والآجلة في غير العملات^(١):

بعد النظر في أقوال العلماء والباحثين المعاصرين في هذه المسألة: يتبين أن عامتهم يذهبون إلى تحريم هذه العقود؛ لما تحويه من محاذير شرعية، وقال أفراد من الباحثين^(٢)، بجواز هذه المعاملات، وفيما يلي تفصيل ذلك:

القول الأول: تحريم العقود المستقبلية والآجلة:

وقد اختار هذا القول جمهور العلماء والباحثين المعاصرين، وأكثر الهيئات الشرعية، كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومن اختاره من العلماء المعاصرين: الشيخ محمد بن عثيمين^(٣) رَحِمَهُ اللهُ، وفيما يلي شيء من كلام المجمع والهيئات الشرعية في هذا:

ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أربع صور للتعامل بالسلع في الأسواق المنظمة، وجاء فيه:

«الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم. وهذا العقد غير

(١) من نافلة القول التنبيه على أن هذا التعميم: إنما هو فيما يجوز بيعه، فما حرم بيعه في العقود الحاضرة فمن باب أولى تحريمه في العقود المستقبلية.

(٢) الذين وقفت على قولهم بالجواز أربعة، ويأتي ذكرهم، وذكر شيء من كلامهم.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣)، والبحوث والمناقشة المقدمة حول الموضوع المقدمة في الدورتين السادسة والسابعة، نحو سوق مالية إسلامية، د. كمال توفيق خطاب، ص ١٤، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الأول للدورة السابعة، ص ١٣١-١٣٦، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٢٠، البند ٥ / ١ / ٢، ص ٣٤٤، وانظر ص ٣٥٨، ففيه التنصيص على الأسهم، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، ٢ / ٣٠٣، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان، ٢ / ٩٥٩، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، د. خورشيد إقبال، ص ٥٠٩، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري، ص ٢٠٨، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، د. أحمد يوسف سليمان، ص ٤٢٩، عقود المستقبلات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد تقي العثماني، ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ١٣٦، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ١١٧، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل، ص ١٩٩، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، أحمد الدرويش، ص ٥٧٥-٥٨٤، بورصة الأوراق المالية والضرائب، عبد الرزاق عفيفي، ص ١٩٥-١٩٦.

جائز لتأجيل البدلين. ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز. وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعًا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً^(١).

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: «خامساً: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجرى على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة): غير جائزة شرعاً»^(٢).

وجاء في المعايير الشرعية: «لا يجوز شرعاً التعامل بعقود المستقبلات، سواء بإنشائها، أم بتداولها»^(٣).

وقد جاءت تكييفات هؤلاء المانعين لهذه المعاملة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنها من قبيل البيع، وهذا التكيف هو ما عليه جمهور الباحثين، وهو ما أشار إليه قرار المجمعين: المجمع الفقهي الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي^(٤).

الاتجاه الثاني: أنها من قبيل الوعد الملزم. وهذا التكيف ذكرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ إذ جاء في تعليلهم منع هذه المعاملة: «مستند منع المستقبلات هو: أنها مواعدة ملزمة تنقلب إلى عقد بيع في المستقبل دون إيجاب وقبول»^(٥)، وذكر هذا التكيف احتمالاً، ثم أورد عليه بعض الإيرادات: الشيخ محمد تقي العثماني، وفي هذا يقول: «وهناك احتمال آخر في التكيف الفقهي لهذا العقد، وهو أن هذا العقد ليس بيعاً، وإنما هو وعد لبيع سلعة مخصوصة في تاريخ معين بسعر معين... إلخ»^{(٦)(٧)}.

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٣٩، القرار رقم (٦٣). والقرار نفسه في المجلة برقم

(٦٥): انظر المجلة، ع ٧/ج ١/ ص ٧١١.

(٢) القرار الأول للدورة السابعة، ص ١٣١-١٣٦.

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٢٠، البند ٥/١/٢، ص ٣٤٤.

(٤) انظر: المراجع التي سبقت الإحالة عليها مطلع الرسالة.

(٥) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مستندات المعيار رقم ٢٠، ص ٣٥٠.

(٦) عقود المستقبلات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد تقي العثماني، ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ١٤١.

(٧) ذكر هذا التكيف من المجيزين د. عبد الرحيم الساعاتي. انظر: نحو مشتقات مالية متوافقة مع الشريعة =

ويبدو -والله أعلم- أن أقرب التكييفين لحقيقة المعاملة -التي سبق إيضاها- هو التكييف الأول؛ لأن التكييف الثاني لا يتوافق مع واقع المعاملة؛ إذ إن المتعاملين بهذه العقود لا يدخلون فيها على أنها وعد محض، وإنما يدخلون فيها لإبرام عقد البيع نفسه، فلا يصح أن يسمى وعداً^(١)، ويؤيد ذلك -أيضاً- أن المتعاملين بها لا يُجرون عقداً آخر عند موعد التسليم.

أدلة القول الأول (تحريم العقود المستقبلية):

على التكييف الراجح لهذه المعاملة، وهو أنها من قبيل البيع، فثمة عدة أدلة تدل على التحريم، ومنها:

الدليل الأول: أنها من بيع الدين بالدين الذي جاء النص بتحريمه^(٢). فقد روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(٣)، وقد انعقد الإجماع عليه، وقد اتفقت كلمة

= الإسلامية، د. عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ١١، ص ٦٩.
(١) انظر بتصرف يسير: عقود المستقبلات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد تقي العثماني، ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ١٤١.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٣٩، القرار رقم (٦٣). والقرار نفسه في المجلة برقم (٦٥): انظر المجلة، ع ٧/ج ١/ ص ٧١١، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل، ص ١٩٩، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشيلي، ٢/ ٣٠٤، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان، ٢/ ٩٥٩، عقود المستقبلات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد تقي العثماني، ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ١٣٧-١٣٨.

وإنما قدمت بذكر هذا الدليل؛ لأنه العمدة في هذا المسألة -فيما يظهر- والله أعلم.
(٣) رواه عبد الرزاق، في المصنف، كتاب البيوع، باب أجل بأجل، ٨/ ٩٠، ح (١٤٤٤٠)، وأبو بكر ابن أبي شيبة، في المصنف: كتاب البيوع، باب من كره أجلاً بأجل، ٧/ ٥٤٤، ح (٢٢٤٤٢)، والحاكم في المستدرک: كتاب البيوع، ٢/ ٦٥، ح (٢٣٤٢)، والدارقطني، في سننه: كتاب البيوع، ٤/ ٤٠، ح (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، والبيهقي في الكبرى: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ٥/ ٢٩٠، ح (١٠٨٤٢-١٠٨٤٦).
والحديث لا يصح. ضعفه الإمام أحمد، وقال: «ليس في هذا حديث يصح»، وقال الشافعي: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث». انظر: الأم، للشافعي، ٣/ ٩، التلخيص الحبير، لابن حجر، ٣/ ٢٦، وضعف إسناده الحافظ في البلوغ، ص ٢٧٦.

وعلة ضعف الحديث هي: أنه تفرد به موسى بن عبيدة -كما أشار إلى ذلك الدارقطني في العلل، ١٤/ ١٩٣-١٩٤. وقد ضعفه الأئمة، وساق ابن عدي في الكامل جملة من مروياته منها هذا الحديث، ثم قال: «الضعف على رواياته بين»: الكامل، ٦/ ٣٣٦. وانظر: الضعفاء للعقيلي، ٤/ ١٦١.

مسألة: تعجب البيهقي من كون الحاكم والدارقطني في روايتهما للحديث «موسى بن عقبة» مكان «موسى ابن عبيدة»، وقال: «وشيخنا أبو عبد الله -يعني الحاكم- قال في روايته عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، =

أئمة اللغة في المعاجم، ومدونات غريب الحديث، وشروح غريب الألفاظ الفقهية على أن معنى (الكالي بالكالي) النسبة بالنسبة، والنسبة هي التأخير^(١). ووجه كون العقود المستقبلية من بيع الكالي بالكالي هو: أنها بيع يؤجل فيه تسليم البديلين، وذلك حقيقة بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

وممن حكى الإجماع على تحريم بيع الكالي بالكالي:

أ- الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ قال فيه: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين»^(٢).

ب- ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ وفيه يقول: «وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز»^(٣).

ج- ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ وفي هذا يقول: «وأجمعوا جميعاً: أنه لا يجوز السلم حتى يستوفي المسلم إليه ثمن المسلم فيه، في مجلسهما الذي تبايعا فيه»^(٤).

د- شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وفي هذا يقول: «إنما ورد النهي عن بيع الكالي بالكالي، والكالي هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر. فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالي بكالي»^(٥).

هـ- ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وفي هذا يقول: «ورد النهي عن بيع الكالي بالكالي، والكالي: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالي بكالي»^(٦).

= والعجيب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن، فقال «عن موسى بن عقبة: السنن الكبرى، ٢٩٠/٥. والذي يظهر أن الوهم ليس منهما بل ممن فوقهما، بدليل أن الدارقطني في العلل أبان عن الاختلاف في رواية الحديث، ثم صحح أنه موسى بن عبيدة. العلل، ١٤/١٩٣-١٩٤.

- (١) بيع الكالي بالكالي (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، ص ١٢.
- (٢) التلخيص الحبير، لابن حجر، ٢٦/٣. وانظر: المغني، لابن قدامة، ١٠٦/٦.
- (٣) الإجماع، لابن المنذر، ص ١٣٢. وانظر: المغني، لابن قدامة، ١٠٦/٦.
- (٤) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة لإمام المفسرين، من تصانيفه جامع البيان في التفسير، وغيره من التصانيف العظيمة في كثير من الفنون، ولد سنة أربع وعشرين ومئتين، وتوفي في شوال سنة عشر وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٤/٢٦٧-٢٨٢، تذكرة الحفاظ، للذهبي، ٢/٧١٠-٧١٦.

- (٥) اختلاف الفقهاء، ص ٩٩.
- (٦) مجموع الفتاوى، ٢٠، ٥١٢. وانظر: تفسير آيات أشكلت، ٢/٦٦٥.
- (٧) إعلام الموقعين، ٢/٣٨٨.

وغير هؤلاء من أهل العلم، وقد عد أحد الباحثين ثلاثة عشر عالمًا، ممن نقلوا الإجماع في هذه المسألة^(١).

يُناقش ذلك: بضعف الحديث، كما تبين من تخريجه.

يُجَاب عن هذه المناقشة: بأن الحديث وإن كان لا يخلو من ضعف، إلا أن ما دل عليه من تحريم بيع الدين بالدين ابتداءً مجمعٌ عليه كما سبق. وإذا كان العلماء لا يجيزون تأخير رأس مال السلم^(٢) بالإجماع - كما سبق من كلام الإمام الطبري - فكذلك الحال هنا.

نُوقِش: بأن الإجماع صحيح، لكن محل الإجماع مختلف فيه، فثمة صور من بيع الدين بالدين وقع فيها الخلاف^(٣).

يُجَاب عن هذه المناقشة: بأنه وإن حكي الخلاف في بعض صور بيع الدين، إلا إنه وقع الاتفاق على تحريم هذه الصورة، ووقوع الخلاف في بعض الصور التي حُكي فيها الإجماع: لا يؤثر على الصور التي لم يقع فيها ذلك الخلاف. وفي كلام بعض الأئمة الذي سبق نقله تصريح بحكاية الإجماع على تحريم ابتداء الدين بالدين، على نحو ما يجري في العقود المستقبلية^(٤). وعليه فقول بعض الباحثين: «ليس هناك حدًا مجمعًا عليه لبيع الدين بالدين، كما أنه لا توجد صورة بيع معينة مجمع على أنها بيع دين بدين»^(٥) مناقش بما سبق. ومن المستغرب أنه أورد صورًا مما وقع فيها الخلاف ليست من قبيل بيع الدين بالدين، بل قد تكون بيع دين بعين. وبيع الدين أعم من بيع الدين بالدين، إذ إن الثانية إنما هي من صور بيع الدين.

الدليل الثاني: أن حقيقة ما يجري في العقود المستقبلية إنما هو من قبيل المرهنة (المضاربة) على فروقات الأسعار، وليس المقصود منها البيع أو الشراء الحقيقي، وقد سبق أن

(١) انظر: عقد الكال بالكال دليلًا وتعليلاً، د. سامي السويلم، ص ١٢-١٣. وهو أحسن ما اطلعت عليه في الاستدلال لهذه المسألة.

(٢) قال الدردير في الشرح الكبير: «ورأس الشيء أصله، ولما كان ما يجعل أصلًا للمسلم فيه: سمي رأس المال، فالمراد بالمال: المسلم فيه، ورأسه: المسلم». ١٩٥/٣.

(٣) انظر: البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية، د. العياشي فداد، ص ٩٠. وانظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، د. أحمد محيي الدين، ص ٢٨٢، المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية، د. عبد الرحيم الساعاتي، حولية البركة، العدد السابع رمضان ١٤٢٦، ص ٨٨.

(٤) لا يصح الاستئناس بما جاء عن المالكية من جواز تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد، كما سيأتي توضيحه - بإذن الله - عند ذكر أدلة القائلين بالجواز.

(٥) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص ٢٩٢.

نسبة ما يجري فيه الاستلام الفعلي لا يتجاوز ١٪ أو ٢٪ من هذه العقود. فأكثر هذه العقود أقرب ما تكون للقمار^(١) من كونها بيعاً أو شراءً؛ من جهة أن ما يربحه أحدهما عين خسارة الآخر^(٢)، كما قد سبق كلام بعض الغربيين الذي يؤكد هذه الحقيقة^(٣). وفي هذا يقول الدكتور السالوس: «إذا نظرنا إلى سوق المستقبلات يجب أن ننظر إلى الواقع العملي، لسنا أمام بائعين ولا مشتريين، إنما نحن أمام سوق للقمار، كل يضارب بما يرى أن السعر سيرتفع أو سينخفض، والأسعار تستقر أم لا تستقر»^(٤). ويقول الدكتور القري مبيناً الباعث لهذه العقود: «إن الباعث على عقود المستقبلات هو تذبذب الأسعار، وعدم القدرة على توقع أسعار المستقبل بشكل دقيق، فلو أننا عرفنا سعر القمح بعد ستة أشهر بشكل يقيني لما كان لأسواق المستقبلات أي معنى؛ ولذلك نجد أكثر التعامل في المستقبلات إنما يكون في السلع ذات التذبذب الموسمي، مثل السلع الزراعية التي يعتمد سعرها في كل موسم على الأحوال الجوية وما إلى ذلك. ولكننا نادرًا ما نرى هذه المعاملات في السلع المصنعة؛ لاستقرار أسعارها بطريقة يمكن التنبؤ بها. مع أن هناك اتجاهًا في الوقت الحاضر لتوسيع هذه الأسواق لتشمل سلعًا، وخدمات جديدة، مثل القواعد المتاحة للسفر في الطائرات، وبعض السلع المصنعة»^(٥).

الدليل الثالث: ومن الأدلة الخاصة على حرمة بيع العقود المستقبلية على الأسهم وجود الغرر المؤثر فيه؛ وجهه: أن حقيقة السهم أنه يمثل جزءًا مشاعًا من الشركة، فبائع السهم بائع نصيبه المشاع من الشركة، وهذا النصيب سيتغير في الفترة التي بين إجراء العقد وموعد التسليم.

الدليل الرابع: أن هذه العقود تدخل في بيع الإنسان ما لا يملك، وقد جاء النهي عنه، ومن ذلك ما جاء في حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبْنِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعَ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أُبِيعَ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٦). وهذا

(١) سبق الكلام عن القمار، ص ١٠٦.

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشيبلي، ٣٠٥ / ٢، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان، ٩٦٠ / ٢.

(٣) انظر: ص ١٠٦-١٠٧.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧ / ج ١ / ص ٦٢٤. ويلاحظ أنه لو كان هذا الدليل هو الوحيد لاشتراط حصول الاستلام والتسليم الفعليين، وقيل بالجواز.

(٥) الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦ / ج ٢ / ص ١٦٢٠.

(٦) رواه الترمذي، في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح (١٢٣٢)، (١٢٣٣)، ٥١٤-٥١٥، وأبو داود، في كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح (٣٥٠٤)، ٧٦٩ / ٣، والنسائي، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ٢٨٩ / ٧، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، ح (٢١٨٧)، ٥٤٠ / ٣، والإمام =

الدليل ذكره غير واحد من الباحثين^(١).

يُناقش ذلك: بأن الاستدلال بهذا الحديث، ونحوه في مثل هذه العقود محل نظر - فيما يظهر، والله أعلم -، وبيان ذلك كما يلي:

اليوع تنقسم بحسب المبيع إلى قسمين؛ فإن المبيع إما أن يكون معيناً، أو موصوفاً، ثم الموصوف ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون يبعه حالاً، أو يكون يبعه مؤجلاً، فأصبحت الأقسام ثلاثة: بيع المعين، وبيع الموصوف الحال، وبيع الموصوف المؤجل. وقد أشار إلى هذا التقسيم الإمام الشافعي، وفي هذا يقول: «اليوع ضربان: أحدهما: بيع عين قائمة، فلا بأس أن تباع بنقد ودين، إذا قبضت العين، أو يبيع شيء موصوف مضمون على بائعه يأتي به لا بد، عاجلاً، أو إلى أجل»^(٢).

وإذا جئنا إلى ما يشمله فقه الحديث من هذه الأنواع الثلاثة، فسيتمين ما يلي:

أ- بيع المعين لا يجوز يبعه قبل تملكه بلا خلاف، ودخوله في هذا الحديث أولي، ولا ينبغي أن يفهم من كلام من يحمل الحديث على غيره أنه يقول بجوازه، بل إنه يرى أن مثل هذه الحالة هي من الوضوح والظهور على قدر لا يحتاج معه إلى السؤال. يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها، ليمضي ويشتريها، ويسلمها، رواية واحدة. وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً»^(٣). وبعد البحث لا أعلم أحد أجاز بيع الإنسان لنفسه^(٤) عيناً لا يملكها.

ب- بيع الموصوف الحال: وهذا الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء هل يشمله هذا الحديث، أم لا. وبحث الخلاف في هذه المسألة ليس هذا محله.

ج- بيع الموصوف المؤجل (السلم) وهذا لا يدخل في هذا الحديث، لجواز السلم بشروطه بالإجماع^(٥)، مع أنه ربما وقع على المعدوم فضلاً عن غير المملوك، يقول ابن القيم: «والمعدوم

= أحمد في المسند، ٣/٤٠٢، ٤٣٠، وغيرهم. وقد ترجم الإمام البخاري على الحديث، ولم يخرج، فقال في صحيحه: «باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ويبيع ما ليس عندك»: ٦٨/٣.

والحديث حسنه الترمذي، ٢/٥١٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٥/١٣٢.

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الأول للدورة السابعة، ص ١٣١-١٣٦ عقود المستقبلات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية، ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص ١٣٦، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧/ج ١/ ص ٦٢٠. واستدل بهذا غيرهم.

(٢) الأم، ٣/١١٣. (٣) المغني، ٦/٢٩٦.

(٤) المراد إخراج صورة الفضولي، وانظر: المجموع للنووي، ٩/٢٤٧.

(٥) يقول الشافعي في الأم: «والسلف بالصفة والأجل: ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه»:

ثلاثة أقسام: معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً، وإن كان أبو حنيفة شرط في هذا النوع أن يكون وقت العقد في الوجود من حيث الجملة، وهذا هو السلم^(١).

والخلاف في هذا النوع إنما وقع في كونه موافقاً للقياس، أم لا؟ والراجح هو أنه موافق للقياس، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في كلام له مبيناً أن السلم^(٢) واقع وفق القياس: «فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون، وهو كالابتياح بثمن مؤجل، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة، وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة؟»^(٣).

والخلاصة:

أن فقه الحديث دائر بين الصورتين الأولى، والثانية، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «ونهي النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده، إما أن يراد به بيع عين معينة، فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر»^(٤)، وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدرى هل يحصل أو لا يحصل، وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه، والمناسبة فيه ظاهرة»^(٥).

وعند النظر إلى واقع العقود المستقبلية يجد المتأمل أنها تدخل في النوع الثالث - الموصوف المؤجل -، وليس هو مما يُشترط لصحة بيعه سَبْقُ تملك البائع له، كما تبين^(٦)، وعليه فالذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يستقيم الاستدلال لتحريم هذه العقود بكونها من بيع الإنسان ما لا يملك^(٧).

(١) زاد المعاد، ٥/ ٨٠٨.

(٢) يلاحظ: أن السلم إذا أطلق فإنما يتصرف إلى المؤجل، دون الحال، وإذا أريد الحال قيد.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٥٢٩. وانظر: حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، ٥/ ١٥٧-١٥٨، زاد المعاد، ٥/ ٥١٠.

(٤) أي قصر الحديث عليه كما هو مذهب الإمام الشافعي. انظر: الأم، ٣/ ٩٤.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٥٢٩. وانظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ٢/ ١٩.

(٦) بل إن الفقهاء نصوا على تحريم السلم إذا كان في معين، فهم يقولون لا يجوز السلم في ثمرة بستان بعينه، بل حُكي الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة؛ لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه. قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم، وممن حفظنا عنه ذلك الثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق» المغني: ٤٠٦/٦.

(٧) ذكر بعض الباحثين من الأدلة أن المسلم فيه يباع قبل قبضه. انظر: عقود المستقبلات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية، ضمن كتاب بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ١٤٠، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٢/ ٣٠٤. وفي الاستدلال بهذا الدليل نظر؛ إذ إنه دليل على حرمة تداول العقود، لا على إنشائها، والله أعلم.

أما أدلة تحريم هذه المعاملة بناءً على الاتجاه الثاني لتكييف المعاملة القائل: إنها من قبيل الوعد الملزم، فمنها:

الدليل الأول: عدم التسليم بوجود ما يسمى بالوعد الملزم في المعاولضات، فليس ثمة إلا عقد أو وعد، وفي هذا المعنى يقول الشيخ عبد الله بن بيه: «يجب أن تنتهي من مسألة الوعد الملزم، هذه المسألة لا أصل لها، وفي المذهب الذي أرادوا الاعتماد عليه في الوعد الملزم في المعاولضات: لا يوحد فيه وعد ملزم في المعاولضات أصلاً، إذا كان ملزماً فإنه عقد، العقد هو الملزم في المعاولضات وليس الوعد. يجب أن ينتهي المجلس من هذه القضية التي نشأت بسبب جهلهم في الحقيقة، وبسبب عدم فهمهم للمذهب المالكي في هذه المسألة. الوعد الملزم في المذهب المالكي يتعلق بالتبرعات، ولا يتعلق بالمعاولضات، إذن إذا كان ملزماً فلا داعي لتسميته وعداً فهو عقد ملزم، وإذا لم يكن ملزماً فإنه ليس ملزماً ولا داعي أيضاً لذكر وعد»^(١).

ولا يصح الاستئناس بقول ابن حزم ^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: «التواعد ليس بيعاً»^(٣) على أن الوعد الملزم ليس بيعاً^(٤)، وذلك أن الوعد الذي يعنيه ابن حزم هو الوعد غير الملزم؛ إذ إنه يرى عدم الإلزام بالوعد^(٥).

وعلى التسليم بوجود الفرق بين الوعد الملزم، والعقد: فإن الأدلة الآتي ذكرها كافية لتحريم هذه العقود.

الدليل الثاني: عدم وجود الإيجاب والقبول عند موعد التسليم. جاء في المعايير الشرعية: «مستند منع المستقبلات هو: أنها مواعدة ملزمة، تنقلب إلى عقد بيع في المستقبل، دون إيجاب

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مناقشة موضوع عقد الإستصناع، ع ٧/ ج ٢/ ص ٧٦٧. وفي الكلام ما يقتضيه شأن الارتجال.

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف، أبو محمد، كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والأدب والمنطق والشعر، مع الصدق والديانة والذمة والسؤدد والرئاسة والثروة وكثرة الكتب، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة.

انظر: العبر في أخبار من غبر، للذهبي، ٣/ ٢٤١، معجم الأدباء، لياقوت، ٣/ ٥٤٦-٥٥٦، نفع الطيب، للمقري، ٢/ ٧٨-٨٤.

(٣) المحلي، ٧/ ٤٦٥.

(٤) انظر: الوعد وحكم الإلزام به ديانة وقضاء، للشيخ عبد الله المنيع، ضمن كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٣٨.

(٥) انظر: المحلي، لابن حزم، ٦/ ٢٧٨.

وقبول»^(١).

الدليل الثالث: وجود الغرر المؤثر^(٢)، ووجه ذلك: أن طرفي المواعدة يلتزم أحدهما ببيع شيء موصوف، بسعر محدد في وقت آجل، ويلتزم الآخر في المقابل بالشراء، فهما لا يعلمان كم سيكون سعر ما التزما ببيعه وشرائه، يوم يبيعه، والغرر في هذا ظاهر، خاصة في وضع الأسواق المالية المعاصرة التي تتميز بالتقلب الشديد في الأسعار.

نُقش: بأن «الغرر في عقد التحوط»^(٣) ليس فاحشاً، فيمكن بدراسة سلوك السلاسل الزمنية للأسعار والكميات للسلع، ودراسة المتغيرات التي تؤثر فيها: وضع نماذج للتنبؤ باتجاه الأسعار المستقبلية بثقة تصل ٩٥٪ إلى ٩٩٪^(٤).

يُجاب عن ذلك: بعدم التسليم بكون الغرر في العقود المستقبلية ليس فاحشاً. وما ذكره في شأن التنبؤ بالأسعار يكفي في رده ما حدث في الأزمة المالية العالمية الأخيرة. وغير ذلك من الأدلة^(٥)، والله أعلم.

القول الثاني: جواز العقود المستقبلية والآجلة.

وقد وقفت على أربعة من الباحثين ممن يقول بهذا القول، وفيما يأتي ذكر لهم، ومناقشة لأقوالهم.

فمن قال بهذا القول: الدكتور أحمد محيي الدين^(٦)، إلا إنه لم يجز هذه العقود في الأوراق المالية، لعدة أسباب منها عدم وجود الحاجة إليها، وأن العملية تنتهي بخسارة أحد الطرفين، الأمر الذي يجعل من هذه العقود ميداناً لنشاط المضاربة الممنوعة شرعاً، إلى غير ذلك^(٧). وقد ذهب إلى القول بالجواز استناداً إلى أنه لا يرى ما يدل على تحريم هذه المعاملة^(٨)،

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مستندات بيع السلع في الأسواق المنظمة، ص ٣٥٠.

(٢) سبق بيان الغرر المؤثر، انظر: ص ١٠٣.

(٣) ذكر ذلك في سياق حديثه عن العقود المستقبلية.

(٤) المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية، د. عبد الرحيم الساعاتي، حولية البركة، العدد السابع رمضان ١٤٢٦، ص ٨٩-٩٠.

(٥) سبق شيء منها في الحكم الفقهي لعقود الخيارات. انظر: ص ١٠٠، وما بعدها.

(٦) انظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص ٣٢٠-٣٢١.

(٧) ينظر: أسواق الأوراق المالية، وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، ص ٤٣٠-٤٣١.

(٨) انظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص ٣٢٠-٣٢١.

وذلك أنه أورد بعض ما يمكن الاستدلال به للتحريم، ثم شرع في مناقشته، وعلى رأس ذلك الاستدلال بالإجماع الذي سبق ذكره في أدلة القول الأول، وقد ناقش ذلك الإجماع بثلاثة أمور^(١)، فيما يلي إيراد لها مع الإجابة عنها:

١- أن الفقهاء مختلفون فيما يصدق عليه أنه بيع دين بدين.

وقد سبقت الإجابة عن هذه المناقشة في عرض أدلة القول الأول، وخلاصتها: أن صورة العقود المستقبلية ليست مما وقع فيه الخلاف بينهم.

٢- أن «الصور التي عبر عنها الفقهاء بأنها بيع دين بدين لم تشمل صراحة صورة البيع في سوق العقود، وهناك حدوداً^(٢) قد رسمها بعضهم قد تشمل عمليات سوق العقود، ولكنها تظل رأياً لبعض الفقهاء في هذا النوع من العقود، ولكنه بالتأكيد ليس إجماعاً».

يُجاب عن ذلك: بأن قول الدكتور عما ذكره الفقهاء أنه لا يشمل صراحة صورة البيع في العقود المستقبلية: إن أراد به أنهم لم ينصوا عليها بمسماها عند المعاصرين فصحيح؛ لأنها بهذا المسمى لم تكن معروفة عندهم، والأحكام الشرعية ليست منطاة أبداً بالمسميات، بل بالحقائق والمقاصد^(٣)، ولو ابتغى الباحث النص الشرعي في كل مسألة من مسائل النوازل، الذي يدل عليها بمسماها، لأعياه ذلك، ولا ستلزم ذلك أن تكون الشريعة غير محيطة بنوازل الناس، وحاش وكلا. أما إن أراد بذلك أن صورة العقود المستقبلية لا تدخل في صورة بيع الدين بالدين ابتداءً التي -أجمع على تحريمها الفقهاء كما سبق- فهذا لا يُسلم به؛ لما هو ظاهر من واقع المعاملة الدال على دخولها في صورة بيع الدين بالدين ابتداءً الممنوعة.

٣- أن بعض الفقهاء أجازوا صوراً من بيع الدين بالدين، وذلك يسقط القول بالإجماع على النهي عن بيع الدين بالدين.

يُجاب عن ذلك: بأن الخلاف في بعض المسائل لا يقضي على الإجماع المنعقد في مسائل أخرى، وكون بعض ما حُكي فيه الإجماع لا تصح دعوى الإجماع فيه: لا يعني أن الإجماع لا يصح في مسائل أخرى. على أن بعض الصورة التي ذكرها لا تدخل في نطاق بيع الدين بالدين.

وممن قال بالجواز أيضاً: الدكتور العياشي فداد، فقد أجازَه إذا كان خالياً من مانع شرعي

(١) انظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص ٢٨٩.

(٢) كذا، والصواب: حدود.

(٣) يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يجوز لأحد أن يظن أن الأحكام اختلفت بمجرد اختلاف ألفاظ لم تختلف معانيها ومقاصدها»: بيان الدليل على بطلان التحليل، ص ٩٥.

آخر، بشرط أن يتضمن العقد شرطاً يقضي بانتهاء العقد بالاستلام والتسليم^(١)، وناقش الاستدلال بالإجماع على حرمة بيع الدين بالدين. بما سبق ذكره في المناقشة لهذا الدليل في أدلة القول الأول، من كون ما يصدق عليه الإجماع مختلف فيه، حيث إن بعض صور بيع الدين وقع الخلاف فيها^(٢). وقد سبقت الإجابة عن هذا الاستدلال، بما يغني عن إعادته هنا، والله أعلم.

وممن قال بهذا القول: - أعني تجويز العقود المستقبلية -: الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، بشرط ألا تكون تلك العقود على سلع وهمية، ليست موجودة عند البائع^(٣)، واستدل لقوله: بما جاء عن المالكية والحنابلة من جواز اشتراط تأجيل تسليم العين مدة يحددها المتعاقدان، وفي هذا يقول: «ويرى المالكية والحنابلة وغيرهم أنه يجوز أن يشترط تأجيل تسليم العين إلى المدة التي يحددها المتعاقدان، واستدلوا بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنه كان يسير على جمل قد أعيأ، فضربه النبي ﷺ فسار سيرا لم يسر مثله، فقال: «بعنيه»، فبعته، واستثنت حملانه إلى أهلي)^(٤)، أما الدين فلا خلاف في جواز تأجيله. وهذه الأوراق عبارة عن ديون؛ لأنها لا تتعين بالتعيين، ولكن تحدد بالجنس والنوع - كأسهم من الشركة الفلانية... إلخ^(٥).

يُناقش ذلك: بما يلي:

١ - يلاحظ أن حديث جابر، وكلام الحنابلة والمالكية حوله: إنما هو في تأجيل تسليم العين، وهذا واضح، وقد ذكره الدكتور، ومن ثم لا مجال للاستدلال بحديث جابر في هذه المسألة؛ لاختلاف مورده.

٢ - يقول الدكتور: «أما الدين فلا خلاف في جواز تأجيله»، وقد اعتمد في ذلك على ما جاء في الموسوعة الكويتية^(٦)؛ إذ إنه أحال عليها في هذا الكلام. ولما ذكرت الموسوعة آية الدين، قالوا بعد ذلك: «فهذه الآية، وإن كانت لا تدل على جواز تأجيل سائر الديون، إلا أنها تدل على أن من

(١) وذلك لأنه أجاز الصورة الثالثة من صور التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة، التي ذكرها مجمع الفقه الإسلامي، الذي سبقت الإشارة إليه في مطلع الحديث عن حكم المسألة.

(٢) انظر: البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية، د. العياشي فداد، ص ٩٠-٩٩، ١٢٩-١٣٠.

(٣) انظر: أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ج ٢/ص ١٣٠٧.

(٤) الحديث بنحوه مخرج عند الشيخين، البخاري، في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ٣/١٨٩، ح (٢٧١٨). ومسلم في صحيحه، ٥/٥١.

(٥) أحكام السوق المالية، د. محمد عبد الغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦/ج ٢/ص ١٣٠٧-١٣٠٨.

(٦) انظر: الموسوعة الكويتية، ٢/٢١.

الديون ما يكون مؤجلاً»^(١). ويلاحظ أن الموسوعة الكويتية ذكرت: أن جواز تأجيل الدين، ليس على إطلاقه، بل ثمة ما يستثنى منه، وذكروا من ذلك السلم^(٢)، وهو عين ما نحن فيه، بل ذكروا ضمن أدلة المنع من تأجيله حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ الذي سبق ذكره.

والكلام هاهنا يستدعي ذكر حكم تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد^(٣):

حكم تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: اشتراط قبض رأس مال السلم في المجلس، وعدم جواز تأخيره عن مجلس العقد، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧)، ومن أقوالهم:

قال السرخسي: «إذا كان رأس المال دراهم أو دنائير، يكون التعجيل فيه شرطاً قياساً واستحساناً؛ لأن الدراهم والدنائير لا يتعينان في العقود فيكون هذا بيع الدين بالدين، وذلك لا يجوز؛ لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»^(٨).

وقال الإمام الشافعي: «ولا يصلح السلف حتى يدفع السلف إلى المسلف الثمن، قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه»^(٩). وقال: «لا يجوز جماع السلف، حتى يجمع خصالاً: أن يدفع

(١) الموسوعة الكويتية، ٢/ ٢١.

(٢) انظر: الموسوعة الكويتية، ٢/ ٢١-٢٢.

(٣) مناسبة ذلك أن واقع العقود المستقبلية يكاد أن يكون مماثلاً للسلم المؤجل رأس ماله إلى حين أجله.

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢/ ١٢٧، بدائع الصنائع، للكاساني، ٥/ ٢٠٣-٢٠٣، تبیین الحقائق، للزيلعي، ٤/ ١١٧.

(٥) انظر: الأم، للإمام الشافعي، ٣/ ٧٣، ٩٥، ١١٣، تحفة المنهاج، للهيتمي، ٥/ ٥-٦، نهاية المحتاج، للرملي، ٤/ ١٨٤، مغني المحتاج، للشربيني، ٣/ ٤.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة، ٦/ ٤٠٨-٤٠٩، الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ١٢/ ٢٧٧-٢٧٨، الفروع، لابن مفلح، وتصحيحه للمرداوي، ٦/ ٣٢٩، الإنصاف، للمرداوي، ١٢/ ٢٧٧-٢٧٨.

ملاحظة: وقع في كلام المرداوي ما يشير إلى أن بعض الحنابلة أجاز التأخير بعض الشيء، يقول تعليقاً على ذكر صاحب المقنع لهذا الشرط: «وهذا بلا نزاع، لكن وقع في كلام القاضي في «الجامع الصغير» إن تأخر القبض اليومين أو الثلاثة، لم يصح»: ١٢/ ٢٧٨.

(٧) انظر: المحلى، ٨/ ٤٦.

(٨) المبسوط، للسرخسي، ١٢/ ١٢٧. وقد سبق تخريج حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ في أدلة القول الأول.

(٩) الأم، ٣/ ٧٣.

المسلف ثمن ما سلف؛ لأن في قول النبي ﷺ: «من سلف فليسلف»^(١) إنما قال فليعط، ولم يقل ليبيع. ولا يعطي، ولا يقع اسم التسليف فيه: حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه»^(٢).

وقال ابن قدامة: «السادس - أي من شروط السلم - أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد»^(٣).

وقال ابن حزم: «لا يجوز أن يكون الثمن في السلم إلا مقبوضاً، فإن تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها»^(٤).

أما المالكية، ففي كلامهم شيء من التفصيل، ووقع في كلام بعض الباحثين الخطأ في مذهبهم، وفيما يلي تحرير لمذهبهم بإذن الله.

تحرير مذهب المالكية:

حاصل كلام المالكية في هذه المسألة ما يلي:

أ- يجوز تأخيرها إلى ثلاثة أيام دون شرط، عند عامة المالكية^(٥)، واختار ابن عبد البر^(٦) المنع مطلقاً^(٧).

ب- اختلفوا في تأخيرها ثلاثة أيام بشرط: فمنعه سحنون^(٨)، وغيره من البغداديين، وعلة

(١) الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس، رواه البخاري، في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ٨٥/٣، ح (٢٢٣٩)، بلفظ: «من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم»، وفي باب السلم في وزن معلوم، ٨٥/٣، ح (٢٢٤٠، ٢٢٤١)، وفي باب السلم إلى أجل معلوم، ٨٧/٣، ح (٢٢٥٣)، ومسلم، ٥٥/٥.

(٢) الأم، ٩٥. (٣) المقنع، ١٢/٢٧٧.

(٤) المحلى، ٤٦/٨.

(٥) استثنى الخرشي ٢٠٢/٥: إذا كان أجل السلم أقل من ثلاثة أيام. وانظر: المنتقى، للباجي، ٤/٣٠٠.

(٦) هو: يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر الحافظ شيخ علماء الأندلس، من كتبه: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، والكافي، وغيره، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة في ربيع الآخر وتوفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمئة.

انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ٣٥٧-٣٥٩، شذرات الذهب، لابن العماد، ٣/٣١٤-٣١٦. فوافق الجمهور. انظر: الكافي، ص ٣٣٧، ٣٦٤.

(٨) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل ثم المغربي المالكي، أبو سعيد، يلقب بسحنون، وسحنون بفتح السين وبضمها: طائر بالمغرب حديد، وسموه بذلك لحدة ذهنه وذكائه، له المدونة وهي في أصلها أسئلة سألها أسد بن الفرات لابن القاسم، فلما رحل بها سحنون عرضها على ابن القاسم، وصحح فيها كثيراً، ثم رتبها سحنون وبوبها، واحتج للكثير منها بالأثر، ولد سنة ستين ومئة، وتوفي في رجب سنة أربعين ومئتين، وكان يقول قبح الله الفقر، أدركنا مالك وقرأنا على ابن القاسم =

التفريق عندهم: أنه يظهر مع الشرط قصد الدين بالدين، وهو لا يجوز، وممن نص على الجواز خليل^(١) في مختصره، وتبعه كثير من شراحه.

ج- إذا زاد التأخير عن ثلاث: فسد اتفاقاً إذا كان عن شرط، أما إذا كان عن غير شرط فثمة قولان للإمام مالك.

د- إذا كان التأخير إلى أن يحل أجل السلم دون شرط: ذكر الدردير^(٢) أنه يفسد اتفاقاً، وكذلك الخرشي^(٣)، وخالفهما الدسوقي^(٤)، فحكى الخلاف فيها أيضاً^(٥).

ومن كلام المالكية: ما جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن أسلم إلي ثوباً بعينه، أو حنطة بعينها^(٦)»، في عبد موصوف إلى أجل، فافترقنا قبل أن أقبض الحنطة، أو أقبض الثوب، ثم قبضته

= الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ١٦٠-١٦٦، شذرات الذهب، لابن العماد، ٩٤/٢. تاريخ الإسلام، للذهبي، ٢٤٧/١٧-٢٤٩.

(١) هو: خليل بن إسحاق الجندي - لأنه كان يلبس زي الجند - له المختصر المشهور عند المالكية، وشرح مختصر ابن الحاجب، كانت وفاته في سنة سبع وستين وسبعمئة.

انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ١١٥-١١٦، الدرر الكامنة، لابن حجر، ٢/٢٠٧.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية. من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ولد سنة سبع وعشرين ومئة وألف، وتوفي سنة إحدى ومئتين وألف.

انظر: فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمسلسلات، للكتاني، ١/٣٩٣-٣٩٤، الأعلام، للزركلي، ١/٢٤٤.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن علي أبو عبد الله الخرشي المالكي، له شرح على مختصر خليل، يروي عن والده وغيره، ولد سنة عشر وألف، وتوفي في ذي الحجة سنة إحدى ومئة وألف.

انظر: عجائب الآثار، للجبرتي، ١/١١٣-١١٤، هدية العارفين، لإسماعيل باشا، ٦/٣٠٢.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد ببلده دسوق من قرى مصر، ولازم حضور دروس الشيخ علي الصعيدي والشيخ الدردير، له عدة كتب منها حاشيته على الشرح الكبير، توفي سنة ثلاثين ومئتين وألف.

انظر: عجائب الآثار، للجبرتي، ٣/٤٩٦-٤٩٧، الأعلام، للزركلي، ٦/١٧.

(٥) انظر: المدونة، ٩/٧، ٣١، ٣٢، ٣٩. المتقى، للباجي، ٤/٣٠٠، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٥/٢٠٢، مواهب الجليل، للحطاب، ٤/٥١٥، منح الجليل، لعليش، ٥/٣٣٣، التاج والإكليل، للمواق، ٦/٤٧٨، الشرح الكبير، للدردير، ٣/١٩٥-١٩٦، حاشية الدسوقي، ٣/١٩٦.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي موافقاً للمشهور من مذهب المالكية، إذ جاء في القرار رقم (٨٥):

«الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم» قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٩٣-١٩٤.

(٦) رأس مال السلم في هذه المسألة معين، لكنهم أجازوه موصوفاً أيضاً. انظر: الكافي، لابن عبد البر، ص ٣٣٧.

منه بعد يوم أو يومين؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: فإن قبضته منه بعد أيام كثيرة؟ قال: كان يكره ذلك مالك ولا يعجبه. قلت: أتراه مفسوخاً إذا تركه الأيام الكثيرة ثم قبضه؟ قال: إن كانا شرطاً ذلك، فذلك مفسوخ عند مالك. قلت: فإن تأخر القبض الأيام الكثيرة من غير شرط؟ قال: أحفظ عن مالك الكراهية فيه، ولا أحفظ عنه الفسخ. قال ابن القاسم^(١): وأنا أرى إذا كان ذلك من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما^(٢).

مسألة:

نسب بعض الباحثين إلى المالكية عدم جواز التأخير إذا كان بشرط مطلقاً، وفي هذا يقول: «فتبين أن قبض رأس مال السلم في مجلس العقد شرط لصحة السلم عند الجمهور، وإنما أجاز مالك تأخير القبض إلى يوم، أو يومين، أو أكثر إن لم يكن التأخير شرطاً في صلب العقد، فتأخير قبض الثمن إن كان مشروطاً في العقد، فإنه لا يجوز عند أحد من الفقهاء^(٣). وقد تبين مما سبق ما في قوله: «فتأخير قبض الثمن إن كان مشروطاً في العقد، فإنه لا يجوز عند أحد من الفقهاء» من نظر ظاهر، والله أعلم.

ومما سبق، وحسب البحث: يتبين -والله أعلم- أنه لم يقل أحد من فقهاء المذاهب بجواز تأجيل الدين في نحو ما يكون في العقود المستقبلية، من تأجيل الثمن والمثمن جميعاً بالشرط إلى مدة القبض، وذلك أن المالكية الذين انفردوا عن الجمهور بإجازة بعض حالات التأجيل اتفقوا -كما سبق- على عدم جواز التأجيل إذا كان بشرط، وزاد عن ثلاث. وواقع المستقبلات أن التأجيل فيها يكون بشرط، بل بمقتضى العقد، ويتجاوز ثلاثة أيام، بل يكون بالأشهر، ويتجاوزها في بعض الحالات. على أنه ثمة فروق أخرى بين عقد السلم الجائز، والمستقبلات، تمنع من تخريجها عليه، ذكرها بعض الباحثين، وإن كان بعضها محل نظر^(٤).

(١) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، أبو عبد الله، جمع بين الفقه والورع، وصحب مالكا عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه، وكان من أخص أصحابه وأقهرهم، وعنه أخذ سحنون المدونة، ولد سنة ثمان وعشرين ومئة، وتوفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومئة.

انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، ص ٥٠-٥١، الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ١٤٦-١٤٧.

(٢) المدونة، ٣٩/٩.

(٣) عقود المستقبلات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية، ضمن كتاب بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ١٣٧، وقد اعتمد على ما جاء في المغني، ٦/٤٠٩.

(٤) انظر: عقود المستقبلات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية، ضمن كتاب بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ١٣٦-١٤٠، الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل، ص ٢٠٢-٢٠٣.

مسألة:

قد يقول قائل: إن حصة من الثمن تدفع إلى البائع عند العقد، وهذا يكفي في صحة هذا العقد.

والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن ما يوضع لدى إدارة السوق ليس جزءاً من الثمن، ولا يدفع إلى البائع، وإنما هو مبلغ يدفع لطرف ثالث، لغرض أن يكون ضماناً على الوفاء بالتزام المشتري^(١) - كما سبق -، ومما يبين ذلك أنه يُدفع من كلا الطرفين: البائع والمشتري.

الثاني: لو سُلم بأن ما يُدفع يعتبر جزءاً من الثمن، فإن ذلك لا يجدي نفعاً لتصحيح هذا العقد؛ إذ إن السلم يشترط فيه تقديم جميع الثمن؛ ولهذا نرى المالكية، الذين هم أوسع المذاهب في هذه المسألة - كما سبق - يمنعون من ذلك، جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن سلف في طعام، فقدم بعض رأس المال، وضرب لبعض رأس المال أجلاً، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ وهل يجوز من ذلك حصة النقد؟ قال: قال مالك: ذلك كله حرام مفسوخ؛ لأن عقدة البيع واحدة. قلت: فما قول مالك في رجل سلف رجلاً ألف درهم، في مئة إردب حنطة، خمسمئة منها كانت ديناً على المسلف إليه، وخمسمئة نقداً، نقدها إياه، أتصلح حصة النقد أم لا؟ قال: قال مالك: لا يحل هذا السلف؛ لأن بعضه دين في دين، ألا ترى أن الخمسمئة التي كانت عليه، كانت ديناً فسلفه إياها في دين، فصارت ديناً في دين فلما بطل بعض الصفقة بطلت كلها، ولا يجوز من ذلك حصة النقد، فإذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها»^(٢).

وممن قال بالجواز أيضاً: الدكتور عبد الرحيم بن عبد الحميد الساعاتي، إذ أجازها بشروط^(٣).

وجميع ما ذكره فيما لا يخرج عما سبق ذكره، والإجابة عنه.

= ومن هذه الأوجه: أن المسلم لا يجوز بيعه قبل قبضه، بينما الذي يجري في العقود المستقبلية هو أنها تتداول قبل قبضها - وقد سبق مناقشته - ومنها أن من شروط صحة السلم أن تكون السلعة المسلم فيها موصوفة بصفات دقيقة، وهذا ما لا يكون أحياناً في المستقبلات.

(١) انظر: عقود المستقبلات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية، ضمن كتاب بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص ١٣٧.

(٢) المدونة، ٣٨-٣٩/٩.

(٣) انظر: مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، د. عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٥، ص ٣٦، نحو مشتقات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، د. عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١١، ص ٦٩-٧٠.

المسألة الثانية: حكم العقود المستقبلية والآجلة على العملات:

ذهب عامة المعاصرين إلى تحريمها، بل قد نصت المجامع والهيئات الشرعية على تحريمها، وممن نص على تحريمها من المجامع والهيئات:

مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في قراره حول الأسواق المالية: «يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع، ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة، والرابعة»^(١)، وجاء في قراره حول الاتجار بالعملات: «لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة»^(٢).

والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد جاء في قراره حول بيع العملات بعضها ببعض: «إذا تم الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البديلين، أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز؛ لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل»^(٣).

والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في المعايير الشرعية: «تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية... (ج) أن لا يشمل العقد على خيار شرط، أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما... (هـ) أن لا يكون التعامل في السوق الآجلة»^(٤). وجاء فيها: «يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة، أم بإبرام عقود مؤجلة، لا يتحقق فيها قبض البديلين كليهما»^(٥)، وجاء فيها -أيضاً-: «يحرم الصرف الآجل أيضاً، ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها»^(٦)، وجاء فيها أيضاً: «لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البديلين دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البديلين، إن قبض بعض البديل صح فيما قبضه دون الباقي»^(٧).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٣٩، القرار رقم (٦٣). والقرار نفسه في مجلة المجمع برقم

(٦٥): انظر المجلة، ع ٧/ج ١/ ص ٧١١. وسبق ذكر ماهية هذه الصورة.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١/ج ١/ ص ٦١٣.

(٣) القرار الأول للدورة الثالثة عشرة، قرارات المجمع الفقهي ص: ٢٨١-٢٨٢، وقد توقف عن التوقيع على

القرار فضيلة الشيخ صالح الفوزان وفقه الله.

(٤) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ١، البند ٢/١، ص ٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ١، البند ٢/٣، ص ٤.

(٧) المصدر السابق، البند ٢/٢، ص ٥.

أدلة تحريم العقود المستقبلية على العملات:

إذا كانت العقود المستقبلية على السلع حرام - كما سبق - فحرمها إذا كانت على العملات من باب أولى؛ إذ إنه مع الأدلة السابقة لحرمة هذه العقود، وعلى رأسها الإجماع على تحريم بيع الكالئ بالكالئ، ثمة أدلة أخرى على تحريم العقود المستقبلية على العملات، وأهم هذه الأدلة، هو: **الدليل الأول:** ما تشتمل عليه هذه العقود من الربا المجمع على تحريمه، وهو ربا النسئة، إذ إن العملات تعتبر نقوداً اعتبارية، لها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والسلم، وغيرهما، وتعتبر عملة كل بلد جنساً بذاته، وقد صدر بهذا الأمر: قرارات المجامع الفقهية، كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند^(١)، والمجلس الشرعي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢). وقد جاء النهي عن النسئة في بيع الذهب بالفضة في غير ما حديث، ومن ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا^(٤) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٥)، والأحاديث في الباب كثيرة، والإجماع منعقد على تحريمه^(٦)، يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعت الأمة على أن الربا محرم»^(٧).

وإذا كان لا يجوز تأخير أحد العملتين في الصرف بالإجماع، فكيف يكون الحال مع تأخير كليهما؟

- (١) انظر: فقه النوازل، د. محمد الجيزاني، ٣/ ١٠-٢٣.
- (٢) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ١، ص ١٠.
- (٣) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى عن النبي ﷺ الكثير، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وغيرهم، مات سنة أربع وسبعين، أو خمس وستين أو أربع وستين أو سنة ثلاث وستين.
- انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ٢/ ٦٠٢، الإصابة، لابن حجر، ٣/ ٧٨-٧٩.
- (٤) أي: لا تفضلوا وتزيدوا بعضها على بعض. انظر: مشارق الأنوار، للقاظمي عياض، ٢/ ٢٥٦.
- (٥) متفق عليه: البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ٣/ ٧٤، ح (٢١٧٦)، (٢١٧٧)، وفي باب بيع الدينار بالدينار نساً، ٣/ ٧٤، ح (٢١٧٨)، ومسلم، ٥/ ٤٢.
- (٦) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص ١٣٣، بداية المجتهد، لابن رشد، ٣/ ١٢٨٤، المغني، لابن قدامة، ٦/ ٥٢، المبدع، لابن مفلح، ٤/ ١٢٧.
- (٧) المغني، لابن قدامة، ٦/ ٥٢.

والحكم سيكون كذلك على التخريج الثاني -الذي سبق ذكره- القائل إن العقود المستقبلية هي من قبيل الوعد الملزم^(١).

فأصحاب هذه التخريج - المجلس الشرعي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- نصوا على تحريم هذه العقود، جاء في المعايير الشرعية: «تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات، إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة»^(٢).

وكذلك منع من المواعدة الملزمة لبيع العملات مجمعُ الفقه الإسلامي، إذ جاء في قراره حول الاتجار بالعملات: «لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة»^(٣).

وفي جواب للهيئة الشرعية لدلة البركة على سؤال هذا نصه: ما هو الرأي في المواعدة بشراء العملات مختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم المواعدة) على أن يكون تسليم كل من البديلين مؤجلاً لكي يتم التبادل في المستقبل يداً بيد، وذلك في حالة كون مثل هذه المواعدة ملزمة، وحالة كونها غير ملزمة؟ فجاء الجواب: «إن هذه المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين)، فلا تكون جائزة، وإذا كانت غير ملزمة للطرفين فإنها جائزة»^{(٤)(٥)}.

وفي سؤال عن الرأي الشرعي في مدى جواز الاتفاق على بيع أو شراء العملة، وبسعر يتفق عليه مقدماً، على أن تنفذ العملية في زمن لاحق، ويكون التسليم، والاستلام بالنقد، وفي وقت واحد: جاء جواب المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي كما يأتي: «فأما مثل هذه المعاملة تعتبر وعداً بالبيع، فإن أنفذه على الصورة الواردة في السؤال فلا مانع شرعاً، والله أعلم، وزيادة لإيضاح المسألة: إن تنفيذ هذا الوعد على الصورة الواردة يكون مشروعاً، ولكنه إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع، بأن دفع بعض الثمن دون البعض، فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ (المؤجل بالمؤجل)، وهو ممنوع مطلقاً ولا سيما في عقد الصرف، الذي يشترط لصحته تقابض كلا البديلين

(١) انظر: ص ١٥٤.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ١، البند ٢/٩/أ، ص ٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١/ج ١/ ص ٦١٣.

(٤) ندوة البركة الأولى، الفتوى، ١٣. وانظر: ندوة البركة السادسة، الفتوى رقم (٢٣).

(٥) في المواعدة غير الملزمة على الصرف خلاف ليس هذا محل ذكره؛ إذ إن صورة العقود المستقبلية إذا قيل إنها من قبيل المواعدة، فلا شك أنها المواعدة الملزمة، كما هو ظاهر لمن تأمل حقيقتها. على أنه سيأتي إشارة إلى هذا الخلاف.

في مجلس العقد، ويعتبر اشتراط التأجيل مفسداً له عند جميع الأئمة^(١)، وفي فتوى أخرى له بين أن الوعد الملزم له أحكام الصرف^(٢).

أدلة تحريم المواعدة الملزمة في الصرف:

من أبرز أدلة منع المواعدة الملزمة في الصرف ما يلي:

الدليل الأول: أن حقيقة المواعدة الملزمة في الصرف هي: أنها عقد صرف، ولا يغير من حقيقتها تسميتها مواعدة ملزمة^(٣)، بل لا يكاد يظهر فرق بين المواعدة الملزمة في الصرف، وعقد الصرف، ومعلوم أن الشريعة إنما أناطت الأحكام بمعانيها لا بمسمياتها ومبانيها، فلا يعقل أن تمنع الشريعة من شيء، وتبيح نظيره لمجرد تغير التسمية^(٤)، يقول ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة: وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح لا تفرق بين متماثلين ألبتة، ولا تسوى بين مختلفين، ولا تحرم شيئاً لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرّمته أو راجحة عليه، ولا تبيح شيئاً لمصلحة وتحرم ما مصلحته مساوية لما أباحته ألبتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك ألبتة»^(٥). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولا يجوز لأحد أن يظن أن الأحكام اختلفت بمجرد اختلاف ألفاظ لم تختلف معانيها ومقاصدها»^(٦).

ويقول أحد ذوي الاختصاص: «ولقد حاول بعض الباحثين أن يخرج عمليات الصرف الآجل على أنها مواعدة في الصرف على أساس السعر الحاضر، وذلك لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف، ولكن يوجد اتفاق على الشراء في المستقبل، بسعر محدد مسبقاً، وحتى لا ندخل في متاهات البحث النظري في مدى صحة المواعدة في الصرف أود التأكيد على أن عمليات الصرف الآجل هي عقود لازمة منظمة لتعامل مختلف المتعاملين بمختلف عقائدهم، ولم يراع فيها أبداً أن تكون وعوداً، لا عقوداً...»^(٧).

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الجزء الأول، ص ١٧١.

(٢) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الجزء الأول، ص ١٦٧-١٧١.

(٣) انظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين، ص ٣٤٤.

(٤) انظر: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة، د. عباس الباز، ص ١٢٨.

(٥) بدائع الفوائد: ١٠٧٢/٣. وإنه ليشهد العجب من طريقة بعض الناس إذ يرومون إلى تحليل بعض العقود المحرمة، التي حُكي الإجماع على تحريمها، بدعوى أنها معاملات معاصرة لم تكن معروفة، أو أنها لا تسمى الآن بنفس مسمى المعاملة التي جاء النص بتحريمها. وكان مناط أحكام الشريعة عند هؤلاء هو الأسماء دون الحقائق! وربما غفل بعضهم عن مقاصد التشريع أو حكيمه.

(٦) بيان الدليل على بطلان التحليل، ص ٩٥.

(٧) المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محيي الدين أحمد، =

وفي هذا المعنى جاء في المعايير الشرعية: «تحریم المواعدة الملزمة في مبادلة العملات هو ما عليه جمهور الفقهاء^(١)؛ لأن المواعدة الملزمة من طرفي المبادلة تشبه العقد، وبما أنها لا يعقبها القبض لعدم رغبة الطرفين فيه فإنها لا تجوز»^(٢).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي حول الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء: «المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه»^(٣).

الدليل الثاني: أن المواعدة الملزمة على الصرف لوقيل بأنها لا تأخذ حكم العقد فإن ما يترتب على ذلك من فوات شرط الرضا عند العقد كاف في التحريم؛ إذ إن من تغيرت الأسعار لغير صالحه سيكون مجبراً على إجراء العقد.

مسألة:

لا يصح الاستدلال، أو الاستئناس لجواز المواعدة الملزمة على الصرف في المستقبل، بما جاء عن بعض الأئمة من جواز المواعدة في الصرف دون تقابض، كالإمام الشافعي، وفي هذا يقول: «وإذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء»^(٤)، أو الإمام ابن حزم، وفي هذا يقول: «والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تباعاً بعد ذلك، أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً؛ لأنه لم يأت نهى، عن شيء من ذلك»^(٥)، وذلك أن كلام هؤلاء الأئمة ونحوهم، إنما هو جار على مذهبهم في عدم لزوم الوفاء بالوعد^(٦). ولا يصح

= مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١/١ ج ١/ ص ٤٥٦. وانظر كلاماً للشيخ علي السالوس حول ذلك في مناقشات المجمع حول الموضوع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١/١ ج ١/ ص ٥٩٢.

(١) لم أقف على أحد من الفقهاء السابقين قال بجواز المواعدة على الصرف إذا كانت ملزمة، بل إن بعض الباحثين عمم فذكر أن المجيزين للمواعدة على الصرف يشترطون ألا يكون الوعد ملزماً. انظر: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة، ص ١٣٠، نحو مصرف إسلامي، ماهر الكبيسي، ص ٣٩. وهذا التعميم محل تأمل.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١١.

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ٩١-٩٢، القرار رقم (٤٠-٤١). وانظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الجزء الأول، ص ١٦٧-١٧١.

(٤) الأم، ٣/ ٣٢.

(٥) المحلى، ٧/ ٤٦٥.

(٦) انظر: المحلى، لابن حزم، ٦/ ٢٧٨، الأذكار، للنووي، ص ٢٥٠-٢٥١، أسنى المطالب، لذكري الأنصاري، ٣٩٨/١.

التلفيق بين أقوال الأئمة الذين قالوا بلزوم الوفاء بالوعد^(١)، وبين من قال بجواز المواعدة على الصرف؛ إذ إن قولهم بذلك ينصرف إلى حقيقة الوعد عندهم، التي يرونها غير ملزمة^(٢)، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي حول الأخذ بالرخصة، وحكمه: أن التلفيق يكون ممنوعاً في عدة أحول، ومما ذكروه: «إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين»^(٣).

تنبيه: ذهب الدكتور سامي حمود إلى جواز المواعدة في الصرف، استناداً إلى رأي الإمام الشافعي وابن حزم رَحِمَهُمَا اللهُ، إلا إنه لم يفصل في كون المواعدة ملزمة أم لا^(٤).

الخلاصة:

الخلاصة مما سبق كله: أن العقود المستقبلية بصورتها السابقة لا تجوز بحال، كما ذهب إلى ذلك عامة أهل العلم، والله أعلم.




(١) على رأس من قال بذلك عمر بن عبد العزيز، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الأذكار، للنووي،

ص ٢٥١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص ٤٧٩.

(٢) ينظر في التلفيق: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، للباني، ص ١٢١.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٦١، القرار رقم ٧٠.

(٤) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود، ص ٣١٨-٣٢٠.



المبحث الثالث

عقود المبادلات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقود المبادلات

عقود المبادلات هي ترجمة للمصطلح الإنجليزي: (Swaps Contracts)^(١)، ويسمى بعضها الباحثين بعقود المقابلات، أو عقود المقابلة^(٢)، ويسمى آخرون المبادلات بالمقايضة أو المقايضات^(٣). وهي أحد أنواع المشتقات المالية التي سبق التعريف بها^(٤)، وإن كان بعض الباحثين يرون أن عقود المبادلات لا تدخل في المشتقات المالية^(٥). وفي هذا يقول أحد الباحثين: «وتفصيل ذلك أن المشتقات المالية أدوات تعاقدية Contractual Instruments يعتمد أداؤها على أداء الأصول محل التعاقد، فإذا ما كنا بصدد عقد أجل يتيح لأحد الأطراف أن يبيع مئة سهم موبيل أويل خلال شهرين، فإن قيمة العقد تعتمد على تطور الأسعار محل التعاقد، فإذا ما ارتفعت خلال شهر واحد تلك الأسهم ارتفعت في المقابل قيمة العقد، وبوسع حامله أن ينقل حقوقه إلى غيره ببيع العقد إليه؛ ولذلك فإن تلك العقود توصف بأنها من عقود المشتقات؛ لأنها تعتمد على أصل آخر تشتق قيمتها منه، وليس الأمر كذلك بالنسبة للمبادلات»^(٦).

ويقول آخر مخصصاً حديثه في مبادلة العملة: «يتم تصنيف عملية مبادلة العملة^(٧) على أنها إحدى وسائل الاستثمارات المشتقة، على الرغم من أنها لا تعتبر مشتقة في الحقيقة؛ فالاستثمارات المشتقة عبارة عن وسيلة تستمد فعاليتها من سعر سلعة أساسية في سوق النقد (على سبيل المثال مقدار من العملة في سوق العملة الأجنبية، أو سوق العملة الأوربية)، ولكن لا يتطلب ذلك

(١) انظر: المعجم الاقتصادي الموسوعي إنجليزي عربي، غازي فهد الأحمد، ص ٧٠٣.

(٢) انظر: آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية، د. محمد القري، ص ٨، ٥.

(٣) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٣، إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب

أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان با بكر أحمد، ص ٥٧.

(٤) انظر، ص ٧٣.

(٥) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٦) المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٧) المؤلف يدخل في كتابه هذا مبادلة أسعار الفائدة في مفهوم مبادلة العملة.

بالضرورة أن يتم بالفعل بيع أو شراء السلعة الأساسية. وفي حقيقة الأمر نجد أن عملية مبادلة العملة ليست من الاستثمارات المشتقة؛ نظرًا لضرورة حدوث تبادل نهائي لمبلغ أصل القرض بإحدى العملات بمبلغ أصل القرض بالعملية الثانية في نهاية المبادلة^(١).

تعريف عقود المبادلات:

فيما يلي جملة من التعريفات التي ذكرها ذوو الاختصاص لعقود المبادلات:

(أ) «عقد المبادلة Swap هو: اتفاق بين طرفين أو أكثر، لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية، خلال فترة مستقبلية»^(٢).

(ب) «اتفاق بين طرفين أو أكثر، لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية، خلال فترة لاحقة مستقبلية»^(٣).

(ج) «عملية المبادلة عبارة عن عقد بين طرفين، يتفقان على تبادل مجموعة من المدفوعات، على مدار فترة متفق عليها تمتد لعدة سنوات»^(٤).

(د) «عقد المبادلة Swap Contract هو: عقد يبرم بين طرفين، يتفقان فيه على تبادل تدفقات نقدية، خلال فترة مستقبلية»^(٥).

(هـ) «هي عقود مشتقة (Derivatives)، تمارس في أسواق غير منظمة (Over-the-Counter)، يتفق فيها طرفان على تبادل دوري لتدفقات نقدية (أحدهما مع الآخر)، وذلك لفترة محددة وبالاتتماد على مبلغ أساس غالبًا ما يتخيله الطرفان»^(٦).

(و) «عقد يتفق من خلاله الطرفان، على تبادل التدفقات النقدية»^(٧).

من خلال هذه التعريفات: يمكن القول: إن عقود المبادلات: هي عقود تمارس في الأسواق غير المنظمة، تجري بين طرفين يتفقان فيها على تبادل مجموعة من المدفوعات لفترة محددة. ومما تجدر الإشارة إليه: أن عقود المبادلات ليست سوى اتفاقات ثنائية، بمعنى أنه لا يجري

(١) مبادلة العملات، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ٣٤.

(٢) المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص ٢١٣.

(٣) الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، ص ١٣٧.

(٤) مبادلة العملات، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ٧.

(٥) الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني، المشتقات، د. منير هندي، ص ٩.

(٦) الاستثمارات والأسواق المالية، أ. د. هوشيار معروف كاكّا مولا، ص ١٦٧.

(٧) المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٣٨.

التعامل عليها في البورصات، وإنما يجري التعامل عليها في الأسواق المالية غير المنظمة، ولهذا لم يكن مستغرباً أن تكون هذه العقود غير متجانسة تماماً^(١). ولعل هذا الأمر من أهم الفوارق بينها، وبين سائر عقود المشتقات المالية.

نشأة عقود المبادلات:

جاءت نشأة عقود المبادلات متأخرة بعد العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، وعقود الخيارات. ويكاد يتفق المختصون^(٢) على أن أول أنواع المبادلات ظهوراً هي مبادلة العملات، إلا أنهم تباينوا في تحديد نشأتها، ففي حين يذكر أحد الباحثين أن أول مبادلة عملات أجريت كانت عام ١٩٧٩م^(٣)، يذكر آخرون أنها في عام ١٩٧٠م^(٤)، ويوسع أحد الباحثين الدائرة فيكتفي بذكر أن نشأة فكرة عمليات المبادلة كانت في حقبة السبعينات^(٥). وقد كانت نشأة عقود مبادلات العملة في الأساس عن طريق البنوك في بريطانيا^(٦).

أما عقود مبادلات أسعار الفائدة فقد بدأت منذ عام ١٩٨١م، على ما ذكره غير واحد من الباحثين^(٧)، وكان ذلك نتيجة اتفاق بين شركة IBM مع World Bank^(٨)، ثم جرى في عام ١٩٨٧م توحيد شروطها القانونية؛ نظراً لتنامي الإقبال عليها^(٩).

أنواع المبادلات:

ثمة عدة أنواع لعقود المبادلات، إلا أن أهمها أو ما يمكن التعبير عنه بأنواعها الرئيسة هما:

- (١) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٣٩، الاستثمارات والأسواق المالية، أ.د. هوشيار معروف كاكّا مولا، ص ١٦٧.
- (٢) لم أر أحداً خالف في ذلك.
- (٣) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٤٧.
- (٤) انظر: المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٢١٢. وينظر: ٢٢٩، وانظر: الاستثمارات والأسواق المالية، أ.د. هوشيار معروف كاكّا مولا، ص ١٦٧.
- (٥) انظر: مبادلة العملات، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ٣١، ٧.
- (٦) انظر: مبادلة العملات، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ٣١.
- (٧) انظر: الاستثمارات والأسواق المالية، أ.د. هوشيار معروف كاكّا مولا، ص ١٦٧، المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٢١٢. وينظر: ٢٢٩، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د. محمد الحناوي وآخرون، ص ٣١٣، المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٤٧.
- (٨) انظر: المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٢١٢. وينظر: ٢٢٩. وانظر: مبادلة العملات، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ٣١.
- (٩) انظر: المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، د. ماهر كنج شكري ومروان عوض، ص ٣٧٠.

مبادلات أسعار الفائدة ومبادلات العملة^(١). بل يكفي جملة من الباحثين عند ذكر أنواع عقود المبادلات بذكر هذين النوعين^(٢). وفيما يلي تعريف بأهم أنواع عقود المبادلات:

(أ) مبادلات العملات^(٣):

يمكن لمعرفة حقيقة هذه العقود: إيراد جملة من تعريفات ذوي الاختصاص، فمنها:

- ١ - «مبادلة أصل قرض، ومدفوعات فائدة ثابتة على قرض بعملية ما، بأصل قرض ومدفوعات ثابتة، على قرض مكافئ تقريباً بعملية أخرى»^(٤).
- ٢ - «مبادلة العملة عبارة عن: تبادل التزامات بدفع فائدة، وبسداد مبلغ أصل القرض بإحدى العملات، في مقابل استلام فائدة، ومبلغ أصل القرض بعملية أخرى»^(٥).
- ٣ - «مبادلات تقوم على أصول افتراضية يوافق فيها الطرفان على تبادل عملتين عند سعر الصرف السائد (الحالي) (Spot) مقابل سعر الصرف الآجل (Forward) (أي في وقت لاحق يحدد مسبقاً)»^(٦).
- ٤ - «اتفاق بين طرفين، لشراء مبالغ محددة من العملات الأجنبية، من بعضهما البعض، حسب الأسعار الآنية، وبيع نفس المبالغ لكل منهما في وقت محدد في المستقبل»^(٨).
- ٥ - «شراء وبيع عملة على أساس التسليم الآني بالسعر الآني، وإعادة بيعها أو شرائها في نفس الوقت على أساس التسليم الآجل، بسعر تسليم آجل يتم تحديده على أساس فروق أسعار الفائدة على القروض والودائع بين العملتين»^(٩).

(١) انظر: المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٢١٣، الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، ص ١٣٨، الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، المشتقات، د. منير هندي ص ٩.

(٢) انظر إضافة إلى المراجع سالفة الذكر: الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٩٤، ٢١٤.

(٣) سيكون الحديث عن مبادلة العملات أكثر من غيره؛ باعتبار أنه محل البحث.

انظر: الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، د. منير هندي، ص ٤٨٥-٤٨٦، إدارة العملات الأجنبية، د. إسماعيل إبراهيم الطراد، ص ٢١١-٢٢٦. المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، د. ماهر كنج شكري ومروان عوض، ص ٣٥٤-٣٦٩.

(٤) المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٢٤٦.

(٥) مبادلة العملات، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ١٢.

(٦) سيأتي ما يفيد: أن ذلك ليس على إطلاقه.

(٧) الاستثمارات والأسواق المالية، أ. د. هوشيار معروف كاكّا مولا، ص ١٧٠.

(٨) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ٢٨٢.

(٩) العملات الأجنبية، مروان عوض، ص ١٥٤. وانظر: المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية =

من خلال ما سبق يتبين أن حقيقة عقود مبادلات العملة بشكل مجمل هي: أنها تبادل بين طرفين يشتري فيه كل منهما من الآخر مبالغ محددة من العملات الأجنبية، حسب الأسعار الآتية، ويبيعان لكل منها المبالغ المشتراة نفسها في وقت محدد في المستقبل.

عناصر عقد مبادلة العملة:

هناك العديد من العناصر المهمة، التي يجب أن يتفق عليها كلا الطرفين، في عقد مبادلة العملة، وهذه العناصر كما يلي:

أ- مدة الاتفاق: عمليات المبادلة عبارة عن اتفاقات متوسطة إلى طويلة الأجل، فعادة ما تستمر لمدة تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات، يجري في نهايتها تبادل أصل القرض. والاتفاق الأكثر شيوعاً هو الذي يستمر لمدة خمس سنوات.

ب- العملتان اللتان يجري فيهما التبادل: مما يذكر هنا أن أغلب عقود مبادلة العملة تشمل الدولار بجانب إحدى العملات الرئيسة الأخرى (اليورو، أو الجنيه الإسترليني، أو الين الياباني، أو الفرنك السويسري، أو الدولار الكندي، أو الدولار الأسترالي).

ج- مقدار أصل القرض في كل عملة، وسعر الصرف: عادة ما يتراوح قدر العملة في عقد المبادلة بين ٧ ملايين دولار، و ١٥٠ مليون دولار. ولهذا تعتبر عقود المبادلات أكثر مناسبة للمؤسسات الكبيرة.

د- أساس تبادل مدفوعات سعر الفائدة: والمراد بذلك هل سيكون تبادل سعر الفائدة على أساس ثابت أو متغير، أو أن أحدهما ثابت، والآخر متغير؟ وكذلك مما يجري تحديده عدد مرات تبادل الفائدة^(١).

هـ- ما إذا كان سيجري تبادل مبلغ أصل القرض في تاريخ الاستحقاق القريب أم لا^(٢). ويراد بتاريخ الاستحقاق القريب: أي موعد بداية المبادلة، في حين يراد بتاريخ الاستحقاق البعيد: موعد استحقاق المبادلة^(٣).

مثال: نفترض أن الشركة (س) تريد أن تقترض بالجنيه الإسترليني، لفترة تمتد إلى عدة سنوات على أن تقوم بدفع فائدة منتظمة بالإسترليني، وسداد مبلغ أصل القرض بالإسترليني في نهاية الفترة، وبالمثل ترغب الشركة (ص) في اقتراض المبلغ نفسه ولكن بالدولار للفترة نفسها

= بين النظرية والتطبيق، د. ماهر كنج شكري ومروان عوض، ص ٣٥٦.

(١) انظر: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حيش، ص ٢٨٢.

(٢) انظر: مبادلة العملات، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ١٦.

(٣) انظر: مبادلة العملات، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ١١، وانظر: ص ١٣، ١٤.

على أن تقوم بدفع فائدة منتظمة بالدولار، وسداد مبلغ أصل القرض بالدولار في نهاية الفترة. فلنفترض: أن الشركة (س) ترغب في اقتراض ١٠ ملايين جنيه إسترليني، والشركة (ص) ترغب في اقتراض ١٥ مليون دولار، وكان سعر الصرف هو: ١,٥ دولار = ١ جنيه إسترليني. فيمكن للشركة لكل واحدة من الشركة أن تقترض المبلغ الذي تريد^(١)، لكن بطريقة أخرى: يمكن للشركة (س) أن تقترض ١٥ مليون دولار، وتقترض الشركة (ص) ١٠ ملايين جنيه إسترليني، ثم تقوم الشركتان بإجراء مبادلة العملة بينهما، على النحو التالي:

١- ستقوم الشركة (س) بعد أن تقترض ١٥ مليون دولار بدفعه للشركة (ص)، وستقوم الشركة (ص) بدفع الفائدة للشركة (س) على المبلغ ١٥ مليون دولار، وفي موعد الاستحقاق الخاص بعملية المبادلة^(٢) -الذي يُحدد متوافقًا مع موعد سداد الشركة (س) لقرض الدولارات- تقوم الشركة (ص) بسداد مبلغ أصل القرض ١٥ مليون دولار للشركة (س).

٢- بالمثل تقوم الشركة (ص) بعد أن تقترض ١٠ ملايين جنيه إسترليني بدفعه للشركة (س)، وستقوم الشركة (س) بدفع الفائدة للشركة (ص) على المبلغ ١٠ ملايين جنيه إسترليني، وفي موعد الاستحقاق الخاص بعملية المبادلة -الذي يُحدد متوافقًا مع موعد سداد الشركة (ص) لقرض الجنيهات- تقوم الشركة (س) بسداد مبلغ أصل القرض: ١٠ مليون جنيه إسترليني للشركة (ص). وهكذا تمكنت كل واحدة من هاتين الشركتين من تحويل التزاماتها من عملة لأخرى.

وغالبًا ما يكون السعر الذي يجري به تبادل مبلغ أصل القرض في عملية مبادلة العملة عند بداية المبادلة وعند موعد استحقاقها هو: السعر الحاضر السائد في تاريخ إبرام الصفقة^(٣).

وفي هذا المثال السابق: جرى التبادل على أساس الاستحقاق القريب، ولو أن الشركتين اتفقتا على أن تباع كل واحدة منهما العملة التي اقترضتها بالعملة الأخرى التي تريد مع طرف آخر، على أن تؤدي كل واحدة منهما الفائدة وأصل القرض عن الأخرى: كانت عملية المبادلة قائمة على أساس تاريخ الاستحقاق البعيد^(٤).

هذا «وتعد عقود تبديل العملات وأسعار الفائدة الأكثر شيوعًا في الأسواق النقدية والمالية

(١) إنما تلجأ الشركات لخيار المبادلات عوضًا هذا الخيار؛ لأنه قد يمكنها الحصول على قرض بفائدة متدنية بعملتها الرئيسية، ولا يمكنها الحصول على الأمر نفسه بعملة أخرى. انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٤٢.

(٢) الذي يسمى: تاريخ الاستحقاق البعيد، وهو موعد انتهاء المبادلة.

(٣) انظر بتصرف: مبادلة العملات، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ١٣-١٦.

(٤) وانظر ما يأتي قريبًا في نوعي مبادلات العملة.

الدولية، وخاصة بين المؤسسات المالية؛ إذ نادرًا ما يتعامل الأفراد بها^(١).

وفي سبيل تشجيع الاستثمار الأجنبي يذكر بعض الباحثين أن بعض الدول سعيًا منها لتشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال الحد من مخاطر تغير سعر صرف عملتها، تعتمد حكوماتها من خلال بنوكها المركزية إلى إجراء ترتيبات المبادلة، أي إنها تتعهد برد ذات العملة، ولا يتم ذلك من خلال الشركة والبنك المركزي، بل من خلال البنك المركزي في كلا الدولتين^(٢).

ويذكر بعض الباحثين أن هناك نوعين من عمليات المبادلة:

١ - عمليات التبديل التامة: ويتم في هذا النوع إغلاق عمليتي الشراء والبيع مع الجهة المتعامل معها نفسها.

٢ - عمليات التبديل الموجهة: حيث يكون في هذا النوع عمليتان منفصلتان تغلق كل منها مع جهة مختلفة...^{(٣)(٤)}.

(ب) مبادلات أسعار الفائدة^(٥):

عُرفت مبادلات أسعار الفائدة بعدة تعريفات، ومنها التعريفان التاليان:

١ - «يعبر تبادل سعر الفائدة عن اتفاق بين طرفين متقابلين COUNTERPARTIES يتعهدان بتبادل التزامات مدفوعات الفائدة بينهما، حيث يكون أحد الطرفين يواجه التزامات بأداء مدفوعات الفائدة على أداة دين تحمل سعر فائدة ثابت FIXED-RATE DEBT. يواجه الآخر التزامات بأداء

(١) المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، د. ماهر كنج شكري ومروان عوض، ص ٣٥٣.

(٢) انظر: الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، د. منير هندي، ص ٤٨٦.

(٣) انظر: العملات الأجنبية، مروان عوض، ص ١٥٥، المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، د. ماهر كنج شكري ومروان عوض، ص ٣٥٧، إدارة العملات الأجنبية، د. إسماعيل إبراهيم الطراد، ص ٢١٢.

(٤) ثمة تفصيلات كثيرة في شأن عقود مبادلات العملة، يطول الحديث بذكرها، وللإستزادة ينظر: مبادلة العملات، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق.

(٥) انظر: إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان با بكر أحمد، ص ٥٧-٦٠، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٩٤-٢٠٢، الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، المشتقات، د. منير هندي، ص ٩، الاستثمار والأسواق المالية، أ.د. هوشيار معروف كاكما مولا، ص ١٧٠-١٧١، المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٤٧-٢٥٦، الاستثمار في الأوراق المالية وأدواتها المشتقة، د. محمد الحناوي وآخرون، ص ٣٧٤-٣٩٥، المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، د. ماهر كنج شكري ومروان عوض، ص ٣٧٠-٣٧٢.

مدفوعات الفائدة على أداة دين تحمل سعر فائدة متغير (متحرك) *FLOOTNG- RATE DEBT*، ويسري التبادل على امتداد الفترة المتفق عليها في العقد^(١). ويلاحظ على هذا التعريف مع تفصيله أنه يعبر عن أشهر أنواع مبادلات أسعار الفائدة، لكنه لا يشمل جميع أنواعها؛ إذ إنه في بعض الصور تكون الفائدتان المتبادلتان متغيرتين، كما سيتبين ذلك.

٢- «مبادلة أسعار الفائدة: هي اتفاقية بين طرفين يوافقان بموجبها على تبادل مدفوعات الفائدة، وفقاً لصيغ معينة»^(٢).

وبشكل مجمل: فإن مبادلة أسعار الفائدة هي عقد بين طرفين، يتفقان بموجبه على أن يدفع كل منهما للآخر مدفوعات الفائدة، وفقاً لصيغ معينة.

وعلى الرغم من تأخر ظهور مبادلات أسعار الفائدة عن مبادلات العملات - كما سبق - إلا إنها تفوقت عليها سواء من حيث حجم التعامل، أو من حيث انتشار عقودها^(٣)، ففي حين بلغ حجم التعامل على هذه الأداة في عام ١٩٨٢ م - العام التالي لنشأتها - ٣ بليون دولار أمريكي، واصل نموه المتزايد حتى بلغ في عام ١٩٩٠ م ٣ تريليون دولار، ما يعني أنه قفز خلال ثمانية أعوام من ٣ بليون إلى ٣ تريليون دولار أمريكي. وما زال في تزايد مستمر حتى بلغ في العام ١٩٩٩ م ٩,٩ ٤٣ تريليون دولار أمريكي^(٤). ومما يبين حجمها ما يذكره بعض الباحثين من كون هذا الرقم يشكل نسبة ٥٠٪ من إجمالي قيمة المشتقات^(٥).

ويردّ أغلب الكتاب الغربيين أسباب ظهور مبادلات أسعار الفائدة، ونموها بصورة فاقت كل التصورات إلى التقلبات المتزايدة في أسعار الفائدة، بعد صدور قرار مجلس إدارة بنك الاتحاد الفيدرالي عام ١٩٧٩ م بالسماح بانطلاق أسعار الفائدة دون قيود^(٦).

وأشهر صور مبادلات أسعار الفائدة هي ما أشار إليها التعريف الأول - الذي سبق قريباً - حين يجري تبادل سعر فائدة ثابت بسعر فائدة معوم (متغير). ووفقاً لهذا النوع يوافق أحد الأطراف على أن يؤدي مدفوعات فائدة ثابتة إلى الطرف الآخر على مقدار معين من المال، بينما يوافق الطرف الآخر على أن يؤدي مدفوعات فائدة بسعر متغير متفق عليه، وتكون هذه المدفوعات في

(١) الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٩٥.

(٢) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٤٨.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص ٢٤٧.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ٢٤٨. وانظر: ص ٢٤٠.

(٥) انظر: إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان با بكر أحمد، ص ٥٧.

(٦) انظر بتصرف يسير: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٤٧.

تواريخ مجدولة، وتنتهي في تاريخ معين^(١).

مثال: قامت مؤسسة ABC باقتراض مبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي بسعر فائدة ثابت ٥, ٧٪، وكانت تأمل لو حصلت على هذا القرض بسعر معوم، فقامت بالاتصال ببنك ميلاند، لعلمها بأن البنك المذكور يقوم بأعمال الوساطة في المبادلات إضافة إلى أعماله التقليدية، وطلبت منه أن يقوم بترتيب مبادلة لمدفوعاتهما مع طرف آخر يكون راغباً في سداد مدفوعات الفائدة بسعر ثابت، على أن تقوم مؤسسة ABC بسداد مدفوعات الفائدة بسعر معوم. وبالفعل قام البنك بترتيب المبادلة مع شركة XXX المصدرة، لسندات بسعر الليبور^(٢) - وهو سعر معوم - إلا أن هذه الشركة كانت تتوجس خيفة من ارتفاع سعر الليبور، ولهذا قبلت عرض بنك ميلاند الذي يتوافق مع رغبتها في سداد الفائدة بسعر ثابت. وكانت الفترات الزمنية للسداد هي: ١٥ مارس، ١٥ يونيو، ١٥ سبتمبر، ١٥ ديسمبر.

وعلى ما سبق فلو كان سعر الليبور في هذه الفترات يزيد عن ٥, ٧٪ فسيكون إجراء هذه المبادلة من مصلحة شركة XXX، والعكس سيكون في حالة انخفاض سعر الليبور في هذه الفترات عن ٥, ٧٪. فيتضح أن المكسب الذي تحققه إحدى الشركتين من هذه المبادلة هو ذات الخسارة التي تتكبدها الشركة الأخرى^(٣).

وإذا كان المثال السابق جرى فيه تبادل سعر فائدة ثابت بسعر فائدة معوم (متغير): فثمة نوع آخر تكون فيه كلا الفائدتين المتبادلتين متغيرتين، إلا أن إحداها تكون مرتبطة بسعر الليبور، والأخرى وفقاً لسعر متغير متفق عليه^(٤).

وثمة أنواع أخرى لمبادلات أسعار الفائدة، إلا أنها أقل شيوعاً، وأدنى أهمية مما سبق ذكره^(٥).

(١) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٥٠، وانظر: إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان با بكر أحمد، ص ٥٨.

(٢) سعر الليبور هو: اختصار للاسم باللغة الإنجليزية London Inter - Bank Offered Rate أي: معدل الفائدة على التمويل بين المصارف في سوق لندن. ويعد سعر الليبور الأكثر شيوعاً في الاستخدام بالنسبة لأسعار الفائدة المعومة. انظر: الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، د. محمد شابرا ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان با بكر، ص ٧٣. (من إضافة المترجم)، المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٧٥.

(٣) انظر بتصرف: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٥١-٢٥٤، وفيه تفصيل حسن لهذا المثال.

(٤) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٥٠.

(٥) انظر: المصدر السابق، د. سمير رضوان، ص ٢٥٥-٢٥٦.

وعلى جانب تبادلات أسعار الفائدة هناك ما يعرف باسم اتفاقات أسعار الفائدة، وهي: اتفاق بين طرفين يقوم فيه أحدهما بالتعهد بتعويض الطرف الآخر في حال اختلاف سعر الفائدة المرجعي (السعر المتفق عليه) عن أي مستوى محدد مسبقاً، لقاء علاوة مدفوعة مقدماً^(١).

وكما هو الحال مع الأنواع الأخرى من المشتقات المالية: فإن صفقات تبادل أسعار الفائدة هي صفقات افتراضية (صورية) بطبيعتها، ففي المثال الذي سبق ذكره لا يجري التبادل الفعلي، ولا تعلم المصارف المقرضة للشركات المتبادلة بقيام هذا التبادل بالأصل، وإنما الذي يجري هو تبادل الفروق بين الفائدتين^(٢).

(ج) مبادلات السلع (البضائع)^(٣):

وهي «اتفاق يقوم الطرفان بموجبه بتبادل تدفقات نقدية تتحدد قيمتها على أساس سعر السلعة، مثل زيت وقود الطائرات، ونوعيات أخرى من زيت الوقود والغاز الطبيعي، فيقوم أحد الطرفين بدفع سعر ثابت لكمية أساسية من السلعة، في حين يدفع الطرف الآخر سعراً متغيراً، والذي عادة ما يتم تحديده وفقاً لمتوسط سعر السلعة على مدار فترة من الزمن»^(٤).

ويفيد بعض الباحثين أن أغلب عقود مبادلات السلع تتعلق بزيت البترول^(٥).

مثال: نفترض أن لدينا شركتين: الشركة (س) منتجة للبترول تنتج يومياً ٢٥٠ ألف برميل، وبسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج فإنها بحاجة إلى من يضمن لها ألا يقل سعر برميل زيت البترول عن ٣٧ دولار.

وفي المقابل فإن الشركة (ص) تستخدم متوسطاً شهرياً من زيت البترول، وبسبب المنافسة الشديدة فإن الشركة قد تتعرض للتوقف إذا ما ارتفع سعر البرميل عن ٣٩ دولار خلال السنوات الثلاث المقبلة.

فتلجأ الشركتان في هذه الحال إلى إنشاء عقد مبادلة على زيت البترول لمدة ثلاث سنوات مع تسوية شهرية ومقدار متفق عليه، وهو ٢٥٠ ألف برميل.

(١) انظر: الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٩٧-٢٠٠. وانظر للتوسع: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٧٤-٢٨٩.

(٢) انظر: الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٩٥-١٩٦.

(٣) انظر: الاستثمار في الأوراق المالية وأدواتها المشتقة، د. محمد الحناوي وآخرون، ص ٣٩٥-٣٩٧، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د. محمد الحناوي، ص ٣٩٦-٣٩٧، العملات، ص ٣٩٧-٣٩٨.

(٤) مبادلة العملات، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ٧.

(٥) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٥٧.

ولنفترض أن الشركتين وافقتا على إجراء مبادلة بينهما من خلال وسيط المبادلات (د) على أن تحدد قيمة المؤشر متوسطاً لأسعار التسويات اليومية للعقود المستقبلية للزيت الخام ببورصة نيويورك للتجارة.

أما الشركة (س) فحددت سعر مبيعاتها بـ ٣٨ دولار للبرميل، بينما حددت الشركة (ص) سعر شرائها بـ ١٠، ٣٨ دولار^(١).

ففي حالة كان متوسط سعر التسوية المستقبلية لزيت البترول هو ٤٠ دولار: فستقوم الشركة (س) بدفع الفرق بين السعر الذي حددته للبيع وسعر التسوية لكل برميل لوسيط المبادلة (د)، وذلك على النحو التالي: $(\$40 - \$38) \times (250 \text{ ألف برميل}) = 500 \text{ ألف دولار}$. بينما ستقوم الشركة (ص) بقبض الفرق بين السعر الذي حددته للشراء وسعر التسوية لكل برميل من وسيط المبادلة (د)، وذلك على النحو التالي: $(\$38, 10 - \$40) \times (250 \text{ ألف برميل}) = 475 \text{ ألف دولار}$.

وفي حالة كان متوسط سعر التسوية المستقبلية لزيت البترول هو ٣٧ دولار: فستقوم الشركة (س) بقبض الفرق بين السعر الذي حددته للبيع وسعر التسوية لكل برميل من وسيط المبادلة (د)، وذلك على النحو التالي: $(\$37 - \$38) \times (250 \text{ ألف برميل}) = 250 \text{ ألف دولار}$. بينما ستقوم الشركة (ص) بدفع الفرق بين السعر الذي حددته للشراء وسعر التسوية لكل برميل من وسيط المبادلة (د)، وذلك على النحو التالي: $(\$38, 10 - \$37) \times (250 \text{ ألف برميل}) = 275 \text{ ألف دولار}$.

وفي كل الحالات سيكون نصيب وسيط المبادلة (د) = ٢٥ ألف دولار، وهو يمثل الفرق بين سعري البيع والشراء المحددين من قبل الشركة (س) والشركة (ص). وذلك على النحو التالي: $(\$38, 10 - \$38) \times (250 \text{ ألف برميل}) = 25 \text{ ألف دولار}$ ^(٢).

المطلب الثاني: علاقة عقود المبادلات بالتحوط

تتضح علاقة عقود المبادلات بالتحوط في كون تلك العقود من أهم الأدوات للتحوط، وفي كون التحوط أحد أهم أغراض المتعاملين بتلك العقود^(٣). ويكثر استخدام عقود المبادلات

(١) من الواضح أن الفرق بين السعرين سيستفيده تاجر المبادلات.

(٢) انظر بتصرف: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٢٥٧-٢٦٠.

(٣) انظر: الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، ص ١٣٨، ١٤٢، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي وآخرون، ص ٣١٤، الاستثمارات والأسواق المالية، أ.د هوشيار معروف كاكّا مولا، ص ١٦٨-١٦٩، الحماية من مخاطر العملة، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ١١٥، المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية، د. عبد الرحيم الساعاتي، حولية البركة، العدد السابع رمضان ١٤٢٦، ص ١٠٤-١٠٥.

في التحوط من مخاطر تذبذب أسعار الفائدة^(١).

وفي دراسة أجريت على مجموعة من المنشآت المالية تبين: أن ٨٧٪ من تلك المنشآت تستخدم عقود مبادلة أسعار الفائدة، كما كشفت الدراسة أن ٦٤٪ من تلك المنشآت تستخدم عقود مبادلة العملات^(٢).

وفي شأن مخاطر تذبذب أسعار العملة -محل البحث الرئيس- تنشأ تلك المخاطر من عدة طرق، وهي^(٣):

١- قروض العملة الأجنبية، وذلك إذا كانت شركة ما لديها التزام طويل الأجل بعملية أجنبية، ولا يوجد لها عائد منتظم بتلك العملة، فحينئذ ستعرض لمخاطرة متمثلة في زيادة قيمة هذه العملة، ما يعني أن الوفاء بالقرض سيكون أكثر كلفة.

٢- استثمارات العملة الأجنبية. فإذا كانت شركة ما، لديها استثمار طويل الأجل بإحدى العملات الأجنبية يحقق لها دخلاً منتظماً، فإنها معرضة لمخاطرة متمثلة في انخفاض قيمة هذه العملة، وهذا يعني أنه ستقل قيمة كل من عائد الاستثمار، وقيمة رأس مال الاستثمار بالعملية المحلية للمستثمر.

٣- سداد مدفوعات، أو استلام عائد بعملية أجنبية في وقت ما على المدى الطويل. فإذا كانت شركة ما تتوقع شيئاً من ذلك، فإنها ستكون مهددة بأن يحدث تغير في قيمة العملة في تلك الفترة إلى أن يحين وقت الدفع أو التحصيل، فيمكن أن يؤدي ارتفاع قيمة العملة إلى زيادة تكلفة المدفوعات، كما يمكن أن يؤدي انخفاض قيمة العملة إلى تقليل قيمة تلك الإيرادات.

وفي كل من الحالات السابقة يمكن استخدام عقود المبادلات على العملات بغرض التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات^(٤).

وبما أن عقود مبادلات العملة من الأدوات طويلة الأجل، ولا سيما تلك التي تتراوح الفترة الزمنية بها بين عامين، وحتى عشرة أعوام. فلذلك وبما أنها وسيلة من وسائل التحوط -كما سبق- فإنها من الناحية الاقتصادية الأكثر ملائمة للمخاطر طويلة الأجل^(٥).

(١) انظر: الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، ص ١٣٨، ١٤٢.

(٢) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوزيع والمشتقات، الجزء الثاني، المشتقات، د. منير هندي، ص ٢٩.

(٣) انظر: الحماية من مخاطر العملة، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ١١٥-١٢١، مبادلة العملات، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ٩١-١٠٢.

(٤) يمكن الرجوع إلى المرجعين السابقين؛ إذ إنهما يحويان أمثلة مفصلة في ذلك.

(٥) انظر: الحماية من مخاطر العملة، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، ص ١١٥.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لعقود المبادلات

عند التأمل في مفهوم عقود مبادلات العملة، مما سبق ذكر بعضه^(١): فإنه يظهر من كلام ذوي الاختصاص أن مبادلات العملة تأخذ شكلين من العقود^(٢)، وهما:

١- أن يكون تبادل العملتين المختلفتين عن طريق القرض، وعلى هذا جاء تعريف أحد المختصين لمبادلات العملة، فقال في تعريفها: «مبادلة أصل قرض، ومدفوعات فائدة ثابتة على قرض بعملة ما، بأصل قرض ومدفوعات ثابتة، على قرض مكافئ تقريباً بعملة أخرى»^(٣). وبعض الباحثين لما ذكر عقود المبادلات على الشكل الثاني -الآتي- ذكر هذا الشكل مسمىً له بالقروض المتوازنة، وجعلها أسلوباً مشابهاً للمبادلات^(٤).

٢- أن يكون تبادل العملتين عن طريق البيع، وعلى هذا جاء تعريف أحد المختصين، لمبادلات العملة، فقول في تعريفها: «اتفاق بين طرفين، لشراء مبالغ محددة من العملات الأجنبية، من بعضهما البعض، حسب الأسعار الآتية، وبيع المبالغ نفسها لكل منهما في وقت محدد في المستقبل»^(٥). وقد سبق ما ذكره بعض الباحثين من كون الشراء والبيع للعملة لا يلزم أن يكون مع جهة واحدة، بل قد يكون مع جهة مختلفة، وتسمى حينئذ عمليات التبديل الموجهة، في حين يسمى النوع الأول: عمليات التبديل التامة^(٦).

ولذلك فلا بد من بيان الحكم الفقهي لكل من الشكلين السابقين، في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم مبادلات العملة باعتبارها عقود إقراض:

لا تجوز عقود مبادلات العملة على هذا الاعتبار؛ لما تحتويه من محاذير، يقع على رأسها

(١) انظر: ص ١٧٧-١٧٨، وانظر إضافة إليه: المعجم الاقتصادي الموسوعي إنجليزي عربي، غازي فهد الأحمد، ص ٧٠٣، المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محيي الدين أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١/١ ج ١/ ص ٤٤٩.

(٢) أو أن يكون ذلك مبنياً على فهمهم وتكييفهم لها.

(٣) المشتقات المالية، طارق حماد، ص ٢٤٦.

(٤) انظر: الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، د. منير هندي، ص ٤٨٦.

(٥) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص ٢٨٢.

(٦) انظر: العملات الأجنبية، مروان عوض، ص ١٥٥، المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، د. ماهر كنج شكري ومروان عوض، ص ٣٥٧، إدارة العملات الأجنبية، د. إسماعيل إبراهيم الطراد، ص ٢١٢.

اشتراط الفائدة، وذلك لأن كلاً من الشركتين اللتين تجريان عقد المبادلة تقرض الأخرى قرصاً بفائدة^(١).

ومن المعلوم أن اشتراط المنفعة المادية في القرض - وهو ما يسميه بعض العلماء بربا القرض^(٢) - قد حكي الإجماع على تحريره، ومن كلام أهل العلم في هذا ما يلي:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك: أن أخذه الزيادة ربا»^(٣).

وقال ابن عبد البر: «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي رباً لا خلاف في ذلك»^(٤)، وقال: «وقد أجمع المسلمون نقلاً عن نبهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف رباً، ولو كان قبضة واحدة من علف، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة»^(٥).

وقال ابن حزم: «واتفقوا أن اشتراط رد أفضل أو أكثر من استقرض (حرام لا يحل)»^(٦).

وقال ابن قدامة: «وكل قرض شَرَطَ فيه أن يزيده: فهو حرام بغير خلاف»^(٧)، وغير هؤلاء ممن حكي الإجماع من أهل العلم^(٨)، وقد عد بعض الباحثين أربعة عشر عالماً حكي الإجماع على ذلك^(٩).

وقد نصّت كثير من المجامع والهيئات الشرعية على تحريم اشتراط الزيادة في القرض ومن كلامهم في ذلك ما يلي:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية: «أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز عن الوفاء به

(١) انظر في تفصيل آلية ذلك: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٥٥٣-٥٥٤.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، ٢٧٢/٤، نهاية المحتاج، للرملي، ٣/٤٢٤. وانظر: المفهوم الاصطلاحي للربا بين دلالات النصوص وتقسيمات الفقهاء، د. نزيه حماد، ضمن كتابه: في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٤٥.

ويجتمع في هذا النوع من الربا: ربا الفضل والنسيئة. انظر تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية، ٢/٦٧٠.

(٣) الإجماع، ص ١٣٦.

(٤) الاستذكار، ١٧/٣٤١. (٥) التمهيد، ١٧/٣٣٤.

(٦) مراتب الإجماع، ص ١٦٥. وقد جاء في المطبوع مكان ما بين المعكوفتين «جائز أم لا يحل»! والتصويب من الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، ٢/١٩٦. وانظر: المحلى، ٦/٣٤٧.

(٧) المغني، ٦/٤٣٦.

(٨) انظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، ٢٧٢/٤، نهاية المحتاج، للرملي، ٣/٤٢٤.

(٩) انظر: المنفعة في القرض، عبد الله العمراني، ص ١٢٤-١٢٦.

مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد: هاتان صورتان ربا محرم شرعاً^(١).

وجاء في قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة: «الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم هذين النوعين»، وجاء فيه أيضاً: «الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته»^(٢).

وجاء في المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقترض وهي ربا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء كانت الزيادة عيناً أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوباً عليه أم ملحوظاً بالعرف»^(٣).

وبما أنه اتضح تحريم الربا في القروض، والإجماع المحكي في ذلك^(٤): فإنه يتبين تحريم هذه المعاملة، والله أعلم.

ولو قُدِّرَ خلو هذه القروض من الفائدة الربوية: فسيأتي بحث ذلك في حكم القروض المتبادلة بالشرط.

المسألة الثانية: حكم مبادلات العملة باعتبارها عقود بيع وشراء:

لا تجوز عقود مبادلات العملة على هذا الاعتبار أيضاً؛ لما تحتويه من محاذير، وعلى رأسها ما يلي:

١ - تضمينها للصرف الآجل^(٥)، إذ إن عملية إعادة البيع أو الشراء للعملة إنما تكون على أساس مصارفة مؤجلة، فهي شبيهة إلى حد كبير بالعقود الآجلة على العملات التي سبق ذكرها،

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ٢٢.

(٢) فقه النوازل، د. محمد الجيزاني، ١٣٦/٣.

(٣) ص ٣٢٤، المعيار ١٩، البند ٤/١.

(٤) لا يعكر صفو ذلك قول من قال من المعاصرين بإباحة ذلك، وللتوسع في الرد عليهم ينظر: الربا في

المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيد، ١/٢٩-٢٧٤، ربا القروض، د. رفيق المصري.

(٥) انظر: المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محيي الدين

أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١/١ ج ١/ص ٤٥٨، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،

د. مبارك آل سليمان، ٢/١١١٠.

وبيان حكمها. وإذا كان لا يجوز تأخير أحد العملتين في الصرف بالإجماع، فكيف سيكون الحال مع تأخير كليهما؟ الذي سيكون من قبيل بيع الدين بالدين المجمع على تحريره. وما سبق ذكره من استدلال لتحريم العقود المستقبلية بالجملة -وعلى العملات على وجه التحديد- كله صالح للاستدلال به هنا، فلعل من المناسب الإحالة عليه، تجنباً للإطالة بذكره^(١).

٢- اشتغالها على بيعتين في بيعة واحدة، أو عقدين في عقد واحد. وقد ذكر هذا بعض الباحثين، وذكر أنه ممنوع^(٢).

والذي يظهر: أنه يفرق بين حالة التبديل التامة -التي يكون فيها عقد الشراء، وعقد البيع لما أشتري مع الجهة نفسها-، وبين حالة التبديل الموجهة -التي يكون فيها عقد البيع لما أشتري مع غير الجهة التي كان معها عقد الشراء-. فالحالة الأخيرة ليست مشتملة على عقدين في عقد أو بيعتين في بيعة، وليس فيها اشتراط عقد في عقد.

أما الحالة الأولى: -المبادلة التامة- فإن القول بوجود هذا المحذور له وجه، وذلك لأنه بغض النظر عن الخلاف في حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة^(٣)، فإن هذه الحالة إنما هي عقد صرف بشرط عقد صرف مقابل مؤجل، فحقيقته عقد صرف يشترط فيه عقد صرف محرم،

(١) انظر: ص ١٧٠-١٧١.

(٢) انظر: المضاريات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محيي الدين أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١/ج ١/ ص ٥٨٤. وانظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٥٦٥-٥٦٦.

(٣) ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم إلى المنع، واختلف المالكية: فجاء عن مالك رحمه الله الجواز، وفصل بعض أصحابه في ذلك.

انظر: في مذهب الحنفية: المبسوط، للسرخسي، ١٣/١٦. حاشية الشلبي على تبين الحقائق، ٤/٤٤. انظر: في مذهب الشافعية: الأم، للشافعي، ٣/٧٥، ٨/١٨٦، المجموع، للنووي، ٩/١٢٤، أسنى المطالب، لتركيب الأنصاري، ٢/٣٤، تحفة المحتاج، للهيتمي، ٤/٢٩٤-٢٩٥. انظر: في مذهب الحنابلة: المغني، لابن قدامة، ٦/٣٢٣-٣٢٤، المقنع، لابن قدامة، والشرح الكبير، لابن أبي عمر، والإنصاف للمرداوي، ١١/٢٣٠-٣٢٣، الفروع، لابن مفلح، ٦/١٩١. انظر: المحلى، لابن حزم، ٧/٥٠١.

انظر: في مذهب المالكية: المدونة، ٩/١٢٦، شرح مختصر خليل، للخرشي، ٥/٤١. وانظر في المسألة: المعيار (٢٥) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٤١٧-٤٣٢، اجتماع العقود المختلفة الأحكام في عقد واحد، أ.د حسن الشاذلي، اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة في الفقه الإسلامي، أ.د نزيه حماد، اجتماع العقود المتفقة الأحكام والمختلفة الأحكام في عقد واحد، عز الدين محمد توني، وجميعها منشورة في أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني، ص ٩٨-١١٦.

وهذا لا يجوز^(١)، والله أعلم.

ويبدو أن عقود مبادلات العملة بهذا الاعتبار مشابهة إلى حد كبير لما يعرف بالشراء والبيع الموازي للعملة، إن لم تكن مماثلة لها.

ويُعرفُ الشراء والبيع الموازي للعملة بأنه: «إجراء عمليات مبادلة مؤقتة بين عمليتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن، أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة، مع تحديد السعر للعملة العاجلة وفقاً للسعر النقدي السائد، فيما يحدد سعر العملة -في التطبيق التقليدي- وفقاً لظروف سعر الفائدة بين العمليتين موضوع المقايضة، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية»^(٢).

وقد جاء في المعايير الشرعية للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية (الشراء والبيع الموازي للعملة) (Parallel Purchase and of Currencies)، وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

- ١ - عدم تسليم وتسليم العمليتين (المشتراة والمبيعة)، فيكون حيثئذ من بيع العملة بالأجل.
- ٢ - اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.
- ٣ - المواعدة الملزمة^(٣) لطرفي عقد الصرف»^(٤).

مسألة: القروض المتبادلة وحكمها^(٥):

يذكر بعض الباحثين تطبيقات عديدة للقروض المتبادلة^(٦)، غير أن المراد بالقروض المتبادلة

- (١) انظر: العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني، ص ١١٦.
- (٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الأول، التعريفات، ص ١٣.
- (٣) سبق ذكرُ أن حقيقة ما يجري - فيما يظهر - أنه عقد لا وعد ملزم. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مناقشة موضوع المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، مداخلة الدكتور علي السالوس، ع ١١ / ج ١ / ص ٥٩٢.
- (٤) المعيار الأول، البند ٩ / ٢ / ب، ص ٦. وانظر: القرار (١٨) للهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص ٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مناقشة موضوع المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، مداخلة الدكتور علي السالوس، ع ١١ / ج ١ / ص ٥٩٣.
- (٥) وجه ذكرها هنا هو: شبهها الكبير بالمبادلات.
- (٦) انظر: القروض المتبادلة، د. سعد اللحاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٤، ص ١٠٤-١٠٧.

فيما يتصل بالتحوط هو^(١): أن يتفق طرفان على أن يقرض كل منهما الآخر دون فائدة، والغالب أن تكون عملة القرضين مختلفتين، وقدر القرضين متساويين^(٢). وبهذا يظهر أنه إن حصل منهما الإقراض دون شرط، فليس ذلك محلاً للحديث هنا.

ويسمى بعض الباحثين هذه العقود بالمراجعة^(٣)، كما يسميها آخر بالجمع بين قرضين بعملتين^(٤). ويسمى المالكية هذه المعاملة بأسلفني وأسلفك^(٥).

حكم القروض المتبادلة:

لم أجد -بعد البحث- أحدًا من المتقدمين قال بجواز القروض المتبادلة بالقرض، بل نص المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) على تحريمها، ومن كلامهم في هذا:

قال في مواهب الجليل^(٩): «لا خلاف في المنع من أن يسلف^(١٠) الإنسان شخصًا، ليسلفه

(١) انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، أ.د. رفيق المصري، مقال بعنوان القرض المتبادل، ص ٤٤٥، الاقتصاد والأخلاق، له، ص ١٩٠.

(٢) يذكر الدكتور رفيق المصري أن ذلك يأخذ شكلين:

أ - التساوي في المبلغ والمدة.

ب - التساوي على أساس الأعداد (حساب النمر) كأن يقرضه ألفًا لسنة مقابل أن يقرضه الآخر خمسمئة لستين. وحساب النمر يقوم على أساس ضرب المبلغ بالمدة، فـ: $1 \times 1000 = 2 \times 500$.

انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٤٥، الاقتصاد والأخلاق، له، ص ١٩٣.

(٣) انظر: نحو مصرف إسلامي، ماهر الكبيجي، ص ١٢٩.

(٤) انظر: حماية رأس المال، د. يوسف الشيبلي، بحث غير منشور مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٦٠.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٢٣٧. وتجدر الإشارة إلى أن المالكية ربما أطلقوا هذا المسمى على بعض المعاملات التي ربما كان المقصود منها هذا، ولو عن بعد، ويعنون بهذا: هل تحرم المعاملة لوجود تهمة قصد أسلفني وأسلفك؟. وسيأتي مزيد بيان لهذا.

وانظر مزيدًا من الأسماء في: المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، ضمن كتاب في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، د. نزيه حماد، ص ٢٩٤.

(٦) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٤/ ٣٩١، منح الجليل، لعليش، ٥/ ٧٩.

(٧) انظر: حاشية الجمل على فتح الوهاب، ٣/ ٢٦٢، حاشية البجيرمي (التجريد لنفع العبيد)، ٢/ ٣٥٦، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٥/ ٤٧.

(٨) انظر: المغني، لابن قدامة، ٦/ ٤٣٧، الفروع، لابن مفلح، ٦/ ٣٥٢، وانظر تعليقًا عليه من ابن قندس في حاشيته، ٦/ ٣٥٢، وتعليقًا من المرداوي على تعليق ابن قندس، ٦/ ٣٥٣، الإقناع، للحجاوي، ٢/ ٣٠٦.

(٩) للحطاب، ٤/ ٣٩١.

(١٠) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولفظ السلف يتناول القرض والسلم؛ لأن المقرض أيضًا سلف القرض، =

بعد ذلك». وقال في منح الجليل^(١): «ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك».

وقال في تحفة المحتاج^(٢): «ولو شرط مكسراً عن صحيح أو أن يقرضه شيئاً آخر (غيره لغا الشرط) فيهما، ولم يجب الوفاء به؛ لأنه وعد تبرع»، وفي حاشية التحفة^(٣): «أي: أن يقرض المقرض المقرض شيئاً آخر... وليس المعنى أن يقرض المقرض المقرض؛ لأنه حينئذ يعجز نفعاً للمقرض فلا يصح، فتأمل».

وقال في المغني: «إن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى، لم يجز»^(٤).

والقول بالمنع هو الظاهر من كلام الحنفية، إذ لم أجد لهم - بعد طول بحث - كلاماً صريحاً في هذه المسألة، ومن كلامهم الذي ربما يُستفاد منه المنع عندهم، ما يلي:

قال في بدائع الصنائع مبيناً شروط صحة القرض: «وأما الذي يرجع إلى نفس القرض: فهو أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز، نحو... أو أقرضه وشرطاً له فيه منفعة»^(٥)، وشرط المقرض على المقرض أن يقرضه شرط يعجز إليه المنفعة^(٦)، وقال البحر الرائق^(٧): «وفي البرازية»^(٨). وتعليق القرض حرام، والشرط لا يلزم، وقال في رد المحتار لما نقل هذا: «والذي في الخلاصة عن كفالة الأصل والقرض بالشرط حرام... أي: فالمراد بالتعليق: الشرط»^(٩).

وقد قال بهذا القول من الهيئات الشرعية، والعلماء والباحثين المعاصرين: المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يظهر من كلامهم؛ إذ إنهم قيدوا الجواز بشرط عدم الربط بين القرضين، جاء في المعايير الشرعية: «يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي: (أ) إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة

= أي: قدمه وعجله، لكن هذا - أي المقرض - تبرع بالمنفعة: تفسير آيات أشكلت، ٢/٦٩٦.

(١) لعليش، ٥/٧٩. (٢) للهيتمي، ٥/٤٧.

(٣) للشرواني، ٥/٤٧، وانظر ما سبق.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٦/٤٣٧.

(٥) ٣٩٥/٧.

(٦) انظر: المنفعة في القرض، ص ٢١٩، أحكام العقود المالية المركبة، ص ١٢٠.

(٧) لابن نجيم، ٦/٢٠٣. وانظر: مجمع الأنهر، لشيخ زاده، ٢/١١٣.

(٨) أي: الفتاوى البرازية.

(٩) حاشية ابن عابدين، ٥/٢٤٩. وبعد الفراغ من تدوين هذه المسألة رأيت في الموسوعة الكويتية العبارة

التالية: «ونص الحنفية على حرمة الشروط في القرض، قال ابن عابدين: وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو»: ٣٣/١٣٣.

أو إعطائها، شريطة عدم الربط بين القرضين»^(١)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، فقد جاء في قرارها حول الضوابط الشرعية للصرف النص السابق ذكره عن المعايير الشرعية^(٢).

وقال به سماحة الشيخ ابن باز، فقد وجه إليه السؤال التالي: «ما حكم الإقراض لشخص على أن يرد لك المبلغ خلال مدة معينة، ومن ثم يقرضك مثل هذا المبلغ لنفس المدة الأولى، وهل يدخل هذا تحت حديث: «كل قرض جر نفعا فهو ربا» علما بأنني لم أطلب الزيادة؟» فأجاب: «هذا قرض لا يجوز؛ لكونه قرضا قد شرط فيه نفع، وهو القرض الآخر، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض شرطت فيه منفعة فهو ربا، وقد أفتى جماعة من أصحاب النبي ﷺ بما يدل على ذلك، أما الحديث المذكور وهو «كل قرض جر نفعا فهو ربا» فهو ضعيف. ولكن العمدة على فتوى الصحابة في ذلك، وعلى إجماع أهل العلم على منعه. والله ولي التوفيق»^(٣).

وقال بهذا القول عدد من المعاصرين^(٤).

مسألة:

نسب فضيلة الدكتور نزيه حماد في سياق استدلاله لما ذهب إليه من جواز هذه المسألة إلى المالكية في المشهور من مذهبهم تجوزهم للقروض المتبادلة بالشرط (أسلفني وأسلفك)، وفي هذا يقول: «الأمر الثالث^(٥): ما ذهب إليه المالكية - في المشهور - من جواز مسألة (أسلفني وأسلفك)^(٦) عند كلامهم على يوع الأجل التي تعني في اصطلاحهم: «اليوع التي ظاهرها الصحة - لو نظر إليها

(١) انظر: المعايير الشرعية، المعيار الأول، البند ٢/٤، ص ٤.

(٢) انظر: القرار (١٨) للهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص ٣.

(٣) انظر: كتاب الدعوة. الفتاوى، ١/ ١٥٢.

(٤) منهم:

١. د. رفيق المصري، في: تعليقه على قانون المصارف، ضمن كتابه بحوث في المصارف الإسلامية، ص ٣٦٠-٣٦١، ومناقشته لبحث الدكتور نزيه حماد (القروض المتبادلة) ضمن كتابه الاقتصاد والأخلاق، ص ١٨٩-١٩٥، ومقال بعنوان (القرض المتبادل)، ضمن كتابه: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٤٥-٤٥١.

٢. د. مبارك آل سليمان، في رسالته: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ٢/ ١١١٢.

٣. د. عبد الله العمراني في رسالته: المنفعة في القرض، ص ٢١٩، وفي: العقود المالية المركبة، ص ١٢٠، ٣٨٦.

٤. د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد في كتابهما: إدارة المخاطر، ص ١٨١.

(٥) أي من مستنداته في جواز هذه المسألة.

(٦) مع أنه نسب في بحثه القروض المتبادلة بالشرط، المنشور في كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، إلى المالكية المنع. انظر: ص ٢٣٢.

مفككة، كل عقد على حدة- لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور...» ثم ذكر نقولاً متعددة من كتب المالكية^(١)، وصدرها بما جاء في جامع الأمهات: «بيوع الآجال: الآجال لقب لما تفسد بعض صوره، منها لتطرق التهمة بأنهما قصداً إلى ظاهر جائز، ليتوصلا به إلى باطل ممنوع، حسماً للذريعة. وأجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف، ولا معنى سواه. فإن كان مما يكثر القصد إليه، كبيع وسلف، أو سلف جر منفعة: يمنع وفاقاً. وإن كان مما يقل، كدفع الأكثر مما فيه الضمان، وأخذ أقل منه إلى أجل، فقولان. وإن كان بعيداً جداً كأسلفني وأسلفك فالمشهور جوازه»^(٢).

ويرد على كلام الدكتور نزيه سؤالان:

١- كيف يكون المشهور عند المالكية الجواز؟ مع أن جملة منهم حكوا ألا خلاف في منع أن يسلف (يقرض) الإنسان آخر بشرط أن يسلفه^(٣).

٢- هل يعني هذا أنه ثمة تناقض بين ما سبق ذكره من كلام المالكية، وبين ما أورده الدكتور؟

ليس الأمر كذلك، وبيان: أن ما سبق نقله من كلام المالكية هو مبين لرأيهم في هذه المسألة -القروض المتبادلة-، أما المسألة التي نقلها الدكتور نزيه فهي من أنواع البيوع لا القروض، ولهذا أدخلها المالكية ضمن بيوع الآجل^(٤) التي اختلفوا في حكمها؛ لأجل وجود تهمة ضعيفة لقصد معاملة محرمة^(٥)، ومثلوا لذلك بقصد أسلفني وأسلفك، وإذا كانت عبارة صاحب جامع الأمهات -التي سبق ذكرها- غير صريحة في ذلك: فإن عبارة الشرح الصغير وحاشية الصاوي صريحة في ذلك -وقد نقلهما الدكتور-، ففي الشرح الصغير: «يمنع من البيوع ما أدى لممنوع يكثر قصده للمتبايعين، ولو لم يقصد بالفعل»^(٦)، وعلق على ذلك في حاشية الشرح الصغير بقوله: «قوله (يكثر قصده): أي لا ما قل قصده، فلا يمنع لضعف التهمة، كتهمة ضمان بجعل، وتهمة: أسلفني وأسلفك. فمثال الأول: أن يبيعه ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه أحدهما

(١) انظر: المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، ضمن كتاب في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص ٢٩٦-٢٩٨.

(٢) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٣٥٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٤/ ٣٩١، منح الجليل، لعليش، ٥/ ٧٩.

(٤) قال الدردير في الشرح الصغير: «فصل في بيان حكم بيوع الآجال، وهو: بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل. وهو بيع ظاهره الجواز، لكنه قد يؤدي إلى ممنوع: فيمتنع، ولو لم يقصد فيه التوصل إلى المنوع؛ سداً للذريعة، التي هي من قواعد المذهب»: ٢/ ٤٠.

(٥) كما سبق قريباً في كلام الدردير.

(٦) ٤٠/ ٢.

بدينار، فيجوز، ولا ينظر لكونه دفع له ثوبين؛ ليضمن له أحدهما، وهو الثوب الذي اشتراه مدة بقائه عنده الآخر، لضعف تهمة ذلك، ولقلة قصد الناس إلى ذلك، وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه؛ لأن الشارع جعل الضمان، والجاه، والقرض لا يفعل إلا لله. ومثال الثاني^(١): أن تبيعه ثوبًا بدينارين إلى شهر، ثم تشتريه منه بدينار نقدًا [و^(٢)] دينار إلى شهرين، فآل أمر البائع إلى أنه دفع الآن دينارًا سلفًا للمشتري ويأخذ عند رأس الشهر دينارين؛ أحدهما عن ديناره، والثاني: سلف منه يدفع له مقابله عند رأس الشهر الثاني، فلا يمنع أيضًا لضعف التهمة. لأن الناس في الغالب لا يقصدون إلى السلف لا ناجزًا لأبعد مدة، كذا في الأصل^(٣).

وكما لا يصح القول من خلال النقل السابق بأن المالكية يجيزون الضمان بجعل: فكذلك لا يصح القول بأنهم يجيزون (أسلفني وأسلفك).

وكما تُنسب إلى المالكية في هذه المسألة الجواز: فقد نسب آخرون لهم الكراهة^(٤) وقد كان اعتماد هؤلاء في ذلك على ما في المقدمات الممهّدات، وبداية المجتهد^(٥)، وعند الرجوع إلى ما أحالوا إليه في الكتابين السابقين يتبين أن كلام صاحبي الكتابين جاء في باب الصلح، في مسألة: لو ادعى كل من الطرفين على صاحبه دنائير أو دراهم فأنكر كل واحد منهما صاحبه، ثم اصطلحا على أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه عليه إلى أجل. فظاهر أن هذه المسألة ليست عين مسألة: (أسلفني وأسلفك)، وإنما كانت كراهتها عند المالكية؛ لتهمة قصد أسلفني وأسلفك. وفي هذا يقول ابن رشد الجدل، لما ذكر حكم المسألة، كالمعلل له: «والظاهر أن كل واحد منهما آخر صاحبه بما له عليه على أن يؤخره بما له عليه فيدخله أسلفني وأسلفك»^(٦). ويقول ابن رشد (الحفيد): «أما كراهيته^(٧): فمخافة أن يكون كل واحد منهما صادقًا، فيكون كل واحد منهما قد أنظر صاحبه لإنظار الآخر إياه، فيدخله أسلفني وأسلفك»^(٨).

(١) أي تهمة أسلفني وأسلفك.

(٢) في المطبوع: (أو) ولعل الصواب ما أثبت؛ لأنه المتوافق مع سياق الكلام، وكذلك أثبت الدكتور نزيه. وانظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٩٥.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢/ ٤٠. وانظر: التاج والإكليل، للمواق، ٦/ ٢٧٣، مواهب الجليل، للحطاب، ٤/ ٣٩١-٣٩٥، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ٥/ ٩٤.

(٤) انظر: الموسوعة الكويتية، ٣٣/ ١٣٣، القرض المصرفي، د. محمد علي البناء، ص ١٨٧، القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٢٣٤.

(٥) انظر: المقدمات الممهّدات، لابن رشد (الجد)، ٢/ ٥١٩، بداية المجتهد، لابن رشد (الحفيد)، ٤/ ١٤٦٨.

(٦) المقدمات الممهّدات، ٢/ ٥١٩. (٧) الضمير يعود على الصلح المذكور.

(٨) بداية المجتهد، ٤/ ١٤٦٨.

والخلاصة مما سبق: هي أن مذهب المالكية الذي لا خلاف فيه عندهم هو: تحريم (أسلفني وأسلفك). والله أعلم.

أدلة تحريم القرض المتبادل بالشرط:

يدل على تحريم القرض المتبادل بالشرط أدلة، منها:

الدليل الأول: أن القرض المتبادل بالشرط عقد ربوي؛ لأنه في حقيقة الأمر مبني على أساس تساوي الفائدتين، والمقاصة بينهما، فالفرق بين القرض المتبادل، والقرض بفائدة هو كالفرق بين المقايضة، والبيع النقدي، فإذا لم يكن بينهما فرق، فكذلك الأمر في القرض المتبادل والقرض بفائدة^(١).

ناقش: الدكتور نزيه حماد ذلك: بأنه وإن سُلم بأن الغاية والنتيجة واحدة للقروض المتبادلة بالشرط، والقروض الربوية المتبادلة فإنه ثمة فرق بينهما من جهة كون شرط الفائدة الربوية لا يجوز، ولا يرد القول بأنه طالما أن عمليات الإقراض والاقتراض بالفائدة لا تنتهي إلى أخذ الربا أو إعطائه حسيًا، فلا قيمة للقيود الحسابية المصرفية بالفائدة الدائنة والمدينة، باعتبارها تستسقط تلقائيًا بطريق المقاصة... وذلك لأن القيود الحسابية المصرفية بالمبالغ المالية تعتبر بمثابة القبض والإقباض الحسي كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣ (٦/٤)^(٢).

الدليل الثاني: أن هذا الشرط يجر منفعة للمقرض، وكل شرط في القرض يجر منفعة للمقرض فهو حرام، وربا^(٣)، والقرض المشروط هو منفعة متمحضة للمشتري «المقرض»^(٤).

الدليل الثالث: أن موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط المقرض فيه لنفسه حقًا: خرج عن موضوعه وحقيقته، فمنع صحته^(٥).

(١) انظر: مقال بعنوان القرض المتبادل، أ.د رفيق المصري، ضمن كتابه المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٤٦-٤٤٧.

(٢) انظر بتصرف يسير: المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، ضمن كتاب في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص ٣٠٩-٣١٠. وانظر في قرار المجمع: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١١٣-١١٤.

(٣) يبين الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَتْح: أنه يدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، واستطرد في بيان ذلك في كلام السلف. ينظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ٢/ ٥٣٢-٥٣٤.

(٤) انظر: العقود المالية المركبة، ص ١٢٠.

(٥) انظر بتصرف: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لذكرى الأنصاري، ٣/ ٢٦١. وانظر: المغني، ٦/ ٤٣٦، مقال بعنوان القرض المتبادل، أ.د رفيق المصري، ضمن كتابه المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٤٦.

الدليل الرابع: القياس على النهي عن سلف وبيع^(١)، بجامع انتفاع المقرض في كل منهما دون المقرض، بل إن المنفعة المتمحضة للمقرض عند اشتراطه البيع في السلف، ليست قطعية في كل الأحوال؛ إذ إنه قد يبيعه بسعر السوق، وقد يربح فيه المقرض، بينما المنفعة الحاصلة للمقرض من اشتراطه على المقرض أن يقرضه: هي منفعة متمحضة للمقرض.

الدليل الخامس: أن المقرض «شَرَطَ عقدًا في عقد، فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره»^(٢).

نُقِش: بأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه، فـ «ليس هناك دليل شرعي نصي، أو في معنى المنصوص على حظر اشتراط كل عقد في عقد»^(٣).

الدليل السادس: أن القرض إنما أبيح لأجل كونه من عقود التبرع والإرفاق والإحسان^(٤)؛ إذ إنه لا معنى لإباحة الدرهم بالدرهم إلى أجل في القرض، وتحريمه في البيع، إلا قصد المعاوضة في البيع، ولهذا فإن «باب القرض أسهل من باب البيع»^(٥). وإذا تبين ما سبق: فإن اشتراط القرض

(١) جاء النهي عن ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، ولفظه عند أبي داود «لا يحل سلف وبيع...». وقد أخرج حديثه أبو داود، في كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣/ ٧٦٩، ح (٣٥٠٤)، والترمذي، في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٢/ ٥١٥-٥١٦، ح (١٢٣٤)، والنسائي، في كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع، ٧/ ٢٨٨، والإمام أحمد في المسند، ٢/ ١٧٤، ١٧٨، ٢٠٥، وغيرهم.

وأصل الحديث دون محل الشاهد رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، ٣/ ٥٤٠-٥٤١، ح (٢١٨٨).

والحديث قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، ووافقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، ٥/ ٤٨٧، وصححه الحاكم في المستدرک، ٢/ ٢١، والألباني في الإرواء، ٥/ ١٤٨.

فائدة: جاء في ذخيرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر المقدسي: «قال أبو عبد الرحمن الأذرمي: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا»: ٥/ ٢٧٠٤. وانظر: الكامل في الضعفاء، لابن عدي، ٥/ ١١٥.

(٢) المغني، ٦/ ٤٣٧.

(٣) المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، د. نزيه حماد، ضمن كتاب في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص ٣٠٠.

(٤) ليس في هذا الدليل تكرار للدليل الثالث. وذلك لأن الدليل الثالث هو من جهة مخالفته لمقصد العقد، وهذا الدليل هو من جهة ما يترتب على مخالفة مقصد العقد، وإنما أخرته لأنني لم أقف على من ذكره، والله أعلم. ثم رأيت بعد ذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي قد أشار إليه نوع إشارة. انظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص ١٠٨-١٠٩.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٥٣١. وانظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعًا ودراسة، عبد السلام الحصين، ٢/ ٣٦١-٣٦٢.

في القرض يخرج من عقود التبرع والإرفاق والإحسان، إلى عقود المعاوضة؛ إذ العبرة بالمقاصد، «فلولا مقاصد العباد ونياتهم: لما اختلفت هذه الأحكام... ولا يجوز لأحد أن يظن أن الأحكام اختلفت بمجرد اختلاف ألفاظ لم تختلف معانيها ومقاصدها»^(١). وإذا خرج القرض عن مقصوده الذي أبيح لأجله - وهو التبرع والإحسان - فإنه يعود إلى التحريم^(٢)، حاله حال البيع إذا أخذ نفس صورته. وهذا المعنى قد قرره غير واحد من أهل العلم.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي سياق كلامه على اعتبار المقاصد: «ومن ذلك أن الله سبحانه حرم أن يدفع الرجل إلى غيره ما لا ربويًا بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوز الدفع على وجه القرض، وقد اشتركا في أن هذا يقبض دراهم، ثم يعطي مثلها بعد العقد، وإنما فرق بينهما للمقاصد، فإن مقصود القرض: إرفاق المقرض ونفعه، ليس مقصوده المعاوضة والربح، ولهذا شَبَّهَ بالعارية، حتى سماه رسول الله ﷺ: «منية ورق»^(٣)، فكأنه أعاره الدراهم، ثم استرجعها منه، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل، فهو بمنزلة من تبرع لغيره بمنفعة حاله ثم استعاد العين. وكذلك لو باعه درهمًا بدرهمين كان ربا محرما، ولو باعه درهمًا بدرهم ووهبه درهمًا هبة مطلقة لا تعلق لها بالبيع ظاهرا ولا باطنا كان ذلك جائزا. فلولا اعتبار المقاصد والنيات لأمكن كل مرب إذا أراد أن يبيع ألفا بألف وخمسمئة لاختلاف النقد أن يقول: بعثك ألفا بألف، ووهبتك خمسمئة لكن باعتبار المقاصد يعلم أن هذه الهبة إنما كانت لأجل اشترائه منه تلك الألف، فتصير داخلة في المعاوضة، وذلك أن الواهب لا يهب إلا للأجر فتكون صدقة، أو لكرامة الموهوب له فتكون هدية، أو لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى، كما لو وهب للمقرض، أو وهب لعامل الزكاة شيئا، ونحو ذلك»^(٤).

وفي السياق نفسه يقول ابن القيم: «ومن ذلك أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره ما لا ربويًا بمثله، على وجه البيع، إلا أن يتقابضا»^(٥)، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض، وقد اشتركا في أن كلا منهما يدفع ربويًا، ويأخذ نظيره، وإنما فرق بينهما القصد، فإن مقصود المقرض إرفاق المقرض، ونفعه وليس مقصوده المعارضة والربح...»^(٦). ويقول: «وكذلك صورة القرض، وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل، صورتها واحدة، وهذا قرينة صحيحة، وهذا معصية باطلة بالقصد»^(٧).

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص ٩٥.

(٢) بل إنه عند التأمل يجمع نوعي الربا، أما النسبيته فظاهر، وأما الفضل: فشرط كل منهما على الآخر أن يقرضه منفعة في حكم الزيادة. وقد بين شيخ الإسلام أن ربا القروض يجمع نوعي الربا. انظر تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية، ٢/ ٦٧٠.

(٣) يأتي ذكر الحديث وتخريجه. (٤) بيان الدليل على بطلان التأويل، ص ٩٤-٩٥.

(٥) في المطبوع: «يتقاضيا». (٦) إعلام الموقعين، ٣/ ١٣٣.

(٧) المصدر السابق، ٣/ ١٤٦.

ويقول القرافي في الفرق الحادي والمئتين بين قاعدة القرض وقاعدة البيع: «اعلم: أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا إن كان في الربويات، كالنقدين والطعام،... وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد، فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع، إما لتحصيل منفعة المقرض، أو لتردده بين الثمن والسلف؛ لعدم تعيين المعروف مع تعيين المحذور، وهو مخالفة القواعد»^(١).

وثمة سؤال ربما يرد، وهو أن العارية كالقرض من جهة كونها من تصرفات الإرفاق، فلم جازت بعوض دون القرض؟ والجواب -كما يفيد القرافي- هو أن العارية إذا وقعت بعوض صارت إجارة، والإجارة لا يتصور فيها الربا، ولا تلك المفاصد الثلاث، بخلاف القرض بالعوض فإنه بيع، فيتصور فيه الربا^(٢).

وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى جواز القرض المتبادل بالشرط، ولم أجد بعد البحث من أجازته من المتقدمين، وفي هذا يقول بعض الباحثين: «لا يظهر أن هناك خلافاً بين المتقدمين من أهل العلم في عدم جوازه»^(٣).

وقد ذهب إلى جوازه -فيما وقفت عليه^(٤)- ندوتي البركة في الاقتصاد الإسلامي الثامنة، والثانية والعشرين^(٥)، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني^(٦)، والمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي^(٧)، وقال به من الباحثين الدكتور نزيه حماد^(٨)، والدكتور عبد الستار

(١) الفروق، ٢/٤. (٢) بتصرف يسير: الفروق، ٢/٤.

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان، ١١٢/٢.

(٤) مما يؤكد: أن بعض الهيئات الشرعية أجازت صوراً مقاربة لصورة القروض المتبادلة بالشرط، وبعضها أجازت القروض المتبادلة شريطة عدم توقف أحد القرضين على الآخر. ينظر: الفتاوى التي أوردها الدكتور نزيه حماد مما لم يُشر إليه في الأعلى، المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، ضمن كتاب في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص ٣٠٢-٣٠٦.

(٥) انظر: ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي من الحادية والعشرين حتى الخامسة والعشرين، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة ود. أحمد محيي الدين، ص ٤٨.

(٦) كان أول كلامهم فيه ميول للمنع، إلا أنهم في الأخير قالوا بالجواز؛ لأن غرض البنك الإسلامي هو تجنب أخذ الفائدة أو إعطائها، وليس مقصدهم ما يجره لهم القرض من نفع. انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ص ٦٠٣-٦٠٦.

(٧) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ص ١٧٦-١٧٧، ٤٧٠-٤٧١، ٤٨٤، ٦٠٧.

(٨) بحث المسألة ببحث مستقل بعنوان: القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة، ونشره في كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٢٢٩-٢٤١، ثم أعاد بحثها مع بعض الإضافات في =

أبو غدة^(١)، والدكتور يوسف الشيبلي^(٢).. وغيرهم^(٣). وهذا -فيما يظهر- رأي الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، إذ جاء في قرارها في موضوع (الحلول التي تزمع الشركة القيام بها لتحصيل المديونات المتعثرة): «إذا تقدم عميل بطلب كشف حسابه الجاري بمبلغ محدد على أن يتم تعويض الشركة بمبلغ ضعف المبلغ المكشوف ولنفس فترة الكشف أو بإيداع ما يعادل المبلغ المكشوف لضعف فترة الكشف فهو غير جائز شرعاً لأنه قرض جر نفعا وهذا بخلاف ما لو طلبت الشركة من العميل إيداع مبلغ يساوي المبلغ الذي سحبه ولنفس المدة فإن المنفعة مشتركة بين الشركة والعميل وبنفس القدر المتساوي العادل البعيد عن الحيل الربوية»^(٤).

وبما أن الدكتور نزيه حماد -وفقه الله- هو من استدلل لجواز القروض المتبادلة بالشرط، ولم أجد عند غيره ممن أجازها مزيد استدلال عما ذكره، ففيما يأتي إشارة لما ذكره من أدلة للجواز -وهي خمسة أمور كما ذكر^(٥)-، مع ما ييسر من مناقشتها، والله المرجو للتوفيق للصواب:

الدليل الأول: يقول الدكتور نزيه في مستنده الأول للجواز: «أن هذه القروض المتبادلة المتبادلة ليست من قبيل القرض المحظور الذي يجبر منفعة للمقرض من المقرض، وتنطبق عليه قاعدة «كل قرض جر نفعا فهو ربا» وذلك لأن المنفعة التي فيها الربا أو شبهته، ويجب خلو القرض منها: هي الزيادة المشتركة للمقرض على مبلغ القرض^(٦) في القدر أو الصفة، وكذا المنفعة

= بحث سماه: المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، ونشره في كتابه: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص ٢٩٣-٣١٠، وعليه سيكون أكثر التعويل في هذه الرسالة؛ لأنه الأخير.

(١) انظر: التحوط في العملات، ضمن كتابه: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثامن، ص ١٠٩، ١١٤.

(٢) انظر: حماية رأس المال، بحث غير منشور مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وفي هذا يقول: «والأظهر فيها - أي القروض المتبادلة - الجواز إذا كانت على وجه المماثلة بين القرضين، أي بدون أن يترتب عليها فوائد لأحدهما على الآخر» ص ٦٠.

(٣) منهم:

١. ماهر الكبيجي في كتابه: نحو مصرف إسلامي، ص ١٣٠.

٢. بشر محمد موفق لطفي في كتابه: التداول الإلكتروني للعملات.. طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، ص ٦٠.

(٤) القرار رقم (٣٠٣)، الصادر بتاريخ ٢٨/٣/١٤١٩، ص ٢.

(٥) انظر: المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، ص ٢٩٤.

(٦) في المطبوع القدر، وهي على الصواب في بحثه الأول: القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة، ص ٢٢٩.

المشترطة له التي يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية، كشرط المقرض على المقرض أن يحمل له مجاناً^(١) بضاعة يُبذل عليها في العادة أجر، أو أن يعيره شيئاً ليستعمله المقرض ونحو ذلك.

أما إقراضه نفس المبلغ، ولذات المدة^(٢) مقابل قرضه، فليست بزيادة في قدر ولا صفة، وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته، وإنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده... ثم إن المنفعة في هذه القروض المتبادلة تشبه المنفعة المشترطة في مسألة (السفجة)^(٣) من حيث كونها لا تخص المقرض وحده، بل نعم الطرفين... ثم ذكر بعض النقول في هذا^(٤).

وهذا الكلام يرد عليه عدة مناقشات، يمكن سلكها في النقاط الآتية:

أ- لا يُسلم بأن المنفعة الناتجة عن اشتراط القرض في القرض ليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته، فأى فرق مؤثر بين أن يشترط المقرض على المقرض أن يعيره شيئاً ليستعمله -الذي بين الدكتور تحريمه- وبين قرض النقود، فهل الغاية من الأمرين إلا الانتفاع؟ وقد جاء تسمية القرض عارية في لسان الشارع^(٥)، ففي حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من منح منيحة لبن أو ورق أو هَدَى^(٦) زَقَاقاً كان له مثل عتق رقبة)^(٧). وقد قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد روايته للحديث: «ومعنى قوله من منح منيحة ورق إنما يعني به قرض الدراهم»^(٨). وفي هذا يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا سُمي النبي ﷺ والمسلمون بعده

(١) يلاحظ أنه حتى إذا كان بالثمن جاء النهي عن الجمع بين سلف وبيع، كما سبق تخريج الحديث قريباً، والإجارة نوع بيع.

(٢) سبق أن القروض المتبادلة تقوم على أساس حساب النمر، وأجازها بعض المفتين على أساس ذلك.

(٣) السَّفْجَة: كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله، وفائدته: السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل. وهي من الفارسي المعرب. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص ١٩٣، أنيس الفقهاء، للقونوي، ص ٢٢٥، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، ص ٣١٢.

(٤) انظر: المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، ص ٢٩٤-٢٩٦.

(٥) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ١١٧/٢.

(٦) كذا في سنن الترمذي أي هداية الطريق، كما فسرها بذلك الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي مصنف عبد الرزاق، وغيره: (أهدى): ٤٥/٢.

(٧) رواه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة، ٥٠٧/٣، ح (١٩٥٧)، والإمام أحمد في المسند، ٢٨٥/٤، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٤، وعبد الرزاق، في كتاب الصلاة، باب الصفوف، ٤٥/٢، ح (٢٤٣١)، وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب ما جاء في ثواب القرض والمنيحة، ٥٦٧/٧، ح (٢٢٥٤٧)، وغيرهم.

والحديث قال عنه الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه العقيلي في الضعفاء، ٨٦/٤.

(٨) سنن الترمذي، ٥٠٨/٣.

القرض منيحة، يقال منيحة ورق، ويقول الناس أعرنى دراهمك، يجعلون رد مثل الدراهم مثل رد عين العارية، والمقترض انتفع بها وردها»^(١).

ب- قوله عن المنفعة الناتجة عن اشتراط القرض في القرض: «إنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده»: غير مسلم؛ فأى منفعة لمن شرط عليه الإقراض في أن يقرض غيره؟ والحقيقة هي أن اشتراط المقرض على المقترض أن يقرضه: شرطٌ منفعتُهُ متمحضة للمقرض. ولا يُقال: إن المقترض منتفع بالقرض، فهذا لا إشكال فيه، وهل غرض القرض -في الأصل- إلا نفع المقترض.

ومما يحسن ذكره: التنبيه على أن مراد العلماء بالنفع المشترك بين المقرض والمقترض في المنفعة في القرض إنما هو النفع الحاصل للمقترض من غير القرض ذاته، ولو كان انتفاع المقترض من القرض هو المراد لكان كل شرط يجر منفعة للمقرض جائز على هذا الاعتبار، لأن المقترض منتفع بالقرض من المقرض مقابل انتفاع المقرض بما شرط.

فمثلاً: في السَّفْتَجَةِ إنما أجازها من أجازها، لأن شرط الوفاء في بلد آخر بذاته فيه مصلحة لهما، وليس مستند جوازها أن المقترض منتفع بالقرض، والمقرض منتفع بالتسليم في بلد آخر^(٢). وفي هذا يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ لما ذكر الخلاف في السفتجة: «الصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم»^(٣).

وفي بعض الصور: يكون المشروط لا نفع فيه للمقترض، لكنه إما أن يكون لازماً عليه، أو أنه ليس عليه فيه أدنى مؤنة أو مضرة. وفي هذا يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «فإن أفلس غريمه فأقرضه ليوفيه كل شهر شيئاً منه جاز»^(٤)؛ لأنه إنما انتفع باستيفاء ما يستحق استيفاؤه، ولو كان له طعام عليه فأقرضه ما يشتريه به ويوفيه جاز لذلك، ولو أراد تنفيذ نفقة إلى عياله، فأقرضها رجلاً ليوفيهها لهم

(١) القواعد الكلية (النورانية)، ص ٣٣٤، وينظر: ص ٢٩٧-٢٩٨، بيان الدليل على بطلان التحليل، ص ٩٤، مجموع الفتاوى، ٢٠/٥١٤، ٢٩/٤٧٣، عمدة القاري، للعيني، ١٢/١١٧، الفواكه الدواني، للنفاوي، ٩٠/٢.

(٢) وإن كان قد قيل بذلك، كما قاله شيخ الإسلام في أحد المواضع. انظر: مجموع الفتاوى، ٢٩/٥٣٤. على أن كلام الشيخ الذي في الأعلى يبين ذلك. وانظر: ربا القروض، د. رفيق المصري، ص ٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٩/٥٣١. وانظر: ٢٠/٥١٥، إعلام الموقعين، ١/٤٨٢.

(٤) يبين ابن القيم هذا المثال بتوضيح أكثر فيقول: «ونظير هذا ما لو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز»: حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، ٥/١٥٢.

فلا بأس؛ لأنه مصلحة لهما، لا ضرر فيه، ولا يرد الشرع بتحريم ذلك»^(١).

ويبين ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ الضابط في ذلك بعد ذكره لبعض الأمثلة، فيقول: «والمصلحة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله وقبول هديته؛ فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل؛ فإن المصلحة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون والمشاركة»^(٢).

ج- قوله: «إن المصلحة في هذه القروض المتبادلة تشبه المصلحة المشتركة في مسألة (السفينة) من حيث كونها لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين». مع الاتفاق على أن مصلحة السفينة مصلحة مشتركة بين الطرفين - كما سبق - فإن قياس القروض المتبادلة على السفينة - من الحيثية السابقة - غير مسلم؛ لما سبق من أن «المصلحة التي حصلت للمقرض بإقراضه من قبل المقرض مصلحة متمحضة له»^(٣)، ولا يقابلها - عند التأمل - سوى القرض، ومن ثم تدخل في المصلحة المحرمة في القرض^(٤).

الدليل الثاني: يقول الدكتور نزيه في مستنده الثاني للجواز: «أن الربا إنما حرم من الشرع لأنه ظلم من المقرض للمقرض... أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمستقرض بمبالغ متساوية ولمدد متماثلة، فليس فيه شيء من الظلم لأحد الطرفين بل فيه العدل المطلق والإنصاف التام لكل واحد منهما فيما يأخذ ويعطي، وما يبذل وما يجني من نفع في القدر والأجل، دون زيادة أو نقصان، أو مزية أو علاوة لأحدهما على الآخر، فكان ذلك سائغاً في النظر الشرعي...»^(٥).

هذا الكلام يناقش بما يلي:

أ- إن حصر مقصد الشارع لتحريم الربا بالظلم^(٦) غير مسلم به، ثم إن مناط زوال الظلم ليس الرضا، وإلا للزم على ذلك جواز الربا إذا تراضيا به، فالظلم متحقق في القروض المتبادلة؛ لأن القرض كما يذكر ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا يستحق به إلا مثله»^(٧)، ويقول: «القرض بذل المصلحة بلا

(١) الكافي، ١٢٦/٢. وانظر: حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، ١٥٢-١٥٣.

(٢) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، ١٥٣/٥.

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان، ١١١٨/٢.

(٤) انظر: العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني، ص ١٢٣.

(٥) المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، ص ٢٩٦.

(٦) يلاحظ أن مقصد تحريم الربا ليس جلياً إذا ما قورن بغيره من الكبائر، ومن ثم جاء تحريمه متأخراً نسبياً في الشريعة. انظر الموافقات، للشاطبي، ١٢٤/٢.

(٧) مجموع الفتاوى، ١٠٧/٣٠. وانظر: تفسير آيات أشكلت، ٦٧١/٢. حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، ١٥٩-١٥٠، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعاً ودراسة، عبد السلام الحصين، ٣٦٣/٢.

عوض^(١)، فما زاد فهو تعد على حكم الله تعالى فيدخل في عموم الظلم.

ب- يُفهم من كلام الدكتور «أن عقد القرض قائم على العدل، والصواب أنه قائم على الإحسان»^(٢) والفضل؛ لأنه من عقود التبرعات^(٣)، أو ما يعبر عنه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ بالتصرفات الفُضلية^(٤).

ج- ما ذكره فضيلة الدكتور في هذا يدل بالقوة نفسها على جواز الربا^(٥).

الدليل الثالث: يقول الدكتور نزيه في مستنده الثالث للجواز: «ما ذهب إليه المالكية -في المشهور- من جواز مسألة (أسلفني وأسلفك)»^(٦). وقد سبق ذكر هذا الكلام، وما يرد عليه، وأن مذهب المالكية -على التحقيق- هو تحريم مسألة (أسلفني وأسلفك). وقد سبق ذلك بما يغني عن إعادته هنا^(٧).

الدليل الرابع: يقول الدكتور نزيه في مستنده الرابع للجواز: «أن حجة الفقهاء المانعين من أسلفني وأسلفك، وهم الحنابلة -على المذهب- فيها نظر، وغير سالمة من الإيراد عليها...» ثم ذكر حجتين لهم، وهما -فيما ذكر- النهي عن بيع وسلف، وأنها كبيعتين في بيعة، ثم شرع في مناقشتهما بما يطول نقله^(٨).

وهذا الكلام يرد عليه مناقشات، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- قول الدكتور نزيه: «حجة الفقهاء المانعين من أسلفني وأسلفك، وهم الحنابلة على المذهب...»: ربما يفهم منه قارئه أن الحنابلة منفردين بهذا القول، وليس الأمر كذلك -كما تبين

(١) تفسير آيات أشكلت، ٢/ ٦٧٧.

(٢) القروض المتبادلة، د. رفيق المصري، ضمن كتابه الاقتصاد والأخلاق، ص ١٩٤. وينظر: مجموع الفتاوى، ٩٩/ ٢٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ١٥٩/ ٢٥، بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص ٢٣٤، إعلام الموقعين، لابن القيم، ١/ ٤٨١، بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/ ٣٩٤، مغني المحتاج، للشربيني، ٣/ ٣١.

(٤) ينظر: القواعد الكلية (النورانية)، ص ٣٣٠. وفي هذا الموضع يبين الشيخ رَحِمَهُ اللهُ انقسام العقود إلى عدلية تنفع إلى معاوضات ومشاركات، وفضلية، ومنها القرض.

(٥) انظر: القروض المتبادلة، د. رفيق المصري، ضمن كتابه الاقتصاد والأخلاق، ص ١٩٣. ووجهه: أنه كما للمقرض أن يأخذ قرضاً عوضاً عن قرضه، فله أن يأخذ شيئاً آخر يرضى به المقرض، وأي فرق بين أن يقرض ألفاً ويأخذ ألفاً ومئة مقابل أن يقرضه الآخر ألفاً بألف ومئة، فكلا الصورتين خارجتان عن معنى التبرع إلى معنى المعاوضة.

(٦) المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، ص ٢٩٦.

(٧) انظر: ص ١٩٦-١٩٩.

(٨) المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، ص ٢٩٨-٣٠٠.

مما سبق - إذ إنه منصوص المذاهب الثلاثة، ومفهوم مذهب الحنفية الذين لم ينصوا على هذه المسألة - حسب البحث - والله أعلم.

ب- ناقش الدكتور استدلال الحنابلة على النهي عن هذه القروض -استنادًا إلى ما في المغني- بالنهي عن بيع وسلف، ورده من جهتين:

١- أنه لا يوجد بيع البتة في هذه المعاملة.

٢- أن علة النهي غير موجود في هذه المعاملة يقينًا.

وهذا الكلام مناقش بأن ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في المغني ذكر حكم اشتراط البيع وما في معناه في القرض، واشتراط القرض على المقترض في القرض، ذكر ذلك في سياق واحد، ففي هذا يقول: «وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئًا، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف^(١)، ولأنه شَرَطَ عقدًا في عقد، فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره»^(٢). فالذي يظهر من هذا السياق أن ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ أراد من ذكر الحديث: الاستدلال على النهي عن اشتراط البيع في القرض؛ لأنه قد ذكره أولاً فأورد دليله أولاً^(٣)، ثم إن ما عداها مما ذكر مقيس عليها؛ لأن العلة واحدة، وهي اشتراط المنفعة على المقترض.

كما ذكر الدكتور استدلال الحنابلة للنهي عن اشتراط القرض في القرض -استنادًا إلى ما في كشف القناع- أنها كبيعتين في بيعة، ورده من وجهين:

الأول: أنها قروض غير بيع.

الثاني: أن معنى النهي عن بيعتين في بيعة غير موجود في القروض المتبادلة بالشرط، ولو سُلم بوجودها على القول بأن العلة هي اشتراط عقد في عقد فإنه لا يُسلم بحرمة اشتراط عقد في عقد؛ إذ لم يقدّم دليل على النهي عن اشتراط عقد في عقد.

وهذا الكلام مناقش من وجهين:

الوجه الأول: قوله في رده على صاحب الكشف: إنها قروض غير بيع، يجاب عنه: بأنه ليس مراد صاحب الكشف أنها بيع، وإلا لقال لأنه بيعتين في بيعة بدلاً من إتيانه بـ«الكاف» التي تفيد التشبيه ولهذا جاء في الإقناع وكشافه: «(وإن شرط) المقترض (الوفاء أنقص مما اقترض) لم يجز؛ لإفضائه إلى فوات المماثلة (أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه لم يجز) ذلك؛ لأنه كبيعتين في بيعة المنهي عنه»^(٤).

(١) سبق تخريجه، ص ٢٠٠. (٢) المغني، ٦/ ٤٣٧.

(٣) انظر: القروض المتبادلة، د. رفيق المصري، ضمن كتابه الاقتصاد والأخلاق، ص ١٩٤.

(٤) كشف القناع، ٣/ ٣١٧.

الوجه الثاني: مراد صاحب الكشاف في العبارة السابقة هو أن اشتراط قرض في قرض توجد فيه علة النهي عن بيعتين في بيعة وهي -عند الحنابلة وغيرهم- اشتراط عقد في عقد، وبهذا علل ابن قدامة المنع^(١).

ومع موافقة الدكتور فيما ذهب إليه من أن علة النهي عن بيعتين في بيعة ليست هي اشتراط عقد في عقد، إلا أن الراجح هو تحريم اشتراط عقد في عقد إذا كان يفضي إلى محرم^(٢)، وهذه المسألة -فيما يظهر- من هذا القبيل، والله أعلم.

الدليل الخامس: يقول الدكتور نزيه في مستنده الخامس للجواز: «إن التعامل بنظام (الودائع المتبادلة) بحسب تطبيقاته المصرفية المعاصرة هو أكثر أهمية وتعقيداً من الصورة التي عرفها الفقهاء من قبل وسموها بمسألة (أسلفني وأسلفك)، وأن الحاجة في هذا العصر للتعامل بهذا النظام وتطبيقاته أصبحت ماسة بلا ريب، ومتعينة أيضاً، إذا لا يوجد مشروع آخر أو نظام بديل يؤدي نفس الغرض، ويحقق ذات الغاية، ويعطي نفس المرونة، ويرفع الحرج والمشقة في التعامل فيما يخص علاقة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع البنوك المراسلة وغيرها، التي لا مندوحة من التعامل معها، ولا غنى لها عن الإيداع لديها والسحب منها على الحساب، وكذا بالنسبة إلى بعض التجار وأهل الصناعات وغيرهم، فتعين اللجوء إلى هذه المعاملة، واتجه الفكر إلى القول بمشروعيتها...»^(٣).

وهذا الكلام يمكن مناقشته بالآتي:

أ- كأن الدكتور -وفقه الله- باستناده إلى قاعدة الحاجة يقرر بأن الأصل هو تحريم هذه العقود، ومن ثمّ رجع إلى هذه القاعدة لإباحتها.

ب- إذا تبين تحريم القروض المتبادلة بشرط، من جهة إفضاؤها إلى الربا، فإنه لا يجوز الخروج من ذلك بدعوى الحاجة، وإلا للزم إباحة الربا بتلك الدعوى.

ج- إذا كان القرض بصفته المعهود إنما أباحه الشارع عند كثيرين^(٤) لأجل الحاجة، فكيف

(١) انظر: المغني، ٤٣٧/٦.

(٢) وهذا ما ذهب إليه الدكتور. ينظر بحثه اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة في الفقه الإسلامي، المنشور في أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، ص ٥٣٠، وبه صدر قرار هذه الندوة، ص ٥٩١.

(٣) المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، ص ٣٠٠-٣٠١.

(٤) انظر: الموافقات، للشاطبي، ١/٢٨٩، ٢/٥٢٠، ٣/٨٥، ٤/٣٥١، ٥/١٩٤-١٩٥. وإن كان شيخ الإسلام وتلميذه لا يسلّمان بأن القرض جاء على خلاف القياس. انظر: مجموع الفتاوى، ٢٠/٥١٤، ٢٢/٣٣٣، ٢٩/٦٢، إعلام الموقعين، ١/٤٨٢.

يُقال بأن القرض الخارج عن معهوده الشرعي، الذي أوجب له التخفيف، وهو قصد الإرفاق^(١) جائز بدعوى الحاجة.

د- لا بد عند إعمال قاعدة الحاجة أن تأخذ بضوابطها، يقول ابن نجيم: «المشقة والحرص إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا»^(٢). ويقول الشيخ أحمد الزرقا: «والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره واردًا فيه»^(٣).

هـ- إذا تقرر ما سبق، فإنه «لا يُسلم بأنه لا يوجد غيرها، فيمكن أن تكون الودائع الاستثمارية المتبادلة بديلاً عن القروض المتبادلة»^(٤)، كما أن كثيراً من البدائل الآتي ذكرها في الجزء الثاني من الرسالة يمكن أن تكون بديلة عن القروض المتبادلة.

وثمة ما يمكن أن يعبر عنه بأنه قول ثالث للمعاصرين في المسألة: وهو أن هناك من أجاز القروض المتبادلة بديلاً عن النظام القائم على الفائدة مؤقتاً لا دائماً، وقد قال بذلك مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، ونحوه في حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الربا، التي ضمنت ملخص ما صدر تقرير مجلس الفكر الإسلامي.

جاء في تقرير مجلس الفكر الإسلامي حول إلغاء الفائدة من الاقتصاد، في سياق حديثهم عن وسائل يمكن أن تحل محل الفائدة، وحين ذكروا أن هذه القروض، وسموها القروض المقابلة للودائع، قالوا: «ويرى المجلس أنه قد لا يكون من الصواب استخدام هذه الطريقة كنظام دائم بديل للنظام القائم على الفائدة»^(٥). وجاء في التقرير أيضاً: «ولئن كان من غير الصحيح استخدام هذه الطريقة كنظام دائم بديل للنظام القائم على الفائدة...»^(٦). وحين نعلم أنهم جعلوا إباحة

(١) كون كل واحد من طرفي القروض المتبادلة منتفع: لا يجعله عقد إرفاق، وإلا للزم أن تكون جميع عقود المعاوضات عقود إرفاق.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١/ ٢٧١. (٣) شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٩.

(٤) العقود المالية المركبة، ص ١٢٤.

(٥) التقرير، ص ٣١، وقد صدر باللغة الإنجليزية، في ١٩٨٠م، وترجم إلى العربية بواسطة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، وصدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤٠٢، والثانية عام ١٤٠٤. وإليها الرجوع. وانظر حديثاً عن هذا التقرير في حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الربا، ترجمة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ١٠٨-١١٠.


(٦) التقرير، ص ١٠٦. وانظر: حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الربا، ترجمة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ٤٩٥.

القروض المتبادلة بديلاً مؤقتاً عن الفائدة الربوية، فلا بد من استحضار أنه مضى على صدور تقرير مجلس الفكر الإسلامي - سابق الذكر - قريباً من ثلاثين سنة. أما حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية - سابق الذكر - فقد مضى على صدوره ما يزيد على خمسة عشر سنة.

الراجع:

بعد عرض المسألة وأدلتها وما يرد عليها من مناقشات، فإن الذي يظهر رجحانه للباحث - والعلم عند الله - هو القول بمنع القروض المتبادلة، على الصفة التي سبق ذكرها في أول المسألة؛ وذلك لما هذا القول من دليل، وتعليل، ولأنه لم يُنقل عن أحد من المتقدمين خلافه^(١).





الفصل الثاني


بدائل في التحوّط

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بدائل تعاقدية.

المبحث الثاني: أفكار اقتصادية.

المبحث الثالث: مقارنة بين عقود التحوط العالمية والبدائل الشرعية.



المبحث الأول

بدائل تعاقدية

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: شراء سلعة بعملة إلى أجل من مصرف، وقيامه ببيعها له على طرف ثالث بعملة أخرى إلى أجل نفسه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها:

صورة هذه المعاملة:

هي أن يشتري من يريد التحوط سلعة بعملة إلى أجل من مصرف، ثم يقوم بتوكيل المصرف ببيعها إلى أجل نفسه بعملة أخرى، وهي العملة التي يريد التحوط لها.

كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة:

يمكن إبراز كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة بالمثل الافتراضي التالي:

على تاجر سعودي التزام مالي مقداره مليون يورو بعد ستة أشهر، وبما أنه يخشى من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، وهذا ما يعني تحمله خسائر غير محددة؛ فلأجل التحوط من ارتفاع سعر اليورو يقوم بشراء سلعة معينة من المصرف بقيمة خمسة ملايين ريال، على أن يكون السداد بعد ستة أشهر -الأجل الأول نفسه- ثم بعد قبضه للسلعة قبضاً حكماً يوكل البنك ببيع السلعة على طرف ثالث باليورو بقيمة مليون يورو، على أن يكون السداد بعد ستة أشهر -الأجل الأول نفسه-، فإذا حل أجل يقوم التاجر بسداد البنك مبلغ خمسة ملايين ريال، ويستلم مليون يورو، وبهذا يكون قد احتاط من ارتفاع قيمة اليورو مقابل الريال. فهو بهذه الطريقة يكون قد استغنى عن إجراء عقد أجل يشتري فيه مليون يورو بخمسة ملايين ريال، على أن يكون الاستلام والتسليم بعد ستة أشهر.

ذكر من قال بهذا البديل:

هذه المعاملة هي في أصلها صيغة أقرتها الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بضوابط، بديلة عن العقود المستقبلية لشراء العملات وبيعها، التي يجريها العاقدان في البنوك الربوية لتفادي تذبذب أسعار العملات، وذلك في قرارها رقم (٧٠٠)، وتاريخ ١١/٥/١٤٢٦،

ثم صدر القرار رقم (٧١١) عن الهيئة الشرعية للشركة بتاريخ ١٤٢٧/٣/٧ ملغياً للقرار السابق، وقائماً مقامه.

وتذكر الهيئة صورة مقترحها مع ضرب المثل له، فتقول: «وتتلخص صورة التعامل الذي تنظمه الاتفاقية المذكورة في أن تباع الشركة على عميلها سلعة -مملوكة ومتعينة لها- بثمن مؤجل إلى تاريخ استحقاق محدد وبعملة محددة، ثم يصدر العميل أمره للشركة -بعد تسلمه لمستندات تعينها- ببيع تلك السلعة على عميل آخر بثمن مؤجل إلى تاريخ الاستحقاق يوافق تاريخ استحقاق العملة الأولى، وبعملة أخرى مغايرة لعملة العملية الأولى.

ويوضح ذلك المثل التالي:

- في يوم ١٤٢٧/١/١ هـ تباع الشركة سلعة على عميلها (أ) آجلاً بثمن مقداره مليون دولار يُسدد في تاريخ الاستحقاق وهو ١٤٢٧/٣/١ هـ.
- في يوم ١٤٢٧/١/١ هـ يطلب العميل (أ) من الشركة بيع السلعة نيابة عنه على العميل (ب) بثمن آجل مقداره تسعمئة ألف يورو يسدد في تاريخ الاستحقاق وهو ١٤٢٧/٣/١ هـ.
- في يوم ١٤٢٧/١/١ هـ تباع الشركة -بالوكالة عن عميلها (أ)- السلعة على العميل (ب) حسب تعليمات العميل (أ) المذكورة سابقاً.
- في تاريخ الاستحقاق للعملية الأولى وهو يوم ١٤٢٧/٣/١ هـ يُسدد العميل (أ) للشركة ثمن السلعة التي اشتراها وهو مبلغ مليون دولار.
- في تاريخ الاستحقاق للعملية الثانية وهو يوم ١٤٢٧/٣/١ هـ يُسدد العميل (ب) ثمن السلعة التي اشتراها وهو مبلغ تسعمئة ألف يورو، وتقوم الشركة -وكالة عن العميل (أ)- بتحصيل ذلك المبلغ وإيداعه في حساب العميل (أ)^(١).

ومن الجدير ذكره: إيراد الضوابط لهذه المعاملة، التي ذكرها قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، إذ جاء في القرار رقم (٧١١): «ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بهذه الاتفاقية بالآتي:

- ١- أن يكون شراء السلع من مورد يخضع التعامل معه لـ «اتفاقية شراء سلع» المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٩٩) ووفق ما نص عليه القرار المذكور من ضوابط^(٢).

(١) القرار رقم (٧٠٠)، للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، ص ١.

(٢) الضوابط هي:

١- أن يكون شراء الشركة للسلع من مورد مالك للتصرف فيها أصالة أو نيابة.

- ٢- ألا تكون السلعة التي ستبيعها الشركة على العميل مما لا يجوز التأجيل فيه؛ كالذهب والفضة والعملات.
- ٣- ألا يجري على السلعة أي تداول من غير العميل مدة بقائها في ملكه.
- ٤- ألا تحدث الشركة أي قيد أو عبء أو التزام على السلع المبيعة، وألا تمنح أي طرف ثالث أي حق في تلك السلع خلال مدة بقائها في ملك العميل.
- ٥- ألا تشتري الشركة من العميل السلعة التي باعها عليه بضمن مؤجل، وألا تباع عليه -بالأجل- سلعة اشترتها منه؛ لأن ذلك كله من العينة.
- ٦- ألا تباع الشركة السلعة -بالوكالة عن العميل - على من اشترت منه السلعة لنفسها؛ لأن ذلك عينة ثلاثية.
- ٧- أن يكون بيع الشركة السلعة بالوكالة عن العميل وفق الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية بضوابطها.
- ٨- ألا تكون هناك مواطاة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية^(١).

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة:

ليس المراد في هذا الفرع ذكرُ المستندات الشرعية لكل جزء من هذه الاتفاقية، وما وقع فيه الخلاف منها؛ إذ إن ذلك يطول، وفيه خروج عن الغرض المقصود، وإنما الهدف هو الوقوف مع ما يمكن أن يكون مأخذًا على هذه المعاملة -في نظر الباحث-، ومن ثم دراسته^(٢).

- ٢- أن يتم تعيين السلع - بأرقامها ومكانها - عند إيجاب المورد بالبيع على الشركة.
 - ٣- ألا تشتري الشركة من المورد ما قد باعته إياه من السلع مؤجلًا بصفقتها مالكة لها أو لأكثرها.
 - ٤- ألا تباع الشركة على المورد الذي اشترت منه السلعة سواء اشترت لنفسها أم لغيرها؛ سدًا لذريعة العينة سواء أكانت عينة ثنائية أم ثلاثية أم أكثر من ذلك.
 - ٥- ألا تكون السلع المشتراة مما لا يجوز فيه التأجيل كالذهب والفضة والعملات.
 - ٦- ألا تكون هناك مواطاة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.
 - ٧- أن يتم تسجيل المحادثات الهاتفية - في حال إجراء عمليات الشراء عن طريق الهاتف - ليكون ذلك توثيقًا يرجع إليه عند الحاجة وللأغراض الرقابية، علمًا بأن تقدير قبول الاحتجاج بالهاتف عند التقاضي راجع إلى القضاء.
- انظر: القرار رقم (٦٩٩)، ص ٣-٤.

(١) القرار رقم (٧١١)، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

(٢) سيكون الأمر كذلك - بإذن الله - فيما يأتي من صيغ مقترحة.

وعند النظر في واقع المعاملة: يظهر للباحث وجهُ كبيرٌ من الشبه بينها وبين ما يعرف بـ(التورق المنظم)^(١) من جهة أن السلعة غير مقصودة فيهما، ويقوم البنك في كليهما بالتوكل عن العميل في بيع السلعة التي اشتراها منه على طرف ثالث. غير أن الفرق بينهما يتلخص في كون التورق يشترى فيه المتورق السلعة بثمن آجل ويبيعها بثمن حال، بينما الحال هنا هو أن العميل يشتري السلعة بثمن آجل ويبيعها بثمن آجل إلى الأجل الأول نفسه، لكن بعملة أخرى، فغرض المتورق الحصول على الورق (النقد)، بينما الغرض هنا هو التحوط من مخاطر تذبذب الأسعار. ومع ما سبق: فإن إشكالات التورق المنظم -فيما يبدو- حاضرة في هذه المعاملة، ومن ثم لزم الحديث عن التورق المنظم فيما يلي:

تعريف التورق المنظم^(٢):

«المقصود بالتورق المنظم هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدًا لطرف

(١) ويسميه بعض الباحثين بالتورق المصرفي. وفي التمييز بينهما يقول د. سامي السويلم: «التورق المصرفي كثيرًا ما يستخدم هذا المصطلح رديفًا للتورق المنظم. لكن يمكن التمييز بينهما بأن التورق المصرفي: هو تورق منظم يسبقه مزاولة للأمر بالشراء، حيث الأمر بالشراء هو المتورق. والسبب أن المصارف في الغالب لا تملك سلعة ابتداءً، فإذا رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصرف، تطلب الأمر شراء المصرف السلعة لأمر المتورق، ثم يبيعها عليه بأجل، ثم يبيعها نقدًا وتسليم النقد للعميل»: موقف السلف من التورق المنظم، ص ٣. وانظر: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، أ. د. منذر قحف ود. عماد بركات، ص ٨. وينظر في التسمية: التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم - دراسة تصويرية فقهية)، د. عبد الله السعيد، ضمن بحوث حكم التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص ٥٠١. ونُشر البحث أيضًا في العدد الثامن عشر من مجلة المجمع.

كما يسميه بعض الباحثين بالتورق المؤسسي. انظر: التورق كما تجرّيه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، د. محمد القرني، ضمن بحوث حكم التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص ٦٤٢.

(٢) يذكر بعض الباحثين أن ظهور التورق المصرفي المنظم في أول أمره في البنك الأهلي الإسلامي. انظر: حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، للشيخ عبد الله بن منيع، ضمن بحوث حكم التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص ٣٥٨، التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم - دراسة تصويرية فقهية)، د. عبد الله السعيد، ضمن بحوث حكم التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص ٥٠٢. وفيه يذكر أن نسبة التورق تتجاوز ٦٠٪ من أعمال التمويل في البنوك، انظر ص ٥٢٢.

آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق. ولهذا الغرض قد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشترى السلعة نقدًا بثمن أقل من السعر الفوري السائد»^(١).

وعرف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي التورق الذي تجريه المصارف بأنه: «قيام المصرف بعمل نمطي»^(٢) يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق»^(٣).

ويذكر بعض الباحثين: أن التورق المصرفي يأخذ عدة صور، أوصلها إلى تسع صور^(٤).

الفروق بين التورق الفردي^(٥) والتورق المنظم:

تتلخص الفروق في الآتي:

١- في التورق المنظم يتوسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

٢- في التورق المنظم يستلم المتورق النقد من البائع نفسه الذي صار مدينًا له بالثمن

(١) التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، د. سامي السويلم، ص ٤٠، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، د. سامي السويلم، ص ١٨، وانظر: موقف السلف من التورق المنظم، د. سامي السويلم، ص ٣، التورق المصرفي الرأي الفقهي، د. الصديق الضير، حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥، ص ١٨٤، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، أ. د. منذر قحف ود. عماد بركات، ص ٧، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٣٩. والبحث نُشر في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٣، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم - دراسة تصويرية فقهية)، د. عبد الله السعيد، ضمن بحوث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص ٥٠٥.

(٢) نقد بعض المتخصصين استخدام (نمط)، وفضل عوضاً عنها (وتيرة). انظر: المصطلح العلمي، أ. د. عبد الله ابن حمد الخثران، ص ١١-١٢. ومن كلام العرب: «ما زال فلان على وتيرة واحدة». انظر: العشرات في اللغة، لأبي عبد الله التميمي النحوي، ص ٢٨١.

(٣) قرار المجمع الفقهي رقم ٢ بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، للدورة السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩-٣٢/١٠/١٤٢٤.

(٤) انظر: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، أ. د. منذر قحف ود. عماد بركات، ص ١٠-١١.

(٥) يُعبر كثير من الباحثين بهذا - التورق الفردي - تمييزاً له عن التورق المنظم.

المؤجل، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

٣- في التورق المنظم يسبق التفاهم بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول إلى النقد من خلال البيع الحال^(١) اللاحق، في حين أن البائع في التورق الفردي قد لا يعلم أصلاً هدف المشتري.

٤- في التورق المنظم قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار^(٢).

حكم التورق المنظم:

اختلف العلماء المعاصرون^(٣) في التورق المنظم الذي سبق بيان المقصود به على قولين، وفيما يلي عرض لهذا الخلاف:

القول الأول: تحريم التورق المنظم:

وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٤)، وأكثر المشاركين في ندوة دلة البركة الرابعة والعشرين^(٥)، وقال به من الباحثين: الدكتور الصديق

(١) الصورة هنا في البديل المقترح: يكون البيع فيها مؤجلاً.

(٢) انظر: التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، د. سامي السويلم، ص ٤٠. وانظر: التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، د. سامي السويلم، ص ١٨، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٤٥، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد فهد الرشيد، ص ١٢٦، التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم - دراسة تصويرية فقهية)، د. عبد الله السعيد، ضمن بحوث حكم التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص ٥٠٨.

(٣) لم يكن التورق المنظم بشكله الحالي موجوداً عند المتقدمين، إلا أنهم تحدثوا عن أهم خصائصه، وهي توكل البائع عن المتورق في بيع السلعة عنه، كما سيتضح مما سيأتي بإذن الله.

وانظر في كون التوكل من أهم خصائصه: التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم - دراسة تصويرية فقهية)، د. عبد الله السعيد، ضمن بحوث حكم التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص ٥٠٥.

(٤) سيأتي نص القرار بهذا الشأن. ثم صدر بعد طباعة الرسالة قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي موافقاً لقرار المجمع الفقهي.

(٥) ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي من الحادية والعشرين حتى الخامسة والعشرين، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة ود. أحمد محيي الدين، ص ٨٩.

الضريير^(١)، والدكتور علي السالوس^(٢)، والدكتور سامي السويلم^(٣)، والدكتور خالد المشيقح^(٤)، والدكتور عبد الله السعيد^(٥)، والدكتور يوسف الشيلي^(٦)، وأحمد الإسلامبولي^(٧) ويفهم هذا من كلام الشيخ محمد المختار السلامي^(٨).

ولأهمية قرار المجمع الفقهي في هذا الشأن: أسوقه بتمامه، وهذا نصه:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤ الذي يوافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: «التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر».

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

- (١) انظر: التورق المصرفي الرأي الفقهي، حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥، ص ١٩٧.
- (٢) انظر: العينة والتورق والتورق المصرفي، ضمن بحوث حكم التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص ٤٨٥، ٤٩٢.
- (٣) بل إن فضيلة الدكتور يمنع حتى التورق الفردي، ومن يمنع التورق الفردي فمن باب أولى أن يمنع التورق المصرفي، وإنما ذكرته ضمن المانعين؛ لأنه من أكثر المعاصرين عناية بالمسألة، وبحوثاً حولها.
- (٤) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٨٩.
- (٥) انظر: التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم - دراسة تصويرية فقهية)، د. عبد الله السعيد، ضمن بحوث حكم التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص ٥٣٣.
- (٦) له في هذا فتوى منشورة في موقعه على شبكة الإنترنت، على الرابط:
<http://www.shubily.com/index.php?news=55>
- (٧) انظر: المربحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٨، ع ١، ١٤٢٦، ص ٦٧.
- (٨) انظر التورق المصرفي، حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥، ص ٢١٢-٢١٣.

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتي:

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشترها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.

وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجرئها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول^(١).

وزيادة على ما سبق عبر بعض المعاصرين عن رأيه في حكم هذه المسألة بقوله: «التورق المصرفي المبين في المسألة الثالثة^(٢) لا يجوز شرعاً عند جميع الفقهاء...»^(٣).

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الثامنة عشر ١٤٢٦، ج ٢٠، ص ٤١٣-٤١٥. وقد تحفظ على القرار رئيسه سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ.

(٢) بينه في المسألة الثانية.

(٣) التورق المصرفي الرأي الفقهي، د. الصديق الضير، حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥، ص ١٩٧.

والقول بالمنع: ربما يفهم من معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حول التورق؛ إذ إنهم اشترطوا ألا تتوكل المؤسسة عن عميلها في بيعه السلعة التي اشتراها منها إلا إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه، جاء في الضوابط التي وضعها لصحة عملية التورق:

«٦/٤ عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات. ٧/٤ عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها، وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً»^(١).

القول الثاني: جواز التورق المنظم^(٢):

وقد قال بهذا القول مجموعة من الهيئات الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية^(٣)، وقال به من العلماء^(٤).....

- (١) المعايير الشرعية، المعيار رقم ٣٠، البند ٧/٤، ص ٩٣.
 - وينظر أيضاً: جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠٥٤٢، ليوم الثلاثاء ٢٨ رمضان ١٤٢٨، الرابط: <http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=58&article=440589&issueno=10543>.
 - (٢) من الغني عن الذكر: الإشارة إلى أنهم يشترطون أن تباع السلعة على طرف ثالث لا علاقة للمصرف به؛ لئلا تكون عينة ثلاثية. وينظر في شروط صحته عند من أجازوه: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد ابن علي المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٤٦-١٨١.
 - (٣) انظر: عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد فهد الرشيد، ص ١٢٦-١٢٩.
 - (٤) نسب بعض الباحثين القول بجواز توكيل المتورق للتاجر ببيع السلعة عنه على نحو ما يكون في التورق المصرفي - نسب ذلك إلى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ وما ذكره محل نظر، وبيان ذلك يتضح بسياق كلامهم، وفتوى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.
- يقول الدكتور محمد القري وفقه الله: «توكيل العميل البنك ببيع البضاعة المملوكة له إلى طرف ثالث أمر جائز، على أصل جواز التوكيل من جائز التصرف. والقول بجواز هذه الوكالة ليس جديداً بل ورد في فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي العام الأسبق للمملكة العربية السعودية، حيث سئل رَحِمَهُ اللهُ عن رجل اشترى من تاجر سلعة بالأجل يريد التورق، ووكله ببيعها في الحراج وقبض الثمن نيابة عنه، فأجاز ذلك رَحِمَهُ اللهُ وقد ورد نص الفتوى المذكورة في المجلد السابع من فتاوى ورسائل لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ». انظر الرابط:

والباحثين: الشيخ عبد الله المنيع^(١)، والدكتور نزيه حماد^(٢)، والدكتور محمد القري^(٣)، والباحث أحمد الرشيد^(٤). ومال إلى جوازه مع كراهة توكيل العميل للمصرف الشيخ محمد تقي العثماني^(٥).

= وانظر: التورق كما تجرّيه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، ضمن بحوث حكم التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص ٦٥٠.

ويقول الباحث أحمد الرشيد: «وقد أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية الأسبق رَحِمَهُ اللهُ بجواز الوكالة المرتبطة بالتورق فقد سئل عن رجل اشترى سلعة من تاجر بالأجل ليبيعها بالنقد ويحصل على ثمنها (أي: أنه يريد التورق) ثم وكل البائع ببيعها في السوق نيابة عنه فأجاز ذلك رَحِمَهُ اللهُ: عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، ص ١٦٣.

وأما فتوى الشيخ التي المشار إليها: فهي ما جاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: «... وقد سألتما فيه عن رجل استدان من آخر، ولما قبض المستدين البضاعة منه، استقرض من التاجر بقدر ثمن البضاعة أو أكثر أو أقل، ثم بعدئذ أمر المستدين التاجر أن يسلم البضاعة لمخرج يبيعها، نظرًا إلى أنه في بلد نائي عن بلد التاجر، وكان الدافع أن يستقرض قبل بيع البضاعة هو حاجته العاجلة، ثم بعد البيع يأخذ التاجر قيمة البضاعة تسديدًا للقرض الذي أقرضه المستدين. فما حكم هذا النوع؟ وإذا سلمها المستدين نفسه للمخرج وأمر المخرج أن يسلم للتاجر قيمة القرض، وكان الوكيل هو التاجر أقرض المستدين أو لم يقرضه: فما الحكم أيضًا؟... والجواب: الحمد لله وحده. العقود التي ذكرت من البيع والقرض والوكالة صحيحة»: ٦٤ / ٧. ويعرض ما ذكره الباحثان على الفتوى السابقة يتبين ما يلي:

أ - في السؤال الذي جاءت الفتوى جوابًا له لم يوكل المتورق التاجر ببيع السلعة عنه، وإنما وكله بتسليم السلعة لمخرج يبيعها، ثم يسلمه ثمنها، وفي التورق المصرفي يوكل المتورق المصرف ببيع السلعة، أو يختار من يتولى بيعها عنه.

ب - في السؤال الذي جاءت الفتوى جوابًا له جرى التوكيل بعد انتهاء عقد الشراء، أي أن التاجر لم يلتزم ببيع السلعة وكالة عن العميل، بينما يلتزم المصرف للعميل ببيع السلعة عنه قبل التورق. والخلاصة مما سبق: أن نسبة القول بجواز التوكيل على نحو ما يكون في التورق المصرفي للشيخ ابن إبراهيم: محل نظر، والله أعلم.

(١) انظر: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، ع ٧٢، ص ٣٥١.

(٢) انظر: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، ضمن كتابه: في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، ص ١٨٤. والبحث نُشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٤، بعنوان: التورق في الفقه الإسلامي.

(٣) انظر: التورق، له، على الرابط:

<http://www.elgari.com/article82.htm>

وانظر: التورق كما تجرّيه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، له، ضمن بحوث حكم التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص ٦٤٣.

(٤) انظر: عمليات التورق وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص ١٩٧.

(٥) انظر: أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، ضمن بحوث حكم التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت =

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

لا يخلو مانعو التورق المنظم من أن يكونوا مانعين للتورق الفردي، أو لا، فمن يمنع التورق الفردي فسيمنع التورق المنظم من باب أولى، وما يستدل به هناك، سيستدل به هنا وزيادة^(١)، أما من لا يمنع التورق الفردي فمن أهم ما يستدل به ما يلي:

الدليل الأول: أن التورق المصرفي المنظم يدخل في بيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء؛ لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقدًا وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقدًا وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي^(٢). ويتبين وجه دخول التورق المنظم في العينة، أو القول بأنه له حكمها في النظر إلى العلة من تحريم العينة، وهي القصد الظاهر للحصول على النقد بزيادة، وهو كذلك في التورق المصرفي؛ إذ إن حاصله -على ما يقوله أحد الباحثين- هو «أن المصرف يقول للعميل: أوفر لك مئة نقدًا إذا رضيت أن تكون مدينًا لي بمئة وعشرين مؤجلة، وهذه هي صورة الربا»^(٣). ويقول آخر: «اجتمع في التورق المصرفي مقصدان مكشوفان متوافقان هما: مقصد البنك بإعطاء النقد الحال بنقد أجل يزيد عنه، ومقصد المتورق بالحصول على نقد حال مقابل دين أجل أكبر منه. وهما تمامًا نفس المقصدين اللذين اجتمعا في العينة»^(٤).

نُقُش: بأن توكل البنك عن المشتري (العميل) في البيع عنه ليس مشروطًا في التورق، وحتى لو كان مشروطًا فيه ما المانع منه؛ إذ إنه لا ينافي مقتضى العقد^(٥).

= الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص ٣٩٢.

(١) انظر في التورق الفردي: ص ٢٢٩-٢٣١.

(٢) انظر بتصرف يسير: التورق المصرفي الرأي الفقهي، د. الصديق الضير، حولى البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥، ص ١٩٧. وقد استطرده في بيان أنه لا يدخل فيما أجازه الشافعية أو ابن حزم من العينة. وانظر قرار المجمع الفقهي سابق الذكر.

(٣) التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، د. سامي السويلم، ص ٤٧.

(٤) التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، أ.د. منذر قحف ود. عماد بركات، ص ١٢.

(٥) انظر: التورق كما تجرّه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم - دراسة تصويرية فقهية)، د. عبد الله السعيد، ضمن بحوث حكم التورق كما تجرّه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص ٥٠٩، التورق كما تجرّه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، د. محمد القرى، ضمن بحوث حكم التورق كما تجرّه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص ٦٤٩-٦٥٠.

أُجيب عنه: بأن العبرة ليست في كون العميل مخير بين توكيل المصرف وعدمه؛ لأن هذا الخيار ليس ذا بال؛ إذ إن العميل يريد النقد أصلاً، ولولا ذلك لما أتى إلى المصرف. وإنما العبرة هل يملك المصرف الخيار في قبول التوكيل وعدمه؟ والجواب هو أن المصرف لا يملك هذا الخيار^(١).

ويحسن هنا إيراد شيء مما جاء عن أئمة السلف في حكم توكيل المتورق التاجر ببيع السلعة عنه، فمما جاء عنهم ما يلي^(٢):

(أ) رأي سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ^(٣):

عن داود بن أبي عاصم^(٤) أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينه^(٥)، فاطلبه لي، قال: قلت: فإن عندي طعاماً فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل، واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني، قلت أنا أبيعك لك، قال فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه، قال قلت فأني صاحبه، قال: فذلك الربا محضاً فخذ رأس مالك واردد إليها الفضل.

وفي لفظ: أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه، فباعه قال فسألت ابن المسيب فقال: أبصر أن يكون هو أنت؟ قلت: أنا هو، قال: ذلك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأس مالك^(٦).

(١) انظر: التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، د. سامي السويلم، ص ٥١، التكافؤ الاقتصادي بين الربا

والتورق، د. سامي السويلم، ص ٢١.

(٢) ينظر: موقف السلف من التورق المنظم، د. سامي السويلم.

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد، كان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعلماً وعبادةً وفضلاً، قال عن نفسه: «ما فاتتني التكبيرة الأولى من خمسين سنة»، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين وقيل: سنة خمس ومئة.

انظر: الثقات، ٤/ ٢٧٤-٢٧٥، حلية الأولياء، لأبي نعيم، ٢/ ١٦١-١٧٥، طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٣٩-٤٠.

(٤) هو: داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، وروى عنه: قتادة وابن جريج وقيس بن سعد وآخرون، وثقه أبو زرعة وغيره. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/ ٢٣٠، تاريخ الإسلام، للذهبي، ٧/ ٧٤.

(٥) في هذا أنهم ربما يسمون التورق عينة.

(٦) روى عبد الرزاق في المصنف، باب الرجل يُعَيِّن الرجل، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه؟، ٨/ ٢٩٤-٢٩٥، (١٥٢٧٣)، واللفظ الأول له، وابن أبي شيبة في المصنف، باب في الرجل يبيع الدين إلى أجل، ٧/ ٧٤٥، (٢٣٤٤٢) واللفظ الثاني له. وقد وقع في مصنف عبد الرزاق أن صاحب القصة عبد الملك ابن أبي عاصم، ولعل الصواب ما في مصنف ابن أبي شيبة: داود بن أبي عاصم.

(ب) الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

عن أبي كعب^(٢) قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فبتتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا تبعه، ولا تشتريه، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق^(٣). وعن رزيق بن أبي سلمى^(٤) قال: سألت الحسن عن بيع الحرير، فقال: بع واتق الله، قال: يبيعه لنفسه؟ قال: إذا ابتعته^(٥) فلا تدل عليه أحداً، ولا تكون منه في شيء، ادفع إليه متاعه ودعه^(٦). وقول أبي كعب: (إني أبيع الحرير)، وقول رزيق: (سألت الحسن عن بيع الحرير)؛ لأن الغالب آنذاك في التورق هو استعمال الحرير، ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في العينة: (دراهم بدرهم وبينهما حرية)^(٧) ولهذا -أيضاً- تسمى العينة أحياناً: (بيع الحرية)^(٨).

(ج) الإمام مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن القاسم: «ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمئة دينار إلى أجل فإذا وجب

- = ملاحظة: وقع في المطبوع من مصنف عبد الرزاق في سند الأثر سعد بن السائب، والصواب: سعيد بن السائب كما هو في مصنف ابن أبي شيبة وكما تدل عليه كتب التراجم. انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٣/ ١٦٤.
- (١) هو: الحسن بن أبي الحسن، أبو سعيد البصري واسم أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري، قال قتادة: كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، ومات سنة عشر ومئة. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري، ٢/ ٢٨٩، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٣/ ٤٠-٤١، حلية الأولياء، لأبي نعيم، ٢/ ١٣١-١٦١.
- (٢) هو: عبد ربه بن عبيد، أبو كعب البصري، يباع الحرير، سمع عبد العزيز بن أبي بكرة والحسن ومحمد بن سيرين، وروى عنه معتمر ويونس بن بكير وأبو نعيم، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي.
- انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٦/ ٤١، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٦/ ١٢٨.
- (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب الرجل يُعَيَّن الرجل، هل يشتريها منه أو يبيعه لنفسه؟، ٨/ ٢٩٥، (١٥٢٧٤). وإسناده صحيح.
- (٤) هو: رزيق بن أبي سلمى البصري، يروى عن أبي المهزم، قال عنه ابن معين: يعتبر به.
- انظر: سؤالات البرقاني، ص ٣٠، تهذيب مستمر الأوهام، لابن ماکولا، ص ٢٣٧، تبصير المتنبه بتحريр المشتبه، لابن حجر، ٢/ ٥٩٩.
- (٥) كذا في المطبوع، ولعل الصواب بعتة.
- (٦) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب الرجل يُعَيَّن الرجل، هل يشتريها منه أو يبيعه لنفسه؟، ٨/ ٢٩٥، (١٥٢٧٥). وفي إسناده رزيق - صاحب القصة - ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل دون جرح أو تعديل، ٣/ ٥٠٥.
- (٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب من كره العينة، ٧/ ١٧١، (٢٠٤٠٩). وفي بعض النسخ: جريرة، مكان حرية.
- (٨) انظر بتصرف: موقف السلف من التورق المنظم، د. سامي السويلم، ص ٤-٥.

البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع، قال: لا خير فيه، ونهى عنه^(١).

فهذه النصوص ونحوها تُبين أنه وإن كانت الوكالة في أصلها جائزة، إلا أن انضمامها إلى التورق في صورة التورق المنظم قد جاء منعه عن السلف، مع أن الصورة التي منعوها دون ما يجري في التورق المنظم^(٢).

الدليل الثاني: «أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل^(٣)، والمقاصد مراعاة في الأحكام، أخذًا بالقاعدة الشهيرة «الأمر بمقاصدها^(٤)»، وما أُستحل كثير من الربا إلا بالأسماء^(٥)، وليست الأسماء مناطًا للأحكام في الشريعة.

الدليل الثالث: أن التورق المصرفي لا يدخل في بيع التورق الذي أجازه جمهور الفقهاء؛ لأنه وإن كان متفقًا معه في شراء المتورق السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقدًا، إلا أنه مختلف عنه في أمور، من أهمها أن المتورق في التورق المصرفي يُوكَّل المصرف ببيع السلعة، بينما في التورق الفقهي^(٦) لا يحدث ذلك^(٧).

أدلة القول الثاني:

أبرز ما يستدل به مجيزو التورق المصرفي يعود إلى ما يلي^(٨):

- (١) المدونة، ٩/ ١٢٥.
- (٢) من أوجه ذلك: أنه ليس ملتزمًا بالبيع عنه، إلى غير ذلك.
- (٣) قرار المجمع بشأن التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الثامنة عشر ١٤٢٦، ج ٢٠، ص ٤١٣-٤١٥.
- (٤) انظر: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، أ. د. منذر قحف ود. عماد بركات، ص ١٤.
- (٥) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص ٨٤.
- (٦) أي الذي يذكره الفقهاء.
- (٧) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٨٣.
- وينظر للتوسع في الفروق بينه وبين التورق الذي أجازه جمهور الفقهاء، أو العينة على النحو الذي أجازه بعضهم: التورق المصرفي الرأي الفقهي، د. الصديق الضير، حولة البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥، ص ١٩٧-١٩٩.
- (٨) يلاحظ أنهم يستدلون أولاً على جواز التورق الفردي، ثم يستصحبون هذه الأدلة في التورق المنظم.

الدليل الأول: أن التورق المصرفي المنظم لا يعدو أن يكون صيغة مطورة لمسألة التورق التي أجازها جماهير الفقهاء^(١)، ولا يختلف عنها في المفهوم والقصد والآلية، فيسري عليه حكمها الشرعي بالحل والجواز؛ لانتفاء الفارق المؤثر^(٢).

نُوقش: بعدم التسليم بانتفاء الفارق المؤثر بين التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم^(٣)، فالأدلة السابقة لأصحاب القول الأول تدل على وجود الفرق المؤثر بينهما، ويوضح شيئاً من هذا ما سبق نقله عن بعض أئمة السلف في حكم توكيل المتورق التاجر ببيع السلعة عنه، كما أنه سبقت الإشارة في مطلع الحديث عن التورق إلى جملة من الفروق بينهما. ولأجل ذلك أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراره بمنع التورق المنظم - كما سبق ذكره - مع أنه أصدر قبل ذلك قراراً بجواز التورق، وذلك بناءً على وجود تلك الفروق^(٤).

الدليل الثاني: أن التورق إذا كان جائزاً في حق الأفراد ومن الأفراد لتغطية حاجاتهم من النقود فلماذا لا يجوز في حق البنوك والمؤسسات المالية؟ بل قد يكون جوازه في حق البنوك أكد؛ لأنه بديل عن الربا الذي هو محل نشاطهم^(٥).

يُنَاقَش: بأن المناط الرئيس لتحريم التورق المنظم ليس هو أنه من أعمال البنوك، بل لأجل ما فيه من التنظيم والتواطؤ الآيل إلى تولي البنك بيع السلعة عن المتورق، ولأجل هذا لو جرى التورق المنظم بصورته عند البنوك بين الأفراد بعضهم مع بعض لكان له الحكم نفسه.

(١) يذكر بعض الباحثين: أن مذهب الجمهور في التورق الفردي عند التحقيق هو الكراهة لا الجواز دونها. انظر: التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم - دراسة تصورية فقهية)، د. عبد الله السعيد، ضمن بحوث حكم التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص ٥١٥. وسيأتي ذكر الخلاف في التورق الفردي، في ص ٣٧٥-٣٨٦.

(٢) انظر بتصرف يسير: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه: في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، ص ١٨٥. وانظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٨٧-١٨٨.

(٣) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٨٨.

(٤) وهو القرار الخامس من قرارات الدورة الخامسة عشرة، انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٣٢٠-٣٢٢.

(٥) انظر بتصرف يسير: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، للشيخ عبد الله المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، ع ٧٢، ص ٣٦٨.

ومع ذلك فإن بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يعتبرون من بيع العينة: من لا يبيع إلا نسيئة، فهذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِلَ عن الرجل يُعِدُّ الشيءَ لبيعه بنسيئة إلى أجل؟ فقال: «إذا أعدّه أن يبيعه بنسيئة ولا يبيعه بنقد فلا يعجبني؛ لأن هذه عينه حينئذ»^(١)، وسُئِلَ عن العينة وأي شيء هي؟ فقال: «البيع النسيئة»، ثم قال: «إذا كان يبيع بنقد بنسيئة: فلا بأس، وأما رجل لا يبيع إلا بنسيئة فهذا مما أكرهه»^(٢)، وقال في رواية أخرى^(٣): «العينة عندنا أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة فإن باع بنقد ونسيئة فلا بأس»، وقال أيضًا: «أكره للرجل أن لا يكون له عادة غير العينة لا يبيع بنقد»^(٤). فهذه النصوص عن الإمام تبين أن من لا يبيع إلا نسيئة فإن يبيعه داخل في العينة عنده، ثم يُبين رأيه في هذه الصورة فيذكر أنه لا يعجبه ذلك، وأنه يكرهه^(٥).

بل نسب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كراهية أن يكون عامة بيع الرجل نسيئة إلى العلماء، وفي هذا يقول: «كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل أو عامته نسيئة، لئلا يدخل في اسم العينة وبيع المضطر، فإن أعاد السلعة إلى البائع أو إلى آخر يعيدها إلى البائع عن احتيال منهم وتواطؤ لفظي أو عرفي فهو الذي لا يشك في تحريمه»^(٦).

الراجع في حكم التورق المنظم:

بعد عرض المسألة والنظر في الأقوال وأدلتها وما يرد عليها من مناقشات فإن الذي يظهر للباحث رجحانه -والعلم عند الله- هو القول بتحريم التورق المنظم؛ وذلك لقوة ما لهذا القول من دليل وتعليل، واستثناسًا بقرار المجمع الفقهي الإسلامي.

خلاصة الرأي في هذا البديل المقترح:

من خلال ما سبق من شبه هذا البديل بالتورق المنظم على نحو ما مضى بيانه فإن الذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يخلو من إشكال شرعي.

ومما يقوي جانب المنع أن هذا التوسيط للسلع لغرض التحوط لا يحقق أي قيمة مضافة، ومن ثم يصبح تكلفة دون مقابل، وهو ما يؤدي غالبًا إلى الصورية، واختلال ضوابط القبض

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، ص ١٩٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات، ١/ ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) رواية أحمد بن الحسن الترمذي.

(٤) انظر في هذا النص والذي قبله: بدائع الفوائد، لابن القيم، ٤/ ١٤٤٢. وينظر فيما جاء عن الإمام أحمد: التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، د. سامي السويلم، ص ٤٢.

(٥) ينظر في تعليل هذا الموقف من الإمام أحمد: حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، ٥/ ١٠٩.

(٦) بيان الدليل على بطلان التحليل، ص ٧٨.

والتملك. وإضافة إلى ذلك يعني هذا الأسلوب عملياً فصل إدارة المخاطر عن توليد الثروة، مما يؤدي إلى عامة المفاصد المترتبة على المشتقات المالية، مع التكلفة الإضافية للسلع غير المنتجة^(١).

ومع كل ما سبق فإنه يصعب الجزم بتحريم هذا البديل ومنعه -أيضاً-، والله أعلم.

المطلب الثاني: توكل المصرف بشراء سلعة بعملة إلى أجل ثم بيعها بعملة أخرى إلى الأجل نفسه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها:

صورة هذه المعاملة:

يقوم المتحوط بتوكيل المصرف بأن يشتري له سلعة إلى أجل، ثم يبيعها له^(٢) بالوكالة نفسها إلى الأجل نفسه بعملة أخرى، وهي العملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها.

كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة:

يمكن إبراز كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة بالمثال الافتراضي التالي:

على تاجر سعودي التزام مالي مقداره مليون يورو بعد ستة أشهر، وبما أنه يخشى من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، وهذا ما يعني تحمله خسائر غير محددة، فلأجل التحوط من مخاطر ارتفاع سعر اليورو، يقوم بتوكيل المصرف بأن يشتري له سلع بقيمة خمسة ملايين ريال، على أن يكون السداد بعد ستة أشهر -الأجل الأول نفسه- ثم يقوم المصرف بالوكالة الأولى نفسها ببيعها له إلى الأجل نفسه بعملة أخرى، وهي هنا اليورو، فيبيعها بمليون يورو. فإذا حل الأجل يقوم التاجر بسداد مبلغ خمسة ملايين ريال التي تلزمه، ويستلم مليون يورو، وبهذا يكون قد احتاط من ارتفاع قيمة اليورو مقابل الريال. فهو بهذه الطريقة يكون قد استغنى عن إجراء عقد آجل^(٣) يشتري فيه مليون يورو بخمسة ملايين ريال، على أن يكون الاستلام والتسليم بعد ستة أشهر.

ذكر من قال بهذا البديل:

هذه المعاملة منتج مستحدث للحماية من تذبذب أسعار الصرف، أجازته الهيئة الشرعية ببنك البلاد في قرارها رقم (٧٤)، ذي الموضوع (منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف «الأمان»)، جاء في هذا القرار: «اطلعت «أي الهيئة الشرعية في البنك» على الصيغة النهائية ل: اتفاقية الحماية

(١) انظر بتصرف يسير: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ١٥٣-١٥٤.

(٢) يلاحظ الفرق بين التعبير بالبيع له الذي يفيد الوكالة، والبيع عليه الذي يفيد أنه طرف في عقد البيع.

(٣) ذكر العقد الآجل هو على سبيل التمثيل.

من تذبذب أسعار الصرف (الأمان) المرفوعة من مجموعة الخزينة. حيث إنه في ظل التذبذب الكبير لأسعار صرف العملات في الأسواق المعاصرة، وتأثير ذلك على الحقوق والالتزامات الآجلة تأثيراً بالغاً؛ فقد استُحدث منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف لتغطية مخاطر تذبذب العملات التي قد يواجهها العملاء الراغبون في الاستيراد أو التصدير لأي بلد أجنبي^(١). وقد أجازت الهيئة هذا المنتج، مع ذكر بعض الأمور ذات الصلة، ففي القرار: «وتؤكد الهيئة على ما يأتي:

- ١- البنك وكيل عن العميل بأجر في عقدي شراء السلعة ثم بيعها، وهو ضامن له بأداء الثمن في عقد الشراء فقط.
- ٢- السلعة بعد شرائها وقبل بيعها ملك للعميل، وثمنها المؤجل دين في ذمته، فإذا بيعت بالأجل فهو المستحق لثمنها.
- ٣- يجوز للبنك أن يشترط على العميل شمول الوكالة لعقدي الشراء والبيع وكالة لازمة؛ لأن البنك وكيل بأجر، ولأن المنتج مقصده الحماية من تذبذب أسعار الصرف، وليس تمويل العميل.
- ٤- يجوز أن يطلب البنك من العميل الضمانات الكافية لسداد دين بائع السلعة بالأجل، ومن ذلك رهن ثمن السلعة المؤجل المستحق له؛ لسداد ذلك الدين.
- ٥- لا يجوز أن تباع السلعة على من اشترت منه؛ حتى لا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.
- ٦- لا يحوز أن تكون السلعة المباعة مما لا يجوز التأجيل فيه كالعملات والذهب والفضة.
- ٧- لا بد من استيفاء ثمن البيع في العمليتين، ولا يجوز للبنك إجراء مقاصة بين الدينين^(٢).

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة:

عند النظر في واقع المعاملة يلحظ القارئ للقرار المتضمن طرح هذا البديل أن المقابل الذي يجنيه البنك من هذه المعاملة هو الأجر الذي يأخذه لقاء قيامه بالوكالة عن العميل في الشراء والبيع بالأجل، ويلاحظ أن البنك ضامن للعميل في شرائه بالأجل. ومن ثمّ فالأجر الذي يأخذه إنما هو مقابل الوكالة والضمان.

(١) القرار رقم (٧٤) للهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص ١.

(٢) القرار رقم (٧٤) للهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص ٢.

ويبدو أن قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد بإجازة هذه الصيغة مبني على قرارهم بشأن خطابات الضمان ونماذجها، إذ جاء في قرارهم ذلك:

«[٤] ترجح للهيئة جواز أخذ الأجر على الضمان ما لم يؤل الضمان إلى قرض.

٥- يجوز للبنك أن يأخذ أجرًا على إصدار خطاب الضمان سواء أكان مبلغًا مقطوعًا أم نسبة على المبلغ المضمون به، وسواء أكان خطاب الضمان مغطى أم غير مغطى. ويجب على البنك أن يرد الأجر الذي أخذه على إصدار خطاب الضمان إذا دفع البنك مبلغ الضمان للمستفيد (تسييل خطاب الضمان) حتى لا يؤول إلى قرض بزيادة. إلا أن يكون خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة وكان السداد من الغطاء مباشرة فلا يجب على البنك في هذه الحال إرجاع أجر إصدار خطاب الضمان لأنها أجرة على وكالة في الدفع»^(١).

وبما أنه قد حُكي الخلاف كما قد حكي الإجماع على تحريم أخذ الأجر على الضمان؛ ففيما يأتي ذكر للخلاف في هذه المسألة.

حكم أخذ الأجر^(٢) على الضمان:

ذهب عامة أهل العلم من: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى تحريم

(١) القرار (٣٦) للهيئة الشرعية ببنك البلاد، ص ٢. وقد صدر القرار بموافقة الأعضاء وتوقف أ.د عبد الله العمار.

(٢) ينظر في التعبير بـ (أخذ الأجر) أو (أخذ الجعالة): خطاب الضمان حقيقته وحكمه، الشيخ بكر أبو زيد، ضمن فقه النوازل، ١/ ٢٠٧-٢٠٨، خطاب الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه، د. علي الندوي، ص ٤.

وينبه أن الأجر -في هذه المسألة- يدفعه المضمون عنه للضامن.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٢٠/ ٣٢، الفتاوى البزازية، ٦/ ١٨، فتح القدير، لابن الهمام، ٧/ ١٨٦، منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، ٦/ ٢٤٢، مجمع الضمانات، للبغداد، ص ٢٧٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم، مع شرحه غمز عيون البصائر، للحموي، ٣/ ١٥٤.

(٤) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، ١١/ ٢٨٩-٢٩١، جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٣٩١، الشرح الكبير، للردري، ٣/ ٧٧، ٣٤٠-٣٤١، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ٥/ ٩٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢/ ٤٠.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٦/ ٤٤٣، روضة الطالبين، للنووي، ٤/ ٢٦٣.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات، ٢/ ٥١٩، المغني، ٦/ ٤٤١، الكافي، ٢/ ٢٧، الشرح الكبير، ١٢/ ٣٥٣، الفروع، لابن مفلح، مع حاشية ابن قندس، ٦/ ٣٥٧، الإنصاف، ١٢/ ٣٥٢، كشف القناع، للبهوتي، ٣/ ٣١٩، مطالب أولي النهى للرحياني، ٣/ ٢٤٤.

أخذ الأجر على الضمان، وقال به: سفيان الثوري^(١)، وابن المنذر^(٢)، وابن جرير الطبري^(٣)، وروى عن إبراهيم النخعي^(٤)، رحم الله الجميع.

ومن أقوالهم:

قال في مجمع الضمانات^(٥): «لو كفل على جعل جاز الضمان لا الجعل لو لم يشرط في أصل الضمان، ولو شرط الجعل في أصل الضمان بطل الجعل والضمان».

وقال الإمام مالك: «الحمالة بالجعل حرام»^(٦).

وقال في الحاوي الكبير^(٧): «فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له لم يجز، وكان الجعل باطلاً والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً».

وجاء في الإقناع والكشاف^(٨): «(ولو جعل) إنسان (له) أي: لآخر (جعلاً على اقتراضه له بجاهه جاز)؛ لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط (لا أن جعل له جعلاً على ضمانه له) فلا يجوز نص عليهما».

وقال سفيان: «إذا قال رجل لرجل: اكفل عني ولك ألف درهم، الكفالة جائزة، ويرد عليه ألف درهم»^(٩).

وقال ابن المنذر: «ولا يجوز أن يأخذ الضامن على ضمانه جعلاً»^(١٠).

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، من سادات أهل زمانة فقهاء، وورعاً، وحفظاً، وإتقاناً، ولد سنة خمس وتسعين، وتوفي سنة إحدى وستين ومئة، وهو ابن ست وستين سنة.
انظر: التاريخ الكبير، للبخاري، ٩٢/٤، الثقات، لابن حبان، ٤٠١/٦-٤٠٢.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات، ٥١٩/٢.

(٣) الإقناع، لابن المنذر، ص ٢٩٦.

(٤) اختلاف الفقهاء، لابن جرير، ص ١٩٣-١٩٤.

(٥) هو: إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي، أبو عمران سمع المغيرة بن شعبة وأنس بن مالك، ودخل على عائشة رضي الله عنه، ولد سنة خمسين، ومات سنة خمس أو ست وتسعين، وهو ابن ست وأربعين سنة.
انظر: الثقات، لابن حبان، ٨-٩، تذكرة الحفاظ للذهبي، ٧٣-٧٤.

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٣٢/٢٠ (٧) للبغداد، ص ٢٧٨.

(٨) البيان والتحصيل، لابن رشد، ٢٨٩/١١ (٩) للماوردي، ٤٤٣/٦.

(١٠) للحجاوي والبهوتي، ٣/٣١٩.

(١١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات، ٥١٩/٢.

(١٢) الإقناع، لابن المنذر، ص ٢٩٦.

وقال ابن جرير: «ولو كفل رجل على رجل بمال عليه لرجل على جعل جعله له المكفول عليه فالضمان على ذلك باطل، ولا يلزم الضامن للمضمون له شيء إن كان ضمن له ما ضمن على شرط جعل على الذي عليه المال أو على المضمون له في حال الضمان. وإن كان ضمانه للمضمون له ما ضمن عن غريمه بغير شرط كان في حال الضمان عليه الجعل ولا على غريمه كان للمضمون له إتباع الضامن بما ضمن له عن غريمه، ولم يكن للضامن من إتباع من جعل له على ذلك جعلاً بما جعل له»^(١).

وقد حكي هذا القول إجماعاً. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن الحمالة^(٢) بجعل يأخذها الحميل لا تحل ولا تجوز»^(٣).
قول إسحاق بن راهويه^(٤):

نُسب إلى إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ القول بجواز أخذ الأجر على الضمان^(٥). جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: «قلت^(٦): قال سفیان^(٧): إذا قال رجل لرجل: اكفل عني ولك ألف درهم، الكفالة جائزة، ويرد عليه ألف درهم؟ قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق، قال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن»^(٨).

- (١) اختلاف الفقهاء، لابن جرير، ص ١٩٣-١٩٤.
- (٢) في المطبوع الحوالة.
- (٣) الإشراف، لابن المنذر، ٦/ ٢٣٠. وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، ٢/ ١٧٣. وفي مواهب الجليل (١١٣/ ٥) نقلًا عن ابن عرفة نقلًا عن اللخمي: الذي نقل هذا الإجماع عن ابن القطان عن صاحب الأنباء. وهو عند ابن القطان في الموضع السابق عن ابن المنذر.
- (٤) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي، سمع ابن عيينة ووكيعًا، سمع منه يحيى بن آدم، كان من سادات زمانه فقهًا، وعلمًا، وحفظًا، ولد سنة ست وستين ومئة وقيل: إحدى وستين، ومات في شعبان سنة ثمان وثلاثين ومئتين، وهو ابن سبع وسبعين سنة.
- انظر: التاريخ الكبير، للبخاري، ١/ ٣٧٩، الثقات، لابن حبان، ٨/ ١١٥-١١٦، تذكرة الحفاظ، للذهبي، ٢/ ٤٣٣-٤٣٥.
- (٥) انظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، د. نزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٢٨٤، وفيه يقول في الهامش: «نقل الماوردي في الحاوي عن إسحاق بن راهويه أن الضمان بشرط الجعل صحيح».
- (٦) القائل هو: إسحاق بن منصور.
- (٧) يعني: سفیان الثوري.
- (٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات، ٢/ ٥١٩. وانظر: الإشراف، لابن المنذر، ٦/ ٢٣٠.

لكن نوقشت نسبة القول بالجواز إلى إسحاق رَحْمَةُ اللَّهِ: بأن قول إسحاق: «ما أعطاه من شيء فحسن». يحتمل أمرين:

أ- ما أعطاه للضامن دون شرط.

ب- ما أعطاه تنفيذاً للشرط.

ومما يقوي الاحتمال الأول ما جاء بعد هذا السؤال مباشرة، وهو: «قلت^(١): قال^(٢): وإذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم: هذا لا خير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة. قال أحمد: هذا أجبر، لا بأس به. قال إسحاق: أكرهه^(٣). فإذا كان الذي يتوسط في الاقتراض يكره إسحاق أن يتقاضى جعلاً، فالكفيل يجعل أولى بالكراهة^(٤). ومما يقوي هذا الاحتمال -أيضاً- قوله ما أعطاه من شيء فحسن» فقوله: «حسن» يعني أنه ليس لازماً عليه، ولو كان الضمان بشرط الجعل صحيحاً لكان الجعل لازماً، وليس حسناً فحسب.

ومال بعض الباحثين إلى أن رأي إسحاق في الضمان بشرط الجعل هو فساد الشرط وصحة العقد^(٥)، استناداً إلى ما جاء في الحاوي: «فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له لم يجز، وكان الجعل باطلاً والضمان -إن كان بشرط الجعل- فاسداً، بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه^{(٦)(٧)}.

(١) القائل هو: إسحاق بن منصور.

(٢) أي الثوري.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات، ٥١٩/٢. وانظر: الإشراف، لابن المنذر، ٢٣٠/٦.

(٤) انظر: تعليق الشيخ محمد المختار السلامي على بحث الدكتور نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٢، ص ١٢٤. وانظر: عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، ص ١٠٢.

(٥) انظر: عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، ص ١٠٤، حكم أخذ الأجر على الضمان، د. يوسف الشبيلي.

على أنه لو كان هذا هو رأي إسحاق فليس من مفرداته، بل قال به سفيان الثوري. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات، ٥١٩/٢، الإشراف، لابن المنذر، ٢٣٠/٦. ومال إليه بعض الحنفية، جاء في الفتاوى البزازية: «وإن شرط فيها - أي الجعل - بطلت الكفالة، وكان ينبغي أن تصح الكفالة لعدم بطلانها بالشرط...» إلخ: ١٨/٦.

(٦) الحاوي الكبير، للماوردي، ٤٤٣/٦.

(٧) وأما الاعتراض على نسبة القول بالجواز إلى إسحاق بناءً على أن ابن المنذر حكى الإجماع في المسألة، ثم عقب برأي إسحاق فكيف ينقض إجماعه بنفسه؟ [انظر: عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، ص ١٠٢-١٠٣].

أقوال المعاصرين في أخذ الأجر على الضمان:

تباينت آراء العلماء والباحثين المعاصرين، والهيئات الشرعية تجاه أخذ الأجر على الضمان، غير أن جمهورهم على جواز أخذ الأجر لقاء الأتعاب الإدارية، بشرط مساواتها لأجر المثل عند بعضهم، ومساواتها للتكاليف الفعلية عند آخرين^(١). وذهب بعضهم إلى المنع مطلقاً كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢). وليس هذا محل عرض هذه المسألة؛ لعدم اتصالها بالبديل المقترح محل البحث، وإنما مجال البحث هو حكم أخذ الأجر مقابل الضمان نفسه، فقد جاءت أقوالهم على النحو التالي:

القول الأول: منع أخذ الأجر مقابل الضمان نفسه مطلقاً:

وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، ومعيار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤)، وتوصية الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل^(٥)،

= فهذا الاعتراض محل نظر؛ إذ إن علماء الأصول اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين، والمرجح عند جمهورهم أنه لا ينعقد مع ذلك، وذهب جماعة منهم ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ وغيره إلى أنه ينعقد مع ذلك، وأوماً إلى هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ [انظر: العدة، لأبي يعلى، ١١١٧/٤-١١٢٤، شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٣/٥٣-٦٠، التحبير شرح التحرير، للمرداوي، ٤/١٥٦٨-١٥٧٣، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٢/٢٢٩-٢٣٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، ص ٢٨٠-٢٨١، قواطع الأدلة، للسمعاني، ٣/٢٩٦-٣٠٨].

بل إن بعض العلماء ألف في مثل هذا من مسائل الفقه، كما فعل محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه نواذر الفقهاء، انظر: ص ٢٤.

والذي يظهر -والله أعلم- أن ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ على منهج ابن جرير في هذه المسألة [انظر: مقدمة محقق الإجماع لابن المنذر، ص ١٦]، ومن تتبع كتاب الإجماع له رأى أنه يذكر مسائل كثيرة من هذا النوع، فيذكر الإجماع، ثم يذكر الخلاف، ومن ذلك قوله في ثالث مسألة منه: «وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة. وانفرد ربيعة، وقال: لا ينقض الطهارة»: الإجماع، ص ٣٠. وقول ربيعة ذهب إليه بعض المالكية. انظر: المنتقى، للباجي، ١/١٢٧، واختاره الشوكاني وغيره. انظر: القول الواضح في صلاة المستحاضة وغيرها من أهل العلل والجرائح، للشوكاني، ص ٥٣.

(١) انظر: خطاب الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه، د. علي الندوي، ص ٣٣. وقد حكى بعضهم اتفاق الفقهاء المحدثين على ذلك. نظر: خطاب الضمان، د. حسن الأمين، ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ص ٤٣٠. وفي هذا ما فيه.

(٢) انظر: بحثهم بعنوان: بحث في المعاملات المصرفية والتحويلات المصرفية، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ٥/٢٨٣.

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (١٢)، ص ٢٦.

(٤) انظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم: (٥)، البند: ٣/١/٥، ص ٥٧، والبند: ٧/١/١ و ٧/٢، ص ٦١.

(٥) انظر: الفتاوى والتوصيات الفقهية الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، في آخر أعمال =

وقرار الندوة الفقهية الأولى لمصرف أبو ظبي الإسلامي^(١)، وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية^(٢)، وعليه العمل في بيت التمويل الكويتي^(٣) وغيره من المصارف^(٤). وممن أخذ بهذا القول من العلماء والباحثين المعاصرين: الشيخ بكر أبو زيد^(٥) رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ محمد المختار السلامي^(٦)، والدكتور عبد الرحمن الأطرم^(٧)، والدكتور علي السالوس^(٨)، والدكتور عبد الستار أبو غدة^(٩).. وغيرهم^(١٠).

= الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي.

(١) جاء في توصيات وقرارات الندوة ذات العنوان (خطاب الضمان المصرفي - نظرة فقهية معاصرة في تكييفه وبدائله) المعقودة في يوم السبت ١٥ شعبان ١٤٢١: «لا يجوز أخذ الأجر على الضمان المجرد، غير أن خطاب الضمان المصرفي كما تطبقه المؤسسات المالية لا يخلو من خدمات تقدمها ومصرفوات تنفقها، فيجوز أخذ العوض مقابل تلك المصرفوات والخدمات، ويتولى المصرف تقديرها حسب ذلك».

(٢) صدر عنها بذلك القرار رقم (٤١٨) ذو الموضوع: حكم أخذ العوض على الضمان. وكان الهيئة قد أصدرت في وقت سابق القرار رقم (٢٩) القاضي بجواز أخذ الأجر على الضمان المغطى دون غير المغطى. لكنها عدلت عنه إلى منع الأجر على الضمان نفسه مطلقاً.

(٣) جاء في سؤال موجه إلى المستشار الشرعي لبيت التمويل: «إنه من المعلوم والمتفق عليه أن بيت التمويل لا يتقاضى عمولة على إصدار خطابات الضمان...». انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٤) انظر: فتاوى الخدمات المصرفية، جمع د. أحمد محيي الدين أحمد، ص ٩٠-٩٥.

(٥) انظر: خطاب الضمان حقيقته وحكمه، الشيخ بكر أبو زيد، ضمن فقه النوازل، ١/ ٢١٠. وقد منع أخذ الأجرة مطلقاً على خطاب الضمان غير المغطى، وأجازه على المغطى مقابل الخدمات الإجرائية.

(٦) انظر: تعليقه على بحث الدكتور نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٢، ص ١٣١.

(٧) انظر: عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، ص ١١٨، ١٢٣.

(٨) انظر: خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ ٢، ١٠٧٩.

(٩) انظر: خطاب الضمان، ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص ٣٩١.

(١٠) منهم:

١. المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي. ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ص ٢٧٨.

٢. د. محمد عثمان شبيب في كتابه: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٣٠٠، ٣٠٤.

٣. أ.د عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ص ١٨٦.

٤. أحمد البزيع ياسين في: مناقشة موضوع خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ ج ٢/ ١١٩٤-١١٩٥.

ومن أقوالهم في هذا ما يلي:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه»^(١).

وجاء في المعايير الشرعية: «لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة مطلقاً، ويحق للكفيل استيفاء المصروفات الفعلية للكفالة»^(٢). وجاء فيها أيضاً: «لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه»^(٣).

القول الثاني: جواز أخذ الأجر مقابل الضمان مطلقاً:

وقال به الشيخ علي الخفيف^(٤)، والشيخ عبد الله بن منيع^(٥)، والدكتور زكريا البري^(٦)، ومال

٥. محمد علي الزبير في: مناقشة موضوع خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ج ٢/١١٩٢.

٦. عبد الرحمن بن سعود الكبير في كتابه الكفالات المعاصرة، ١/٤٦١ - ٤٦٢.

٧. محمد بن إبراهيم موسى في كتابه نظرية الضمان الشخصي، ٢/٦٠٣ - ٦٠٤.

٨. د. رفيق بن يونس المصري في كتابه: الجامع في أصول الربا، ص ٣٨٠. وانظر: خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ج ٢/١١١٨.

٩. يفهم من كلام د. الصديق الضرير في: تعليقه على بحث الدكتور نزيه، بمجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١١، ص ١٠١، ومناقشة موضوع خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ج ٢/١٢٠٦.

١٠. يفهم من كلام د. محمد الشيباني في كتابه: بنوك تجاريه بدون ربا، ص ١٩١-١٩٢.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (١٢)، ص ٢٦.

(٢) المعيار رقم: (٥)، البند: ٣/١/٥، ص ٥٧.

(٣) المعيار رقم: (٥)، البند: ٧/١/١، ص ٦١.

(٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك، ص ٣٩٠.

(٥) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، رقم (٤١٨)، ومحضر الاجتماع رقم: ٢٥/٢/٢، ووجهة نظر الشيخ عبد الله بن منيع فيما يتعلق بحكم أخذ الأجر على الضمان، المرفق رقم ١٢ في محضر الاجتماع رقم: ٢٥/٢/٢.

جاء في محضر الاجتماع رقم ٢٥/٢/٢: «وبعد المداولة والمناقشة ظهر أن المسألة يتوجه فيها آراء أربعة هي: ٢ - أن أخذ الأجر على الضمان يجوز مطلقاً، لأن منفعة الضمان، وهي الالتزام بالسداد منفعة مقصودة، وفيه مصلحة معتبرة، ولم يرد نص على المنع منه.... واختار فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع الرأي الثاني وأخذ به:» ص ٧-٨.

(٦) انظر: خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ج ٢/١١٠١-١١٠٢، مناقشة موضوع خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ج ٢/١١٨١.

إليه الشيخ مصطفى الزرقا^(١)، وقال به غيرهم^(٢).

وقد نُسب هذا القول للشيخ عبد الرحمن السعدي^(٣) رَحِمَهُ اللهُ. والجزم بنسبة ذلك إلى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: محل نظر؛ وذلك لأنه جاء عن الشيخ ما يُفيد أنه يقول بالجواز، حيث يقول في أحد فتاويه: «قول الأصحاب رَحِمَهُ اللهُ: وله أخذ جعل على اقتراضه له بجاهه فيه نظر، فإنه لو قيل: أخذ الجعل على الكفالة لا عن الاقتراض لكان أولى، فإن الاقتراض من جنس الشفاعة وقد نهى الشارع عن أخذ الجعل فيها، وأما الكفالة، فلا محذور في ذلك، ولكن الأولى عدم ذلك»^(٤). وفي المختارات الجلية: «قوله»^(٥): (وإذا قال اقترض لي مئة ولك عشرة صح لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه) فيه نظر: فإن هذه الصورة داخلة في القرض الذي جر نفعًا، وهذا وسيلة قريبة إلى الربا المحض، كما هو ظاهر، ومن العجائب أنها أولى بالامتناع من قوله، ولو قال اضمني فيها ولك ذلك لم يجز، فما الفرق بين الأمرين؟»^(٦).

لكن جاء في موضع آخر من فتاويه ما يفيد المنع، ففي جواب للشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن سؤال يقول: «إذا كان لإنسان غريم وأراد أن يستدين من غيره، ولا يحصل ذلك إلا بضمان صاحب الدين فهل يصح ضمانه؟».

(١) انظر: مناقشة موضوع خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ج ٢/ ١١٩١. وقال في ع ٢/ج ٢/ ١٢٠٣: «أقول بالحرمة متى وجد البديل، وإذا لم يوجد فأنا متوقف لا أقول بإطلاق الجواز ولا أثبت على الحرمة».

(٢) منهم:

١. أحمد علي عبد الله في بحثه: جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ج ٢/ ١١٤٧.

٢. عبد الله عبد الرحيم العبادي في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٤٨٨/٥.

٣. تجاني عبد القادر أحمد في تعليقه على بحث الدكتور نزيه حماد مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٩، ص ١٦٣.

٤. ومال إليه د. سامي حمود بتكليفه له بأنه وكالة بالأداء، ثم قال: «وهذا التكليف على أساس الوكالة هو الذي يمكن أن يفتح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به»: خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ج ٢/ ١١٢٥. وانظر: تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) انظر: وجهة نظر الشيخ عبد الله بن منيع فيما يتعلق بحكم أخذ الأجر على الضمان، المرفق رقم ١٢ في محضر الاجتماع رقم: ٢٥/٢/٢٠٠٢.

(٤) الفتاوى السعدية، ص ٢٥٢. وانظر فتاوى الشيخ عبد الله بن عجيل، ٢/٢٨.

(٥) أي صاحب الروض (البهوتي). انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥/٥٠.

(٦) المختارات الجلية، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، قسم الفقه، ١٥٠/٢.

أجاب: «لا يصح أن يستدين ويضمّنه صاحب الطلب، لأن هذا حيلة لقلب الدين بواسطة الغير، ولأن ضمانه للدين مجعول فيه عوض هو حصول الوفاء، وذلك لا يجوز..»^(١).

القول الثالث: جواز أخذ الأجر مقابل الضمان المغطى وعدم جوازه في غير المغطى:

وقد صدرت بهذا القول: فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني^(٢)، وقال بهذا القول: الدكتور عمر المترك^(٣) رَحِمَهُ اللهُ، والدكتور وهبة الزحيلي^(٤)، والدكتور علي الندوي^(٥)، والدكتور محمد الزحيلي^(٦)، وقال به غيرهم^(٧).

وينص بعض القائلين بهذا القول على أن يكون وفاء الضامن إذا لم يوف المضمون عنه من الغطاء مباشرة^(٨).

القول الرابع: جواز أخذ الأجر على الضمان إذا كان لا يؤوّل إلى القرض بمنفعة:

وقد صدر بذلك قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد^(٩)، وقرار الهيئة الشرعية ببنك الجزيرة^(١٠)،

- (١) الفتاوى السعدية، ص ٢٦٤. والشاهد هو الجزء الأخير من الفتوى.
- (٢) انظر: فتاوى الخدمات المصرفية، جمع د. أحمد محيي الدين أحمد، ص ١٠٠ - ١٠٤.
- (٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص ٣٩١.
- (٤) انظر: خطاب الضمان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن، الطبعة الرابعة، ص ٨٣، ٩١. وفي كتابه الفقه الإسلامي وأدلته أجاز دفع الأجر على الضمان مطلقاً للضرورة أو للحاجة العامة. انظر: ١٦١ / ٥.
- (٥) يقول: «إن خطاب الضمان لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدون غطاء، فإن كان بلا غطاء كلياً فهو عبارة عن الكفالة المعهودة في الفقه الإسلامي، وبذلك ينسحب حكم الكفالة على هذا وهو عدم جواز أخذ الأجر عليه.
- إذا كان خطاب الضمان يتمتع بغطاء كامل أو بغطاء جزئي فحيث يمكن تخريج جواز أخذ الأجر على الجزء المغطى بالنظر إلى الوكالة بالأجر». خطاب الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه، ص ٣٣.
- (٦) انظر: تعقيب على بحث خطاب الضمان المصرفي وتطبيقاته ومدى توافقه مع الحدود الشرعية للدكتور جاسم الشماسي، ص ٥.
- (٧) منهم:
١. الشيخ أنس الزرقا في: مناقشة موضوع خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢ / ج ٢ / ١١٩٧.
٢. ويظهر أنه قول أ.د علي القره داغي. انظر: خطاب الضمان ومدى جواز أخذ الأجر عليه، ص ٣٣.
- (٨) انظر الرابط: <http://www.shubily.com/index.php?news=59>
- (٩) انظر: القرار رقم (٣٦) للهيئة الشرعية ببنك البلاد، الصادر في تاريخ: ٢٤ / ٧ / ١٤٢٦، ص ٢. وقد صدر القرار بموافقة الأعضاء وتوقف أ.د عبد الله العمار. وقد سبق نقل جزء منه.
- (١٠) انظر: القرار (٤٤) للهيئة الشرعية ببنك الجزيرة، الصادر في تاريخ: ١٧ / ٣ / ١٤٢٥، ص ٢.

وقال به الدكتور حسن بن عبد الله الأمين^(١)، والدكتور يوسف الشبيلي^(٢).

والمراد بجواز الأجر على الضمان إذا كان لا يؤول إلى القرض بمنفعة: أي في الحالات التي لا يؤدي فيها الضامن عن المضمون عنه. فهو أوسع نطاقاً من القول السابق؛ إذ إنه يُجيز الأجر على الضمان المغطى، ويجيز الأجر على الضمان غير المغطى شريطة ألا يؤدي الضامن عن المضمون عنه، فإن أدى عن المضمون عنه: لزم الضامن إعادة الأجر إلى المضمون عنه.

جاء في قرار الهيئة الشرعية ببنك الجزيرة: «يجوز للبنك أخذ أجرة على خطابات الضمان التي يصدرها على أن يلتزم البنك بإعادة الأجرة التي حصلها من عميله لقاء إصدار خطاب الضمان في الحالات التي يقوم البنك نيابة عن العميل بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد من أموال البنك»^(٣).

القول الخامس: جواز أخذ الأجر على الضمان حتى لو أدى الضامن عن المضمون عنه بشرط أن يبادر المضمون عنه بوفائه مثل ما قضى عنه فور الأداء أو في يومه:

وقال بهذا الدكتور نزيه حماد، وفي هذا يقول: «واشترط الجعل فيها»^(٤) له في التطبيق خمسة أحوال:

أولها: أن التزام الكفيل بالدين - إذا لم يترتب عليه أداء الكفيل الدين إلى المكفول له، كما إذا أدى المكفول الدين إلى ربه، أو لم يطالب المكفول له الضامن بالمبلغ المكفول به، مثل كثير من حالات خطاب الضمان المصرفي - يجوز أخذ الأجر عليه...

وثانيها: أن التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائه إلى المكفول له وكان الضامن مديناً للمكفول بمثل الدين الذي وفاه عنه - يجوز أخذ الأجر عليه، وذلك لوقوع المقاصة جبراً بين الدينين، وبراءة ذمة كل من الكفيل والمكفول بها، وانتهاء الكفالة والمداينة المترتبة عليها حالاً دون تأجيل.

وثالثها: أن التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائه إلى المكفول له، وكان الضامن مديناً للمكفول ببعض الدين الذي قضاه عنه - يجوز أخذ الأجر عليه، إذا بادر المكفول على الفور بوفائه مثل ما

(١) انظر: دراسة حول خطابات الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ ٢٠٥٣-١٠٥٤. ونحواً من هذا التفصيل في بحثه: خطاب الضمان، ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ص ٤٢٩-٤٣١.

(٢) انظر: حكم أخذ الأجر على الضمان، د. يوسف الشبيلي. البحث غير مرقم الصفحات، وفي فتوى له منشورة في موقعه الإلكتروني قال بالتفريق بين الضمان المغطى فيجوز، دون الضمان غير المغطى. انظر الرابط:

<http://www.shubily.com/index.php?news=59>.

(٣) القرار (٤٤) للهيئة الشرعية ببنك الجزيرة، الصادر في تاريخ: ١٧/ ٣/ ١٤٢٥، ص ٢.

(٤) أي الضمان.

قضى عنه فور الأداء أو في يومه، وذلك لانتهاء الكفالة وكذا المداينة الناشئة عنها حالاً دون تأخير. ورابعها: أن التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائه عن المكفول دون أن يكون الضامن مدينًا له بمثل الدين الذي أداه عنه - يجوز أخذ الأجر عليه، إذا بادر المكفول بوفائه مثل ما قضى عنه فور الأداء أو في يومه، وذلك لانتهاء الكفالة وكذا المداينة الناشئة عنها حالاً دون تأخير.

وخامسها: أن التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائه عن المكفول ولم يكن الضامن مدينًا للمكفول بمثل الدين الذي وفاه عنه قدرًا ووصفًا، ولم يبادر المكفول على الفور إلى إبراء ذمته مما ثبت فيها للكفيل من دين بموجب وفائه حتى صار المبلغ المؤدى كله أو جزؤه دينًا مؤجلًا في ذمته - لا يجوز أخذ الأجر عليه؛ لأن الجعل على الالتزام حيث لا حيلة لأكل ربا النسئة أو ذريعة إليه، وذلك محرم شرعًا. ولا فرق في هذه الصورة بين أن تقع الكفالة في الأصل على أن يكون الأمر فيها على هذا النحو، أو أن يؤول الحال فيها إلى ذلك (بدون اتفاق مسبق عليه) لأي سبب من الأسباب^(١).

والقائل بهذا القول - كما هو ظاهر - دائرة الجواز عنده أوسع من سابقه، فهو يجيز صورة الضمان التي تؤول إلى قرض شريطة أن يبادر المضمون بوفاء الضامن مثل ما قضى عنه فور الأداء أو في يومه.

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول: (من منع أخذ الأجر مقابل الضمان نفسه مطلقًا):

استدل القائلون بهذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ على عدم جواز أخذ الجعل على الضمان. وقد سبق قريبًا نقل هذا الإجماع، وما يحكى من خلاف إسحاق رَحِمَهُ اللهُ وما يرد عليه.

الدليل الثاني: أن أخذ العوض على الضمان يؤدي إلى أن يكون من باب القرض الذي يجزى منفعة^(٢)، وهذا التعليل لمنع الأجر على الضمان من أهم ما استدل به الفقهاء المتقدمون على تحريم أخذ الأجر على الضمان^(٣).

(١) مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٣١٠ - ٣١١. وانظر: ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) انظر: عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، ص ١٠٦، الكفالات المعاصرة، د. عبد الرحمن بن سعود الكبير، ص ٤٣٩.

(٣) انظر مثلاً: المغني، لابن قدامة، ٦/ ٤٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٣٤١. منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، ٦/ ٢٤٢.

نُوقش ذلك: أن هذا الدليل ليس بمسلم على إطلاقه لأمرين:

أ- أن الجعل في الضمان هو عوض على محض الالتزام بالدين، سواء أداه الكفيل فيما بعد أم لا.

ب- أن الكفيل إذا قضى الدين المكفول به فلا يكون بذلك مقرضاً للمكفول، ولا تسري عليه بمقتضى عقد الكفالة الأحكام الشرعية المتعلقة بالقرض... إلخ^(١).

يُجَاب عن هاتين المناقشتين بجملتهما بالآتي:

أ- كون الجعل على الالتزام: ليس أمراً جديداً، فالفقهاء ذكروا أن معنى الضمان هو الالتزام، فهذا ابن قدامة يقول في تعريفه للضمان: «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق»^(٢). وعليه فلا إشكال أن الجعل مقابل الضمان لا مقابل القرض، لكن حقيقة الضمان هو التزام الضامن بإيفاء الحق للمضمون له إذا لم يوفه المضمون عنه، ثم رجوعه عليه. وهدف المضمون له من طلب الضمان هو إيفاء الضامن إذا امتنع المضمون عنه، لا غير ذلك. وعليه؛ فإذا أدى عن المضمون عنه فكأنه أقرضه، والمحصلة النهائية هي أن الضامن دفع مالاً، وأخذ أكثر منه، وتلك حقيقة القرض بفائدة. قال ابن قدامة معللاً منع أخذ الأجر على الضمان: «وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وَجَبَ له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جازاً للمنفعة، فلم يَجْزُ»^(٣)، وقال في البرازية: «الكفيل مقرض في حق المطلوب فإذا شرط الجعل مع ضمان المثل فيه شرط الزيادة على ما أقرضه»^(٤).

ب- لا يُسلم بأن الكفيل إذا قضى الدين المكفول به لا يكون بذلك مقرضاً للمكفول، وذلك لأن الدين الذي ينشأ عن الإنسان لا يخلو من أن ينشأ عن معاوضة أو إرفاق. وعليه؛ فإذا لم يكن حقيقة هذا الدين أنه قرض، فسيكون نشأ عن عقد معاوضة، وإذا كان كذلك فما هو العوض المقابل لهذا الدين؟ أهو مثله بزيادة؟ إذا كان كذلك فتلك حقيقة الربا^(٥).

(١) انظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، د. نزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٣٠٧-٣٠٨، جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، أحمد علي عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ج ٢/١١٣٨-١١٣٩.

(٢) المغني، ٧/٧١.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٦/٤٤١.

(٤) الفتاوى البرازية، ٦/١٨.

(٥) ينظر حول هذا المعنى: تعليق الشيخ محمد المختار السلامي على بحث الدكتور نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٢، ص ١٣٠.

ج- من المقرر لدى الفقهاء أن الحكم المنهي عنه إذا كان مبناه على قاعدة سد الذرائع فإنه لا يجوز فتحها أو تخصيصها بدون مبرر أقوى، ومن المعلوم أن أخذ الأجر على الضمان هو من هذا الباب، فحين يقول الفقهاء بمنعه استدلالاً بهذا الدليل لا يعنون أنه في كل صور الضمان يجعل يحصل القرض الذي يجزى نفعاً^(١).

يقول ابن رشد (الجد)^(٢) في جواب عن استدلال مأخذه نحو مأخذ هذا الاستدلال: «ووجه وجوبه^(٣) أن العلة إذا وضعت حسماً للباب، لم تخصص في موضع من المواضع، ألا ترى أن منع قبول شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه - لأجل التهمة الغالبة في الطباع...»^(٤).

د- على القول بأن الأجر على الضمان هو على الالتزام، فإن الالتزام يأخذ حكمه من حكم الملتزم به^(٥)، ومن الشروط التي لا بد منها في الملتزم به ألا يكون غرراً. يقول صاحب تحرير الكلام في مسائل الالتزام «وأما الركن الثالث وهو الملتزم به. فهو كل ما فيه منفعة، وسواء كان فيه غرر أم لا^(٦)؟ إلا فيما كان من باب المعاوضات فيشترط^(٧) فيه انتفاء الغرر»^(٨). والضمان بأجر يدخله الغرر كما سيأتي بيانه.

هـ- مما يؤيد قوة هذا الدليل: أن المناقش له بالمناقشة السابقة: منع بعض صور أخذ الأجر على الضمان استدلالاً به، إذ يقول: «إذا لم يكن الضامن الذي وفي دين المكفول له مديناً له بمثل ما قضى عنه، ولم يبادر المكفول بتوفيته مثل ما أدى عنه حالاً، حتى صار ذلك المال المؤدى - كله أو جزؤه - ديناً مؤجلاً في ذمته، ففي هذه الحالة يكون الأجر المشروط على الضمان حيلة لأكل ربا

(١) انظر: تعليق الدكتور علي الندوي على بحث الدكتور نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد

الإسلامي، م ١٢، ص ١١٢، خطاب الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه، د. علي الندوي، ص ٢٤-٢٥.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي المالكي، من كتبه: المقدمات الممهدة، والبيان والتحصيل، عاش سبعين سنة، ومات في ذي القعدة سنة عشرين وخمسمئة.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٩/ ٥٠١-٥٠٢، الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) أي ضمان التلّف على الراهن إذا هلك بيد المرتهن.

(٤) المقدمات الممهدة، ٢/ ٣٦٨.

(٥) انظر تعليق الدكتور الصديق الضريع على بحث الدكتور نزيه، بمجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١١، ص ٩٨.

(٦) هذا بناءً على مذهب الإمام مالك في عدم اعتبار الغرر في التبرعات. انظر المدونة، ١٥/ ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤.

(٧) في المطبوع (ويشترط)، والتصويب من مختصر تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لعلي بن إبراهيم البعلي المالكي، مصورة من مخطوطات الأزهر، ٢/ ب.

(٨) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، ص ٦٩.

النسيئة، أو ذريعة إليه، وذلك محرم شرعاً، وكذا إذا وقعت الكفالة بجعل أساساً على أن يكون الأمر على هذا النحو، لقيام نفس المعنى الشرعي الحاضر»^(١).

الدليل الثالث: أن أخذ الأجر على الضمان من قبيل أكل المال بالباطل^(٢) - خاصة في حالة إذا لم يؤد الضامن عن المضمون عنه - الذي جاء النهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤).

قال في الشرح الصغير: «وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلاً؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة»^(٥). وقال في الحاوي الكبير مبيناً وجه كونه من أكل المال بالباطل: «لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملاً فلا يستحق به جعلاً»^(٦)، وقال في غمز عيون البصائر^(٧): «لعل وجه عدم الصحة أن الكفالة ليست عملاً حتى يصح أن يجعل لها أجراً».

نُقِشَ ذلك: بعدم التسليم؛ إذ إن محض الالتزام بالضمان وإن لم يكن عملاً فهو في حكم العمل بجوامع المنفعة المشروعة المتقومة المبدولة في كليهما^(٨).

الدليل الرابع: أن الضمان من أبواب المعروف، التي لا تكون إلا لله^(٩).

نُقِشَ ذلك: بعدم التسليم، فليس كل أبواب المعروف لا يجوز الاعتياض عنها، وقد أجاز الفقهاء أو بعضهم أخذ الأجر على أنواع من المعروف، كأخذ الأجر على تعليم القرآن وعلى الشهادة، وغيرهما من أعمال القرب^(١٠).

(١) مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، د. نزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٣٠٩. وانظر: ص ٣١١.

(٢) انظر: الشيخ عبد الله بن بيه، مناقشة موضوع خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٤/ ج ٢/ ١٢٠١، عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، ص ١٠٦.

(٣) سورة النساء، الآية [٢٩]. (٤) سورة البقرة، الآية: [١٨٨].

(٥) ١٦٠/٢. (٦) ٤٤٣/٦.

(٧) للحموي، ١٥٤/٣.

(٨) انظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، د. نزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٣٠٥.

(٩) انظر: شرح الخرشبي، ٩٤/٥. حاشية الدسوقي، ٧٧/٣، شرح ميارة على التحفة، ١/ ١٢١.

(١٠) انظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، د. نزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٢٩٨-٢٩٩، نظرية الضمان الشخصي، د. محمد موسى، ٢/ ٦٠٣-٦٠٤.

الدليل الخامس: أن اشتراط الأجر على الكفالة يؤدي إلى الغرر الممنوع شرعاً^(١)، ووجه: «أن من اشترى سلعة وقال لرجل: تحمل عني بثمانها - وهو مئة - على أن أعطيك عشرة دنانير، أو باع سلعة وقال لآخر تحمل عني الدرك في ثمنها إن وقع الاستحقاق وأنا أعطيك عشرة، لم يدر الحميل هل يفلس من تحمل عنه أو يغيب فيخسر مئة دينار ولم يأخذ إلا عشرة، أو يسلم من الغرامة فيأخذ العشرة»^(٢).

نُقش ذلك بأمرين:

أ- أن هذا الدليل له وجه لو كان التكييف الفقهي للأجر على الضمان أنه عوض على الدين المكفول به إذا أدها الضامن لرب المال، ولكنه غير مسلم بناءً على أن الجعل في الضمان إنما هو مقابل مجرد التزام الضامن بالدين المكفول به في ذمته، سواء أدها عن المكفول أو لم يؤده^(٣).

ب- أن أداء الضامن عن المضمون عنه: لا يعني أنه خسر ماله، بل يبقى ديناً في ذمة المدين، ولو صح اعتبار ذلك غرراً لكان الذي يبيع بيعاً آجلاً قد خاطر بماله كالضامن^(٤).

يُجاب عن المناقشة الأولى: بأنه لا إشكال بأن العوض مقابل الضمان، وليس مقابل الدين المكفول به، لكن الضمان - الذي عبر عنه المناقش بالالتزام المجرد - حقيقته التزام بأداء الدين إن لم يؤديه المضمون عنه، وهذا الأمر مجهول حصوله، وذلك أحد أوجه الغرر.

يُجاب عن المناقشة الثانية: بأنه على القول بأن الضامن لا يعود على المضمون عنه فحصول الغرر ظاهر^(٥)، وعلى القول بأن يعود عليه فالغرر حاصل أيضاً، ووجه أنه لا يدري أيؤدي عن المضمون عنه أم لا؟ والفرق بين البيع الآجل والضمان يتضح في كون من يبيع البيع الآجل قد حدد موعد تسليم الثمن، ودخل في العقد وهو على بينة من أمره بخلاف من يدخل في الشيء وهو لا يدري هل يحصل أم لا.

الدليل السادس: أن أخذ الأجر على الضمان داخل في الرشوة، قال في المبسوط: «ولو كفل

(١) انظر: تعليق الشيخ محمد المختار السلامي على بحث الدكتور نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز:

الاقتصاد الإسلامي، م ١٢، ص ١٢٩، ١٣١.

(٢) شرح ميارة على التحفة، ١/ ١٢١. وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، ١١/ ٢٩٠، منح الجليل، لعليش، ٢٢٩/٦.

(٣) انظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، د. نزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٣٠٦.

(٤) حكم أخذ الأجر على الضمان، د. يوسف الشبيلي.

(٥) قال بهذا ابن حزم. انظر المحلى ٦/ ٣٩٦.

رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جعلاً؛ فالجعل باطل هكذا روي عن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ وهذا؛ لأنه رشوة، والرشوة حرام فإن الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال فلا يجوز أن يجب عليه عوض بمقابلته^(١).

يناقش ذلك: بعدم التسليم بكون أخذ الأجر على الضمان من قبيل الرشوة؛ إذ ليس في أخذ الأجر على الضمان إبطال حق أو إحقاق باطل^(٢).

أدلة القول الثاني (من أجاز أخذ الأجر مقابل الضمان نفسه مطلقاً):

استدل هؤلاء بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في الأشياء -ومنها العقود والشروط والتصرفات- الإباحة والجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما يقوم الدليل الخاص على تحريمه^(٣)، ولا يوجد في الكتاب أو السنة ما يمنع من أخذ الأجر على الضمان، ولا توجد فيه مفسدة توجب تحريمه، بل المصلحة في إباحته^(٤).

نُوقِش ذلك: بأنه قد قام الدليل الخاص المانع من أخذ الأجر على الضمان، وقد سبق ذكر أدلة هذا القول^(٥).

أما القول بأن المصلحة في أخذ الأجر على الضمان فإنه لو سلم بذلك فالمصلحة لا يعارض بها النصوص. وكيف يمنع الأجر على القرض، ولا يمنع أخذه على الضمان، وغاية ما يترتب على الضمان إقراض الضامن المضمون عنه، فلو كان هذا النظر المصلحة صحيحاً لكان جواز أخذ الأجر على القرض أولى^(٦).

الدليل الثاني: القياس على أخذ العوض في جملة من التبرعات، كالإمامة وتعليم القرآن، والهبة إلى غيرها، فمع كون الأصل فيها أنها عقود تبرع إلا أنه جاز أخذ العوض عليها^(٧).

(١) المبسوط، للسرخسي، ٣٢/٢٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٦٢/٥.

(٣) انظر: خطاب الضمان، د. زكريا البري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ج ٢/١٠٩٩، مناقشة موضوع خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ج ٢/١١٧٨.

(٤) انظر: خطاب الضمان، د. زكريا البري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ج ٢/١١٠١.

(٥) انظر: عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، ص ١٠٩،

الكفالات المعاصرة، د. عبد الرحمن بن سعود الكبير، ١/٤٦١ - ٤٦٢.

(٦) انظر: حكم أخذ الأجر على الضمان، د. يوسف الشيلي.

(٧) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ج ٢/١١٠٣-١١٠٤، عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في

خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، ص ١٠٩.

نُوقش ذلك: بأن ما ذُكر قياس مع الفارق؛ إذ إنه يترتب على أخذ الأجر على الضمان من المحاذير -وعلى رأسها جره إلى الربا- ما لا يترتب على ما ذُكر^(١).

الدليل الثالث: أن المالكية أو بعضهم أجاز أن يأخذ المدين عوضاً من الدائن على أن يقوم بتقديم كفيل أو ضامن بالدين الذي عليه، كما أجاز بعضهم أن يقول الضامن لرب الدين ضع من دينك عن فلان، وسأتحمل لك بباقية. وإذا جاز هذا وذاك فلم لا يجوز أخذ الضامن جعلاً من المضمون عنه لقاء ضمانه^(٢).

يُنَاقش ذلك: هذه المسألة شبيهة بمسألة ضع وتعجل^(٣) من جهة كون كلٍ من المسألتين فيهما وضع من الدين، وفي هذه المسألة مقابل ذلك هو الضمان من طرف آخر، وفي مسألة ضع وتعجل المقابل هو تعجيل الوفاء^(٤).

لكن هناك فرق بين المسألة محل البحث، وبين هاتين المسألتين، ففيهما العوض يمنح من قبل المضمون له للمضمون عنه، بينما في المسألة محل البحث العوض يمنح من قبل المضمون عنه للضامن. وعليه؛ فالقرض الذي يجر نفعاً متصور في المسألة محل البحث، وليس متصوراً في هاتين المسألتين؛ لأن الضامن فيهما الذي ربما يؤول مقرضاً للمضمون عنه ليس متفعفاً من القرض.

الدليل الرابع: الاستناد إلى الاستحسان في تجويز أخذ الأجر على الضمان^(٥).

نُوقش ذلك: بأن الاستناد إلى دليل الاستحسان لا بد له من دليل يبين وجه الأخذ به^(٦). ثم إن الاستحسان لا يلتفت إليه عند معارضته ما هو أقوى منه^(٧).

- (١) انظر: عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، ص ١٠٩.
- (٢) انظر: جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، أحمد علي عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ج ٢/١١٤٠-١١٤١.
- (٣) هي الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله. وقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٦٤). انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٤٣.
- (٤) وإن كان ثمة فرق بينهما في كون (ضع وتعجل) إنما هي في الديون المؤجلة دون الحالة. ينظر: البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص ١٤٩.
- ومما يبين شيئاً من الفرق بينهما: أن الحنفية لا يجيزون «ضع وتعجل». انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٤٢٦/٨. وأجازوا مصالحه الكفيل المكفول له على بعض الدين. انظر: المبسوط ٥٩/٢٠.
- (٥) انظر: خطاب الضمان، د. زكريا البري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ج ٢/١١٠٤.
- (٦) انظر: مناقشة موضوع خطاب الضمان، محمد علي الزبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ج ٢/١١٩٢.
- (٧) انظر: عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، ص ١١١.

الدليل الخامس: الاستناد إلى القاعدة الفقهية «الغنم بالغرم»، أو «الخراج بالضمان»، فيما أن مقتضى هذا الضمان المصرفي إلزام المصرف بالمغامر التي تترتب على هذا الضمان، فلم لا يكون له غنم من المضمون^(١).

نُوقش ذلك: بأن من مقتضى «الخراج بالضمان» الاشتراك في الأرباح والخسائر، والضمان فيه ضمان عقود، ولا علاقة له بالضمان المعبر عنه بالكفالة فستان بين الموضوعين^(٢).

أدلة القول الثالث (من أجاز أخذ الأجر مقابل الضمان المغطى دون الضمان غير المغطى): أما أدلة هذا القول على منع أخذ الأجر على الضمان فهي كما سبق في أدلة القول الأول، أما أدلتهم على جواز أخذ الأجر على الضمان المغطى فهي كما يلي:

الدليل الأول: أن العمولة التي يأخذها المصرف في حالة الضمان المغطى إنما هي مقابل خدماته، كالعمولة التي تؤخذ من قبله في عملية التحويل بال شيكات؛ لأن هذه العملية ليست مقابل قرض ولا ما يؤول إلى القرض؛ لأن المصرف لا يدفع من ماله شيئاً، وإنما يدفع ما التزمه بموجب الضمان من مال المضمون عنه الموجود لديه^(٣).

الدليل الثاني: أن أخذ الأجر على الضمان المغطى يمكن تخريجه على أخذ الأجر على الوكالة بأجر^(٤).

أدلة القول الرابع (من أجاز الأجر على الضمان إذا كان لا يؤول إلى القرض بمنفعة):

استدل القائلون بهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عمدة القائلين بهذا التفريق هو أن أدلة المنع لم يسلم منها إلا الدليل الثاني^(٥)، وعليه فإذا خلا اشتراط الأجر من هذا المحذور جاز^(٦).

(١) انظر: خطاب الضمان، د. زكريا البري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢/ ٢/ ١١٠٤، الكفالات المعاصرة، د. عبد الرحمن بن سعود الكبير، ١/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) انظر: خطاب الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه، د. علي الندوي، ص ٣٢، تعليق الدكتور علي الندوي على بحث الدكتور نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٢، ص ١٢٠.

(٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك، ص ٣٩١. وانظر: الرابط:

<http://www.shubily.com/index.php?news=59>

(٤) انظر: خطاب الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه، د. علي الندوي، ص ٣٣، خطاب الضمان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن، الطبعة الرابعة، ص ٨٣، ٩١، تعقيب د. محمد الزحيلي على بحث خطاب الضمان المصرفي وتطبيقاته ومدى توافقه مع الحدود الشرعية للدكتور جاسم الشماسي، ص ٥.

(٥) هو: كون الضمان بأجر يؤدي إلى القرض الذي يجز بمنفعة.

(٦) حكم أخذ الأجر على الضمان، د. يوسف الشبيلي.

يُناقش ذلك بما يلي:

أ- أن للقول الأول أدلة أخرى ما تزال قائمة، وأهمها ما يؤول إليه من الغرر كما قد سبق بيانه.

ب- أن تعليل منع أخذ الأجر على الضمان إنما هو لأنه يؤدي إلى القرض بمنفعة، وليس لأنه قرض بمنفعة، وعليه فكل ما قوي فيه احتمال تأديته إلى القرض بمنفعة مُنِع، وليس كل قرض جر نفعاً فحسب. ويوضح ذلك:

ج- أن تحريم الأجر على ضمان لأجل ما يؤدي إلى القرض بمنفعة مبناه على قاعدة سد الذرائع، ومن المقرر لدى الفقهاء أن الحكم المنهي عنه إذا كان مبناه على قاعدة سد الذرائع فإنه لا يجوز فتحها أو تخصيصها بدون مبرر أقوى^(١).

يُمكن الإجابة عن المناقشة الأولى: بأن المنع لأجل الغرر مبناه على أن الضمان يؤول إلى القرض، وعليه فإذا استثنت الحالة التي يؤول فيها الضمان إلى القرض جاز.

يجاب عن هذه الإجابة: بأن لو سُلم بانتفاء الغرر في حالة الضمان المغطى: فإنه لا يُسلم بذلك في غير المغطى؛ لأن الضامن بأجر في مخاطرة هل يؤدي المضمون عنه فيكسب أجر الضمان، أم لا يؤدي فيقوم هو بالأداء، ومن ثم يلزمه -بمقتضى قولهم- أن يرد الأجر على المضمون عنه. وهذا القدر من الغرر كاف في منع الأجر على الضمان حينما يكون بدون غطاء.

الدليل الثاني: الاستئناس بما ذكره أهل العلم من جواز أخذ ثمن الجاه، مع أن علل المنع من الأجر في الضمان متحققة فيه، فهو من المعروف، وليس عملاً ولا مالاً، إلا أنه يفارق الضمان بكونه لا يؤول إلى القرض، لأن صاحب الجاه لا يغرم، بخلاف الضمان فإنه يغرم.

يُناقش ذلك بما يلي:

أ- أن أخذ الأجر على الجاه ليس محل اتفاق بين أهل العلم، فالمالكية -على سبيل المثال- يمنعون من أخذ الأجر على الجاه، ويعلمون بأن من المعروف الذي لا يكون إلا لله^(٢).

ب- في أخذ الأجر على الضمان علة أخرى للمنع غير موجودة في الأجر على الجاه^(٣)، وهي الغرر.

(١) انظر: تعليق الدكتور علي الندوي على بحث الدكتور نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٢، ص ١١٢، خطاب الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه، د. علي الندوي، ص ٢٤-٢٥.

(٢) انظر: شرح الخرشي، ٥/ ٢٣٠، منح الجليل، لعليش، ٦/ ٢٢٨.

(٣) أي غير تأديته إلى القرض بمنفعة.

الدليل الثالث: أن الإجماع المحكي في تحريم الأجر على الضمان ينبغي حمله على ما إذا كان يؤدي إلى القرض بمنفعة.

يُناقش ذلك: بأن حصر الإجماع المحكي في حالة ما إذا أدى الضمان إلى القرض بمنفعة فيه نوع تحكم؛ لأن كلا صورتين من الضمان -الذي يؤدي إلى القرض بمنفعة والذي لا يؤدي- موجودتان في الواقع الذي حكي عليه الإجماع، فما دليل تخصيصه بأحدهما؟

أدلة القول الخامس (من أجاز الأجر على الضمان حتى لو أدى الضامن عن المضمون عنه بشرط أن يبادر المضمون عنه بوفائه مثل ما قضى عنه فور الأداء أو في يومه):

يلخص الدكتور نزيه حماد -وفقه الله- مستنده فيما اختاره في هذه المسألة بأن أدلة القول بعدم جواز اشتراط الأجر وأخذه على الضمان مطلقاً غير سالمة من الإيرادات^(١)، وأما الصورة التي منعها فمستنده في ذلك هو أن الجعل فيها ليس إلا حيلة لأكل ربا النسيئة، أو ذريعة إليه، وهذا محرم شرعاً^(٢).

يُناقش ذلك بالآتي:

أ- أن الأدلة السابقة -وخاصة دليل أيلولة الضمان بجعل إلى القرض بمنفعة، ودليل كونه من الغرر- تمنع من الضمان غير المغطى بشكل واضح، وربما تمنع أخذ الأجر على الضمان مطلقاً.

ب- أن ما استدلل به الدكتور على جواز الصور التي أجازها -بالأخص الرابعة- يدل بالقوة نفسها على جواز الصورة الخامسة، وبما أنه لا يصح الاستدلال بها على جواز الصورة الخامسة عنده، فلا يصح الاستدلال بها على الصورة الرابعة^(٣)؛ لأن مناط الصورتين واحد.

ج- يبين ذلك: أن من أبرز العلل في منع أخذ الأجر على الضمان: هو جره لأخذ القرض بمنفعة، فكما أن ذلك متحقق في الصورة الخامسة -عند الدكتور- فهو متحقق في الصورة الرابعة، وأي دليل يجعل مناط الجواز هو انتهاء الكفالة والمدانة الناشئة عنها فور الأداء أو في يومه؟ ويوضح ذلك: لو أن إنساناً أقرض آخر مالاً بزيادة لم يكن مناط الجواز هو أن يؤدي القرض في اليوم نفسه أم لا، فلو أداه في اليوم نفسه مع أخذ الزيادة لم يجز.

(١) كان مبني بحثه على مناقشة أدلة المانعين.

(٢) انظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، د. نزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٣١٠-٣١١.

(٣) انظر: تعليق تجاني عبد القادر أحمد على بحث الدكتور نزيه حماد مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في

الفقه الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٩، ص ١٦١-١٦٢.

ملاحظة حول القولين الرابع والخامس:

يرد على القول الرابع القائل بأن الضامن إذا أدى عن المضمون عنه يلزمه رد الأجر الذي أخذه من المضمون عنه إليه، والقول الخامس -القائل بما سبق في القول الرابع ما لم يوف المضمون عنه الضامن في اليوم نفسه- أن هذا الرأي غير عملي وعسير التطبيق في المصارف الإسلامية؛ لأن من عادة كثير من الناس بوجه عام عدم سداد الديون في أوانها مع وجود الالتزامات المؤكدة على التغريم والتعويض بسبب المماطلة في البنوك التقليدية، فكيف لو علموا أن الأجر الذي دفعوه إلى المصرف مقابل الضمان سيرد إليهم حين نشوء المديونية على القول الرابع، أو نشوء المديونية دون انتهاءها في اليوم نفسه على القول الخامس، وكيف يُتوقع من العميل المتأخر في السداد تجاه المضمون له أن يستجيب فوراً للضامن، ويسرع إلى إبراء ذمته لكي يحل الأجر للمصرف. إن مقتضى هذا القول هو مكافأة المماطل بإسقاط الأجر عنه. وبهذا تظهر صعوبة تطبيق هذا الرأي في الواقع العملي^(١).

الراجع:

القول بمنع الأجر على الضمان له حظ من النظر، غير أن الباحث يميل إلى جواز أخذ الأجر على الضمان المغطى تغطية كلية، دون غير المغطى. على أن يكون أداء الضامن إذا تخلف المضمون من الغطاء مباشرة؛ لثلاث تنشأ بينه وبين المضمون عنه مديونية.

ووجه التفريق بين الضمان المغطى، والضمان غير المغطى هو أن الضمان المغطى لا ترد عليه الأدلة السالمة من الاعتراض من أدلة المنع. أما دليل الإجماع فالذي يظهر -والله أعلم- هو حمل الإجماع المحكي على الضمان غير المغطى، فإن قيل هذا تحكم فما وجه هذا التفريق؟ كان الجواب هو: أن الإجماع جاء مُبيناً لحكم الصورة المعهودة من الأجر على الضمان في عصر هذا الإجماع، ذلك أن ما يُسمى بالضمان المغطى لم يكن معهوداً عند المتقدمين، ولم يكونوا بحاجة له؛ إذ إن المضمون عنه يمكنه أن يجعل العين أو النقد المرهون غطاءً للضمان -يمكنه أن يجعل ذلك رهناً لدى الدائن نفسه^(٢)، والذي يجمع بين الضمان والرهن هو أن كلا منهما من عقود التوثيق، ولا

(١) انظر بتصرف: خطاب الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه، د. علي الندوي، ص ٤. تعليق الدكتور علي الندوي على بحث الدكتور نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٢، ص ١١١-١١٢.

وقد أبلغني أحد العاملين بالهيئات الشرعية أن الهيئة الشرعية التي يعمل فيها بصدد مراجعة قرارها بهذا الشأن؛ لأجل هذا الأمر.

(٢) ولهذا الضمان المغطى ذو شبه بالرهن بشرط وضع الرهن بيد ثالث.

شك أن الدين المرهون أقوى من الدين المضمون، وذلك لأن الدائن ربما يواجه مخاطرة عدم وفاء الضامن. يُقال هذا كله إذا سلم بأن حقيقة الأجر المأخوذ في الضمان المغطى أنه أجر على الضمان، أما إذا لم يسلم بذلك فالإيراد من أصله غير وارد.

والذي دعا إلى ظهور ما يسمى بالضمان المغطى هو -فيما يظهر- نقص الثقة بين المضمون له والمضمون عنه، وليس هو عدم ملاءة المضمون عنه، والله أعلم.

خلاصة الرأي في هذا البديل المقترح:

من خلال ترجيح القول بجواز الأجر على الضمان المغطى، وكون الضمان في هذا البديل -توكل المصرف بشراء سلعة بعملة إلى أجل ثم بيعها بعملة أخرى إلى أجل نفسه- من الضمان المغطى^(١) فإنه لا يظهر للباحث ما يوجب المنع، غير أن الوكالة بالبيع والشراء إذا كانت واحدة، أو ربط بينهما بحيث يكون العميل إذا أجرى أحدهما لزمه إجراء الأخرى^(٢): محل تأمل ونظر، والله أعلم.

على أنه يُقال في هذا المقترح ما قيل في سابقه من كون التوسيط للسلع فيه لغرض التحوط لا يحقق أي قيمة مضافة، ومن ثم يصبح تكلفة دون مقابل، وهو ما يؤدي غالباً إلى الصورية، واختلال ضوابط القبض والتملك. وإضافة إلى ذلك يعني هذا الأسلوب عملياً فصل إدارة المخاطر عن توليد الثروة، مما يؤدي إلى جميع المفاسد المترتبة على المشتقات المالية، مع التكلفة الإضافية للسلع غير المنتجة^(٣).

المطلب الثالث: إجراء عقد مرابحة على السلعة نفسها التي يريد العميل تملكها، ويخشى من تذبذب سعر العملة التي سيشتري السلعة بها وفيه فزعان:

= انظر: الميسوط، للسرخسي، ٢١/ ٨٠، منح الجليل، لعليش، ٥/ ٤٥٢، تحفة المحتاج، للهيتمي، ٥/ ٨٠، كشاف القناع، للبهوتي، ٣/ ٣٤٣.

(١) نص قرار الهيئة جاء فيها ذلك على سبيل الجواز، ففي القرار: النص الآتي: «يجوز أن يطلب البنك من العميل الضمانات الكافية لسداد دين بائع السلعة بالأجل، ومن ذلك رهن ثمن السلعة المؤجل المستحق له؛ لسداد ذلك الدين». ص ٢. لكن جاء في نموذج الاتفاقية ما يفيد الإلزام. انظر: ص ٥. من نموذج الاتفاقية المرفق بالقرار.

وعلى كل فإذا لم يكن الضمان مغطى فإن البديل لا يأخذ هذا الحكم في نظر الباحث، والله أعلم.

(٢) جاء في نموذج طلب الحماية من تذبذب سعر الصرف: «... فإذا ما تم الشراء وقبض البضاعة وتأكيد ذلك، فلنأني أوكل بنك البلاد ببيع البضاعة...». ص ١٠.

(٣) انظر بتصرف يسير: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ١٥٣-١٥٤.

الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها:

صورة هذه المعاملة:

هي أن يقوم البنك بشراء السلعة التي يريد بها العميل بعد طلبه بالعملية التي تباع بها، ثم يقوم ببيعها على العميل بالعملية التي تتفق مع عملة إيراداته.

كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة:

يمكن إبراز كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة بالمثال الافتراضي التالي:

إذا رغبت مؤسسة تجارية في استيراد سلع بعملية معينة (اليورو مثلاً)، في حين أنها تحصل على إيراداتها بعملية مغايرة (الدولار مثلاً)، فستواجه هذه المؤسسة مخاطر اختلاف سعر الصرف بين وقت السداد واليورو بين وقت التعاقد ووقت السداد، فقد يكون سعر الصرف وقت التعاقد على السلع المطلوبة ١٥ و ١ دولار مقابل اليورو، فتحدد أسعارها وتسويقها على هذا الأساس. لكن إذا حل وقت سداد ثمن السلع بعد ستة أشهر مثلاً، فقد يصبح سعر الصرف ٤ و ١ دولار لليورو، وهو ما يجعل المستورد يتعرض لخسارة تتجاوز ٢١٪.

الصناعة التقليدية تقدم الحل من خلال عقود صرف آجلة مع بنك أو مؤسسة مالية لديها الاستعداد لتحمل مخاطر سعر الصرف. وبما أن هذه العقود غير جائزة كما سبق بيانه يأتي هذا البديل المقترح، وذلك بأن يشتري البنك السلع من المصدر باليورو، ثم يبيعها للمستورد بالدولار، وبهذه الطريقة تكون المبادلة لكل من المصدر والمستورد بعملته المحلية، ويتخلصا من مخاطر تذبذب سعر العملة^(١).

ذكر من قال بهذا البديل:

ليست المربحة للآمر بالشراء جديدة على التعامل المصرفي، فهي من أبرز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، وفي هذا يذكر بعض الباحثين أن عقد المربحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً^(٢)، ويذكر آخر: أن بيع المربحة للآمر بالشراء يحتل ما بين ٤٠٪ و ٩٠٪ من مجمل عمليات البنوك الإسلامية، ثم شرع في التفصيل في بعضها^(٣)، وفي أحد الاستبانات بلغت

(١) انظر: بتصرف يسير: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ١٥٢.

(٢) إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان با بكر أحمد، ص ٦٧.

(٣) انظر: البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرفاوي المالقي، ص ٤٥٢. وانظر أيضاً: التفاصيل العملية لعقد المربحة في النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد عبد الحليم عمر، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ص ١٨٢، =

نسبة المربحة من مجمل صيغ التمويل في أحد السنوات عند أحد البنوك نسبة ٩٥٪^(١).

وقد ذكر الدكتور سامي حمود أنه أول من طرح المربحة للآمر بالشراء صيغة من صيغ التمويل، وذلك في رسالته تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية^(٢). يقول الدكتور سامي: «كان أول كشف لهذا النوع من أنواع العقود المزدوجة واردة في رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه وهي بعنوان تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية»^(٣).

وإذا كان يُسلم للدكتور بأنه أول من أثارها من المعاصرين، أو سماها بذلك، فإن المربحة للآمر بالشراء معروفة لدى العلماء المتقدمين، وأول من رأته ذكر رأيه فيها هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٤)، وسيوضح شيء من ذلك عند ذكر حكم المربحة للآمر بالشراء.

والجديد هنا هو استخدام المربحة لغرض التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات. وقد طرح هذه المعاملة الدكتور سامي السويلم في كتابه التحوط في التمويل الإسلامي^(٥)، بديلاً

= وانظر تعليق السيد نواز علي زبيدي على البحث السابق، ص ٢٢٩، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المربحة للآمر بالشراء، عبد الرحمن الحامد، ص: ح، تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي، أ.د عبد الرحمن يسري، ص ٢٩، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، لمنور إقبال وآخرين، ص ٦٩، وينظر جدول يبين مدى حجم المربحة من بين صيغ التمويل: ص ٩٨-١٠٠، وينظر آخر في: تقويم دور المصارف الإسلامية في تطوير العمل المصرفي، د. أحمد مجذوب، حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥، ص ١١٤.

(١) انظر: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، لمنور إقبال وآخرين، ص ٩٨-١٠٠.

(٢) انظر: ص ٢٤٠.

(٣) مسائل الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية، ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ١٤٩٨/٥. وانظر: تطبيقات بيع المربحة للآمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين نموذجاً عملياً، د. سامي حسن حمود، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ص ٤٢٣، صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، ضمن أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٨٤. وانظر أيضاً: بحوث في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، ص ٢٥٨.

(٤) انظر: الموطأ، للإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى، ٢/ ٦٦٣.

(٥) انظر: ص ١٥٢-١٥٤. من الطبعة العربية. وإليها كانت الإحالة في جميع البحث.

وقد نشر هذا الكتاب المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، نشره أولاً باللغة الإنجليزية في (١٤٢٧-٢٠٠٦م)، ثم نشره مع إضافات باللغة العربية في (١٤٢٨-٢٠٠٧م)، ويقع الكتاب في نسخته الإنجليزية في (١٥٠) صفحة، بينما تقع نسخته العربية في (١٧٨) صفحة. وللدكتور رفيق المصري عرض ومناقشة لهذا الكتاب، ضمنها كتابه الاقتصاد والأخلاق، ص ١٩٦-٢١٥.

عن المشتقات المالية التي يجري التعامل بها بغرض التحوط^(١)، وفي هذا يقول الدكتور: «المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة المصرفية صيغة شائعة للتمويل. إنها بديل للقرض بفائدة... لكن ليس هناك ما يمنع من تطبيق المرابحة لغرض إدارة المخاطر أيضًا. فالمؤسسة المالية التي تملك القدرة لتحمل المخاطر يمكن أن تكون هي الوسيط بين طرفي المبادلة الحقيقية بما يحقق في النهاية مصلحة الأطراف الثلاثة»^(٢).

كما أشار المجلس الشرعي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لهذا المقترح، فقد جاء في المعايير الشرعية: «يحق للمؤسسات لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي: ... (ب) شراء بضائع، أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة»^(٣).

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة:

تعريف المرابحة للآمر بالشراء:

يمكن تعريف المرابحة للآمر بالشراء بأنها: طلب شخص يسمى بالطالب أو الأمر (العميل) من آخر يسمى المأمور (البنك) بأن يشتري لأجله سلعة موصوفة أو معينة، ويعد المأمور بأنه إذا قام بشرائها، سيشتريها منه، ويربحه فيها مقدارًا محددًا^(٤).

وتسمية هذه المعاملة بالمرابحة للآمر بالشراء هو الدارج عند المعاصرين، في حين يسمى بعض المعاصرين هذه المعاملة بيع المواعدة^(٥)، كما سماها بعضهم المرابحة المصرفية^(٦)، كما سُميت أيضًا المرابحة للواعد بالشراء^(٧)، وفضل آخر تسميتها بيع الأمانة للآمر بالشراء لمقابل ربح معلوم للبائع المؤتمن على شراء السلعة للآمر بالشراء^(٨).

(١) ذكرت صيغة مشابهة لهذه الصيغة في: إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من

الإنجليزية إلى العربية د. عثمان باكر أحمد، ص ١٨٢-١٨٣.

(٢) التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ١٥٢.

(٣) المعايير الشرعية، المعيار رقم (١)، البند ٤/٢، ص ٤.

(٤) انظر: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، د. مصطفى كمال السيد طایل، ١/ ٩٧.

(٥) انظر: بيع المواعدة المرابحة في المصارف الإسلامية وحديث (لاتبع ما ليس عندك)، بكر أبو زيد، ضمن فقه النوازل، ٢/ ٦٥.

(٦) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٢٩/٢ ج ٥.

(٧) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٣٣/٢ ج ٥، ١١٣٧، ١١٦٦.

(٨) انظر: بيع المرابحة في الاصطلاح الشرعي وآراء الفقهاء المتقدمين فيه، محمد عبده عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٩٩/٢ ج ٥.

ولا يظهر ما يوجب عن العدول عن مصطلح (المرابحة للآمر بالشراء)؛ إذ إنه مع شهرته واختصاره كاشفٌ عن المعنى المراد بها، كما قد جاء مصطلحي (الآمر) (والمأمور) في كلام محمد ابن الحسن رَحِمَهُ اللهُ حول هذه المعاملة^(١)، وجاء مصطلح (الآمر) في كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ حولها^(٢). وقد جاء تسمية نحو هذه المعاملة عند التابعين رَحِمَهُ اللهُ ببيع المواصفة^(٣).

حكم المرابحة للآمر بالشراء:

اختلف العلماء في حكم المرابحة للآمر بالشراء على قولين في الجملة:

القول الأول: تحريم المرابحة للآمر بالشراء:

وهذا هو قول المالكية^(٤)، ومروي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٥)، وعطاء^(٦)، وقال به الشيخان: ابن إبراهيم^(٩)،

- (١) انظر: المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن، ١٣٣، المبسوط، للسرخسي، ٣٠/٢٣٧-٢٣٨.
- (٢) انظر: إعلام الموقعين، ٤/٣٩-٤٠.
- (٣) انظر: مصنف عبد الرزاق، باب المواصفة في البيع، ٨/٤٢-٤٣، مصنف ابن أبي شيبة، في باب المواصفة في البيع، ٧/٤٩٧-٤٩٩.
- (٤) انظر: الشرح الكبير، للدردير، ٣/٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٨٩-٨٠، التاج والإكليل، للعدري، ٦/٢٩٥، منح الجليل، لعليش، ٥/١٠٣.
- وللمالكية تفصيلات حول المرابحة للآمر بالشراء، والحكم المذكور إنما هو في الصورة محل البحث، التي تلخص في طلب العميل من البنك أن يشتري سلعة نقدًا على أن يشتريها منه إلى أجل بربح محدد. وللتوسع حول مذهب المالكية وتفصيلاتهم ينظر المراجع السابقة.
- (٥) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس، وغيرهما، وبنيه؛ سالم، وعبد الله، وحمزة، وبلال، وزيد، وعبد الله، ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب، وغيره، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وهاجر وهو ابن عشر سنين، ومات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين.
- انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ٤/١٨١-١٨٧. الطبقات، لابن سعد، ٤/١٤٢-١٨٧.
- (٦) انظر: الموطأ، للإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى، ٢/٦٦٣. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٧/٤٩٨.
- (٧) هو: عطاء بن أبي رباح أبو محمد مولى آل أبي خثيم القرشي الفهري المكي واسم أبي رباح أسلم، سمع أبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وجابر وابن عمر رضي الله عنهم روى عنه عمرو بن دينار وقيس بن سعيد وحبيب ابن أبي ثابت، وغيرهم. مات سنة أربع عشرة وقيل: خمس عشرة ومئة.
- انظر: التاريخ الكبير، للبخاري، ٦/٤٦٣، تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١/٩٨.
- (٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، في باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون بعده، ٧/٢٣٢، ح (٢٠٧٥٩).
- (٩) في جواب عن سؤال جاء فيه: «إذا تماثل رجل مع آخر على أن تكون العشرة خمسة عشر، علمًا أن البضاعة لم تشتت بعد، ثم اشتراها وباعها على المستدين على ما تماثلا عليه، فما الحكم؟ وقد طلبتما أن نذكر لكما =

وابن عثيمين^(١)، وقال به أيضًا الدكتور خالد المشيقح^(٢). ورويت كراهته عن سعيد بن المسيب^(٣)، وإبراهيم النخعي^(٤)، والحسن^(٥)، وطاووس^(٦)، والزهري^(٨)، وقتادة^(٩)،^(١٠).....

= شيئًا من صور الربا الممنوعة. فجاء الجواب: «الحمد لله وحده. العقود التي ذكرت من البيع والقرض والوكالة صحيحة، إلا العقد الأخير فلا يصح... وأما العقد الأخير فعدم صحته؛ لأن التماثل الذي اتفقا عليه أولاً: إما أن يكون عقدًا أو وعدًا. فإن كان عقدًا فلا يصح؛ لأنه عقد على ما لا يملكه البائع، وقد قال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، وإن كان وعدًا فيكون منعه من باب سد الذرائع؛ فإنه إذا فتح هذا الباب للناس تساهلوا فصاروا يبيعون ما ليس عندهم، وقد تقرر أن الوسائل لها حكم الغايات في المنع». فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ٦٤/٧. وقد صدر الجواب في: ١٣٨٧/٦/١٦.

- (١) انظر: الشرح الممتع، ٨/ ٢١١.
- (٢) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٥١.
- (٣) انظر: مصنف عبد الرزاق، باب المواصفة في البيع، ٨/ ٤٢، ح (١٤٢٢٣)، مصنف ابن أبي شيبة، في باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون بعده، ٧/ ٢٣٢، ح (٢٠٧٦٠)، وفي باب المواصفة في البيع، ٧/ ٤٩٧، ح (٢٢٢١١).
- (٤) انظر: مصنف عبد الرزاق، باب المواصفة في البيع، ٨/ ٤٢، ح (١٤٢٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة، في باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون بعده، ٧/ ٢٣١، ح (٢٠٧٥٨)، وفي باب المواصفة في البيع، ٧/ ٤٩٩، ح (٢٢٢١٨).
- (٥) انظر: مصنف عبد الرزاق، باب المواصفة في البيع، ٨/ ٤٢، ح (١٤٢٢٥)، مصنف ابن أبي شيبة، في باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون بعده، ٧/ ٢٣٢، ح (٢٠٧٦١)، وفي باب المواصفة في البيع، ٧/ ٤٩٨، ح (٢٢٢١٢، ٢٢٢١٥).
- (٦) هو: طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن، يروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، كان من عباد أهل اليمن وفقهائهم، حج أربعين حجة، مات سنة إحدى عشرة ومئة، وقيل ست ومئة. التاريخ الكبير، للبخاري، ٤/ ٣٦٥، الثقات، لابن حبان، ٤/ ٣٩١.
- (٧) انظر: مصنف عبد الرزاق، باب المواصفة في البيع، ٨/ ٤٢، ح (١٤٢٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة، في باب المواصفة في البيع، ٧/ ٤٩٨-٤٩٩، ح (٢٢٢١٧).
- (٨) انظر: مصنف عبد الرزاق، باب المواصفة في البيع، ٨/ ٤٢-٤٣، ح (١٤٢٢٧).
- (٩) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو، أبو الخطاب السدوسي، سمع أنسًا وأبا الطفيل رضي الله عنهما، وروى عنه شعبة وغيره، كان من أحفظ أهل زمانه، مات بواسط سنة سبع عشرة ومئة، وهو ابن ست وخمسين سنة.

التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/ ١٨٥-١٨٦، الثقات، لابن حبان، ٥/ ٣٢١-٣٢٢.

(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق، باب المواصفة في البيع، ٨/ ٤٣، ح (١٤٢٢٨).

وابن سيرين^{(١)(٢)}.

وفيما يلي شيء من كلامهم:

قال في الشرح الكبير^(٣): «... (بخلاف) قول الأمر (اشترها بعشرة نقدًا و) أنا (أخذها) منك (بائني عشر لأجل) كشهرا فلا يجوز؛ لما فيه من سلف جر نفعا».

وجاء في الموطأ: «وحدثني^(٤) مالك أنه بلغه: أن رجلاً قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر: فكرهه ونهى عنه^(٥). وفيه أيضًا: «وحدثني عن مالك أنه بلغه: أن رجلاً أراد أن يبتاع طعامًا من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب أن أبتاع لك^(٦)؟ فقال المبتاع أبتيعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: (لا تبتع منه ما ليس عنده)، وقال للبائع: (لا تباع ما ليس عندك)^(٧)».

القول الثاني: جواز المراجعة للأمر بالشراء:

ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم، وقد اختلف هؤلاء المجيزون في حكم الإلزام بالوعد في المراجعة على أقوال، ترجع في جملتها إلى ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

القول الأول: عدم جواز الإلزام في المراجعة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠)،

(١) هو: محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك الأنصاري البصري، سمع أبا هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما، ورأى ثلاثين صحابيًا، سمع منه الشعبي، وأيوب، وقتادة وغيرهم، كان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً، يعبر الرؤيا، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفي في شوال سنة عشرة ومئة، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

التاريخ الكبير، للبخاري، ١/ ٩٠-٩١، الثقات، لابن حبان، ٥/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، في باب المواصفة في البيع، ٧/ ٤٩٨، ح (٢٢٢١٣).

(٣) للرددير، ٣/ ٨٩.

(٤) القائل هو يحيى بن يحيى الليثي.

(٥) الموطأ، للإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى، ٢/ ٦٦٣.

(٦) هذه اللفظة تبين أنه يعني: أيها أشتري لأبيعه عليك. وهو ما يقع في المراجعة.

(٧) الموطأ، للإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى، ٢/ ٦٤٢.

(٨) انظر: المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن، ص ١٣٣، المبسوط، للسرخسي، ٣٠/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٩) انظر: الأم، ٣/ ٣٩.

(١٠) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ٤/ ٣٩-٤٠.

وروي عن القاسم بن محمد^(١)، وعامر الشعبي^(٢)، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء^(٣)، وقال به الشيخ ابن باز^(٤) والشيخ محمد نجيب المطيعي^(٥)، والشيخ بكر أبو زيد فيما يظهر من كلامه^(٦)، كما قال به جملة من العلماء والباحثين^(٧).

- (١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة، أبو محمد القرشي التيمي المدني، سمع من عمته عائشة ومعاوية رضي الله عنهما، وروى عنه الزهري، ونافع، وابنه عبد الرحمن وغيرهم، كان صموئلاً لا يتكلم، فلما ولى عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة: اليوم تنطق العذراء في خدرها، مات بقديد سنة ثنتين ومئة وهو بن اثنتين وسبعين سنة، وقيل: إنه مات سنة ثمان ومئة.
- (٢) التاريخ الكبير، للبخاري، ١٥٧/٧، الثقات، لابن حبان، ٣٠٢/٥.
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة، في باب المواسفة في البيع، ٤٩٨/٧، ح (٢٢٢١٦).
- (٤) هو: عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، أدرك خمسين ومئة من أصحاب النبي ﷺ، كان فقيهاً شاعراً، ولد سنة عشرين، وقيل سنة إحدى وعشرين، ومات سنة تسع ومئة وقيل خمس ومئة، وقيل أربع ومئة، وبلغ ثنتين وثمانين سنة.
- (٥) التاريخ الكبير، للبخاري، ٤٥٠/٦، الثقات، لابن حبان، ١٨٥-١٨٦.
- (٦) مصنف ابن أبي شيبة، في باب الرجل يساوم الرجل بالشئ فلا يكون بعده، ٢٣١/٧، ح (٢٠٧٥٨). وليس فيه ما يفيد الإلزام من عدمه، غير أن الأظهر هو أن الإلزام لم يكن معروفاً عندهم.
- (٧) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع، ص ١١٣-١١٥، ١٣٣-١٣٥.
- (٨) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، ١٠٦/١٩-١٠٨.
- (٩) وانظر: بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية، د. محمد الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ١٠٧/١-١٠٩.
- (١٠) انظر: تكملة المجموع، ٧٧/١٢.
- (١١) بيع المواعدة المراجعة في المصارف الإسلامية وحديث «لا تبع ما ليس عندك»، ضمن فقه النوازل، ٩٧/٢.
- (١٢) وينظر: ص ٩٠، ففيه ما يشعر بأنه يرى مذهب المالكية. وانظر: مناقشة موضوع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤/٢، ١٥٧٤، إذ يقول عنها: «إباحتها محتملة جداً».
- (١٣) منهم:
١. د. محمد بن سليمان الأشقر في بحثه: بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ١٠٣/١.
٢. علي السالوس في بحثه: المراجعة للأمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤/٢، ١٠٧٩.
٣. أ. د. عبد الله الطيار في كتابه: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٣٠٧.
٤. د. يوسف الشيبلي في كتابه: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٤٠٨/٢.
٥. د. عبد الله السعيد في كتابه: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ١١٠١/٢.

وفيما يلي شيء من كلامهم:

جاء في كتاب المخارج من الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني^(١): «قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومئة درهم فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها تبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟

قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام^(٢)، ويقبضها، ويحيي الأمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومئة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك. فيكون ذلك للأمر لازماً. ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري. أي: ولا يقل المأمور مبتدئاً: بعثك إياها بألف ومئة؛ لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك»^(٣).

ولو كان محمد بن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ يَرى أن الوعد لازم، أو أنه يجوز الاتفاق على لزومه في

٦. د. ماجد أبو رخية في تعليقه على بحث الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المراجعة والمضاربة، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ص ٣١٧-٣١٨.
٧. د. محمد رامز عبد الفتاح العزيمي في كتابه: الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، ص ٣٥٠.

٨. د. رفيق المصري، في بحثه بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥/ج ٢/١١٥٣، ١١٧١.

٩. د. سعد الدين بن محمد الكبي في بحثه: بيع المراجعة والتطبيق المعاصر، مجلة البحث العلمي الإسلامي ص ٩٠، ٩٤.

١٠. د. عبد الرزاق الهيتي في كتابه: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٥٢٩. وإن كان يقول: إن للمصرف أن يطلب من العميل تعهداً موثقاً ينص على تحمل العميل كل ما يلحق المصرف من أضرار ناجمة عن هذا العقد. وهذا إنما يترتب على الإلزام.

(١) هو: محمد بن الحسن بن عبد الله بن طائوس بن هرمز ملك بني شيبان أبو عبد الله، نشأ بالكوفة وسمع العلم من أبي حنيفة والأوزاعي ومالك، وغيرهم، وروى عنه: الشافعي، ولد سنة إحدى أو اثنتين أو خمس وثلاثين ومئة، وتوفي بالري سنة تسع وثمانين ومئة.

انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ١٧٤-١٧٥، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، ٥٣٤-٥٢٦/١.

(٢) سيأتي ذكر الخلاف في أقصى مدة لخيار الشرط، انظر: ص ٣٥٧.

(٣) المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن، ص ١٣٣.

المرابحة للآمر بالشراء لما كان بحاجة إلى هذه الحيلة المتمثلة في اشتراط الخيار^(١).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار؛ إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار. وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جداده جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئين؛ أحدهما: أنه تبايعاه قبل يملكه البائع. والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»^(٢). والجزء الأخير من كلام الإمام صريح في أنه يرى تحريم المrabحة الملزمة، وقد أغفله كثير ممن نقل كلامه ممن يرى الجواز.

وقال الإمام ابن القيم: «رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار، أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا. فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر، فلا يريد، ولا يتمكن من الرد. فالحيلة: أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار؛ فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه»^(٣).

ولو كان ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ يرى أن الوعد لازماً أو يجوز الاتفاق على لزومه في المrabحة للآمر بالشراء؛ لما كان بحاجة إلى هذه الحيلة المتمثلة في اشتراط الخيار.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الموضوع: «مجرد الاتفاق السابق للعقد ليس بملزم للطرفين ولا لأحدهما، فكل منهما لو أراد الرجوع فله ذلك، وعلى هذا الأساس فإذا اشترى الثاني المال أو غلاقه من الورق^(٤) ثم قبضه ثم باعه على المستدين ثم قبضه المستدين صح البيع ولزم»^(٥).

(١) انظر: بيع المrabحة كما تجر به البنوك الإسلامية، د. محمد الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ١٠٣/١.

(٢) الأم، ٣/٣٩. (٣) إعلام الموقعين، ٤/٣٩-٤٠.

(٤) كذا في المطبوع. وقد جاء في السؤال: «وإذا كان عنده بعض البضاعة فهل يأخذ غلاقه من السوق ويبيعها على المستدين». فلعل العبارة: «غلاقه من السوق». أي بقيته.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع، ص ١١٣-١١٥. وقد صدرت الفتوى في ٢٩/٤/١٣٩٣، برئاسة =

القول الثاني: جواز المرابحة للأمر بالشراء الملزمة، وبه صدرت الفتوى الثامنة من توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول وقراراته، وأخذ بهذا الرأي المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي^(١)، وقال به بعض العلماء والباحثين المعاصرين، منهم الشيخ مصطفى الزرقا^(٢)، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط^(٣)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٤)، والدكتور سامي حمود^(٥)، وغيرهم^(٦)، وأخذت به

= الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ، وعضوية المشايخ: عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن غديان، عبد الله بن منيع. وللجنة فتوى أخرى بهذا المعنى برئاسة الشيخ ابن باز وعضوية الشيخين عبد الرزاق عفيفي وعبد الله ابن قعود رحمهم الله. انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع، ص ١٣٣-١٣٥، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وللإفتاء، ١٣/١٥٢-١٥٤. وينظر: ١٣/١٥٧-١٥٩.

وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وللإفتاء، ١٣/٣١١.

(١) انظر: فتاوى المرابحة، جمع وفهرسة وتصنيف د. أحمد محيي الدين أحمد، ص ١٦٢-١٦٣، الدليل الشرعي للمرابحة، إعداد عز الدين محمد خوجة، ص ١١٣-١١٦.

(٢) انظر: بحث عن المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، الطبعة الخامسة، ص ١٤٩.

(٣) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ص ٢٨.

(٤) انظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية، ص ٢٩.

(٥) انظر: تطبيقات بيع المرابحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين نموذجاً عملياً، د. سامي حسن حمود، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ص ٤٢٣.

(٦) منهم:

١. الشيخ محمد السلافي في بحثه: المرابحة، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص ٣٠، وذكر في ص ٢٣، أن المرابحة بهذه الصورة مكروهة كراهة تنزيه.

٢. الشيخ محمد تقي العثماني في: أجوبته عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٢٢٠. وانظر: ص ٢١٨.

٣. د. عطية فياض في كتابه: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ص ١٠٦، ١٩١.

٤. د. محمد عبد الحليم عمر في بحثه: التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ص ١٩١.

٥. د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي في بحثه: الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ص ٢٤٨-٢٤٩.

٦. د. محمود محمد حسن في كتابه: العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية المرابحة والمضاربة دراسة مقارنة، ص ٣٨، وبحثه: المرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص ٧٥.

٧. أحمد سالم عبد الله ملحم في كتابه: بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص ٢٠٢-٢٠٣.

بعض الهيئات الشرعية في البنوك^(١).

المراد بالإلزام:

المراد بالإلزام (المأمور) المصرف: أنه إذا اشترى السلعة فيلزمه بيعها إلى العميل بالسعر المتفق عليه، فلو زادت قيمتها فليس له أن يزيد في سعرها على العميل، وليس له أن يبيعها لغير الأمر لو وجد عرضاً أفضل من عرضه. وعلى ما سبق؛ فالوعد قبل شراء السلعة ليس لازماً للمصرف.

أما المراد بالإلزام (الأمر) العميل: أنه يلزم بشراء السلعة إذا اشترىها المصرف، فإن لم يفعل غرم قيمة النفقات التي تحملها المصرف في هذه المعاملة، وتشمل: نفقات الشراء والنقل وفرق السعر فيما لو باعها المصرف بأقل من قيمة شرائها^(٢).

٨. أحمد بازيع الياسين في مناقشة موضوع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/٥ ج ٢/١٥٦٢.

٩. د. إبراهيم فاضل الدبو، في بحثه المراجعة للأمر بالشراء دراسة مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/٥ ج ٢/١٠٥٤.

١٠. د. أحمد سعيد حوى في كتابه: صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص ٢٣٠.
١١. د. محمود الخطيب، في بحثه: المراجعة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي ص ١١، و فرق في ص ٢٨ بين المراجعة الخارجية فأجاز الوعد الملزم فيها، والمراجعة الداخلية فمال إلى عدم جوازها. وهذا الذي ذكره هو المطبق في بيت التمويل الكويتي، على ما ذكره الدكتور عبد الستار أبو غدة، في: الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراجعة في المجتمع المعاصر، ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص ٣٢٨.
١٢. وهو ما مال إليه د. محمد عثمان شبير في: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣١١، ٣١٧، ٣١٨ - ٣١٩.
١٣. وقد ذهب بعض الباحثين إلى ما هو أبعد من ذلك، فأجاز بيع الدين بالدين، ومن ثم فجواز المراجعة من باب أولى، وفي هذا يقول: «إذا صح البيع على الصفة مع تأجيل البدلين بشروطه: يمكن الاستغناء عن صيغة بيع المراجعة للأمر بشراء في التجارة الخارجية، وكذلك في التجارة المحلية إذا كان مدخولاً في البيع على أساس التسليم في المستقبل...». انظر: المراجعة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، د. أحمد علي عبد الله، ص ٢٨٠.

(١) انظر: فتاوى المراجعة، جمع وفهرسة وتصنيف د. أحمد محيي الدين أحمد، الدليل الشرعي للمراجعة، إعداد: عز الدين محمد خوجة، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المراجعة للأمر بالشراء، عبد الرحمن الحامد، ص ٨٠ - ٨١.

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشيلي، ٢/٣٩٨، مناقشة موضوع المراجعة للأمر بالشراء، د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/٥ ج ٢/١٥٥٩، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/٥ ج ٢/١١٥٣، ١١٥٤.

القول الثالث: جواز الوعد الملزم في المربحة للأمر بالشراء، إذا كان ذلك من طرف واحد، وقد أخذ بهذا مجمع الفقه الإسلامي^(١)، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢)، وانتهت إليه فتاوى حلقات رمضان الفقهية^(٣)، وبعض الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية^(٤)، وقال به من العلماء والباحثين: الدكتور الصديق الضير^(٥)، وغيره^(٦).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي حول المربحة للأمر بالشراء: «بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المربحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المربحة تشبه البيع نفسه...»^(٧).

وجاء في المعايير الشرعية: «١/٣/٢ لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).... ٢/٣/٣ يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الأمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما»^(٨).

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: ٤٠-٤١، ص ٩١-٩٢.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم ٨، البند ٣/٢، ص ١٠٩.

(٣) انظر: فتاوى المربحة، جمع وفهرسة وتصنيف د. أحمد محيي الدين أحمد، ص ١٦٢-١٦٣، الدليل الشرعي للمربحة، إعداد عز الدين محمد خوجة، ص ١١٣-١١٦.

(٤) انظر: بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤٩/٢. وكثير من البنوك الإسلامية في السودان تأخذ برأي إلزام المصرف دون العميل.

(٥) انظر: المربحة للأمر بالشراء، د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤٩/٢، ص ٩٩٨.

(٦) منهم: سليمان التركي فقد رجح عدم جواز المواعدة الملزمة في المربحة للأمر بالشراء، ومال إلى جواز الوعد من أحدهما على وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي. ينظر: بيع والتقييط وأحكامه، ص ٤٧٣.

(٧) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: ٤٠-٤١، ص ٩١-٩٢.

(٨) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٨، ص ١٠٩.

أدلة الأقوال:

أدلة القائلين بتحريم المربحة للأمر بالشراء مطلقاً (المالكية ومن وافقهم)^(١):

يتلخص ما يستدل بها القائلون بهذا القول في الأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن فيها تحايلاً على الربا، فالمصرف يشتري السلعة لبيعها بأكثر إلى العميل، وليس له قصد في شرائها ابتداءً، ولولا طلب العميل ما اشتراها، فحقيقة المعاملة أنه أقرضه ثمن السلعة بزيادة^(٢). قال في الشرح الصغير معللاً تحريم هذه المعاملة: «كأنه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر»^(٣).

وقد ذكر عدد من المصرفيين الغربيين: أنهم لا يرون في المربحة اختلافاً عن التمويل الربوي إلا من حيث الشكل^(٤).

نُوقش ذلك من وجهين:

أ- أن المأمور (المصرف) قَصَدَ شراء السلعة، وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للارتفاع أو للقفية أو للاستهلاك، وكذلك الأمر الذي طلب من المصرف أن يشتري السلعة لبيعها عليه، يريد شراءها حقيقة^(٥). ولو كان الأمر ليس له غرض في السلعة، وإنما مراده النقد، فتلك مسألة التورق، وليس الكلام هنا فيها.

ب- بناء على ما سبق: لا يسلم بأن حقيقة المعاملة إقراض المأمور الأمر ثمن السلعة بزيادة؛ لأن السلعة تدخل في ملك المأمور وضمائه قبل بيعها على الأمر.

الدليل الثاني: أنها داخلة في بيعتين في بيعة المنهي عنها، من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للسلعة بالنقد إنما يشتريها على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة^(٦).

(١) وذلك على الصورة التي سبق بيانها.

(٢) انظر: الشرح الممتع، ٨/ ٢١١، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٥٠. وانظر: الشرح الكبير، للدردير، ٨٩/ ٣.

(٣) ٢/ ٤٥. وانظر: المنتقى، للباجي، ٣٩/ ٥.

(٤) انظر: بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١١٥٨/ ٢، ج ٥٤.

(٥) انظر: بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية، للدكتور القرضاوي، ص ٣٠-٣١.

(٦) انظر: بتصرف يسير: المنتقى، للباجي، ٣٨/ ٥. وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ١٧/ ١٣٠.

نُوقش ذلك: بأن المرابحة للأمر بالشراء: لا تدخل في أي من التفسيرات لبيعتين في بيعه -بغض النظر عن أيها أصح- فما صدر عن الأمر بطلب شراء السلعة ليس عقدًا، وإنما هو وعد^(١).

الدليل الثالث: أن المرابحة للأمر بالشراء داخلة في بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد (المأمور) قد باع من المبتاع بالأجل السلعة قبل أن يملكها^(٢).

نُوقش ذلك: بعدم التسليم بأن المرابحة للأمر بالشراء داخلة في بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن ما يقع من المصرف (المأمور) قبل تملك السلعة لا يعدو كونه مواعدة، وليس بيعًا^(٣). ولو وقع من مصرف إسلامي بيع للسلعة قبل تملكها: فهو مخالف لما تقرره هيئاتها الشرعية، ومستشاروها الشرعيون^(٤).

أدلة القائلين بجواز المرابحة للأمر بالشراء مع عدم لزوم الوعد لأي من الطرفين (الجمهور):
تنوع أدلة هذا القول بين أدلة على جواز المرابحة، وأخرى على تحريم المواعدة الملزمة، وبيان ذلك كما يلي:

دليلهم على جواز المرابحة:

أن الأصل في المعاملات المالية الحل والصحة استنادًا إلى عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥)، ولم يأت ما يخرج المرابحة للأمر بالشراء عن هذا الأصل ما دام لكل واحد من الأمر والمأمور الرجوع عن وعده، وما ينشأ عن ذلك من مخاطرة المأمور (المصرف) المتمثلة في كونه يشتري السلعة، وهو على غير يقين من شراء الأمر (العميل) لها بربح، إضافة إلى كونه يملك السلعة حقيقة قبل بيعها من الأمر، وهو ما يعني أنها لو هلكت أو تعيت فإنها تهلك وتتعيب على ملكه، هذا كله يميز بين كونها تجارة جائزة، من كونها قرضًا بفائدة^(٦).

(١) انظر: الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص ٣٣٣.

(٢) انظر: المنتقى، للباجي، ٣٨/٥-٣٩.

(٣) انظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، للدكتور القرضاوي، ص ٦٠، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، د. عبد الحميد البعلبي، ص ٧٨، المرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، د. محمود حسن، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص ٧٧، تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود، ص ٤٣٣.

(٤) انظر: الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص ٣٣٣.

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٦) انظر: بيع المرابحة كما تجرّه البنوك الإسلامية، د. محمد الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية =

الأدلة على منع المراجعة إذا كان الوعد فيها ملزماً للطرفين أو لأحدهما:

الدليل الأول: أن الاتفاق على الإلزام بالوعد في المراجعة يؤدي إلى بيع المأمور (المصرف) ما لا يملك «المنهي عنه»^(١)، وليست العبرة بتسمية هذا الاتفاق وعداً أو عقداً^(٢). ولا يغير من هذه الحقيقة كون البنك والأمر بالشراء سينشئان عقد بيع من جديد بعد شراء البنك السلعة وتقديمها للأمر، ما دام كل واحد منهما ملزماً بإنشاء البيع على الصورة التي تضمنها الوعد^(٣).

وينحو هذا علل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ مِنْهُ للمراجعة الملزمة، وفي هذا يقول: «... وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنه تبايعاه قبل يملكه البائع...»^(٤).

نُوقِشَ ذلك من وجهين:

أ- أن الاتفاق الذي يقع من المأمور (المصرف) مع الأمر (العميل) قبل تملك المأمور للسلعة لا يعدو كونه مواعدة، وهي - وإن كانت ملزمة - ليست بيعاً^(٥)، ويتضح ذلك بالفروق الآتية بين العقد، والوعد الملزم:

١ - أن الوعد الملزم لو كان بيعاً لانتقل الملك مباشرة بمجرد حضور المبيع، وليس الأمر كذلك في المراجعة، بل لا بد من إجراء عقد البيع^(٦).

= معاصرة، ١٠٣/١، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، ٣٩٦-٣٩٧، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٥٠.

(١) انظر: المراجعة للأمر بالشراء، د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥/ج ٢/٩٩٧-٩٩٨، إلى البنوك الإسلامية كلام في بيع المراجعة للأمر بالشراء، د. رفيق المصري، ضمن بحوث في المصارف الإسلامية، ص ٢٦٢. وانظر: ص ٢٦٧-٢٦٨، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، ٤٠٣/٢.

(٢) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيد، ١١١٩-١١٢٠.

(٣) انظر: الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراجعة، د. إسماعيل شلبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥/ج ٢/١٣٩٩.

(٤) الأم، ٣/٣٩.

(٥) انظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، للدكتور القرصاوي، ص ٦٠، المراجعة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، د. محمود حسن، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص ٧٧، تعليق الدكتور منذر قحف على بحث الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراجعة في المجتمع المعاصر للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص ٣٦٠.

(٦) مناقشة موضوع المراجعة للأمر بالشراء، د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥/ج ٢/١٥٥٩.

٢- أن العقد يترتب عليه الحصول على ثمن المبيع، بينما الوعد لا يزيد ما يترتب عليه على التعويض عن الضرر إن وقع^(١).

ب- حمل النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده على الأعيان، لا على الموصوفات في الذمة، ثم إن النهي قد يحمل على الكراهة^(٢).

يُجاب عن المناقشة الثانية من وجهين:

أ- أنه لو سُلم بحمل الحديث على بيع الأعيان^(٣)، فعقد المراجعة يقع كثيرًا على الأعيان، ومجيزو المراجعة الملزمة لم يفرقوا فيها بين الموصوفات والأعيان^(٤).

ب- مع التسليم بأن ما جاء النهي عنه: منه ما هو حرام، ومنه ما دون ذلك^(٥)، إلا أن الأصل في النهي -عند جمهور العلماء رَحْمَةُ اللَّهِ- هو التحريم ما لم يرد له صارف^(٦). قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم»^(٧).

وفي هذه المسألة -بيع الإنسان ما ليس عنده من الأعيان- يقول ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها، ليمضي ويشترها، ويسلمها، رواية واحدة. وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً»^(٨).

الدليل الثاني: أن بيع المراجعة الملزمة يفضي إلى بيع مؤجل البدلين، فلا المصرف يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن، وهذا ابتداء الدين بالدين، الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه^(٩).

نُوقش ذلك: بأن الذي يحدث أولاً بين العميل والمصرف وعداً لا بيع، ولا يحصل البيع إلا

(١) انظر: الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراجعة في المجتمع المعاصر، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص ٣٣٧.

(٢) انظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، للدكتور القرضاوي، ص ٥٦-٦٠.

(٣) ينظر: ++ ص ٢٠٤.

(٤) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشيبلي ٢/ ٤٠٣.

(٥) انظر: العدة، لأبي يعلى، ٢/ ٤٢٥-٤٢٦، التحجير شرح التحرير، للمرداوي، ٥/ ٢٢٧٩-٢٢٨٢.

(٦) انظر في المسألة: أصول السرخسي، ١/ ٧٨-٧٩، قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني، ١/ ٢٥١، التحجير شرح التحرير، للمرداوي، ٥/ ٢٢٨٣، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٣/ ٨٣.

(٧) الرسالة، ص ٢١٧، وانظر: ص ٣٥٣. وانظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ١/ ٢٢٣.

(٨) المغني، ٦/ ٢٩٦.

(٩) انظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف، د. رفيق المصري، مقال ملحق ببيع المراجعة للقرضاوي، ص ٩٥.

عند تملك المصرف وحيازته للسلعة المأمور بشرائها، وعندئذ يجري تسليم المبيع، وتأجيل الثمن كله أو بعضه^(١).

الدليل الثالث: أن العمل على أساس الوعد الملزم في المرابحة يفقد العقد اللاحق الذي يقع بعد ملك المأمور (المصرف) للسلعة شرطاً من أهم شروط صحة البيع، وهو التراضي؛ لأن العقد اللاحق يقع ملزماً للطرفين، بمعنى أنهما ملزمان بإجرائه، فلا يمكنهما الامتناع عنه^(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

ولا يصح القول بأن الأمر والمأمور صدر الوعد الملزم منهما عن تراض، فلا بد من التراضي عند إجراء العقد.

الدليل الرابع: أن الإلزام بالوعد في المرابحة يؤدي إلى الغرر، ووجهه: أنهما لا يعلمان ثمن السلعة وقت الإلزام^(٤)، وثمة وجه آخر من الغرر إذا كانت المرابحة على الأعيان، وهو أن المأمور (المصرف) يعد الأمر (العميل) ببيع السلعة، وهو على خطر من بيع مالك السلعة له؛ لأنه قد لا يبيعها، فكيف يلتزم ببيع عين لا يملكها؟

وقد أشار الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إِلَىٰ نحو هذا، إذ يقول في تعليقه منعه المرابحة الملزمة: «وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: ... والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»^(٥).

نُوقِشَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ- أن الثمن في مثل هذه السلع غالباً ما يكون معروفاً ومتفقاً عليه، ولو حصل غرر فهو غرر يسير يُتسامح في مثله^(٦).

(١) انظر: رد الدكتور القرضاوي، الملحق بكتابه: بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف، ص ١١٢.

(٢) انظر: بيع المرابحة كما تجرّه البنوك الإسلامية، د. محمد الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ١٠٤/١.

(٣) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٤) انظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف، د. رفيق المصري، مقال ملحق ببيع المرابحة للقرضاوي، ص ٩٦، المرابحة للأمر بالشراء، د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤/ج ٢/٩٩٨، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشيلي، ع ٤٠٤/٢، بيع المرابحة للأمر بالشراء، د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤/ج ٢/١١٠٩، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان، ٨٩١/٢.

(٥) الأم، ٣/٣٩.

(٦) انظر: رد الدكتور القرضاوي، الملحق بكتابه: بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف، ص ١١٢.

ب- أن الوعد لا يكون ملزمًا في حق المصرف إلا بعد تملكه السلعة.

يُجَاب عن المناقشة الأولى: بأن الغرر قد لا يكون يسيرًا، في ظل التقلب السريع والتذبذب الشديد في الأسعار.

الدليل الخامس: أن الإلزام بالوعد في المرابحة يتضمن إسقاط حق خيار المجلس في العقد اللاحق، وهو حق أعطاه الشارع لهما، فكيف يُسقطانه قبل استحقاقهما له^(١)؟ وكثير من المصارف تنص على إسقاط هذا الخيار^(٢).

نُوقِش ذلك: بأن للمتواضعين حق الخيار في المجلس قياسًا على البيع، وعليه فلهم الرجوع في المجلس^(٣).

يُجَاب عن هذه المناقشة من وجهين:

أ- أن قياس المواعدة على البيع في استحقاق خيار المجلس يقتضي قياس المواعدة على البيع في شتى أنواعها، وهذا ما لا يسلم به المجيزون للمرابحة الملزمة؛ إذ إنهم يفرقون بين الوعد والعقد.

ب- لو سلم بخيار المجلس في المواعدة، فأين هو خيار المجلس في العقد اللاحق الذي يبيع بمقتضاه المأمور السلعة للآمر؟

يمكن الإجابة عن هذه الإجابة: بأن العلماء قد اختلفوا في حكم إسقاط الخيار قبل التبايع، والمرجح عند بعضهم -كابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ- أنه يصح^(٤)، وعليه فللمتواضعين الاتفاق على إسقاط خيار المجلس في مرحلة المواعدة^(٥).

أدلة القائلين بجواز المرابحة للأمر بالشراء حتى مع لزوم الوعد لأي من الطرفين:

يتلخص ما يستدل بها القائلون بهذا القول في الأدلة الآتية:

(١) انظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف، د. رفيق المصري، مقال ملحق ببيع المرابحة للقرضاي، ص ٩٨، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشيلي، ٢/ ٤٠٥.

(٢) تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للأمر بالشراء، عبد الرحمن الحامد، ص ٢٨٠.

(٣) انظر: رد الدكتور القرضاي، الملحق بكتابه: بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف، ص ١١٤.

(٤) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، ١/ ٧. وانظر: إيضاح المسالك (قواعد الونشريسي)، ص ٩١-٩٢، المغني، لابن قدامة، ٦/ ١٣-١٥. وقد ذكر بدر الدين القرافي ثلاثين مسألة تدرج تحت قاعدة إسقاط الشيء قبل وجوبه، وليست هذه منها، ربما لأنهم لا يقولون بخيار المجلس. انظر: الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة.

(٥) استدل أصحاب هذا القول بأدلة أخرى، سبق ذكرها في أدلة المانع من المرابحة كليًا.

الدليل الأول: الاستناد على قول من يرى أن الوفاء بالوعد واجب مطلقاً، أو من يرى أن الوفاء بالوعد واجب إذا دخل الموعد له بسبب الوعد في شيء، من جهة أن المصارف لا تطالب بالتعويض عن الضرر إلا بعد تملكها للسلعة^(١).

نُقش ذلك من وجهين:

أ- عدم التسليم بوجوب الوفاء بالوعد قضاءً.

ب- عدم التسليم بوجود ما يسمى بالوعد الملزم في المعاضات، ذلك أن الوعد الذي وقع الخلاف في الإلزام فيه هو الوعد في التبرعات، أما الوعد في المعاضات فلم يقل أي من العلماء بلزوم الوفاء به؛ إذ إن ذلك يحيله عقدًا^(٢). وفي هذا المعنى يقول الشيخ عبد الله بن بيه -وهو من فقهاء المالكية المعاصرين-: «الوعد الملزم في المذهب المالكي يتعلق بالتبرعات، ولا يتعلق بالمعاضات. إذن إذا كان ملزماً فلا داعي لتسميته وعداً فهو عقد ملزم، وإذا لم يكن ملزماً فإنه ليس ملزماً ولا داعي أيضاً لذكر وعد»^(٣).

ومما يؤكد ذلك:

١- تعريف ابن عرفة^(٤) المالكي للعدة، إذ يقول في تعريفه لها: «إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل»^(٥)، فتراه أبان أن الوعد يكون في المعروف^(٦).

(١) انظر: تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للأمر بالشراء، عبد الرحمن الحامد، ص ٢٣٣-٢٣٧، المرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، د. محمود حسن، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص ٧٥.

(٢) انظر: بيع المرابحة كما تجرّبه البنوك الإسلامية، د. محمد الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ١/ ٨٨-٨٩، المرابحة للأمر بالشراء، د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥/ ج ٢/ ١٠١، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشيلي، ٢/ ٣٩٩، مناقشة موضوع المرابحة للأمر بالشراء، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥/ ج ٢/ ١٥٥٥.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مناقشة موضوع عقد الاستصناع، ع ٧/ ج ٢/ ص ٧٦٧.

(٤) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أبو عبد الله، كان رأساً في العلم والعبادة، ولد بتونس سنة ست عشرة وسبع مئة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمان مئة.

انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ٣٣٧-٣٤٠، طبقات المفسرين، للدواودي، ٢/ ٢٣٦-٢٣٩.

(٥) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش، ١/ ٢٥٤.

(٦) انظر: بيع المرابحة كما تجرّبه البنوك الإسلامية، د. محمد الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ١/ ٨٨.

٢- أن المالكية لا يسمون مثل هذه المعاملة وعداً، وإنما يسمونها مواعدة، ولهم فيها القاعدة الآتية ذكرها^(١).

٣- جاء في قواعد الوشريسي: «قاعدة: الأصل منع المواعدة فيما لا يصح وقوعه في الحال حماية» ثم قال تحتها: «ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك»^(٢)، ثم نقل عن اللخمي معللاً منع المواعدة في الطعام قبل قبضه، وفي النكاح في العدة: «وإنما منعت فيهما لأن إبرام العقد محرم فيهما، فجعلت المواعدة حريماً له»^(٣). فتبين من القاعدة عندهم: أن ما لا يصح إجراء العقد فيه: لا تصح المواعدة فيه. وبما أن العقد لا يصح قبل تملك المصروف السلعة: فلا تصح المواعدة أيضاً.

أجاب القائلون بالمراوحة الملزمة عن هذه المناقشة بأمرين:

أ- أن النصوص التي أوجبت الوفاء بالوعد لم تفرق بين وعد ووعد^(٤).

ب- أنه إذا صح الإلزام بالوعد في البر والمعروف، فلا يجوز في المعاوضات والمعاملات من باب أولى^(٥).

أجيب عن هذه الإجابة بأمرين:

أ- أن ما يجري في المعاملات هو من باب المواعدة، لا من باب الوعد.

ب- قياس المعاوضات على التبرعات في الإلزام بالوعد قياساً أولوياً لا يصح، وبيانه أنه يترتب عليه في هذه المسألة الغرر وقد سبق بيان وجهه، ومعلوم أنه يغتفر من الغرر في التبرع ما لا يغتفر في المعاوضة^(٦).

الدليل الثاني: أن القول بلزوم الوعد فيه دفع للضرر عن الأمر والمأمور، وفيه مصلحة لهما؛ فالمأمور (المصرف) سيتضرر حين يشتري السلعة ثم يتراجع الأمر عن وعده بشرائها، فقد لا يتمكن من بيعها، وهذا يظهر في الطلبات المخصصة كأجهزة أشعة لطبيب. وكذلك الأمر يتضرر من عدم لزوم الوعد، فلو أن مقاولاً ملتزماً بتوريد أجهزة لأحد المستشفيات، وجاء يطلب من المصرف

(١) انظر: المراجعة للأمر بالشراء، د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥/ج ٢/١٠٠١.

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، للونشريسي، ص ١١٤-١١٥.

(٣) المصدر السابق، ص ١١٥.

(٤) انظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية، للدكتور القرضاوي، ص ٧٥.

(٥) انظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية، للدكتور القرضاوي، ص ٧٦-٧٥.

(٦) انظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

الإسلامي شراء هذه الأجهزة على أساس المواعدة بالمبايعة مربحة، ثم خطر للمصرف الإسلامي أن يعدل عن البيع استعمالاً لحقه بعدم الإلزام، فإن المقاول يتعرض للتغريم، ونزول سمعته، إلى غير ذلك من أوجه الضرر الناشئة عن عدم الإلزام في المراجعة^(١).

نُوقش ذلك من أوجه:

أ- أن وجود قدر من المخاطرة هو سبيل التجارة الشرعية، فلا تخلو التجارة المشروعة من نوع مخاطرة^(٢)، وأساس جواز معاملة بيع المراجعة للآمر بالشراء هو تعرض المصرف لاحتمالات الربح والخسارة، فمتى ما كان نموذج المراجعة للآمر بالشراء يُقطع معه بالربح في جميع الأحوال، دون حصول أي مخاطرة انقلبت هذه المعاملة إلى تمويل ربوي لا يجوز مهما كانت التسميات^(٣).

ب- أنه لو سُلم بأن المصلحة في الإلزام، فإن الإلزام في المراجعة غير مقبول، لأنه تبين من خلال ما سبق وجود محاذير شرعية في هذا الإلزام، والمصلحة في مثل هذا مصلحة ملغاة غير معتبرة شرعاً^(٤).

ج- أن الضرر المتمثل في رجوع أي من الأمر والمأمور، يمكن تجاوزه أو تخفيفه باشتراط الخيار، وذلك بأن يشترط المأمور إذا أراد شراء السلعة التي يطلبها الأمر الخيار من البائع لها، فإن اشتراها الأمر، وإلا ردها بموجب الخيار^(٥). وقد أرشد إلى هذه الحيلة الشرعية الإمام محمد بن الحسن وابن القيم - رَحِمَهُمَا اللهُ - فيما سبق نقله عنهما^(٦).

- (١) انظر: بيع المراجعة للآمر بالشراء، د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤/ج ٢/١١٠٦-١١٠٧، تعليق الدكتور سامي حمود على بحث الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراجعة في المجتمع المعاصر للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص ٣٦٠، مناقشة موضوع المراجعة للآمر بالشراء، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤/ج ٢/١٥٣٨.
- (٢) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشيبلي، ٢/٤٠٢. وانظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيد، ٢/١١٠٤ - ١١٠٦.
- (٣) انظر: نظرة شمولية لطبيعة بيع المراجعة للآمر بالشراء، د. عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤/ج ٢/١١٢١.

- (٤) انظر: المراجعة للآمر بالشراء، د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤/ج ٢/١٠٠٢.
- (٥) انظر: المراجعة للآمر بالشراء، د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤/ج ٢/١٠٠٢.
- (٦) من دقيق فقه الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ أرشد المأمور ألا يقول مبتدئاً للآمر: بعثك السلعة؛ لأن خياره يسقط بذلك عنده، فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وإنما يتدأ الأمر بالطلب، فيجيب المأمور. ولا يرد عليه أنه ربما رجع الأمر عن البيع بخيار المجلس. فيفوت حق المأمور بخيار الشرط، وذلك لأن الحنفية لا يقولون بخيار المجلس على ما هو معلوم من مذهبهم. انظر: المبسوط، للرخسي، ١٣/١٥٦، بدائع الصنائع، للكاساني، ٥/٢٢٨.

الدليل الثالث: بما أن طرفي المراجعة قد تراضيا على الالتزام بالوعد، فإنه ينفذ طالما لم يتفقا على ما يخالف نصاً شرعياً، أو ما ينافي مقصود العقد؛ لأن التراضي من أهم ركائز العقود^(١). يناقش ذلك: بأن التراضي المعتبر في العقود هو التراضي على أمر جائز، أما حينما يقع التراضي على أمر محظور فلا عبرة به، وذلك لأنه لا يكفي لصحة العقد كونه واقعاً عن تراض، بل لا بد -مع ذلك- من عدم مخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها. وقد سبق ذكر شيء من المحظورات في هذا العقد.

أدلة القائلين بجواز المراجعة للأمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً لأحد الأطراف دون الآخر (مجمع الفقه الإسلامي):

كان أصحاب هذا القول حاولوا الجمع بين القولين السابقين، ويتلخص ما ذكره من الأدلة في الآتي:

الدليل الأول: أن الوعد الملزم من أحد الطرفين لا يترتب عليه المحاذير التي أوجبت منع المراجعة الملزمة من الطرفين، ومن ثم كان القول بجوازه.

نُوقِش ذلك: بأن الأدلة التي تمنع من إلزام الطرفين تمنع من إلزام أحدهما^(٢). فمثلاً: الطرف الملزم لم يتحقق فيه شرط الرضا عند إجراء العقد، كما أن الغرر متحقق في جانبه؛ لأنه لا يعلم قيمتها عند الإلزام، وهكذا في كثير من موانع المراجعة الملزمة. وإذا كانت المراجعة الملزمة في حكم العقد عند بعض الباحثين، فينبغي أن تكون المراجعة الملزمة من أحد الطرفين في حكم العقد مع الخيار للطرف غير الملزم.

الدليل الثاني: الاستئناس بما جاء عن الأئمة المتقدمين الذين أجازوا المراجعة؛ إذ يفهم من كلامهم أن المراجعة للأمر بالشراء تجوز إذا جعل للطرفين الخيار، أو جعل الخيار لأحدهما.

نُوقِش ذلك: بأن الذي يفهم من كلامهم هو أنه لا يجوز الإلزام سواء أكان من طرف واحد، أم من طرفين^(٣). وهذا واضح من كلامهم الذي سبق نقله. فهذا الشافعي -مثلاً- يقول في كلامه

(١) انظر: المراجعة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، د. محمود حسن، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص ٧٦.

(٢) انظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٢/٢، ١١٢٩، الاقتصاد والأخلاق، د. رفيق المصري، ص ٣٠١.

(٣) انظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٢/٢، ١١٥٤، مناقشة موضوع المراجعة للأمر بالشراء، عبد الله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٢/٢، ١٥٥١-١٥٥٢.

الذي سبق نقله: «ويكونان بالخيار»، وهو عائد على الاثنين، أما قوله في مطلع كلامه: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار»^(١)، فإنما خصص الذي قال أربحك بالخيار؛ لأنه الذي صدر منه الوعد، أما المأمور فلم يصدر منه وعد أو التزام تجاه الأمر؛ ولذلك قال رَحِمَهُ اللهُ بعد ذلك: «ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار». وهذا من الأمر. أما المأمور فلم يعط من نفسه شيئاً.

الراجح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز المراجعة للأمر بالشراء، دون إلزام لأي من الأمر أو المأمور.

وذلك لأن الوعد الملزم في المراجعة لا يخلو من أن يكون عقدًا، أو وعدًا.

فإن كان عقدًا^(٢): فامتناعها ظاهر، لأنها حيثئذ من بيع الإنسان ما لا يملكه، وهذا واضح إذا كانت المراجعة على الأعيان، أما إذا كانت على الموصوفات، فإنها إن لم تكن من بيع الإنسان ما لا يملك -على قول- فإنها من ابتداء بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه^(٣).

أما إذا كان وعدًا، فامتناعها لما يترتب عليها من فوات شرط الرضا -على ما سبق تفصيله- وحصول الغرر، وغيرهما من الموانع.

ومما يرجح هذا القول: أنه لم يقل أحد من المتقدمين -حسب البحث- بجواز المراجعة الملزمة. والقول بالإلزام هو من التلفيق غير الصحيح، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي حول الأخذ بالرخصة، وحكمه: أن التلفيق يكون ممنوعًا في عدة أحوال، ومما ذكره: «إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين»^(٤). وهو داخل في الحالة التي منعها علماء الأصول في مسألة «إذا اختلف العلماء على قولين هل لمن بعدهم إحداث ثالث؟»^(٥).

(١) الأم، ٣/ ٣٩.

(٢) لا يظهر أن أحدًا ممن قال بجوازها يقول بأنها عقد.

(٣) انظر: ص ١٥٥-١٥٦.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٦١، القرار رقم ٧٠.

(٥) اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، والجواز مطلقًا، والتفصيل: فلا يجوز إحداث قول ثالث إن رفع حكمًا مجمعًا عليه، وإلا فلا. وتفصيل ذلك في كتب الأصول.

انظر: في المسألة: الرسالة، للشافعي، ص ٥٩٦-٥٩٨، الإبهام، للسبكي، ٢/ ٣٦٩-٣٧٤، البحر المحيط، للزركشي، ٣/ ٥٨٠-٥٨٣، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٢/ ٢٦٤-٢٦٩، إرشاد الفحول، للشوكاني، ص ١٥٧.

ومما يقوي جانب القول بتحريم المربحة الملزمة أن عدم الإلزام بالوعد أرجح من الناحية الاقتصادية؛ إذ إن ذلك ينعكس على المستفيد بانخفاض تكلفة التمويل ويركز على زيادة دور المصرف في كونه وسيطاً تجارياً مع الوساطة المالية^(١).

خلاصة الرأي في هذا البديل المقترح:

لا يظهر مانع من استخدام المربحة للأمر بالشراء بغرض التحوط، بشرط أن تكون المواعدة فيها غير ملزمة لأي من الطرفين.

وإن مما يميز هذا البديل المقترح عن سابقه أن توسيط السلع في المقترحين السابقين لغرض التحوط لا يحقق أي قيمة مضافة، ومن ثمّ يصبح تكلفة دون مقابل، وهو ما يؤدي غالباً إلى الصورية، واختلال ضوابط القبض والتملك - كما سبق - بينما الواقع في هذا المقترح هو توسيط السلع المقصودة ابتداء من المبادلة، فهي أكثر مصداقية، وأكثر كفاءة^(٢)، ففي المقترحين الأولين يُتربح على المتحوط مرتين، مرة من المالك الأصلي، ومرة من المصرف، بينما لا يحصل ذلك في هذا المقترح إلا مرة واحدة.

المطلب الرابع: بيع التاجر سلعة إلى الأجل الذي سيحتاج فيه إلى مبلغ محدد من عملة محددة بالعملة نفسها التي سيحتاجها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها:

صورة هذه المعاملة:

أن يقوم من يرغب بالتحوط من مخاطر ارتفاع سعر عملة ما يحتاج إليها في أجل لاحق ببيع^(٣) سلعة إلى ذلك الأجل نفسه، بالعملة نفسها التي يحتاجها في ذلك الأجل.

كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة:

يمكن إبراز كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة بالمثل التالي:

إذا كان على تاجر سعودي التزام مالي مقداره مليون يورو بعد ستة أشهر، ويخشى من ارتفاع

(١) انظر: تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المربحة للأمر بالشراء، عبد الرحمن الحامد، ص ٤٣١.

وانظر: ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ١٥٣-١٥٤.

(٣) إذا لم تكن السلعة عنده فسيشتريها بعملة - سواء أكان ذلك بالنقد أم بالأجل - ثم يقوم ببيعها بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها.

سعر اليورو مقابل الريال، وهو ما يعني تحمله خسائر غير محددة: فلأجل التحوط من مخاطر ارتفاع سعر اليورو يقوم ببيع سلعة معينة^(١) بقيمة مليون يورو، على أن يكون السداد بعد ستة أشهر -الأجل الأول نفسه-، وعلى هذا سيكون قد تجاوز مخاطر ارتفاع سعر اليورو، فهو بهذه الطريقة يكون قد استغنى عن إجراء عقد آجل^(٢) يشتري فيه مليون يورو بخمسة ملايين ريال -مثلاً-، على أن يكون الاستلام والتسليم بعد ستة أشهر.

ذكر من قال بهذا البديل:

يمكن القول بأن هذا المقترح صورة أولية، أو صورة غير منظمة عن المقترح الذي سبق ذكره ومناقشته في المطلب الأول.

وقد ذكر هذا المقترح بهذه الصورة الدكتور علي السالوس في مناقشة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي موضوع المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، وفي هذا يقول: «قد نجد أن البنوك الإسلامية تذكر أنها في حاجة إلى الاتفاق على سعر الصرف الآن لا من باب المضاربة أو المقامرة على العملات وإنما من باب تجنب المخاطر؛ يعني بنك إسلامي في حاجة إلى مئة مليون دولار في وقت معين، وإذا لم يثبت سعر الصرف الآن يتعرض لمخاطر، أو مطلوب منه عشرة ملايين جنيهاً إسترلينية في وقت معين وفي هذا الوقت الآن معروف سعر الصرف، في ذلك الوقت قد يتغير سعر الصرف، فكيف يتجنب هذه المخاطر؟ تجنب المخاطر بجواز الاتفاق على سعر الصرف الآن (البيع الآجل) هذا لا يجوز؛ لأن هذه مخالفة شرعية، لكن أيضاً يجب أن نبحث عن البديل، وفعلاً عدد من البنوك الإسلامية بينت لهم البديل الذي يمكن أن يلجئوا إليه لتجنب مخاطر سعر الصرف، فإذا كان يطلب منهم مئة مليون دولار في وقت معين، فعليهم أن يبيعوا بالآجل لهذا الوقت بنفس المبلغ، يعني سلعة تباع والتمن يسلم في ذلك الوقت ويتسلمه المصرف الإسلامي ويقوم بسداده، فهذا إذن يتجنب المخاطر؛ لأنه من الآن باع بالآجل وأصبح سيأثيه مئة مليون دولار ويسلمها، ويمكن أن يكون هذا قبل الموعد بيوم أو يومين»^(٣).

(١) إذا لم تكن السلعة عنده فسيشتريها بعملته، سواء أكان ذلك بالنقد أم بالآجل، ثم يقوم ببيعها بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها.

(٢) ذكر العقد الآجل هو على سبيل التمثيل.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/١١ ج/١ ص ٥٩٢.

وقد ذكره في بحثه: التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/٨ ج ٢/٤٩٨-٤٩٩.

وانظر نحواً من هذا المقترح: أدوات التحوط في المعاملات المالية الإسلامية، د. محمد داود بكر، ص ١٠-١١.

كما قد ذكر هذا المقترح الدكتور عبد الستار أبو غدة^(١).

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة:

إن الأصل في المعاملات المالية الحل والصحة استنادًا إلى عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، ومن ثم فليس في هذا المقترح ما يمنع من القول بجوازه، فما هو إلا صورة من صور بيع الأجل.

وقد أجمع العلماء على صحة بيع الأجل في الجملة^(٣)، ومن نصوص من حكي الإجماع في هذا ما يلي:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن من باع معلومًا من السلع بمعلوم من الثمن، إلى أجل معلوم من شهور العرب، أنه جائز»^(٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقًا»^(٥).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة»^(٦).

وذهب عامة أهل العلم المعتبرين^(٨) إلى جواز زيادة ثمن السلعة بسبب الأجل، بل قد حُكي ذلك إجماعًا.

(١) انظر: التحوط في العملات، ضمن كتابه: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء

الثامن، ص ١١٣، ١١٤، ١١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٣) كره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بيع من لا يبيع إلا نسيئة ورآه عينة، فقد سئل عن العينة وأي شيء هي؟ فقال: «البيع النسيئة»، ثم قال: «إذا كان يبيع بنقد ونسيئة: فلا بأس، وأما رجل لا يبيع إلا بنسيئة فهذا مما أكرهه». مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات، ١/ ١٨٩-١٩٠. وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، ص ١٩٥، بدائع الفوائد، لابن القيم، ١٤٤٢/٤.

(٤) الإجماع، ص ١٣٤.

(٥) المغني، ٦/ ٢٦٢.

(٦) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي، أبو الحسن، من كتبه شرحه على صحيح البخاري، توفي سنة تسع وأربعين وأربعمئة.

انظر: العبر في أخبار من غبر، للذهبي، ٣/ ٢٢١، شذرات الذهب، لابن العماد، ٣/ ٢٨٣.

(٧) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٦/ ٢٠٨. وانظر في من حكي الإجماع أيضًا: ابن حزم، في مراتب الإجماع، ص ١٥٢.

(٨) احترازًا من خلاف بعض الشيعة الذي يذكره بعض الباحثين.

قال الخطابي^(١): «فإما إذا باه على أحد الأمرين^(٢) في مجلس العقد فهو صحيح، لا تخلف فيه، وذكر ما سواه لغو، لا اعتبار به»^(٣).

وجاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش، فقال: أعطني هذه القطعة، فقال التاجر مشتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل، فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟
فأجاب: المشتري على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب وغير ذلك.
والثاني: أن يكون مقصوده التجارة فيها فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع.
كما قال تعالى: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّينَى﴾^(٤)

وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٥)، لكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل، مثل أن يضطر الإنسان إلى مشترى طعام لا يجده إلا عند شخص، فعليه أن يبيعه إياه بالقيمة، قيمة المثل. وإن لم يبيعه إلا بأكثر فللمشتري أن يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل، وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل، فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن...»^(٦).

وهذا ما عليه عامة المعاصرين، ومن القرارات الجماعية في هذه المسألة: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط، ففيه: «تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثنمه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل؛ فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً»^(٧). وفي قرار آخر له بشأن بيع التقسيط أيضاً: «البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد في الثمن المؤجل على المعجل»^(٨).

(١) هو: حمّد - بسكون الميم - بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أبو سليمان الخطابي، من كتبه: معالم

السنن، وغريب الحديث وغيرهما، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

انظر: العبر في أخبار من غبر، للذهبي، ٣/ ٤١، طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، ١/ ٤٦٧-٤٧٢.

(٢) أي الثمن الحال والثنم المؤجل. (٣) معالم السنن، ٥/ ٩٩.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٧٥]. (٥) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٦) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٤٩٨-٥٠٠. وانظر: ٢٩/ ٣٠.

(٧) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار (٥١)، ص ١٠٩.

(٨) المصدر السابق، القرار (٦٤)، ص ١٤٢.

خلاصة الرأي في هذا البديل المقترح:

لا يظهر مانع من استخدام البيع المؤجل - على الصورة التي سبق شرحها - بغرض التحوط، والله أعلم.

المطلب الخامس: شراء التاجر سلعة إلى أجل بعملة سترد إليه في الأجل نفسه ثم يبيعها بعملة أخرى
وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها:
صورة هذه المعاملة:

أن يقوم من يرغب بالتحوط من مخاطر انخفاض سعر عملة ما سترد إليه في أجل لاحق بشراء سلعة إلى أجل، وهو الأجل السابق نفسه، بالعملة نفسها التي سترد إليه في ذلك الأجل، فإذا ما استلم العملة أداها إلى من اشترى منه السلعة.

كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة:

يمكن إبراز كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة بالمثال التالي:

إذا كان تاجر سعودي سيستلم مبلغاً مالياً مقداره مليون يورو بعد ستة أشهر، ويخشى من انخفاض سعر اليورو مقابل الريال، وهو ما يعني تحمله خسائر غير محددة؛ فلأجل التحوط من مخاطر انخفاض سعر اليورو يقوم بشراء سلعة معينة بقيمة مليون يورو، على أن يكون السداد بعد ستة أشهر - الأجل الأول نفسه - فإذا حل الأجل استلم المليون يورو، وسلمها لمن اشترى منه السلعة، وهو بهذا قد تجاوز مخاطر انخفاض سعر اليورو، ويمكنه من خلال استخدام هذا المقترح الاستغناء عن إجراء عقد آجل^(١) يبيع فيه مليون يورو بخمسة ملايين ريال - مثلاً -، على أن يكون الاستلام والتسليم بعد ستة أشهر.

وبالنسبة للسلعة التي اشتراها بالأجل باليورو يستطيع هذا التاجر أن يتصرف فيها تصرفاً حالاً أو آجلاً بالعملة التي يريد.

ذكر من قال بهذا البديل:

يلاحظ أن هذه المقترح ما هو إلا صورة عكسية للمقترح السابق في المطلب الرابع. فإذا كان ذلك المقترح يخدم التحوط من مخاطر ارتفاع أسعار الصرف في حالة ما إذا كان المتحوط مُطالباً

(١) ذكر العقد الآجل هو على سبيل التمثيل.

بالأداء، فإن هذا المقترح يخدم التحوط من مخاطر انخفاض أسعار الصرف^(١) في حالة ما إذا كان المتحوط مُستحقاً للأداء.

وقد ذكر هذا المقترح بهذه الصورة الدكتور علي السالوس في مناقشة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي موضوع المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، وفي هذا يقول: «الحل الآخر بالنسبة إذا كان ارتبط بعمل ما وسيأتيه عشرة ملايين جنيه إسترليني في وقت معين، وعملة هذا المصرف ليست مرتبطة بالإسترليني ويخشى مخاطر الصرف فماذا يفعل؟ قلت لهم هنا يستطيعون أن يشتروا بالأجل الإسترليني^(٢) بحيث إنه عندما يأتي هذا الوقت وموعد التسلم بعد يوم أو يومين، فعندما يأتي هذا الوقت يأخذون المبلغ الذي لهم ويدفعونه ثمناً للشراء الآجل الذي اشتروا به، والسلعة التي اشتروها يستطيعون أن يتصرفوا فيها تصرفاً حالاً أو آجلاً بعملة أخرى، فهذا بديل، ويمكن أن يكون في بيع المرابحة أو الشراء بالمرابحة، البيع أو الشراء يمكن أن يكون بديلاً شرعياً لتجنب مخاطر سعر الصرف، وبديلاً للمواعدة على الصرف»^(٣).

كما أشار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى هذا المقترح، فقد جاء في المعايير الشرعية: «يحق للمؤسسات لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:

... (ب) شراء بضائع، أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة»^(٤).

وذكر هذا المقترح أيضاً الباحث بشر محمد موفق لطفي، وقد ضرب له المثال التالي:

«باع البنك (B) سلعة بـ ١٠٠٠ يورو ويستحق الثمن في ١ / ١ / ٢٠٠٩ م. وهذه هي العملية الأصلية.

وتحوطاً لتقلبات سعر اليورو مقابل الدولار يتم اللجوء إلى العملية التالية:

- ١- يشتري (B) بضاعة بـ ١٠٠٠ يورو تستحق في ١ / ١ / ٢٠٠٩ م.
- ٢- في تاريخ الاستحقاق يتسلم (B) ١٠٠٠ يورو مقابل عملية البيع، ويسلمها مقابل عملية الشراء.

(١) يلاحظ أن هذا الجانب العناية به أقل من سابقه.

(٢) المراد: أن يشتروا سلعة بالأجل بالإسترليني.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤ / ج ١ / ص ٥٩٢-٥٩٣.

وقد ذكره في بحثه: التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٨٤ / ج ٢ / ٤٩٨-٤٩٩.

(٤) المعايير الشرعية، المعيار رقم (١)، البند ٢ / ٤، ص ٤.

النتيجة: حصل (B) على ألف يورو، ولم يتأثر بنقص قيمة العملة أو تذبذب سعرها، وهي نتيجة عقد الصرف الآجل نفسها^(١).

كما ذكره -أيضاً- الدكتور طارق الله خان والدكتور حبيب أحمد، ذكراه باسم العقود الموازية على أنه علاج للتضخم، وهو صالح للتحوط أيضاً^(٢).

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة:

لا يخلو حال من يشتري السلعة بالأجل بعملة أجنبية من أن يبيعها بالعملة الأنسب له حالاً، أو يبيعها بالمؤجل، أو يحتفظ بها^(٣).

ويلاحظ أن الحالة الأولى -البيع حالاً- ذات شبه بمسألة التورق^(٤) من جهة كون المسألتين يقوم فيهما الإنسان بالشراء بالنسيئة وبيع بالحال، بينما تفارق الحالة الثانية -البيع آجلاً- مسألة التورق بشكل واضح.

ومع الشبه بين الحالة الأولى -البيع حالاً- وبين التورق على ما سبق بيانه، إلا إنه لا يستدعي -فيما يظهر- حكم التورق؛ وذلك لأن هذا البديل يفارق التورق في أمر مؤثر في الحكم، وهو أن غرض المتورق من التورق هو الحصول على الورق -النقد- ومنه سمي بهذا الاسم^(٥)، بينما هدف

(١) التداول الإلكتروني للعملات، ص ٥٥-٥٦. وانظر: ٨١-٨٢، ٨٧.

(٢) انظر: إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان با بكر أحمد، ص ١٧٦-١٧٧.

وانظر نحواً من هذا المقترح في: أدوات التحوط في المعاملات المالية الإسلامية، د. محمد داود بكر، ص ١٠-١١.

(٣) يبدو أن الاحتمال الأخير - وإن كان وارداً - إلا إنه نادر الوقوع، هذا إن كان واقعاً، وإنما ذكرته لأجل تمام القسمة.

(٤) التورق هو أن يشتري الإنسان السلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير من اشتراها منه، لأجل الحصول على النقد. وتسميتها بهذا الاسم مشهورة عند الحنابلة. انظر في تعريفها: كشاف القناع، للبهوتي، ٣/ ١٨٦، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/ ٢٦.

ومع ما يذكره بعض الباحثين من كون هذه التسمية خاصة بالحنابلة، إلا إنه جاء ذكرها في مصنف ابن أبي شيبة. انظر: ٧/ ١٧١.

وفي هذا الأثر - محل الشاهد - إياس بن معاوية كان لا يرى التورق. ووضعت (لا) بين معكوفتين [] وذكر المحقق أنها جاءت في بعض النسخ دون بعض. ومما يقوي عدم صحتها: أن شيخ الإسلام حكى عن إياس إنه يخصص في التورق. انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، ص ٧٩.

(٥) جاء في شرح المنتهى: «ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس نصاً ويسمى التورق». ٢/ ٢٦.

المتعامل بهذا البديل هو التحوط، فليس غرضه الرئيس الحصول النقد^(١).

والغرض من ذكر هذا الكلام هو أنه لا يظهر مانع من استخدام هذا المقترح البديل لأجل التحوط، حتى لو قيل بمنع التورق؛ وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، فلا يصح الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا يظهر دليل يوجب الخروج عن هذا الأصل، والله أعلم.

خلاصة الرأي في هذا البديل المقترح:

لا يظهر مانع من استخدام البيع المؤجل -على الصورة التي سبق شرحها- بغرض التحوط، والله أعلم.

المطلب السادس: اشتراط الخيار في العقود التي يكون الثمن فيها مؤجلاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها:

صورة هذه المعاملة:

أن يقوم من يرغب بالتحوط باشتراط الخيار مدة محددة عند شرائه بالأجل.

كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة:

يمكن إبراز كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة بالمثل التالي:

إذا أراد تاجر سعودي شراء سلع بمبلغ من معين، فإن من الأجدي له اشتراط الخيار ليتمكن من رد السلعة إذا ما تغيرت الأسعار لغير صالحه.

ذكر من قال بهذا البديل:

ذكر هذا البديل، وأفاض حوله الدكتور عبد الرحيم الساعاتي، وفي هذا يقول: «يتم التحوط باستخدام عقد البيوع الآجلة^(٣) بالتزام البائع والمشتري بتبادل سلع مثلية موصوفة في الذمة بكمية محددة وفي زمن محدد. وبذلك يحمي البائع نفسه من أية انخفاض في أسعار منتجة^(٤)، وكذلك يحمي المشتري نفسه من ارتفاع أسعار السلع المطلوب.

(١) سيأتي بحث حكم التورق، انظر: ص ٣٠٢-٣١١.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٣) المراد به الأجل من الطرفين، أي: تأجيل الثمن والمثمن. والمؤلف يرى جواز تأجيل البديلين على نحو ما يكون في العقود الآجلة، وقد سبق ذكر قوله، ومناقشته. انظر: ص ١٦٩.

(٤) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: منتج.

وتسعير السلعة في البيوع الآجلة يتم كما أسلفنا بناء على نماذج رياضية، يأخذ في اعتبارها المتغيرات المختلفة التي تؤثر على السعر الحالي للسلع والسعر المستقبلي المتوقع.

ولكن لا يتوقع أن يتطابق السعر المتفق عليه في العقد وسعر السوق للسلع وقت التسليم فقد يكون السعر أعلى من المتفق عليه وقد يكون أقل. فلو كان السعر وقت التسليم أعلى فيكون البائع قد حمى نفسه من الخسارة التي تلحقه في حالة انخفاض السعر. لكنه أيضًا حرم نفسه من الأرباح الإضافية التي قد يجنيها في حالة ارتفاع سعر السوق وقت التسليم عن السعر المتفق عليه، وكذلك المشتري الذي يكون حمى نفسه في عقد البيوع الآجلة من ارتفاع أسعار السلع المطلوبة يكون قد فوت على نفسه أيضًا منافع انخفاض السعر عن المتفق عليه.

ولتلافي ذلك يمكن أن يكون العقد عقد بيع لسلعة مثلية محددة المواصفات والكمية يعطي كل من البائع أو المشتري خيار التوري^(١)... وبالتالي يمكن أن يستخدم خيار الشرط في البيع لتحقيق غرض التحوط للبائع إذا كان الخيار له، فيمكن في حالة انخفاض السعر السوقي عن السعر المتفق عليه في زمن الخيار أن^(٢) يمضي البائع البيع والذي يكون لازمًا للمشتري، ولكن إذا ارتفع سعر السوق عن السعر المتفق عليه في مدة الخيار يمكن للبائع أن يمارس خياره ويفسخ البيع، وكذلك المشتري والذي اشترط الخيار لمدة محددة إذا ارتفع سعر السوق عن سعر الشراء المتفق عليه يمضي المشتري العقد والذي يلزم إنفاذه. ولكن لو انخفض السعر عن السعر المتفق عليه يمكن للمشتري أن يمارس خياره ويفسخ العقد في زمن الخيار. وبذلك يتحقق له التحوط والإفادة في التغير المرغوب في الأسعار وهو الارتفاع في حالة البائع والانخفاض في حالة المشتري^(٣).

مدى جدوى استخدام خيار الشرط لأجل التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات:

من الواضح أن لخيار الشرط جدوى في التحوط من مخاطر تذبذب سعر السلع^(٤)، خاصة عندما يكون البدلان مؤجلين - عند من يقول بالجواز - لكن لا يبدو لخيار الشرط جدوى في التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، وذلك أن خيار الشرط لا يجوز في الصرف^(٥)، أما

(١) وهو خيار الشرط. انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ١٠٩/٥.

(٢) في المطبوع آن.

(٣) المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية، د. عبد الرحيم الساعاتي، حولية البركة، العدد السابع رمضان ١٤٢٦، ص ٩٩-١٠٠.

وانظر: إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان با بكر أحمد، ص ١٧٥.

(٤) انظر: أدوات التحوط في المعاملات المالية الإسلامية، د. محمد داود بكر، ص ١١.

(٥) كما سيأتي بيانه، انظر: ص ٢٩٨.

بالنسبة للسلع فإن الحال لا يخلو من أمرين: إما أن يتغير سعر الصرف بين عملة الشراء وعملة البيع (عملة الاستيراد، وعملة التصدير) قبل البيع أو بعده، فإن تغير قبل البيع فإن بإمكانه أن يغير في سعر البيع بحسب هذا التغير، أما لو تغير بعد البيع -وهو الحاصل وتأتي كثير من البدائل علاجاً له- فإن خيار الشرط سيكون غير مجد؛ لأنه يبيعه السلعة تكون قد خرجت من ملكه، وانقطع خياره.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة:

يحسن قبل التعرّيج على أبرز أحكام خيار الشرط ذات الصلة بالموضوع بيان تعريفه:

تعريف خيار الشرط في الاصطلاح^(١):

عرفه صاحب التعريفات بقوله: «خيار الشرط أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل»^(٢). وظاهر كلامه يوهّم أن الخيار لا يكون إلا لأحد الطرفين، وليس الأمر كذلك فربما اشترط الخيار لهما جميعاً، كما أنه مبني على قول من يقول: إن خيار الشرط لا يجوز فوق ثلاثة أيام. ويعرفه صاحب سبل السلام مبيناً صلته بالمعنى اللغوي، فيقول: «هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه»^(٣).

مجال خيار الشرط:

يُلاحظ: أن خيار الشرط ليس خاصاً بالبيع، بل هو من أوسع الخيارات مجاًلاً، والضابط فيما يدخله خيار الشرط هو أنه يصح في كل عقد معاوضة لازم، العوض فيه مقصود، ولا يشترط فيه القبض في المجلس^(٤). بل قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالّت المدة»^(٥). وبيان الضابط المذكور كما يلي:

(١) أما في اللغة فهو اسم مصدر من اختار يختار اختياراً: أي طلب خير الأمرين. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٢٢٤/٧، مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢٣٢/٢.

ويسمى أيضاً خيار التروي، وتكثر هذه التسمية في كتب المالكية. انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ١٠٩/٥، المنتقى، للباقي، ٥٦/٥، التاج والإكليل، للمواق، ٣٠٣/٦.

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص ١٠٦. وانظر: أنيس الفقهاء، ص ٢٠٥. وحده بثلاثة أيام يأتي مناقشته عند بحث مدة الخيار.

(٣) سبل السلام، ٣/٣٣.

(٤) انظر: المغني، ٤٨-٤٩. وذكر الدكتور عبد الستار أبو غدة ضابطاً قريباً من هذا، يقول: «إن العقود التي يمكن فيها وقوع خيار الشرط: هي العقود اللازمة القابلة للفسخ»، ثم فصل في ذلك. انظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، ١٧٨/٥.

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي، ص ١٨٤-١٨٥. وانظر: النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر، لإبراهيم بن مفلح، ٢٧٥/١.

أما كونه لازماً: فلأن عدم اللزوم يمكن فيه الفسخ الذي هو غرض الخيار دون حاجة له.
وأما كونه عقد معاوضة؛ فلأن الخيار إنما شرع لأجل تفادي الغبن، فإذا كان العقد ليس عقد معاوضة فلا غبن فيه.

وأما كونه لا يشترط فيه القبض؛ فلأن اشتراط الخيار فيه انتقاص للقبض.
والكلام في أحكام خيار الشرط ذات الصلة يمكن إدراجه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: مشروعية خيار الشرط:

لا خلاف بين العلماء -في الجملة- في مشروعية خيار الشرط^(١)، وإنما الخلاف بينهم في مدته كما يأتي. قال النووي: «وهو جائز بالإجماع، واختلفوا في ضبطه»^(٢). غير أن الإمام ابن حزم حرّمه مطلقاً، وبعد البحث: لم أر هذا لغيره، وفي هذا يقول: «وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعاً، أو لغيرهما: خيار ساعة، أو يوم، أو ثلاثة أيام، أو أكثر أو أقل: فهو باطل -تخييراً إنفاذه أو لم يتخييراً»^(٣). ثم استطرد طويلاً في ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم، ومناقشتها بحدة شديدة، ونقد الإجماع المذكور.

المسألة الثانية: مدة خيار الشرط:

يمكن تحرير الخلاف في المسألة كما يلي:

أولاً: عامة أهل العلم على عدم صحة الخيار المطلق أو إلى أجل مجهول، ومنهم من أبطل أو أفسد هذا العقد، ومنهم من أبطل الشرط فحسب، ومنهم من صحح العقد مع تعديل الشرط، بل قد حكى بعضهم الإجماع على فسادة^(٤)، وهو متعقب؛ فقد ذهب بعض الحنابلة إلى تصحيح هذا العقد مع بقاء الشرط بحاله^(٥)، وسبقهم إليه غيرهم^(٦).

ثانياً: اختلف عامة أهل العلم القائلين بخيار الشرط: في أمده، وذلك كما يلي:

(١) انظر: المجموع، للنووي، ٢٦٩/٩، روضة الطالبين، ٤٤٨/٣، أنيس الفقهاء، ص ٢٠٥، الإقناع في مسائل

الإجماع، لأبي الحسن القطان، ٢/٢١٣.

(٢) انظر: المجموع، ٢٦٩/٩.

(٣) المحلى، ٢٦٠/٧. وقد حكى اتفاق العلماء على الجواز في مراتب الإجماع، ص ١٥٢.

(٤) قال في أنيس الفقهاء: «وخيار الشرط أنواع: فاسد وفاقاً، كما إذا قال: اشتريت على أني بالخيار، أو على أني

بالخيار أياً ما، أو على أني بالخيار أبداً»، ص ٢٠٥.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٣/٦.

(٦) قال به ابن شبرمة، وابن أبي ليلى. انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، ٣٦٣/٤، المدونة، لسحنون،

٢٣٣/٣، المنتقى، للبايجي، ٥٧/٥، المجموع، للنووي، ٢٣١/٩، المحلى، لابن حزم، ٧/٢٦٠.

أمد خيار الشرط:

القول الأول: تحديد أمد خيار الشرط بثلاثة أيام، فلا يصح فيما زاد عنها.

وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة^(١)، والشافعية^(٢)، ومن أقوالهم:

قال في بدائع الصنائع^(٣): «ومنها -أي: الشروط الفاسدة في البيع- شرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وزفر^(٤)».

وقال النووي: «واختلفوا في ضبطه، فمذهبنا أنه يجوز ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر^(٥)».

القول الثاني: التفريق بين المبيعات في أمد الخيار.

وهذا هو مذهب الإمام مالك^(٦)، والتفريق بين المبيعات عندهم قائم على الحاجة.

قال في بداية المجتهد: «وأما مدة الخيار عند الذين قالوا بجوازه: فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه، وأنه إنما يتقدر بتقدير الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، فقال: مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب، والجمعة والخمسة الأيام في اختيار الجارية، والشهر ونحوه في اختيار الدار. وبالجمله فلا يجوز عنده لأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع^(٧)».

القول الثالث: عدم تحديد مدة لأكثره، بل أي مدة اتفقا عليها صحت.

وهذا هو مذهب الحنابلة^(٨)، وبه قال أبو يوسف^(٩) ومحمد بن الحسن من

- (١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٤/٥، تبين الحقائق، للزبيعي، ١٦/٤.
- وقريب من مذهب أبي حنيفة رأي تلميذه زفر، لكنه أجازَه فيما لو شرطاه أربعة أيام ثم أسقطاه قبل اليوم الرابع. انظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٤/١٣.
- (٢) انظر: المجموع، للنووي، ٢٦٩/٩، كفاية الأخيار، للحصني، ١٥٥/١، جواهر العقود، للأسيوطي، ٥٧/١.
- (٣) للكاساني ١٧٤/٥.
- (٤) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان يفضلُه، ويقول: هو أقيس أصحابي، توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومئة، وله ثمان وأربعين سنة.
- (٥) انظر: الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، ص ١٧٣-١٧٤، الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، ٢٤٣-٢٤٤/١.
- (٦) المجموع، ٢٦٩/٩.
- (٧) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ١٣١٠/٣. وانظر: منح الجليل، للشيخ عيش، ١١٣-١١٧.
- (٨) بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ١٣١٠/٣.
- (٩) انظر: الفروع، لابن مفلح، ٨٣/٤. وانظر: المقنع مع الشرح الكبير، لابن قدامة، ٢٨٤/١١، الإنصاف، ٨٤/١١.
- (٩) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة -نسبة إلى أمه- وهو الأنصاري البجلي، أبو يوسف، =

الحنفية^(١)، وابن المنذر^(٢)، وهو قول فقهاء الحديث^(٣)، واختاره ابن القيم^(٤).

ومن أقوالهم:

قال في الفروع: «ويصح شرط الخيار في العقد مدة معلومة، وعنه: ومطلقاً، فتبقى إلى قطعها»^(٥). وفي الإنصاف: «قوله -أي صاحب المقنع- في خيار الشرط: فيثبت فيها وإن طال. هذا بلا نزاع، وهو من مفردات المذهب»^(٦).

وقال في بدائع الصنائع: «ومنها أي الشروط الفاسدة في البيع - شرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: هذا الشرط ليس بمفسد»^(٧). وقال ابن المنذر: «وإذا تبايعا وشرطا خيار شهراً^(٨) أو أقل أو أكثر فالبيع جائز، وللذي اشترط الخيار: الخيار إلى الوقت الذي اشترط الخيار إليه»^(٩).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول (منع زيادة الخيار على ثلاثة أيام):

استدل من حده بثلاثة أيام بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الخيار ثلاثة أيام»^(١٠).

= أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وهو المقدم من أصحابه، وولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي والهادي والرشيد، ولد سنة ثلاث عشرة ومئة، ومات سنة اثنتين وثمانين ومئة. انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ١٧٢-١٧٣، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٢٠-٢٢٢/١.

- (١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٤/٥، تبين الحقائق، للزيلعي، ١٦/٤.
- (٢) انظر: الإقناع، لابن المنذر، ص ١٢٤. (٣) انظر: المغني، ٣٨/٦، المجموع: ٢٦٩/٩.
- (٤) انظر: إعلام الموقعين، ٣٠-٣١/٤.
- (٥) ٨٣/٤. وانظر: المقنع مع الشرح الكبير، لابن قدامة، ٢٨٤/١١.
- (٦) الإنصاف مع الشرح الكبير، ٢٨٤/١١. وانظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي، ٤٠٦/١.

- (٧) ١٧٤/٥. وانظر: تبين الحقائق، ١٦/٤.
- (٨) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: «وشرطا الخيار شهراً». فتكون (شهراً) منصوبة على الظرفية، أو «وشرطا خيار شهر» فتكون مجرورة بالإضافة.

- (٩) الإقناع، ص ١٢٤.
- (١٠) الحديث رواه بهذا اللفظ الدارقطني: في البيوع، ١١/٤، ح (٣٠١٢)، والبيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، ٢٧٤/٥، ح (١٠٢٤١)، وغيرهما.

يُناقش الاستدلال بالحديث بما يلي:

أ- أن الحديث لا يثبت كما تبين من تخريجه.

ب- أن «التقدير بالثلاث خرج مخرج الأغلب؛ لأن النظر يحصل فيها غالباً وهذا لا يمنع من الزيادة عليها عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجااء بثلاثة، ثم لو دعت الحاجة إلى الزيادة وجب»^(١).

الدليل الثاني: حديث أنس^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلاً اشترى من رجل بغيراً، واشترط عليه الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع، وقال: «الخيار ثلاثة أيام»^(٣).

يُناقش الاستدلال بالحديث: بأنه لا يثبت كما تبين من تخريجه، فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل الثالث^(٤): حديث المصراة^(٥)، فقد جاء في بعض رواياته: «من اشترى شاة مصراة فهو

= قال البيهقي: «وهذا مختصر من حديث ابن إسحاق»: السنن الكبرى، ٥/ ٢٧٤. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن نافع في قصة حبان بن منقذ»: ٤/ ٣٢٦. وسيأتي حديث حبان في أدلتهم. وفي إسناده أحمد بن عبد الله بن ميسرة: حدث عن الثقات بالمناكير. قاله ابن عدي، وقال أبو حاتم الرازي: يتكلمون فيه: انظر تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، ٤/ ١٣. وقال الحافظ الذهبي عن الحديث: «لم يثبت»: تنقيح التحقيق، ٢/ ٧٠. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «إسناده واه»: ٢/ ١٤٨. والخلاصة: أن الحديث بهذا اللفظ لا يصح.

- (١) التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، ٢/ ١٦٨. وانظر: التنقيح، للذهبي، ٢/ ٧٠.
- (٢) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، توفي سنة تسعين، وقيل إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين.
- (٣) انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ١/ ١٠٩-١١١، الإصابة، لابن حجر، ١/ ١٢٦-١٢٩.
- (٤) رواه عبد الرزاق، ولم أقف عليه فيه، غير أن الزيلعي في نصب الراية ذكره وعزاه لعبد الرزاق، ثم قال: «وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة عبد الرزاق وأعله بأبان بن أبي عياش وقال: إنه لا يحتج بحديثه مع أنه كان رجلاً صالحاً»: ٤/ ٨.

و«أبان» قال عنه الفلاس: متروك الحديث، وقال عنه الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي: متروك الحديث، وساق ابن عدي في ترجمته جملة من منكراته، وقال في آخر ترجمته: «وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق كما قال شعبة»، انظر: الكامل، ١/ ٣٨١-٣٨٦. وكلام الأئمة فيه يطول، ويظهر مما سبق ضعف هذا الحديث.

(٤) ينظر وجه الاستدلال بالحديث ومناقشته بعد الدليل الذي يليه؛ لأن وجه الاستدلال بهما واحد.

(٥) التصرية هي: حبس اللبن وجمعه في ضرب الناقة أو البقرة أو الشاة، انظر: النهاية، ٣/ ٢٧.

بالخيار ثلاثاً^(١).

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ٦/٥، من طريق أبي صالح، ومن طريق ابن سيرين كلاهما عن أبي هريرة. والترمذي، في البيوع، باب ما جاء في التصرية، ٥٣١/٢، ح (١٢٥٢)، من طريق ابن سيرين. والنسائي في الكبرى، في البيوع، باب النهي عن التصرية؛ وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة، وترك من الحلب اليومين والثلاث حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشترها في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، ١١/٤، ح (٦٠٨٠)، من طريق ابن سيرين أيضاً. وأبو عوانة في مسنده، في كتاب البيوع، باب ذكر الخبر الموجب على مشتري المصرة إذا ردها أن يرد معها صاعاً من طعام سوى البر والخيار ثلاثة ولا يرد البر، ٢٧٨/٣، ح (٤٩٦٠) (٤٩٦١) (٤٩٦٢) (٤٩٦٣) (٤٩٦٤)، من طريق ابن سيرين أيضاً. والبيهقي، في الصغرى، في البيوع، باب النهي عن التصرية وبيع المصرة، ١١٨/٥، ح (١٩٠٤)، من طريق ابن سيرين أيضاً. ورواه ابن الجعد في مسنده من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة، ص ١٧٦، ح (١١٣٣).

وأشار الحافظ في التلخيص إلى أن كبار أصحاب ابن سيرين لا يذكرون هذه اللفظة، قال: «وأما حديث ابن سيرين فالذي روى عنه التمر من غير ذكر الثلاث فيه هم جلة أصحابه أيوب وهشام وعوف الأعرابي وحبيب بن الشهيد، وغيرهم»؛ ٢٤٩/٣-٢٥٠. وكلام البخاري في الصحيح فيه ما يفيد ما ذكره الحافظ، فإنه قال: «وقال بعضهم عن بن سيرين صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً وقال بعضهم عن بن سيرين صاعاً من تمر ولم يذكر ثلاثاً والتمر أكثر»؛ ٧٠/٣. وقد أخرج الإمام مسلم الحديث من رواية أيوب ٦/٥، فقال: «حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب...» وساق الحديث دون ذكر ثلاث، وسفيان هو ابن عيينة، وابن أبي عمر هو محمد ابن يحيى بن أبي عمر العدني، قال عنه الحافظ في التقريب: «مقبول»، لكن يشكل عليه أنني رأيت النسائي في الكبرى أخرج هذه الرواية من طريق أيوب، بذكر الخيار ثلاثاً؛ ١١/٤، قال: «أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب» فساقه، ومحمد بن منصور: وثقه الحافظ في التقريب، وكذلك أخرج أبو عوانة هذه الرواية من طريق أيوب، بذكر الخيار ثلاثاً؛ المسند ٢٧٨/٣، فقال: «حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قتنا الحميدي قتنا سفيان قتنا أيوب...» فساقه، والحميدي هو الحافظ المعروف شيخ الإمام البخاري، وهو أوثق من ابن أبي عمر وأخص منه بسفيان، وأبو إسماعيل الترمذي، أخرج له الترمذي والنسائي، وهو ثقة حافظ كما يقول ابن حجر في التقريب. ولمزيد من التثبيت رجعت إلى إتحاف المهرة ٥٣٢/١٥، ح (١٩٨٣٠) إلا أنني وجدت الحافظ رحمه الله فاته ذكر أبي عوانة مع من خرج الحديث، فيستدرك عليه.

وهذا يفيد أن المحفوظ عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين هو ذكر الخيار ثلاثاً، لا كما رواه مسلم عن ابن أبي عمر.

وكذلك أخرج أبو عوانة هذه اللفظة عن هشام؛ المسند ٢٧٨/٣. وأخرجها عبد الرزاق عنه موقوفاً على أبي هريرة؛ المصنف، ١٩٧/٨.

وقد روى الخبر عن أبي هريرة دون ذكر هذه اللفظة غير واحد من أصحابه، منهم الأعرج، والنخعي، والشعبي، وغيرهم؛ المسند الجامع، ٢٦٩/١٧-٢٧١.

وهذا الاختلاف على أبي هريرة في هذه الرواية يدعو إلى التوقف فيها، ولهذا لم يخرجها الإمام البخاري في الموصول، والله أعلم.

والحديث بهذه اللفظة له شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود، في البيوع، باب من اشترى مصرة فكرها، =

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كان حبان بن منقذ^(١) رجلاً ضعيفاً، وكان قد سفع، أو قال صفع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما اشترى ثلاثاً^(٢)).

وقد استدل الحنفية والشافعية بهذين الحديثين على تحديد أكثر الخيار بثلاثة أيام من جهة أن الأصل عدم صحة الخيار فوق خيار المجلس^(٣)، فلما جاء هذان الحديثان دلاً على صحته في ثلاثة أيام فما دون، قال في بدائع الصنائع: «ولأبي حنيفة أن هذا الشرط في الأصل مما ياباه القياس، والنص: أما القياس فما ذكرنا أنه شرط مُغيّر مقتضى العقد، ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الأصل. وأما النص فما روي عن رسول الله ﷺ أنه: «نهى عن بيع الغرر»^(٤) وهذا بيع الغرر؛

= ٣/٣٦٩، ح (٣٤٤٦)، وابن ماجه، في البيوع، باب بيع المصرة، ٣/٥٧٥، ح (٢٢٤٠) كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، عن صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير، عن ابن عمر. والحديث فيه عدة علل، منها تفرد جميع به عن أصحاب ابن عمر، فأين هم؟ ثم عمير قد تكلم فيه الأئمة، وكان من أشدهم كلاماً فيه ابن حبان، حيث قال في المجروحين: «كان رافضياً يضع الحديث»: ١/٢١٨، والغريب أنه ذكره في الثقات: ٤/١١٥. وقال عنه ابن نمير: «هو من أكذب الناس»: المجروحين، ١/٢١٨، وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه أحاديث لا يتابعه غيره عليه، على أنه قد روى عنه جماعة»: ٢/١٦٦، ولعل هذا منها، فلا يصح الاستشهاد به، والله أعلم.

(١) هو: حَبَّان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه صحبة، شهد أحدًا، وما بعدها، مات رضي الله عنه في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ١/٣١٨، الإصابة، لابن حجر، ٢/١١.

(٢) أخرجه بذكر تحديد الخيار: الحميدي في المسند، ٢/٢٩٢-٢٩٣، ح (٦٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير، ٨/١٧، والحاكم في المستدرک، في البيوع، ٢/٢٦، ح (٢٢٠١)، والبيهقي في الكبرى، في البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، ٥/٢٧٣، ح (١٠٢٣٩). كلهم من طرق عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به.

وقد وقع في الحديث خلاف في صاحب القصة هل هو حبان أم والده عمرو إلى غير ذلك من الخلاف، وانظر في ذلك: التلخيص الحبير، لابن حجر، ٣/٢١. والبخاري اختار أنه منقذ: التاريخ الكبير، ٨/١٧. والحديث رواه الشيخان وغيرهما من طريق عبد الله بن دينار دون هذه اللفظة، رواه البخاري في مواضع منها في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ٣/٦٥، ومسلم، ٥/١١.

ولم أر أحدًا من أصحاب نافع روى الحديث عنه غير ابن إسحاق، بينما كبار أصحابه روه عن عبد الله بن دينار دون هذه اللفظة، انظر: المسند الجامع: ١٠/٤٦٨-٤٦٩، وربما كانت رواية ابن إسحاق لهذا الحديث عن نافع خطأ، والله أعلم.

(٣) مع أن الحنفية لا يقولون بخيار المجلس. انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٣/١٥٦، بدائع الصنائع، للكاساني، ٥/٢٢٨.

(٤) جاء ذلك في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، ٥/٣. وله طرق كثيرة عن غيره من الصحابة، حتى عده الكتاني في نظم المتناثر من المتواتر، انظر: ص ١٠٢.

لأنه تعلق انعقاد العقد على غرر سقوط الخيار إلا أنه ورد نص خاص بجوازه فيتبع مورد النص، وإنه ورد بثلاثة أيام فصار ذلك مخصوصاً عن النص العام، وترك القياس فيه، فيعمل بعموم النص ومقتضى القياس فيما وراء هذا، والعمل بقول سيد البشر عليه أفضل الصلاة والسلام أولى من العمل بقول عبد الله ابن سيدنا عمر^(١) وقولهما^(٢): النص معلول بالحاجة إلى دفع الغبن، قلنا: لو كان كذلك فالثلاث مدة صالحة لدفع الغبن لكونها صالحة للتأمل، وما وراء ذلك لا نهاية له^(٣).

وقال الإمام الشافعي في الأم: «إذا اشترى الرجل العبد، أو أي سلعة ما، اشترى على أن البائع بالخيار، أو المشتري، أو هما معاً إلى مدة يصفانها فإن كانت المدة ثلاثاً أو أقل فالبيع جائز، وإن كانت أكثر من ذلك بطرفة عين فأكثر: فالبيع منتقض، فإن قال قائل وكيف جاز الخيار ثلاثاً ولم يجز أكثر من ثلاث؟ قيل لولا الخبر عن رسول الله ﷺ ما جاز أن يكون الخيار بعد تفرق المتبايعين ساعة؛ لأن رسول الله ﷺ إنما جعل لهما الخيار إلى أن يتفرقا^(٤)، وذلك أن رجلاً لا يجوز أن يدفع ماله إلى البائع ويدفع البائع جاريته للمشتري فلا يكون للبائع الانتفاع بثمن سلعته ولا للمشتري أن يتنفع بجاريته، ولو زعمنا أن لهما أن يتنفعا زعمنا أن عليهما إن شاء أحدهما أن يرد رد فإذا كان من أصل مذهبنا أنه لا يجوز أن أبيع الجارية على أن لا يبيعها صاحبها؛ لأنني إذا شرطت عليه هذا فقد نقصته من الملك شيئاً، ولا يصلح أن أملكه بعوض آخذه منه إلا ما ملكه عليه تام، فقد نقصته بشرط الخيار كل الملك حتى حظرته عليه، وأصل البيع على الخيار - لولا الخبر - كان ينبغي أن يكون فاسداً؛ لأننا نفسد البيع بأقل منه مما ذكرت، فلما شرط رسول الله ﷺ في المصرة خيار ثلاث بعد البيع^(٥)، وروي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أنه جعل لحبَّان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع^(٦)) انتهينا إلى ما أمر به رسول الله ﷺ من الخيار، ولم نجأوزه؛ إذا لم يجأوزه رسول الله ﷺ، وذلك أن أمره به يشبه أن يكون كالحد لغايته من قبل أن المصرة قد تعرف تصريتها بعد أول حلبة في يوم وليلة وفي يومين

(١) روي عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين، ولم أقف عليه بعد البحث غير أن الزيلعي قال في نصب الراية: «قوله: روي عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين قلت: غريب جداً»: ١٠ / ٤. ويقصد بقوله: «قوله» أي: صاحب الهداية.

(٢) أي: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن إذ أنهما أخذوا بعدم التحديد، كما سبق.

(٣) بدائع الصنائع، ١٧٤ / ٥.

(٤) يقصد بذلك حديث خيار المجلس، وقد رواه غير واحد من الصحابة، ومنهم ابن عمر، وحديث في المتفق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ٦٤ / ٣، ح (٢١١١) ومسلم، ٩ / ٥، ومنهم حكيم بن حزام، وحديثه في المتفق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، ٥٨ / ٣، ح (٢٠٧٩) وأخرجه مسلم، ٣٥ / ٥.

(٥) سبق تخريجه قريباً

(٦) سبق تخريجه قريباً، وبيان عدم صحة تحديد الخيار فيه.

حتى لا يشك فيها، فلو كان الخيار إنما هو ليعلم استنباهه عيب التصرية أشبه أن يقال له الخيار حتى يعلم أنها مصراة طال ذلك أو قصر، كما يكون له الخيار في العيب إذا علمه بلا وقت، طال ذلك أو قصر، ولو كان خيار حبان إنما كان لاستشارة غيره أمكنه أن يستشير في مقامه، وبعده بساعة، وأمكن فيه أن يدع الاستشارة دهرًا فكان الخبر دل على أن خيار ثلاث أقصى غاية الخيار فلم يجز لنا أن نجاوز، ومن جاوزه كان عندنا مشتركًا بيعًا فاسدًا^(١).

يُناقش الاستدلال بحديث حبان بن منقذ بالآتي:

١- عدم صحة التحديد فيه، كما هو مبين في تخريجه.

٢- لو صح فلا دلالة فيه على قصر مدة الخيار - في كل بيع - على ثلاث؛ لأن موضوعه خيار الغبن لا خيار الشرط. قال ابن القيم: «واحتجوا لهذه المسألة بخبر حبان بن منقذ الذي كان يغبن في البيع، فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثة أيام. وخالفوا الخبر كله، فلم يثبتوا الخيار بالغبن، ولو كان يساوي عشر معشار ما بذل فيه، وسواء قال المشتري: لا خلافة، أو لم يقل، وسواء غبن قليلًا، أو كثيرًا، لا خيار في ذلك كله»^(٢).

ويُناقش الاستدلال بحديث المصراة: بأن رواية التحديد - إن صحت - لا تدل على ما ذكروا، فليس في الحديث ما يدل على خيار الشرط، بل هو إلى خيار التدليس والعيب أقرب^(٣). قال ابن القيم: «واحتجوا^(٤) على أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصراة، وهذا من إحدى العجائب؛ فإنهم من أشد الناس إنكارًا له، ولا يقولون به، فإن كان حقًا وجب اتباعه، وإن لم يكن صحيحًا لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلاث، مع أنه ليس في الحديث تعرض لخيار الشرط، فالذي أريد بالحديث ودل عليه خالفوه، والذي احتجوا عليه به لم يدل عليه»^(٥).

الدليل الخامس: أن اشتراط الخيار يؤدي إلى الغرر الذي جاء النهي عنه^(٦)؛ لأنه تعلق انعقاد العقد على غرر سقوط الخيار، فلما جاء النص بجواز ثلاثة أيام في الخيار لزم الوقوف عنده^(٧).

(١) الأم، ١٠٥/٧ - ١٠٦.

(٢) إعلام الموقعين، ٢/٢١٠.

(٣) انظر: المتقى، للباجي، ٥/٥٦.

(٤) يقصد بهذا - فيما يظهر - الحنفية لأنهم لم يعملوا بحديث المصراة.

(٥) إعلام الموقعين، ٢/٢١٠.

(٦) جاء ذلك في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، ٣/٥. وله طرق كثيرة عن غيره من الصحابة، حتى عده الكتاني في نظم المتناثر من المتواتر، انظر: ص ١٠٢.

(٧) بدائع الصنائع، ٥/١٧٤.

يُناقش ذلك: بأن دعوى الغرر مسلم بها لو كان الخيار مفتوحاً دون تحديد، أما الخيار المحدد فليس فيه غرر، وإن كان فهو يسير وتدعو الحاجة إليه، فلا يكون مؤثراً.

الدليل السادس: أن اشتراط الخيار مخالف للقياس، من جهة أنه شرط مُعَيَّر لمقتضى العقد، ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الأصل^(١).

نُوقش ذلك: بعدم التسليم بمخالفته للقياس، بل هو عين القياس، قال ابن القيم: «والقياس المحض: جوازه، كما يجوز تأجيل الثمن فوق ثلاث. والشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاثة، ولم يجعلها حداً فاصلاً بين ما يجوز من المدة وإنما ذكرها في حديث حبان بن منقذ، وجعلها له بمجرد البيع، وإن لم يشترطها؛ لأنه كان يغلب في البيوع فجعل له ثلاثاً في كل سلعة يشتريها سواء شرط ذلك أو لم يشترطه، هذا ظاهر الحديث، فلم يتعرض للمنع من الزيادة على الثلاث بوجه من الوجوه...»^(٢).

أدلة القول الثاني (التفريق بين المبيعات بحسب الحاجة):

استدل هؤلاء:

بأن خيار الشرط إنما شرع للحاجة، فيقدر بقدرها، قال الباجي^(٣): «الخيار بالبيع بقدر ما يحتاج إليه من مدة النظر إليه والاختيار له والسؤال عنه مع تسرع استحالة المبيع، وإبطاء ذلك فيه»^(٤).

يُناقش ذلك: الأحكام لا تناط بالحاجة؛ لخفائها، ومناط الأحكام ينبغي أن يكون منضبطاً، قال ابن قدامة: «وتقدير مالك بالحاجة لا يصح؛ فإن الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها، لخفائها، واختلافها، وإنما يربط بمظنتها»^(٥)، وهو الإقدام، فإنه يصلح أن يكون ضابطاً، ورُبط^(٦) الحكم به فيما دون الثلاث، وفي السلم والأجل»^(٧).

(١) بدائع الصنائع، ٥/ ١٧٤. (٢) إعلام الموقعين، ٤/ ٣٠.

(٣) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الأندلسي، أبو الوليد الباجي -نسبة إلى بابه في الأندلس-، من كتبه: الاستيفاء في شرح الموطأ، وكتاب المنتقى في شرح الموطأ وهو اختصار الاستيفاء، ثم اختصر المنتقى في كتاب سماه الإيماء، وغيرها. ولد في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمئة، وتوفي في رجب سنة أربع وسبعين وأربعمئة.

الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ١٢٠-١٢٢، طبقات المفسرين، للداودي، ١/ ٢٠٨-٢١٢.

(٤) المنتقى، ٥/ ٥٦. وانظر: التاج والإكليل، للمواق، ٦/ ٣٠٣.

(٥) نظير هذا: رخص السفر؛ فإنما جاء الترخيص لأجل المشقة الحاصلة في السفر غالباً، ولما كانت المشقة غير منضبطة: علق الحكم بالسفر، وإن لم تكن ثم مشقة، ونظائر هذا كثيرة.

(٦) ضُبِطَت الكلمة في طبعة د. التركي هكذا: «ورُبطُ» وعلى هذا تكون مبتدأ بحاجة لخبر! ولعل الصواب كما أثبت، وهو كذلك في الشرح الكبير، طبعة د. التركي، ١١/ ٢٨٥.

(٧) المغني، ٦/ ٣٩.

أدلة القول الثالث (جواز الزيادة على ثلاث حسب ما يتفقا عليه):

استدل هؤلاء بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١)، واشتراط الخيار هو من هذا الباب، فيجب الوفاء به^(٢).

الدليل الثاني: «أنه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشروطه، كالأجل»^(٣). ومعنى هذا الدليل: أن حق الخيار إنما ثبت لصاحبه بمقتضى الشرط، فكان تحديده راجعاً إليه.

الدليل الثالث: القياس على بيع السلم، وبيع الأجل، إذ إن كليهما أرجع الشارع تحديد الأجل فيه إلى المتعاقدين، دون حصر له بالثلاث، فكذلك الأمر في خيار الشرط^(٤).

الدليل الرابع: أنه كما للمتعاقدین إنقاص مدة الخيار التي حددها الشارع بالمجلس، وذلك بإسقاط الخيار، فإن لهما الزيادة عليها بالشرط^(٥).

الراجع:

من خلال النظر في الأدلة السابقة ومناقشتها، فالذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول الثالث الذي لا يحدد أكثر الخيار بمدة، بل حسب ما اتفقا عليه، وذلك لقوة أدلته، وخلوه من المعارض القائم.

(١) هذا الحديث جاء مرفوعاً عن غير واحد من الصحابة، منهم أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، وعمر بن عوف، ورافع بن خديج، وابن عمر، ولا تخلوا هذه الأحاديث من مقال، وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح، ١٦/٤، ح (٣٥٩٤). والحاكم في المستدرک، في البيوع، ٥٧/٢، ح (٢٣٠٩)، والدارقطني، في البيوع، ٣/٤٢٦، ح (٢٨٩٠) (٢٨٩١)، والبيهقي، في الكبرى، في الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، ٧٩/٦، ح (١١٢١١)، وفي شعب الإيمان: ٧٥/٤، ح (٤٣٤٨)، وغيرهم.

وجميع طرق الحديث لا تخلوا من مقال، وقد حسنه أو صححه بمجموع طرقه غير واحد، منهم الألباني في الإرواء في تخريج موسع له، قال: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فساترها مما يصلح الاستشهاد به...»: ١٤٢/٥ - ١٤٦، وانظر: كشف الخفاء، للعجلوني، ٢/٢٧٢.

قال شيخ الإسلام: «وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة» مجموع الفتاوى: ١٤٧/٢٩. ومما يشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: الآية ١].

(٢) انظر: التمهيد: ٢١٩/١٧، الاستذكار: ٢٣٩/١٧.

(٣) المغني، ٣٩/٦. وانظر الشرح الكبير: ٢٨٥/١١.

(٤) انظر: المغني، ٣٩/٦، الشرح الكبير، ٢٨٥/١١.

(٥) انظر: الشرح الممتع، ٢٧٥/٨.

المسألة الثالثة: حكم خيار الشرط في الصرف:

لا يصح خيار الشرط في عقد الصرف عند عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة^(١)، بل قد حكى ذلك إجماعاً^(٢).

قال ابن عبد البر: «لا يجوز الخيار عند جمهور العلماء وجماعتهم فيما يجب تعجيله في المجلس مثل الصرف والسلم؛ لأنه خلاف الأصول المجمع عليها»^(٣).

وقد يفهم من كلام شيخ الإسلام رحمه الله جواز الخيار في الصرف؛ لما جاء في الاختيارات: «ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طال المدة»^(٤)، لكن يرى بعض المعاصرين أن هذه العبارة ليست على إطلاقها^(٥).

وقد نص على جواز الخيار في الصرف مع لزوم القبض الشيخ محمد بن عثيمين^(٦) رحمه الله.

خلاصة الرأي في هذا البديل المقترح:

لا يظهر أن لهذا البديل جدوى في التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، وذلك لأن خيار الشرط لا يجوز في الصرف - على ما سبق - أما بالنسبة للسلع فإن الحال لا يخلو من أمرين: إما أن يتغير سعر الصرف بين عملة الشراء وعملة البيع (عملة الاستيراد، وعملة التصدير) قبل البيع أو بعده، فإن تغير قبل البيع فإن بإمكانه أن يغير في سعر البيع بحسب هذا التغير، أما لو تغير بعد البيع - فإن خيار الشرط غير مجد؛ لأنه يبيعه السلعة تكون خرجت من ملكه، وانقطع خياره.

المطلب السابع: حصول المتحوط على تمويل يقوم بشراء سلع بمبلغه وبيعها آجلاً بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها^(٧)

وفيه فرعان:

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٣/١٤، المقدمات الممهدة، لابن رشد، ١٤/٢، مواهب الجليل، للحطاب،

٣٠٨/٤، المجموع، للنووي، ١٠/١٤٧، المغني، لابن قدامة، ٦/٤٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٣٠٨/٤.

(٣) الاستذكار، ١٧/٢٤٠.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي، ص ١٨٤-١٨٥. وانظر: النكت والفوائد السنوية على مشكل

المحرر، لإبراهيم ابن مفلح، ١/٢٧٥.

(٥) انظر: خيار الشرط نظرياً وتطبيقاً في المعاملات المصرفية دراسة مقارنة، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان،

ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ص ١٢٩.

(٦) انظر: الشرح الممتع، ٨/٢٨١.

(٧) هذا المطلب والذي يليه لم يكونا في أصل الخطة وإنما أضفتها بعد استئذان فضيلة المشرف وفقه الله.

الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها:

صورة هذه المعاملة:

يقوم المتحوط بالحصول على تمويل بالعملة المحلية، ثم يوكل المصرف بشراء سلعة بثمان حال، ثم يبيعها عليه بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها إلى الأجل الذي يحتاج فيه إلى تلك العملة.

كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة:

يمكن إبراز كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة بالمثال التالي:

على تاجر سعودي التزام مالي مقداره مليون يورو بعد ستة أشهر، وبما أنه يخشى من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، وهذا ما يعني تحمله خسائر غير محددة، فلأجل التحوط من ارتفاع سعر اليورو يحصل على تمويل من أحد المصارف بقيمة خمسة ملايين ريال عن طريق التورق^(١)، ثم يوكل البنك بشراء سلعة له بمبلغ هذا التمويل (خمسة ملايين)، ثم بعد قبضه لها يبيعها على المصرف بقيمة مليون يورو إلى أجل تمويل التورق نفسه، وأجل الالتزام المالي الذي عليه. فإذا حل الأجل يؤدي الدين الذي عليه للمصرف وهو (خمسة ملايين)، ويستلم الدين الذي له (مليون يورو) ويقضي بها التزامه. وبهذا يكون قد تحوط من مخاطر تذبذب سعر اليورو.

ذكر من قال بهذا البديل:

ذكر هذا البديل فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي، في بحثه: «حماية رأس المال» المقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في ٢٢-٢٣/٥/١٤٢٩ في البحرين.

وفي هذا يقول: «من أبرز المخاطر التي قد يتآكل معها رأس المال التذبذب في أسعار الصرف بين العملة التي تشتري بها السلع والعملة التي تباع بها، فلو أن مستثمراً اشترى سلعة بمليون يورو تحل بعد سنة، وسعر الصرف مع الريال وقت الشراء هو (١ يورو/ ٥ ريالات) ثم باعها في السوق المحلية بربح ٢٠٪ أي بما يعادل (مليون ومئتي ألف يورو ٦ ملايين ريال) فلما حل موعد السداد، كان سعر الصرف بين العملاتين (١ يورو/ ٧ ريالات) أي أن المبلغ المطلوب سداؤه بالريال هو (٧ ملايين ريال) فهذا يعني خسارة في رأس المال بمقدار (مليون ريال).

والتحوط التقليدي للتذبذب في أسعار الصرف يتم من خلال الصرف المؤجل (Swaps)

(١) وقد يكون: التورق المنظم.

وهو محرم لما فيه من التأجيل في الصرف^(١).

ومن الحلول المطروحة أن يجري من يرغب في الحماية مرابحتين متقابلتين، بحيث تكون كل واحدة منفصلة عن الأخرى، فيحصل في العملية الأولى على تمويل (تورق مثلاً) بالريال، ثم في العملية الثانية يستثمر السيولة المتحصلة من العملية الأولى (في البيع الآجل مثلاً) باليورو، بحيث يكون أجل العمليتين واحداً، وبذا يكون مدينًا بالريال ودائنًا باليورو، ثم تتم المصارفة بنسبة كل منهما للآخر.

فلو أن المستثمر في المثال السابق يخشى من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، ويرغب في التحوط عن الالتزام الذي عليه باليورو وهو (مليون يورو)، بأن يثبت سعر صرفه مع الريال على السعر ١ يورو / ٥ ريال، فتتم الحماية بخطوتين:

١- في الأولى: يحصل على تمويل من البنك بالريال (كالتورق مثلاً)، بحيث يشتري سلعة بـ ٥ ملايين ريال تحل بعد سنة، ثم بعد قبضه السلع يبيعها نقدًا بـ ٤٨٠٠٠٠٠ ريال.

٢- وفي الثانية: يستثمر المبلغ الذي تحصل عليه من العملية الأولى وهو ٤٨٠٠٠٠٠ ريال في شراء سلع نقدًا ثم يبيعها بمليون يورو تحل بعد سنة.

والنتيجة أنه وقت حلول الأجل سيكون على المستثمر دين قدره ٥ ملايين ريال، يسدده من ثمن بيعه السلع (٦ مليون ريال)، وله دين قدره مليون يورو يقضي به الالتزام الذي عليه باليورو. وبهذا يكون قد حمى نفسه من تذبذب سعر الصرف بين العمليتين وثبت السعر على ١ يورو / ٥ ريال، وتحصل له الربح الذي يرمي إليه وهو (مليون ريال)^(٢).

كما قد أجازت هذا البديل بصيغة منظمة: الهيئة الشرعية لبنك البلاد، في قرارها ذي الرقم (٧٤/أ)، والموضوع: «منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف (٢)». الصادر في تاريخ ١٤٢٩/٨/٣^(٣).

وبيان خطوات هذه الصيغة مَوْضَحٌ في قرار الهيئة -سابق الذكر-، إذ جاء فيه: «يرغب البنك في تقديم منتج لحماية عملائه من تذبذب أسعار صرف العملات وذلك وفق الخطوات التالية:

١- يشتري العميل من البنك سلعة بثمان آجل بالعملية المحلية.

٢- يوكل العميل البنك ببيع السلعة بثمان حال.

(١) سبق التعريف بالمبادلات (Swaps)، وبيان حكمها، انظر: ص ١٧٧-١٨٧.

(٢) حماية رأس المال، ص ٥٩.

(٣) انظر: القرار المذكور، وانظر أيضًا: حماية رأس المال، ص ٦٠.

٣- يرهن البنك السيولة النقدية الناتجة عن بيع السلع في حساب العميل لضمان سداده الثمن الآجل للسلع.

٤- يستثمر البنك المبلغ المودع في حساب العميل بشراء سلع بضمن حال وبيعها بضمن آجل على البنك بالعملة الأخرى التي يريد العميل التحوط من تذبذب سعر صرفها.

٥- في نهاية المدة يكون العميل مدينًا بالعملة المحلية ودائنًا بالعملة الأجنبية؛ وبذلك يتحقق تثبيت سعر الصرف المستقبلي بين العملتين^(١).

وقد أجازت الهيئة الشرعية هذه الصيغة بضوابط، ففي القرار سابق الذكر: «قررت الهيئة إجازة المنتج، مع التأكيد على ما يأتي:

١- ألا يبيع البنك على العميل سلعة بالآجل ثم يشتريها البنك منه بالآجل نفسه بالعملة الأخرى؛ لأن هذه الصورة حيلة ظاهرة على ربا النسيئة.

٢- أن تكون العمليتان منفصلتين، ويتم إجراء كل عملية على سلعة مختلفة.

٣- أهمية الالتزام الكامل بضوابط وإجراءات منتج التمويل بالبيع الآجل «التورق» ومنتج الاستثمار بالبيع الآجل المنصوص عليها في قرار الهيئة الشرعية (١٣)»^(٢).

وقد جاء ذكر الضوابط في القرار المشار إليه في نحو من ثلاث صفحات، وأبرزها -مما لم يُشر إليه-: هي على سبيل الإجمال ما يلي:

١- لا يجوز للبنك شراء المعادن من العميل إلا بعد تملك العميل للمعادن وقبضها القبض المعترف شرعاً...

٢- يجوز للبنك أن يعد العميل بشراء المعدن منه.

٣- بما أن البنك وكيل عن العميل في الشراء، فلا يجوز للبنك أو أحد موظفيه أن يتوكل عن العميل في البيع على البنك، بل يجب أن يباشر العميل بنفسه أو وكيله؛ حتى لا يتولى البنك طرفي العقد؛ فيكون العقد شبيهاً بالعقد الصوري^(٣).

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ذي الموضوع: منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف (٢)، والرقم (١/٧٤)، ص ١.

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ذي الموضوع: منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف (٢)، والرقم (١/٧٤)، ص ١-٢.

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ذي الموضوع: حساب الاستثمار بالبيع الآجل، والرقم (١٣)، ص ١-٣. وقد صدر القرار بموافقة: الشيخ عبد الله بن منيع - رئيس الهيئة - وأ.د عبد الله المطلق، ود. عبد العزيز الفوزان، في حين رأى عدم جوازه: أ.د عبد الله العمار، د. يوسف الشيلي، د. محمد العصيمي.

والذي يظهر أن حقيقة الوعد من البنك للعميل أنه وعد ملزم حتى وإن لم يُنص عليه^(١)، وهذا ظاهر في القرار في مواضع، فهو ذكر أن الخيار للعميل دون أن يُشير للمصرف، كما منع من تولي البنك البيع عن العميل؛ لثلاثي طرفي العقد، وإنما يتولى طرفي العقد حين يشتري من العميل، كما منع أيضًا بيع البنك على العميل السلعة بالأجل؛ لأنه حين يشتريها منه تكون حيلة ظاهرة على ربا النسبة، ثم إن المنتج والاتفاقية التي بين البنك وبين العميل قائمان على التزام البنك بالشراء من العميل، فالشأن أن المصرف لا يملك الامتناع عن الشراء من العميل.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة:

يبدو أن الحكم لهذا البديل بصورته الفردية^(٢) سيكون مختلفًا عن حكم الصورة المنظمة^(٣)؛ ولهذا ففيما يلي مناقشة لهذا البديل بصورته:

المسألة الأولى: الحكم الفقهي لهذا البديل بصورته الفردية:

لا يظهر ما يمكن أن يكون محل نقاش لهذه الصورة سوى أن التمويل فيها يكون عن طريق التورق^(٤)؛ ولهذا ففيما يلي عرض لحكم التورق.

مسألة: حكم التورق:

اختلف العلماء -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- في حكم التورق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التورق:

وقال به الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وأبو يوسف من الحنفية^(٧)، وابن حزم^(٨)، وممن قال به من المعاصرين منهم المشايخ ابن سعدي^(٩) وابن إبراهيم^(١٠)،

- (١) ذكر أحد العاملين بالهيئة الشرعية للبنك أن الوعد غير ملزم، وينظر ما في الأعلى.
- (٢) هي الصورة التي ذكرها الدكتور يوسف الشبلي، وإن كان تطبيقه بالصورة الفردية ربما يكون صعبًا.
- (٣) هي الصورة التي جاءت في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
- (٤) وهو على ما يفهم من هذه الصورة تورق فردي، أو ما يسمى بالتورق الفقهي، أما التورق في الصورة الثانية فهو من قبيل التورق المنظم على ما سيأتي بيانه.
- (٥) انظر: الأم، للشافعي، ٣/ ٧٩، روضة الطالبين، للنووي، ٣/ ١٩٤. وبما أن الشافعية يجيزون العينة فتجوزهم للتورق من باب أولى.
- (٦) انظر: الفروع، لابن مفلح، ٦/ ٣١٦، الإنصاف، للمرداوي، ١١/ ١٩٥-١٩٦، شرح المنتهى، للبهوتي، ٢/ ٢٦، كشف القناع، للبهوتي، ٣/ ١٨٦، الروض الندي، للبعلي، ١/ ٣٩٢.
- (٧) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٧/ ٢١٢، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٢٦.
- (٨) انظر: المحلى، ٩/ ٤٧.
- (٩) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ص ٨٢.
- (١٠) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ ابن إبراهيم، ٧/ ٦١-٦٤.

وابن باز^(١)، والشيخ ابن عثيمين بضوابط^(٢). وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٣)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٤)، ومعيّار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٥).

ومن أقوالهم:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ السَّلْعَةَ فَقَبَضَهَا وَكَانَ الثَّمَنُ إِلَى أَجَلٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاعَهَا مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَمَنْ غَيْرُهُ بِنَقْدٍ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ، أَوْ بِدَيْنٍ كَذَلِكَ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ سَاوٍ الْعَرَضِ مَا شَاءَ أَنْ يَسَاوِيَ، وَلَيْسَتْ الْبَيْعَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْبَيْعَةِ الْأُولَى بِسَبِيلٍ»^(٦).

وقال في الفروع: «ولو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بمئتين، فلا بأس. نص عليه، وهي التورق»^(٧).

وقال ابن حزم: «ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً فله أن يتناع تلك السلعة من الذي باعها منه»^(٨) بثمن مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه وبأقل حالاً، وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد»^(٩).

وجاء في قرار المجمع الفقهي: «ثانياً: أن يبيع التورق جائز شرعاً، وقال به جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة...»^(١٠).

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١٩/٥١، ٩٤، ٩٦، ٩٩.

(٢) أجازها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بثلاثة شروط هي:

١. أن يتعذر الحصول على المال بطريق مباح كالقرض.

٢. أن يكون محتاجاً لذلك حاجة يئنه.

٣. أن تكون السلعة عند البائع.

انظر: الشرح الممتع، ٨/٢٠-٢١. وانظر رسالة المدائنة، ص ٧-٨.

(٣) صدر بذلك القرار الخامس من قرارات الدورة الخامسة عشر للمجمع. انظر قرارات المجمع الفقهي، ص ٣٢٠-٣٢١.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ١٣/١٦١-١٦٢، ٢٥٣، ٢٥٦.

(٥) انظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم (٣٠)، ص ٤٩٢.

(٦) الأم، للشافعي، ٣/٧٩. (٧) ٣١٦/٦.

(٨) إذا جاز ممن باعها منه فمن غيره أولى. (٩) المحلى، ٩/٤٧.

(١٠) قرارات المجمع الفقهي، ص ٣٢٠-٣٢١.

القول الثاني: كراهة التورق:

وقال به الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، وقول عمر بن عبد العزيز^{(٤)(٥)}، وقواه شيخ الإسلام في أحد أقواله^(٦) رحم الله الجميع.

ومن أقوالهم:

قال في الهداية: «(ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره فأمره الأصيل أن يتعين عليه حرياً ففعل فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه) ومعناه: الأمر ببيع العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه، ويبيع منه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر مثلاً رغبة في نيل الزيادة لبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عليه خمسة؛ سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين، وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل»^(٧).

وقال في الشرح الكبير^(٨): «(وكره) لمن قيل له سلفني ثمانين وأرد ذلك عنها مئة أن يقول (خذ) مني (بمئة ما) أي: سلعة (بثمانين)».

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٥٦/٦، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ١٣٩/٢، حاشية ابن عابدين، ٣٢٦-٣٢٥/٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٣٩٤/٤، الشرح الكبير، للدردير، ٨٩/٣، شرح الخرشي، ١٠٦/٥. والذي يظهر من كلام الحنفية والمالكية: أن الكراهة عندهم منوطة بما إذا علم البائع بمقصد المشتري. انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٤١. لا أنها على الإطلاق كما ذكره بعض الباحثين. وقد نسب الكراهة إلى الإمام مالك شيخ الإسلام قال: «فيما أظن»: مجموع الفتاوى، ٣٠/٢٩. وانظر: ٣٠٢/٢٩.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح، ٣١٦/٦، الإنصاف، للمرداوي، ١٩٦/١١، بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص ٧٩.

(٤) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أمير المؤمنين أبو حفص، بويع بالخلافة بعد موت ابن عمه سليمان بن عبد الملك، كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إماماً عادلاً، وأمه أم عاصم ابنة عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد سنة ستين أو إحدى أو ثلاث وستين، وتوفي سنة إحدى ومئة بدير سمعان عن تسع وثلاثين سنة، وصلى عليه يزيد بن عبد الملك. انظر: مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة، لابن تغري بردي، ١/٨٩-٩٢. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي، ٢/٣٤٧-٣٤٨.

(٥) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص ٧٩.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، ٣٠٢/٢٩، ٣٠٣، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٤٧، ٥٠٢.

(٧) الهداية مع فتح القدير، ٧/٢١١. وانظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٥٦/٦.

(٨) للدردير، ٨٩/٣.

القول الثالث: تحريم التورق:

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وتلميذه ابن القيم^(٣)، وممن قال به من المتأخرين: الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(٤)،^(٥).

من خلال عرض هذه الأقوال: يتبين أن عامة أهل العلم على جواز التورق وإن كرهها كثير منهم، بل قد حكى أبو منصور الأزهري^(٦) القول بالجواز عن جميع الفقهاء، وفي هذا يقول: «وأما الزرقة فهو أن يشتري الرجل سلعه بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد^(٧)، وهذا جائز عند جميع الفقهاء»^(٨).

- (١) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ١٩٦/١١. وانظر: الفروع، لابن مفلح، ٣١٦/٦، الإنصاف، ١٩٨/١١.
- (٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢٢٣/٣، وعبارته: «وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارًا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها»، الفروع، لابن مفلح، ٣١٦/٦، الإنصاف، للمرداوي، ١٩٦/١١. وانظر: مجموع الفتاوى، ٥٠٠/٢٩.
- ولعل القول بالتحريم هو الأخير لشيخ الإسلام رحمه الله؛ إذ إنه ذكره عنه أخص تلاميذه ولم يذكروا عنه غيره، ومعلوم اختصاص ابن مفلح بشيخ الإسلام. جاء في السحب الوابلة في ترجمته: «وكان أحفظ الناس لمسائل الشيخ ابن تيمية حتى كان الشمس ابن القيم يراجعه في ذلك، وكان الشيخ ابن تيمية يقول له: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح، وقال ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة إحدى وثلاثين - أي بعد السبع مئة - وما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح هذا، وعمره نحو العشرين»:
١٠٩٢/٣.
- (٣) انظر: إعلام الموقعين، ٢٦٠/٣.
- (٤) هو عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، خلف والده في الدعوة والإفتاء والقضاء، ولد في الدرعية سنة خمس وستين ومئة وألف، وتوفي في مصر سنة اثنتين وأربعين ومائتين وألف.
- حاشية السحب الوابلة، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ٦٥٦/٢، علماء الحنابلة، بكر أبو زيد، ص ٤٢١.
- (٥) انظر: الدرر السنية، ٣٢/٦.
- (٦) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر، أبو منصور الأزهري، كان فقيهاً، وغلب عليه علم اللغة وألف فيه كتابه التهذيب، وله في الفقه شرح ألفاظ مختصر المتزني، ولد بهراة سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وتوفي بها سنة سبعين وثلاثمئة، وقيل: سنة إحدى وسبعين.
- انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، ٨٣-٨٤، طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١٤٤/١.
- (٧) بل وتشمل العينة - أي: يبيعها على من اشتراها منه - بحسب ما ذكره بعض العلماء، فقد عرفها ابن الأثير بقوله: «بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه، كأنه معرب (زّزّنه) أي ليس الذهب معي»: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٠١/٢. وانظر: غريب الحديث، للخطابي، ٢٠٤/٢، الفائق، للزمخشري، ١٠٨/٢.
- (٨) الزاهر، ص ٢١٦.

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة جواز التورق:

من أبرز ما يُستدل به للجواز ما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في البيوع هو الجواز والصحة^(١) لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، ولا يحرم منها إلا ما يقوم الدليل الخاص على تحريمه، ولا يوجد في الكتاب أو السنة ما يمنع من التورق^(٣).

الدليل الثاني: من المعنى: أنه لا فرق بين أن يشتري الإنسان السلعة ليستعملها في أكل أو شرب، أو استعمال أو يشتريها لينتفع بثمرها^(٤).

الدليل الثالث: أن مقصد التجار من معاملاتهم التجارية هو الحصول على نقود كثر بنقود أقل، وهذا هو مقصد المتورق، فكما لم يقل أحد بمنع التجارة على نحو ما سبق؛ فلا يُقال بمنع التورق لأجل هذا الغرض^(٥).

نُوقش ذلك: بالفرق بينهما لأن التاجر يقصد من البيع والشراء الربح، بينما قصد المتورق عكس ذلك. وعليه فقصد التاجر هو الربح لا النقد^(٦).

أُجيب عن هذه المناقشة: بأن الربح حصول على النقد أيضًا، ثم إن المتورق لم يخسر؛ إذ الأجل له قسط من الثمن^(٧).

أدلة منع التورق:

من أبرز أدلة المانعين ما يلي:

(١) خلافاً لابن حزم رحمه الله وقد انتصر له. انظر: الأحكام، ٥/ ٤٨-٥.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز، ٩٦/ ٩٩، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٦٢، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٤١.

(٤) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام، لابن سعدي، ص ٨٢.

(٥) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٤١.

(٦) انظر: التكافؤ الاقتصادي بين التورق والربا، د. سامي السويلم، ص ١٣.

(٧) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٤١.

الدليل الأول: أن التورق داخل في بيع المضطر الذي جاء النهي عنه عن النبي ﷺ^(١)، وعليه فالتورق منهى عنه^(٢).

والذي يظهر أن من استدل بهذا الحديث إنما استدل به على الكراهة فحسب. يقول شيخ الإسلام رحمه الله حاكياً الخلاف في التورق: «وعن الإمام أحمد فيه روايتان منصوصتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر»^(٣).

نُوقِش الاستدلال بالحديث من أوجه:

أ- أن الحديث لا يصح على ما تبين في تخريجه.

ب- أن القائلين بمدلول هذا الحديث لم يقولوا به على عمومته حتى يصح الاستدلال به على منع التورق، وإنما خصوه بحالة الظلم والغبن في مبيعة المضطر.

فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن بيع المضطر فكرهه فقيل له كيف هو؟ قال: «يجيئك وهو محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين»^(٤).

وقال الخطابي في شرحه للحديث: «بيع المضطر يكون من وجهين؛ أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد. والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو

(١) روى النهي من عدة أحاديث أشهرها حديث علي رضي الله عنه، وقد رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع والإجازات، باب في بيع المضطر، ٣/ ٦٧٦-٦٧٧، ح (٣٣٨٢)، والإمام أحمد في المسند، ٢/ ٢٥٢، ح (٩٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، ٦/ ١٧، ح (١٠٨٦٠، ١٠٨٥٩).

وقد ضعفه البيهقي فقال: «وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية والله أعلم»: السنن الكبرى، ٦/ ١٧. وانظر: معرفة السنن والآثار: ٤/ ٤٠٢. وانظر فيمن ضعفه: تهذيب السنن، للمندري، ٥/ ٤٨، معالم السنن للخطابي، ٥/ ٤٧، المجموع، للنووي، ٩/ ١٦١.

وللحديث شاهد - أيضاً - من حديث حذيفة رواه أبو يعلى من طريق الكوثر بن حكيم عن مكحول - لم أقف عليه في المطبوع من مسنده - انظر: المطالب العالية، ٧/ ٣٣٧. ولم يقف عليه محقق المطالب. والحديث ضعيف جداً؛ قال الحافظ: «الكوثر متروك، ومكحول عن حذيفة رحمه الله منقطع» المطالب العالية، ٧/ ٣٣٧.

والخلاصة: أن الحديث لا يصح.

(٢) انظر: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٦٤، التورق المصري عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيخ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٤٢.

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل، ص ٧٩. وانظر: تهذيب مختصر سنن أبي داود، لابن القيم، ٥/ ١٠٨.

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص ٤٠٨.

مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة...»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص. ينبغي له أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر؛ فإن في السنن أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر»^(٢).

ومما يبين هذا أيضًا: أنهم عللوا النهي عن بيع المضطر لأنه يبيع دون ثمن المثل، قال في الإقناع والكشاف: «(وكره الشراء) منه (وهو بيع المضطرين) قال في المنتخب: لبيعه بدون ثمنه أي: ثمن مثله»^(٣).

وبما سبق يتضح أن بيع التورق في صورته الصحيحة لا يدخل في بيع المضطر^(٤).
الدليل الثاني: أن التورق يؤدي إلى النتيجة نفسها التي يؤدي إليها الربا مع زيادة تكاليف البيع والشراء، فالربا الصريح أجدى من التورق^(٥).

يقول ابن القيم: «وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارًا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها. وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه»^(٦).

وقال شيخ الإسلام معللاً منع التورق: «فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها. فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها: فهذا لا خير فيه»^(٧).
نُوقِشَ ذَلِكَ مِنْ أَوْجِهٍ:

أ- أن قياس التورق على الربا قياس مع الفارق؛ والفرق بين بيع الربا وبيع التورق وجود السلعة في بيع التورق وبيعها على غير بائعها، فانتفى كونه محض دراهم بدراهم، ثم إن المتورق قد

(١) معالم السنن، ٤٧/٥. (٢) مجموع الفتاوى، ٢٩/٣٠٠، ٣٦١.

(٣) ١٥٠/٣. وانظر: الفروع، لابن مفلح، ١٧٩/٦.

(٤) انظر: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٧١-١٧٣.

(٥) انظر: التكافل الاقتصادي بين التورق والربا، د. سامي السويلم، ص ١٤.

(٦) إعلام الموقعين، ٢٢٣/٣.

(٧) مجموع الفتاوى، ٢٩/٤٣٤. وانظر مزيدًا في هذا: حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، ١٠٨/٥، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٦٤-١٦٥.

يعدل عن بيع السلعة^(١)، بل إنه قد يحصل أن يبيع السلعة بالسعر نفسه الذي اشتراها به أو فوقه^(٢).

ب- أنه لا صلة بين شراء المتورق السلعة من التاجر وبين بيعها على غيره، فهما عقدان مستقلان، وهذا هو أساس التفرقة بين الربا والتورق^(٣)، ولهذا منعت العينة.

ج- أنه كما يصح للتاجر بيع السلعة بالأجل مع زيادة في الثمن عن الحال على غير المتورق، يصح له ذلك مع المتورق.

د- أن منع التورق لأجل زيادة الكلفة في التورق (بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها) على الاقتراض بفائدة -إن وقعت- نظرًا لأن الشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه مأخذه غير صحيح؛ لأن الربا حرم بالنص، ومما يوضح ذلك ويؤكد أنه لا يوجد أحد من أهل العلم يقول بحظر بيع التمر الرديء بالدراهم، ثم ابتاع مقدار أقل من التمر الجيد، إذا كان مقدار ما يحصل عليه صاحب التمر الرديء من التمر الجيد نتيجة ذلك أدنى مما يحصل عليه من الجيد فيما لو باع التمر الرديء بالتمر الجيد مع التفاضل من آخر.

ولا يقول أحد كذلك بتحريم شراء المحتاج للسلعة بثمن عادل نسبيته إذا كان اقتراض ثمنها بالفائدة ثم شراؤها به نقدًا يجعلها أرخص عليه من الشراء بالنسيئة، ونحو ذلك في السلم، لو كان الأحظ للمسلم إليه الحصول على النقد عن طريق القرض بفائدة^(٤).

ومع هذا كله فإن كون الشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه^(٥): أمر مسلم به بلا إشكال، وإنما غير المسلم هو كون التورق أكثر ضررًا من الربا.

الدليل الثالث: قياس التورق على العينة لعدم الفارق بينهما. قال ابن القيم: «وقالوا^(٦) بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العينة؛ فأى فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعنيه. فكيف تحرّمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه، والحقيقة في الموضوعين واحدة، وهي عشر

(١) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٤٣.

(٢) ظهر شيء من هذا في التورق من خلال الأسهم.

(٣) انظر: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٦٩-١٧٠.

(٤) انظر بتصرف يسير: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٧٠.

(٥) انظر: إعلام الموقعين، ٣/ ٢٢٣.

(٦) أي: الحنابلة.

وبينهما حرية^(١) رجعت في إحدى الصورتين إلى مالكةها، وفي الثانية إلى غيره^(٢).

نُوقش ذلك بما يلي:

أ- أنه قبل قياس التورق على العينة لا بد من تنقيح المناط^(٣) في منع العينة، فعند النظر في الأوصاف التي يمكن أن يناط بها الحكم يمكن حصرها بالآتي:

١- أن البيع فيها يكون بالآجل بثمن أعلى من الحاضر.

٢- أن المشتري يبيعها بثمن أقل مما باعها به.

٣- أن المشتري يبيعها على من اشتراها منه.

وبغض النظر عن أي هذه الأوصاف ينبغي أن يناط به الحكم: يُلاحظ أن الموجود منها في التورق هما الأول، والثاني في أكثر الأحوال، وليساً بموجبين للمنع؛ إذ الإجماع قائم على جواز بيع السلعة بالنسيئة بأكثر من ثمنها حالاً^(٤)، ولم يشترط أحد لصحة البيع ألا يكون بيع الإنسان للسلعة بأقل مما اشتراها به.

ب- بما سبق يتبين أن قياس التورق على العينة قياس مع الفارق؛ لأن مآل العينة هو أنها بيع دراهم بدراهم؛ لأن السلعة تعود إلى مالكةها الأصلي، وهذا بخلاف التورق فالمشتري الثاني غير البائع، فليس وسيلة إلى الربا^(٥). وهل قياس التورق على العينة إلا جمع بين متفرقين في الحكم.

ج- يزيد ذلك إيضاحاً أن في التورق من تداول السلع مما هو من شأن التجارة ما ليس في العينة.

الراجع:

يظهر مما سبق أن الراجح هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم من جواز التورق، بناءً على أن

(١) ذكر الحرير لأنه أغلب ما كان يقع فيه العينة، ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما: (دراهم بدراهم وبينهما حرية): انظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب من كره العينة، ٧/ ١٧١، (٢٠٤٠٩). وفي بعض النسخ: حرية، مكان حرية.

(٢) إعلام الموقعين، ٣/ ٢٦٠.

(٣) تنقيح المناط هو: تمييز الوصف المؤثر في الحكم عن الأوصاف غير المؤثرة، وقد أبان عنه الشاطبي رحمه الله بقوله: «وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص؛ فينقح بالاجتهاد، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى»: الموافقات، ٥/ ١٩-٢٠. وانظر: روضة الناظر، لابن قدامة، ٣/ ٨٠٣-٨٠٤.

(٤) انظر: ص ٢٨٠-٢٨١.

(٥) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص ١٤٣.

الأصل في المعاملات الجواز والصحة، ولم يقدّم دليل سالم من المناقشة على خروج التورق من الإباحة إلى المنع، والله أعلم.

المسألة الثانية: الحكم الفقهي لهذا البديل بصورته المنظمة:

عند النظر في هذا البديل المقترح بصورته المنظمة حسب ما جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد يُلاحظ أنه يتألف من مكونين رئيسيين هما:

المكون الأول: التورق - وهو الخطوة الأولى - وهو تورق منظم، على ما سيأتي إيضاحه.

المكون الثاني: شراء المصرف سلعة بمبلغ التمويل، ثم بيع العميل لها بعد القبض على المصرف بالعملة التي يريد العميل التحوط من مخاطر تذبذب سعرها بضمن أجل يكون موافقاً لأجل العقد الأول الذي اشترى من خلاله العميل السلعة من المصرف.

ولابد من النظر في هذين المكونين، لاستيضاح حكم هذا البديل بهذه الصورة.

فأما المكون الأول - وهو التورق المنظم - فوجه كون التورق في هذه الصيغة المقترحة تورقاً منظماً هو أن المصرف ملتزم للعميل ببيع السلعة عن العميل، وهذا الالتزام إن لم يكن بشرط العقد فهو بحكم العرف والعادة^(١).

وقد سبق بحث مسألة التورق المنظم، والانتفاء إلى الميل إلى رجحان منعه^(٢)، كما صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(٣).

وأما المكون الثاني لهذا البديل: وهو شراء المصرف سلعة بالوكالة عن العميل بمبلغ التمويل، ثم بيع العميل لها بعد القبض على المصرف بالعملة التي يريد العميل التحوط من مخاطر تذبذب سعرها بضمن أجل يكون موافقاً لأجل العقد الأول الذي اشترى من خلاله العميل السلعة من المصرف.

فمثل هذه المعاملة لها عدة تسميات في واقع المصارف، منها تسمية الاستثمار المباشر^(٤). ولها تسميات أخرى كـ: مقلوب التورق، والمراوحة العكسية، والمتج البديل عن الوديعة لأجل،

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي رقم ٢ بشأن موضوع التورق كما تجر به بعض المصارف في الوقت الحاضر، للدورة السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩-٣٢/١٠/١٤٢٤.

(٢) انظر: ص ٢٣٠.

(٣) انظر: قرار المجمع الفقهي رقم ٢ بشأن موضوع التورق كما تجر به بعض المصارف في الوقت الحاضر، للدورة السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩-٣٢/١٠/١٤٢٤.

(٤) سماها بنك البلاد في قراره (١٣) بالاستثمار بالبيع الآجل. واخترت هذه التسمية؛ لأنه جاء في قرار الهيئة الشرعية تسمية شراء البنك سلعة للعميل بالاستثمار.

وغيرها^(١)، وتُطبَّق في عدد من المصارف بشكل متقارب^(٢)، ففي بعض الأحيان يكون الذي يشتري السلعة من العميل بالأجل هو المصرف^(٣)، وفي أحيان أخرى يكون طرفاً آخر، إلى غير ذلك من أوجه الاختلاف بين صورها.

وفيما يلي دراسة موجزة لحكمها:

مسألة: حكم الاستثمار المباشر:

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين، كما يلي:

القول الأول: التحريم:

وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(٤)، وقال به: الشيخ عبد العزيز آل الشيخ^(٥)، والدكتور علي السالوس^(٦)، والدكتور سعد الشثري^(٧)، والدكتور سامي السويلم^(٨)، والدكتور علي القره داغي^(٩)، والدكتور أحمد علي عبد الله^(١٠)،.....

(١) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، د. أحمد علي عبد الله، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص ١١-١٢.

(٢) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل عرض ومناقشة، أ.د علي السالوس، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص ٤-٩، المراجعة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، أحمد الإسلامبولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٨، ع ١، ١٤٢٦، ص ٦٣.

(٣) وهو بهذه الطريقة يأخذ شكل المراجعة العكسية فيكون هو الأمر، ويكون العميل المأمور.

(٤) انظر: القرار الرابع، لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

(٥) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، عبد العزيز آل الشيخ، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص ٨.

(٦) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل عرض ومناقشة، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص ١٣-١٤.

(٧) انظر: المنتج البديل للوديعة (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمراجعة)، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص ٢٩.

(٨) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل: مقلوب التورق أو (الاستثمار المباشر)، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص ٤-١٠.

(٩) انظر الرابط:

<http://www.almujtamaa - mag.com/Detail.asp?InSectionID=1591&InNewsItemID=253973>

(١٠) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص ٢٠.

والدكتور شوقي أحمد دنيا^(١)، وأحمد الإسلامبولي^(٢).

جاء في قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع المنتج البديل عن الوديعة لأجل: «الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

«إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/ شوال/ ١٤٢٨ هـ الذي يوافق ٣-٨/ نوفمبر/ ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثّة أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

١- توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضرًا.

٢- ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه. وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

١- أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعًا، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصًا أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

٣- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي...»^(٣).

(١) انظر: نقاش هادي حول ما يسمى (المنتج البديل للوديعة لأجل)، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي

الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص ٢٣.

(٢) انظر: المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٨، ع ١، ١٤٢٦، ص ٦٧.

(٣) القرار الرابع، لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

ومما يجدر ذكره: أن المالكية قد نصوا على منع أحد صور ما يسمى بالاستثمار المباشر، وهي حالة توكيل العميل المصرف بشراء السلعة ثم بيعها عليه، فضلاً على ما إذا وكله بالبيع على نفسه - أي المصرف - أيضاً. قال الدسوقي: «وأما إن أعطى رب مال لمريد سلف منه بالربا ثمانين ليشترى بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له فهو ممنوع»^(١). وقال في مواهب الجليل: «ومن هذا الباب مسألة يفعلها بعض الناس وهي ممنوعة وذلك أن يدفع لبعض الناس دراهم ويقول له: اشتر بها سلعة على ذمتي فإذا اشتريتها بعثتها منك بربح لأجل ولا إشكال في منع ذلك»^(٢).

القول الثاني: الجواز:

وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بضوابط^(٣)، وقال به الشيخ عبد الله بن منيع^(٤).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول (التحريم):

من أبرز أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: أنها تدخل في مفهوم التورق المنظم، فما سبق الاستدلال به على تحريم التورق المنظم يُقال هنا^(٥).

الدليل الثاني: أن البنك ملتزم بشراء السلعة من العميل، أو على الأقل بضمان من يشتريها منه بربح معين قبل تملك العميل، ومثل هذا الوعد الملزم قبل تملك السلعة لا يصح كما سبق في المراجعة للأمر بالشراء^(٦)، وإذا كان الوعد الملزم ممنوعاً في المراجعة مع أن حصيلتها: سلعة مقابل

(١) حاشية الدسوقي، ٨٩/٣.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ٤/٤٠٨. وانظر: المنتج البديل للوديعة لأجل: مقلوب التورق أو (الاستثمار المباشر)، د. سامي السويلم، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص ٦.

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ذي الموضوع: حساب الاستثمار بالبيع الآجل، والرقم (١٣)، ص ١ - ٣. وقد صدر القرار بموافقة: الشيخ عبد الله بن منيع - رئيس الهيئة - وأ.د عبد الله المطلق، ود. عبد العزيز الفوزان، في حين رأى عدم جوازه: أ.د عبد الله العمار، د. يوسف الشيبلي، د. محمد العصيمي. وقد سبق ذكر الضوابط في: ص ٣٧٣.

(٤) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص ١٠.

(٥) انظر: القرار الرابع، لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

(٦) انظر: ص ٢٥٨.

نقد مؤجل، فالمنع من الالتزام هنا أولى وأكد؛ لأن حصيلة المعاملة هي نقد حاضر بنقد مؤجل^(١).
أدلة القول الثاني (المجيزون):

استدل المجيزون بما يلي:

الدليل الأول: أنه مبني على البيع والشراء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الزَّيْءَ﴾^(٣)^(٤).

يُناقش ذلك: بأن هذا الآية تدل على أن الأصل في البيع الحل، والبيع الحلال هو الذي
تكتمل شروطه، دون أن يتضمن شيئاً من أسباب الفساد، والأدلة السابق ذكرها تخرج هذه المعاملة
من الحل إلى الحرمة.

الدليل الثاني: تكييفه على التورق الذي قال بجوازه عامة أهل العلم، وصدر بجوازه قرار
المجمع الفقهي^(٥).

يُناقش ذلك: بأن بين التورق الفردي -الذي أجازته الجمهور- وبين هذه المعاملة فرقاً
ظاهراً، ومن أبرز أوجه الفرق: أنه في هذه المعاملة يتولى المتورق (المصرف) -إن صحت تسميته
متورقاً- بشراء السلعة للتاجر بالحال، ثم يشتريها منه بالآجل، ومثل هذا لا يكون في التورق الذي
أجازته جمهور الفقهاء.

الراجع:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو تحريم هذه المعاملة؛ إذ إن المحاذير فيها تفوق
المحاذير التي في التورق المنظم الذي سبق بحثه، والانتهاه إلى ترجيح تحريمه.

(١) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل: مقلوب التورق أو (الاستثمار المباشر)، د. سامي السويلم، بحث مقدم
لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص ٦. وانظر: المنتج
البديل للوديعة (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمrabحة)، د. سعد الشثري، بحث مقدم لمجلس المجمع
الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص ٢٨.

(٢) للتوسع حول أدلة المنع ينظر: مقلوب التورق أو (الاستثمار المباشر)، د. سامي السويلم، بحث مقدم
لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص ٤-١١، المنتج
البديل للوديعة (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمrabحة)، د. سعد الشثري، بحث مقدم لمجلس
المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص ٢٨-٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٤) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، الشيخ عبد الله ابن منيع، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص ٥.

(٥) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، الشيخ عبد الله بن منيع، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص ١٠.

خلاصة الرأي في هذا البديل المقترح:

من خلال ما سبق يتبين التفريق في حكم هذا البديل المقترح بين صيغته الفردية، وصيغته المنظمة، وذلك على النحو الآتي:

١- الصورة الفردية: لا يظهر مانع شرعي من هذا البديل بهذه الصورة، بما أنه يُجرى دون ربط بين التورق وبين استثمار المال المحصل منه، دون أن يتضمن صورة التورق المنظم أو الاستثمار المباشر.

يقول الدكتور يوسف الشبيلي مبيناً رأيه لهذه الصيغة التي طرحها: «ولا يظهر في هذه الصيغة محذور شرعي، شريطة أن تكون العمليتان منفصلتين، وتجري كل عملية على سلعة مختلفة، فلا يصح أن يبيع البنك على المستثمر سلعة بالأجل ثم يشتريها البنك بالأجل نفسه بالعملة الأخرى؛ لأن هذه الصورة حيلة ظاهرة على ربا النسيئة»^(١).

٢- الصورة المنظمة: الذي يظهر منع هذه الصورة؛ لما سبق من عدم جواز التورق المنظم، والاستثمار المباشر، فكيف إذا اجتمعا فيه معاً.

وفي تقويم الجانب الاقتصادي يلاحظ أن في هذا البديل -بصورتيه- خطوات لا حاجة إليها بل ربما فيها نوع كلفة اقتصادية دون مقابل؛ وذلك لأن المتحوط يشتري السلع لغرض التحوط مرتين، وقد كان بإمكانه الاكتفاء بشرائها مرة واحدة، وذلك بأن يبيع السلعة التي اشتراها بالأجل في المرة الأولى بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها إلى الأجل الذي يحتاج فيه إليها، دون حاجة لأن يشتري بثمنها سلعة أخرى ثم يبيعها، وذلك كما جاء في البديل الأول^(٢).

المطلب الثامن: التحوط عن طريق الوعود المتبادلة المختلفة في محل الورود
وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها:

صورة هذه المعاملة^(٣):

يقوم المتحوط بإجراء وعد متبادل مع طرف آخر بحيث يعده بشراء العملة بسعر محدد في وقت محدد إن كان سعر العملة في السوق يقل عن هذا السعر المحدد، وفي المقابل يعده هذا الطرف ببيعها له في الأجل نفسه بالسعر المحدد نفسه إن كان سعر العملة في السوق يزيد عن هذا السعر.

(١) حماية رأس المال، ص ٥٩.

(٢) انظر: ص ٢١٥.

(٣) هذا المقترح يمكن التحوط من خلاله لأكثر من نوع من أنواع تذبذب الأسعار.

كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة:

يمكن إبراز كيفية التحوط عن طريق هذا المقترح بالمثل التالي:

استورد تاجر سعودي سلعة بقيمة مليون يورو على أن يتم السداد بعد ستة أشهر من تاريخ العقد، وكان سعر اليورو مقابل الريال وقت إجراء العقد (١ يورو/ خمس ريالات)، وبما أنه يخشى من ارتفاع سعر صرف اليورو أمام الريال وقت السداد: فيمكنه استخدام هذا المقترح للتحوط من مخاطر هذا الارتفاع، وذلك بأن يصدر وعدًا لطرف آخر (قد يكون مصرفًا) بشراء مليون يورو بخمسة ملايين ريال إن كان سعر الصرف في السوق في ذلك الحين أقل من هذا السعر، وفي المقابل يعده الطرف الآخر بمليون يورو بخمسة ملايين ريال إن كان سعر الصرف في السوق ذلك الحين أعلى من هذا السعر.

فإذا ما حل الأجل: إن كان سعر مليون يورو أقل من خمسة ملايين نفذ المتحوط وعده، ولو كان أعلى نفذ الطرف المقابل وعده، ولو كان مساويًا فالأمر للمتحوط سيان بين لو اشتراها من الطرف المقابل أو من السوق.

وبهذه الطريقة يكون التاجر قد تجنب المخاطر الناشئة عن تغير سعر الصرف دون أن يلجأ إلى عقود التحوط التقليدية (المشتقات المالية).

ذكر من قال بهذا البديل:

ذكر هذا البديل الدكتور محمد القري، في ورقته «آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية» المقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في ٢٢-٢٣/٥/١٤٢٩ في البحرين.

وفي هذا يقول: «ومن الترتيبات التي اتخذتها بعض البنوك لتحقيق الحماية لعملائها المستثمرين طريقة تقوم على إصدار وعد ملزم بالشراء من قبل البنك يستفيد منه المستثمر يلتزم البنك بموجبه بشراء الأصول المملوكة للعميل في تاريخ محدد بثمن محدد، ولكنه شراء معلق على شرط هو أن يكون ثمنها الجاري في السوق أقل من مستوى معين متفق عليه (١٠٠ مثلاً) فإذا حل الأجل وكان السعر في السوق يقل عن ١٠٠ قَدَّم البنك إيجابًا بالشراء من العميل بـ ١٠٠ فتحققت الحماية للمستثمر، وفي المقابل يقدم العميل المستثمر وعدًا ملزمًا بالبيع للبنك معلقًا على شرط مفاده أنه عند حلول الأجل إذا كان السعر الجاري في السوق يزيد عن ١٠٠ فإنه يلتزم ببيع تلك الأصول إلى البنك بمبلغ ١٠٠. فإذا حل الأجل وكان السعر الجاري يزيد عن ١٠٠ قَدَّم إيجابًا بالبيع إلى البنك بناء على الوعد الملزم.

والمحصلة النهائية لهيكل الاستثمار هي أن هذه الأصول سوف يبيعها العميل ويشتريها

البنك بمبلغ ١٠٠ لأن السعر الجاري في السوق لا يخرج عن أن يكون عند حلول الأجل أقل أو أكثر من مئة. (فإن كان مئة كان بيعها إلى البنك أو في السوق سيان للمستثمر وكذا شراؤها- من المستثمر أو من البنك سيان بالنسبة للبنك). فإذا أراد العميل المستثمر الاستفادة من هذا الترتيب فما عليه إلا أن يوكل البنك بأن يشتري له أسهماً (على سبيل المثال) في اليوم الأول ثم تصدر الوعود من الطرفين، فإذا حل الأجل وقع التنفيذ فحصل العميل على رأس ماله^(١) وعلى ربح محدد سلفاً. وجلي أن العميل قد حصلت له الحماية من تقلبات أسعار السوق، ولكن في الوقت نفسه ليس له أن يحقق ربحاً عالياً في حال ارتفاع سعر الأسهم في السوق^(٢).

وربما يفهم من المثال الذي ذكره الدكتور أنه خاص بالأسهم والسلع، إلا أن الدكتور يرى عمومها حتى في العملات إذا جرت على نحو ما ذكر في المثال^(٣).

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة:

يعلل الذين طرحوا هذه المعاملة إجازتها: بأن ما يجري في هذا المقترح ليس من قبيل المواعدة الملزمة التي تأخذ حكم العقد، وإنما هي من قبيل الوعد الملزم من طرف واحد الذي لا يأخذ حكم العقد، الذي أجازته مجمع الفقه الإسلامي في المراجعة في حين منع من المواعدة الملزمة من الطرفين فيها لأنها تأخذ حكم العقد^(٤).

ويرى -هؤلاء- أن ما يصدر من البنك والمستثمر ليس مواعدة؛ لأن المواعدة تقع على محل واحد في وقت واحد كأن يقول الواعد: أعدك أن أشتري منك كذا بثمان مئة في تاريخ كذا، ثم يقول الواعد الثاني: أعدك أن أبيع إليك ذلك الشيء بالثمان نفسه في التاريخ ذاته، ويكون كل منهما واعداً وموعوداً، فإذا وقع التنفيذ وردت الوعود على محل واحد. بينما في هذه الطريقة المقترحة لا يقع الوعد الأول والثاني فيها على محل واحد، فالوعد الأول معلق على أن يكون الثمن السوقي أقل من سعر معين، في حين أن الوعد الثاني معلق على أن يكون الثمن السوقي أعلى من سعر معين -وهو السعر نفسه في الوعد الأول- فإذا ما حل الأجل نُفذ أحد الوعدين، ولا يمكن أن ينفذ الوعدان في وقت واحد، وبهذا لا يتحقق فيه شبه العقد الذي هو متحقق في المواعدة^(٥).

(١) وقع في الأصل رأسماله.

(٢) آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية، د. محمد القري، ص ١٧-١٨.

(٣) اتصلت بالدكتور محمد عصر السبت ١٧/٣/١٤٣٠، وسألته: هل هذا المقترح صالح للتطبيق في

العملات؟ فأجاب بأنه: يرى جوازها في العملات إذا جرى تطبيقها بنحو ما في المثال.

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: ٤٠-٤١، ص ٩١-٩٢.

(٥) انظر: آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية، د. محمد القري، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع

وعند مناقشة هذا البديل: لا يخلو حال الوعود المتبادلة المختلفة في محل الورود من أحد احتماليين:

- ١- أن يكون لها حكم المواعدة الملزمة.
 - ٢- أن يكون لها حكم الوعد الملزم من طرف دون آخر، وعلى هذا فلا تدخل في المواعدة.
- فعلى الاحتمال الأول -أنها في حكم المواعدة الملزمة-: فتحريمها ظاهر على ما سبق بيانه من تحريم المواعدة الملزمة في الصرف^(١)، ومما يقوي هذا الاحتمال هو أن الوعدين المتبادلين وإن اختلفا في شرط لزومهما إلا أن هذا الاختلاف غير مؤثر؛ لأن النتيجة الحتمية لهذه الوعود هو أن يجري التنفيذ بالسعر المتفق عليه سواء أزدت عنه قيمة السوق أو نقصت أو عادلتها^(٢).
- أما على الاحتمال الثاني: فهو يستدعي بحث حكم الوعد الملزم من طرف واحد في الصرف، وذلك كما يلي:

مسألة: حكم الوعد الملزم في الصرف من طرف واحد:

لم أقف على أحد من المتقدمين قال بجواز الوعد الملزم من طرف واحد في الصرف، ذلك أن من جاء عنهم جواز المواعدة في الصرف دون تقابض، كالإمام الشافعي^(٣)، والإمام ابن حزم^(٤) رَحِمَهُمَا اللَّهُ يرون أن الوعد لا يجب الوفاء به^(٥)، وقد جاء عن بعض المالكية جواز المواعدة في الصرف، لكن هذا الجواز فسره بعضهم وقيده آخرون بما إذا لم يترأضا على السوم، وهذا مخرج لهذه المواعدة عن الإلزام فأشبه ما تكون بالمفاهمة^(٦).

أما المعاصرون فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين^(٧) هما:

= على أنه قد يقال إن الوعود في هذه الصيغة ترد على محل واحد، فالذي يختلف ليس هو محل الورود، وإنما هو شرط الورود. والله أعلم.

- (١) انظر: ص ١٧٣-١٧٤.
- (٢) انظر: حماية رأس المال، د. يوسف الشبيلي، ص ٢٥.
- (٣) انظر: الأم، ٣/ ٣٢.
- (٤) انظر: المحلى، ٨/ ٥١٣.
- (٥) انظر: المحلى، لابن حزم، ٨/ ٢٨، الأذكار، للنووي، ص ٢٥٠-٢٥١، أسنى المطالب، لتركيا الأنصاري، ١/ ٣٩٨.
- (٦) انظر: المقدمات الممهدة، لابن رشد، ٢/ ١٧-١٨، وانظر: ٢/ ١٤، مواهب الجليل، للحطاب، ٤/ ٣١٠.
- (٧) وقد أوردت قول من نص على هذه المسألة، دون من تكلم عن الوعد الملزم بشكل عام.

القول الأول: تحريم الوعد الملزم من طرف واحد بالصرف^(١):

وقال به المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي^(٢).

القول الثاني: جواز الوعد الملزم بالصرف من طرف واحد.

وقال به المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٣)، والدكتور عبد الستار أبو غدة^(٤)، والدكتور عجيل النشمي^(٥).

جاء في المعايير الشرعية: «تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات، إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً»^(٦).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول (التحريم):

يدل على تحريم الوعد الملزم من طرف واحد في العقد ما يلي:

الدليل الأول: حصول الغرر المؤثر، ووجهه أن الملتزم بالصرف بسعر معين في وقت آجل لا يعرف ما سيكون عليه سعر ما التزم في ذلك الأجل. وهذا وجه من الغرر ظاهر، خاصة في وضع الأسواق المالية المعاصرة التي تتميز بالتقلب الشديد في الأسعار. ومن تأمل في العلة التي منع لأجلها الغرر سيجد أنها متحققة في هذا النوع من الوعود. يقول شيخ الإسلام: «ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما؛ فهو إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما...»^(٧).

الدليل الثاني: أن الوعد الملزم بالصرف من طرف واحد ذا شبه كبير بخيار الشرط الذي لا

(١) لن أذكر هنا إلا من نص على الوعد في مسألة الصرف.

(٢) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الجزء الأول، ص ١٧١، ١٧٢.

(٣) انظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم ١، البند ٢/٩/أ، ص ٦. وانظر: ص ١٢.

(٤) انظر: التحوط في العملات، ضمن كتابه: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثامن، ص ١٠٩، ١١٥.

(٥) انظر: الرابط:

<http://www.dr-nashmi.com/fatwa/index.php?id=1922&module=fatwa>

وقال به كذلك الباحث: بشر لطفي في كتابه: التداول الإلكتروني للعملات، ص ٨٠.

(٦) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ١، البند ٢/٩/أ، ص ٦. وانظر: ص ١٢.

(٧) مجموع الفتاوى، ٢٠/٥٣٨-٥٣٩. وانظر: جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. علي الندوي، ٣١٤/١.

يصح في الصرف عند عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة^(١)، بل حكى إجماعاً^(٢). ووجه الشبه بين الخيار في الصرف، والوعد الملزم لأحد الأطراف به هو أن من له الخيار في الصرف والطرف الذي ليس ملزماً بالوعد بيدهما حل الصرف أو إجراؤه.

أدلة القول الثاني (الجواز):

استدل هؤلاء بما يلي:

الدليل الأول: أن الوعد الملزم ليس عقداً، وليس شبه عقد^(٣).

يُنَاقَشُ ذلك: بأن الوعد الملزم، وإن لم يكن عقداً إلا أن شبهه للعقد ظاهر.

الدليل الثاني: الاستئناس بما جاء عن بعض الفقهاء من جواز التواعد في الصرف^(٤).

يُنَاقَشُ ذلك: بأن أيّاً من هؤلاء لم يقل بوجوب الوفاء بالوعد، ومن ثم فلا يمكن نسبة القول بجواز الوعد الملزم من طرف واحد لأي من الفقهاء السابقين^(٥).

ومما يقال هنا أنه لا يصح قياس الوعد بالصرف على الوعد في البيع، ثم الاستئناس بقرار مجمع الفقه الإسلامي الذي سبقت الإشارة إليه قريباً^(٦)؛ إذ إن باب الصرف أضيق من باب البيع؛ فخير الشرط جائز في البيع بالإجماع في الجملة^(٧)، على العكس تماماً من الصرف. والتفريق بين الوعد في البيع والوعد في الصرف أشار إليه المجمع في إحدى توصياته^(٨).

الراجع:

الذي يظهر -والله أعلم- هو عدم جواز الوعد الملزم بالصرف من طرف واحد؛ لما سبق ذكره.

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٣/١٤، المقدمات الممهدة، لابن رشد، ٢/١٤، مواهب الجليل، للحطاب،

٤/٣٠٨، المجموع، للنووي، ١٠/١٤٧، المغني، لابن قدامة، ٦/٤٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٤/٣٠٨.

(٣) انظر: آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية، د. محمد القري، ص ١٨-١٩.

(٤) انظر ما سبق، ص ١٨٨.

(٥) انظر: الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح، د. نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥/ج ٢/٨٣١.

(٦) انظر: التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، د. علي القره داغي، ضمن كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٩٩.

(٧) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ١٥٢، المجموع، للنووي، ٩/٢٦٩، روضة الطالبين، له، ٣/٤٤٨، أنيس الفقهاء، للقونوي، ص ٢٠٥، الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن القطان، ٢/٢١٣.

(٨) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: ٧٤، ص ١٧٠.

خلاصة الرأي في هذا البديل المقترح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن صيغة الوعود المتبادلة على ما سبق بيانه لا تجوز، لما يتضمنه من المواعدة الملزمة أو الوعد الملزم بالصرف، وهو ممنوع، والله أعلم.



المبحث الثاني

أفكار اقتصادية

إن الأساليب التي تستخدم بغرض التحوط لا تخلو من أن تكون من أكثر من طرف، وهنا تكون العلاقة بينهم علاقة تعاقدية. وإما أن تكون من طرف واحد فتكون تصرفاً انفرادياً يصدق عليه مسمى أداة تحوط، دون أن يكون عقد تحوط.

وعلى هذا فالمراد بالأفكار الاقتصادية للتحوط، أو ما يمكن تسميته بالتحوط الاقتصادي هو تلك الأساليب التحوطية التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى بقصد التحوط، فهي تحوط منفرد يقوم به الشخص الراغب في اجتناب المخاطر^(١).

وبما أن هذه المقترحات أو الأفكار تؤدي إلى التحوط دون الدخول في علاقة تعاقدية مع طرف أو أطراف أخرى، فإنها لا تندرج تحت موضوع «عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات» الذي هو عنوان الرسالة، ومع ذلك فإنه من المناسب ذكر جملة منها على سبيل الإشارة. فمن تلك الأفكار المقترحة -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

١- تجنب التعامل بالآجل حين تختلف عملة البيع عن عملة الشراء:
بما أن المخاطر الناشئة عن مشكلة تذبذب أسعار العملات تتجلى بشكل واضح من مجموع أمرين، هما:

أ- التعامل بالآجل بيعاً أو شراءً.

ب- اختلاف عملة البيع عن عملة الشراء، أو العكس (عملة الصادرات عن عملة الواردات). فعلى ما سبق في إمكان الشخص معنوياً كان أم اعتبارياً تَجَنُّبُ التعامل بالآجل حين تختلف عملة الشراء عن عملة البيع. وبهذا يكون قد تجنب الدخول في أحد أهم مسببات نشوء مخاطر تذبذب أسعار العملات.

٢- اتفاق عملة البيع وعملة الشراء:

سبق قريباً أن اختلاف عملة البيع عن عملة الشراء، أو العكس (عملة الصادرات عن عملة الواردات) أحد مكونات المخاطر الناشئة عن تذبذب أسعار العملات؛ ومن ثم فإن من أدوات

(١) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ١٣٦.

التحوط اتحاد عملة الصادات مع عملة الواردات حين يلجأ الشخص للتعامل بالأجل. ومثل هذه الطريقة أو نحوها منها ما يسمى بـ«التحوط الطبيعي»، وهو أن تُوفَّق المؤسسة بين التزاماتها وأصولها لتكون من العملة نفسها أو بطريقة التسعير نفسها لتحديد مخاطرها؛ فعلى سبيل المثال: إذا كانت الشركة تباع في منطقة معينة وترغب في تحديد مخاطر هذه العملة فيمكنها نقل جزء من عملياتها ذات الصلة لتكون في المنطقة نفسها، أو أن تجعل التمويل لهذا القطاع بالعملية نفسها، فتوافق بذلك بين الإيرادات والتكاليف. ويدخل في هذا النوع إعادة تقييم أسهم المؤسسة بما يتوافق مع مكونات موجوداتها، وهو ما فعلته مجموعة البنك الإسكندنافية (Scandinavian Bank)، حيث جعلت رأس مال البنك مقيماً بسلة من العملات الأوربية تتناسب مع طبيعة أعمال البنك؛ وبهذا استطاع البنك أن يخفض مخاطر العملات دون الدخول في عقود مشتقات مالية^(١). ومثل هذه الطريقة أيضاً: توحيد عملة التوظيف مع عملة الاستثمار^(٢)، بحيث تدفع المؤسسة الرواتب لموظفيها بالعملية التي تستثمر بها.

٣- الاحتفاظ بالرصيد النقدي في صورة محفظة تشمل سلة عملات:

من سبل التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات الاحتفاظ بالرصيد النقدي في صورة محفظة تشمل سلة عملات، فأى انخفاض في أحد العملات يقابله الارتفاع في عملة الأخرى، ومن ثم تعوض العملة المرتفعة عن العملة المنخفضة^(٣).

ويلاحظ أن هذه الأفكار يمكن أن تقسم إلى إجراء سابق احترازي من مخاطر تذبذب أسعار العملات، وهذا ظاهر في المقترحين الأول والثاني، وإجراء لاحق يعالج مشكلة مخاطر تذبذب أسعار العملات، وهذا ظاهر في المقترح الثالث.

وعلى كل فليس الغرض -كما سبق- استقصاء الأفكار التي تخدم التحوط، وإنما الهدف الإلماح إلى أن التحوط من تذبذب أسعار العملات ليس منحصراً في الجوانب التعاقدية، سواء منها التقليدية، أو البديلة، بل إنه أشمل من ذلك؛ إذ إنه بوسع المرء أن يتحوط من تذبذب أسعار العملات دون إجراء عقود مع طرف أو أطراف أخرى.



- (١) انظر بتصرف يسير: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ١٣٦.
- (٢) انظر: التحوط في العملات، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن كتابه: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثامن، ص ١٠٩.
- (٣) انظر: الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، د. منير هندي، ص ٤٨٩.

المبحث الثالث

مقارنة بين عقود التحوط العالمية والبدائل الشرعية

ليست المقارنة هنا مقارنة من جهة الحكم الشرعي؛ إذ الرسالة في جملتها تدور حول ذلك، وإنما الغرض هو الإلماح إلى نوع من المقارنة من الناحية الاقتصادية.

وفي مطلع الحديث عن ذلك قد يبدو مهمًا التأكيد على أن عقود التحوط التقليدية (المشتقات المالية) لا تخلو هي نفسها من المخاطر؛ إذ إنها تتضمن التزامات، وكما هو الشأن في كل التزام فإنه ينطوي على مخاطر متنوعة مثل مخاطر الأداء والتسليم والتفويض... إلخ^(١).

بل إن بعض المؤسسات المالية ربما ترى أن المخاطر الناشئة من استخدام المشتقات المالية لإدارة المخاطر التجارية أكبر من المخاطر الأصلية، أو ترى أن كلفة إدارة الخطر تفوق أي خسارة مالية يمكن أن تنشأ عن الخطر الأصلي^(٢). وليس المراد هنا تقويم هذه النظرة ومدى صحتها، بل الغرض هو الإشارة إلى حجم المخاطر الناشئة عن المشتقات المالية.

وربما يُقال: إن المساوي التي تذكر للمشتقات المالية إنما هي مسلمة في حق من يستخدمها بغرض المضاربة^(٣) «المجازفة»، لكن لا يمكن تعميمها على المتحوظين. وهذا الكلام له وجه من الصحة، غير أنه لا بد أن يلاحظ أن طرفي عقد المشتقات لهم ثلاث حالات: إما أن يكونا جميعًا مضاربين، أو متحوظين، أو أحدهما متحوظ والآخر مضارب. وما من شك في أن الحالة الأولى هي الغالبة، بينما يشكل المتحوظون نسبة ضئيلة من المتعاملين بالمشتقات. والذي يبدو أنه يقل جدًّا أن يكون كلا طرفي العقد متحوظين، بل ربما يكون غير متصور في بعض مفردات المشتقات خاصة عقود الخيارات منها. فالغالب - فيما يظهر - أنه يندر أن يجرى عقد مشتقات لأجل التحوط دون أن يكون الطرف الآخر غرضه المضاربة أو المجازفة.

(١) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٥٤.

(٢) انظر: مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، د. عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز:

الاقتصاد الإسلامي، م ١٥، ص ٣٢.

(٣) سبق بعض ما يرد على هذا المصطلح، انظر ص ٧٧-٧٨، غير أن استخدامه لأجل شيوعه، والتعارف عليه.

وعند الحديث عن مساوئ المشتقات المالية لا يعني ذلك أنها خالية من المنافع، بل إن فيها علاجاً لبعض المخاطر على نحو ما سبق بيانه في الرسالة، وهذا شأن كثير من العقود والمعاملات المحرمة أنها لا تخلو من نوع منفعة مرجوحة، فهذا «الميسر» الذي هو أحد أصول المعاملات المالية المحرمة أخبر الله - جَلَّ وَعَلَا - أن فيه منفعة، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١)، لكن المنفعة فيه منفعة مرجوحة غير معتبرة، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾»^(٢).

ولو كان لا يُقال بمنع الشيء إلا إذا كان ضرراً محضاً لأفضى ذلك إلى ألا يكون ثمة شيء محرم ألبتة؛ لأنه «لا يكون في المخلوقات شر محض لا خير فيه ولا فائدة فيه بوجه من الوجوه»^(٣). وإنما شأن الفقيه في هذا المقام النظر في غلبة المفسدة أو المصلحة، فيقدم في الحكم الغالب منهما، لأن الشريعة جعلت الحكم له، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «استقرت الشريعة بترجيح خير الخيرين، ودفع شر الشرين وترجيح الراجح من الخير والشر المجتمعين»^(٤).

ويقول ابن القيم: «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة - بحسب الإمكان - وأن تزاومت قُدم أهمها وأجلها، وأن فات أدناها، وتعطيل المفسدات الخالصة أو الراجحة - بحسب الإمكان - وأن تزاومت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها. وعلى هذا وَضَعَ أَحكام الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده وإحسانه إليهم»^(٥).

وإذا تبين ما سبق علم المرء أن الشريعة لا تنهى عن شيء إلا لغلبة مفسدة على مصلحة، قال ابن القيم: «وهكذا كل منهي عنه فهو راجح المفسدة وإن كان محبوباً للنفوس موافقاً للهوى فمضرته ومفسدته أعظم مما فيه من المنفعة، وتلك المنفعة واللذة مغمورة مستهلكة في جانب مضرتة...»^(٦)، وخفاء وجه ذلك على بعض أفراد الأمة لا يعني عدم تحققه.

(١) سورة البقرة، الآية [٢١٩].

(٢) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٥٨.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢١٩].

(٤) مجموع الفتاوى، ١١ / ٣٤٥. وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل، ٥ / ٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى، ١٤ / ٢١.

(٦) الاستقامة، ١ / ٤٣٩، وانظر: تنبيه الرجل العاقل إلى تمويه المجادل بالباطل، ٢ / ٥٢٥ - ٥٣٠.

(٧) مفتاح دار السعادة، ٢ / ٣٦٣. (٨) المصدر السابق، ٢ / ٣٤٧.

وقد أبانت الأزمة المالية العالمية الأخيرة عن كارثة اقتصادية كبيرة كانت المشتقات المالية أحد أهم أسباب توسعها بالحجم الذي ظهرت به، ولعله يكون من فوائد هذه الأزمة اتضاح قدر كبير - كان خفيًا على بعض الاقتصاديين - من حكم النهي عن المحاذير التي تتضمنها المشتقات المالية؛ كالربا وبيع الدين بالدين، والغرر، وغيرها^(١).

عودة إلى المقارنة بين عقود التحوط العالمية والبدائل الشرعية:

إن من أجلى سليات عقود المشتقات المالية هو أنها صيغة مطورة من صيغ القمار؛ إذ إن ما يكسبه أحد الطرفين هو ما يخسره الطرف الآخر، وهذا ما صرح به عدد من أهل الاقتصاد^(٢).

فهي مبادلات صفرية^(٣) لا يمكن أن ينتفع منها كلا طرفي العقد، بل إذا انتفع طرف فلا بد أن يتضرر الطرف الآخر، وبعبارة أخرى يمكن القول: إن انتفاع كلا طرفي العقد في المشتقات المالية مستحيل، ولهذا لو علم طرفا العقد بما سيؤول إليه: لا تمتنع أحدهما عن إجراءاته^(٤).


وإذا كان هذا واقع المشتقات المالية: فإن كثيرًا من الصيغ التي تطرح للتحوط بدلًا عن المشتقات المالية: لا تتضمن هذا المحذور فيمكن أن يكون كلا طرفي العقد فيها: متنتعين، فمثلاً في صيغة المربحة: ينتفع المصنع للسلعة، وينتفع البنك الذي يشتريها بأمر العميل - المتحوط -، وينتفع العميل - المتحوط -، فكل من الأطراف الثلاثة منتفع، دون أن يترتب على انتفاعه ضرر بالآخر.

ومن سليات المشتقات المالية: أن لها أثراً كبيراً في تقلبات الأسعار، بل وصفها جون شاد John Shad الرئيس السابق للجنة الأوراق المالية والبورصة في الولايات المتحدة الأمريكية بقوله: «بأن تأثيرها على تقلب أسعار الأوراق المالية قد فاق كل التوقعات»^(٥).

وبعد، فلا يعدو ما سبق من أن يكون إشارة فحسب، ولا يزال المجال رحباً لذوي الاختصاص ليسيئوا ذلك بشكل أجلى وأظهر.




- (١) يبدو أن ذلك أجلى في بيع الدين بالدين.
- (٢) انظر: المشتقات المالية، د. سمير عبد الحميد رضوان، ص ٥٨٦، ٥٩٤، ٥٩٧.
- (٣) هي التي لا يكسب فيها طرف إلا بخسارة الآخر. انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٨٣.
- (٤) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص ٨٣، ٩٥.
- (٥) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٢٤.



الخلاصة

وتحتوي على:
أولاً: أبرز النتائج.
ثانياً: أهم التوصيات.



الخاتمة

الحمد لله على تتابع أفضاله وتوالي إنعامه، والحمد لله الذي أعان على حمده، وصلوات الله وسلامه على صفيه من خلقه ومجتباة من بريته، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه الذين اختارهم الله لصحبته كما اختاره لأمته، وعلى من تبعهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا -بحمد الله- وأوان انتهاء هذه الرسالة: «عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات»، وفي خاتمتها أوجز -مستعيناً بالله- أبرز النتائج، وأهم التوصيات التي خلصت إليها، وذلك كما يلي:

أولاً: أبرز النتائج:

- يعرف التحوط بأنه: الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب غير المتوقع وغير المرغوب فيه.
- يُعرف الخطر بأنه: احتمال الوقوع في الخسارة.
- مع التشابه الكبير بين الغرر والخطر إلا إن بينهما فروقاً، ومنها أن الغرر يتحقق وجوده حال العقد، أما الخطر فوجوده تالٍ للعقد.
- أبرز ما يجمع بين التحوط والتأمين هو: أن كليهما من أهم طرق التخلص من المخاطر، بل إن كليهما يتم بموجبه نقل الخطر من طرف لآخر، أما الفروق بينهما فمن أبرزها: أن مجال المخاطر التي يغطيها التحوط مختلف عن الذي يغطيها التأمين.
- يجمع بين التضخم وتذبذب الأسعار: أن كلا منهما يصح التعبير عنه بأنه تغير في قيمة النقود، وبينهما عدد من الفروق، منها: أن التغير في التضخم هو تغير في قيمة العملة مقابل السلع، أما المراد بالتذبذب -هنا- فهو تغير في قيمة بعض العملات مقابل بعض.
- يمكن اعتبار عام ١٩٧٣ م تاريخاً لنشوء عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات؛ لأن نشأة المشكلة بشكل واضح كانت في العام ١٩٧٣ م، حين نشأ نظام العملات العائم (*floating rates system*) بديلاً لسعر الصرف الثابت المعروف بنظام برتنورد.
- منشأ الحاجة إلى عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات هو التذبذب الشديد في أسعار العملات، الذي له عدة أسباب؛ منها: انهيار سعر الصرف الثابت المعروف بنظام برتنورد، ومنها اعتبار العملات سلعة محلاً للتجارة، كبقية السلع، وهذا ما تكلم العلماء

المسلمون قديمًا عن مخاطره، التي ربما لم تتضح -حتى لبعض المختصين- إلا بعد حصول محاذيرها، وهناك العديد من الأسباب لتذبذب أسعار العملات مذكورة في ثنايا الرسالة.

- تتغير أسعار العملات يوميًا -على حد ما يذكره بعض الباحثين- بحوالي ١٪ عندما تكون السوق هادئة، وقد تصل إلى ٥٪ عندما تكون السوق محمومة.
- التحوط من مخاطر تذبذب الأسعار له ثلاثة أنواع: التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، والتحوط من مخاطر تذبذب أسعار السلع -ومنها الأسهم-، التحوط من مخاطر تذبذب أسعار الفائدة.
- يراد بالتحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات: التحوط من المخاطر التي تنشأ من تغير أسعار العملة من وقت لآخر.
- من تعريفات المشتقات المالية: «المشتقات المالية هي: عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمارًا لأصل المال في هذه الأصول». وسميت المشتقات المالية بهذا الاسم؛ لأن قيمتها تشق من قيمة شيء آخر.
- أبرز عقود المشتقات المالية هي:
 - ١- العقود الآجلة.
 - ٢- العقود المستقبلية.
 - ٣- عقود الخيار.
 - ٤- عقود المبادلات. وهذا الترتيب هو بحسب ظهورها.
- يمكن تصنيف المتعاملين بالمشتقات المالية إلى ثلاث شرائح: المتحويين، التجار، المضاربين.
- يوجد فرق بين مصطلح المضاربة في الفقه الإسلامي، ومصطلح المضاربة المتداول عند أهل الاقتصاد، فهو عندهم أقرب إلى معنى المجازفة والمقامرة -على حد ما يذكره غير واحد من المتخصصين- فهي تنصرف إلى معنى واحد وهو التوقع، ومن ثم تقدير فرص الكسب لا غناتها، واحتمالات الخسائر لتجنبها.
- عقود الخيارات هي: عقود تجرى بين طرفين، أحدهما محرر الخيار ويسمى (بائع الخيار) والثاني (مشتري الخيار) يقدم الطرف الأول فيها للطرف الثاني الالتزام من قبله ومنح الحق للطرف الثاني بشراء أو بيع شيء محدد في تاريخ محدد، كأن يكون ورقة مالية، مقابل أن يقدم الطرف الثاني للأول مبلغًا ماليًا يسمى قيمة الخيار.

- جرى التعامل بخيارات العملات الأجنبية أول مرة في بورصة فيلادلفيا، عام ١٩٨٢ م.
- أبرز تقسيمات عقود الخيار هي: باعتبار نوع الخيار، وهو بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع: خيار بيع، وخيار شراء، وخيار مزدوج منهما.
- اختلف المعاصرون في حكم عقود الخيارات، والراجح هو ما ذهب إليه جمهورهم من تحريمها، ومنعها، ومن اختار المنع: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- العقود المستقبلية هي: عقود قياسية (نمطية)، تجرى في الأسواق المنظمة بين طرفين أحدهما بائع والآخر مشتري، يلتزم فيه البائع بتسليم المشتري محل التعاقد (سلعة، أو ورقة مالية، أو عملة) في تاريخ محدد، مقابل ثمن محدد يلتزم المشتري بتسليمه للبائع في التاريخ نفسه، ويقوم كل من طرفي العقد بإيداع مبلغ نقدي، أو أوراق مالية حكومية، لدى السمسار الذي يتعامل معه، يسمى الهامش المبدئي.
- أبرز أنواع العقود المستقبلية هي:
 - أ- العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم.
 - ب- العقود المستقبلية على أسعار الصرف.
 - ج- العقود المستقبلية على أسعار الفائدة.
 - د- العقود المستقبلية على السلع.
- العقود الآجلة هي: عقد بين طرفين، بائع ومشتري، يلتزم فيه البائع بتسليم المشتري محل التعاقد (سلعة، أو ورقة مالية، أو عملة)، في تاريخ محدد، مقابل ثمن محدد يلتزم المشتري بتسليمه للبائع، في التاريخ نفسه.
- مع التشابه الكبير بين العقود الآجلة والعقود المستقبلية إلا إن بينهما فروق متعددة، ومن الفروق المهمة بين العقود الآجلة والعقود المستقبلية على العملات أن العقود الآجلة يمكن أن تبرم على أي عملة، بينما العقود المستقبلية تقتصر على العملات الرئيسة فحسب.
- ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم العقود المستقبلية، ومن ذهب إلى هذا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد جاءت تكييفاتهم على اتجاهين: أنها من قبيل البيع، وهو ما ذكره قرار المجمعين، وأنها من قبيل الوعد الملزم، وهو ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة، والاتجاه الأول هو الأقرب لحقيقة المعاملة، والعقود المستقبلية ممنوعة على كلا الاتجاهين.

- عقود المبادلات: هي عقود تمارس في الأسواق غير المنظمة، تجري بين طرفين يتفقان فيها على تبادل مجموعة من المدفوعات لفترة محددة.
- مبادلات العملة هي: تبادل بين طرفين يشتري فيه كل منهما من الآخر مبالغ محددة من العملات الأجنبية، حسب الأسعار الآنية، ويبيعان لكل منهما المبالغ المشتراة نفسها في وقت محدد في المستقبل.
- نشأة فكرة عمليات المبادلة في حقبة السبعينات، وكان أولها ظهوراً مبادلات العملات.
- أبرز أنواع المبادلات:
 - أ- مبادلات العملات.
 - ب- مبادلات أسعار الفائدة.
 - ج- مبادلات السلع (البضائع).
- لا يخلو تبادل العملات أن يكون عن طريق القرض مع الفائدة، أو عن طريق البيع، وهو في كلا الاعتبارين غير جائز؛ لما يتضمنه كلا الأمرين من محاذير، ونحو ذلك ما يعرف بـ «الشراء والبيع الموازي للعملات».
- يقصد بالقروض المتبادلة: أن يتفق طرفان على أن يقرض كل منهما الآخر دون فائدة، والغالب أن تكون عملة القرضين مختلفتين، وقدرة القرضين متساويين. وسمى المالكية نحو هذه المعاملة بـ (أسلفني وأسلفك).
- ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحنفية فيما يظهر من مذهبهم إلى منع القروض المتبادلة، ولم أقف على أحد من المتقدمين أجازها، وذهب إلى المنع من المتأخرين: المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يظهر من كلامهم، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، وقال به الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ.. وغيرهم.
- ذهب بعض المعاصرين إلى جواز القروض المتبادلة، ولا يصح نسبة هذا القول إلى المالكية. والراجح فيما يظهر - والله أعلم - هو المنع.
- ذكر الباحث ثمانية بدائل للتحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، وقام بتوضيح كيفية التحوط من خلالها، ومناقشتها.
- البديل الأول من البدائل المطروحة للتحوط هو: أن يشتري من يريد التحوط سلعةً بعملة إلى أجل من مصرف، ثم يقوم بتوكيل المصرف ببيعها إلى أجل نفسه بالعملة التي يريد التحوط لها.

- البديل الثاني من البدائل المطروحة للتحوط هو: أن يقوم المتحوط بتوكيل المصرف بأن يشتري له سلعة إلى أجل، ثم يبيعها له^(١) بالوكالة نفسها إلى أجل نفسه بعملة أخرى، وهي العملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها.
- البديل الثالث من البدائل المطروحة للتحوط هو: أن يقوم البنك بشراء السلعة التي يريدتها العميل بعد طلبه بالعملة التي تباع بها، ثم يقوم ببيعها على العميل بالعملة التي تتفق مع عملة إيراداته. (استخدام المربحة للأمر بالشراء للتحوط).
- البديل الرابع من البدائل المطروحة للتحوط هو: أن يقوم من يرغب بالتحوط من مخاطر ارتفاع سعر عملة ما يحتاج إليها في أجل لاحق ببيع سلعة إلى ذلك الأجل نفسه، بالعملة نفسها التي يحتاجها في ذلك الأجل.
- البديل الخامس من البدائل المطروحة للتحوط هو: أن يقوم من يرغب بالتحوط من مخاطر انخفاض عملة ما سترد إليه في أجل لاحق بشراء سلعة إلى أجل ذلك الأجل نفسه، بالعملة نفسها التي سترد إليه في ذلك الأجل، فإذا ما استلمت العملة أداها إلى من اشترى منه السلعة. (عكس البديل السابق).
- البديل السادس من البدائل المطروحة للتحوط هو: أن يقوم من يرغب بالتحوط باشتراط الخيار مدة محددة عند شرائه بالأجل.
- البديل السابع من البدائل المطروحة للتحوط هو: أن يقوم المتحوط بالحصول على تمويل بالعملة المحلية، ثم يوكل المصرف بشراء سلعة بثمن حال، ثم يبيعها عليه بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها إلى الأجل الذي يحتاج فيه إلى تلك العملة.
- البديل الثامن من البدائل المطروحة للتحوط هو: أن يقوم المتحوط بإجراء وعد متبادل مع طرف آخر، بحيث يعده بشراء العملة بسعر محدد في وقت محدد إن كان سعر العملة في السوق يقل عن هذا السعر المحدد، وفي المقابل يعده هذا الطرف ببيعها له في الأجل نفسه بالسعر نفسه المحدد إن كان سعر العملة في السوق يزيد عن هذا السعر.
- يُعرّف التورق المنظم بأنه قيام المصرف ببيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المتورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمتورق.

(١) يلاحظ الفرق بين التعبير بالبيع له الذي يفيد الوكالة، والبيع عليه الذي يفيد أنه طرف في عقد البيع.

- القول بتحريم التورق المنظم هو الذي يظهر للباحث رجحانه -والعلم عند الله- وقد صدر بتحريم التورق المنظم قرار المجمع الفقهي الإسلامي.
- لا يخلو بديل مصرف الراجحي للتحوط من إشكال، وإن كان ليس بإمكان الباحث الجزم بمنع هذا البديل، والله أعلم.
- ذهب عامة أهل العلم السابقين إلى تحريم أخذ الأجر على الضمان، واختلف المعاصرون في هذه المسألة على خمسة أقوال، أقربها -فيما يظهر للباحث- هو جواز أخذ الأجر على الضمان المغطى تغطية كاملة دون ما سواه، شريطة أن يكون الوفاء من الغطاء مباشرة، والله أعلم.
- على ضوء مسألة أخذ الأجر على الضمان لا يظهر للباحث ما يوجب منع بديل بنك البلاد الأول^(١)، والله أعلم.
- تُعرّف المرابحة للأمر بالشراء بأنها: طلب شخص يسمى بالطالب أو الأمر (العميل) من آخر يسمى المأمور (البنك) بأن يشتري لأجله سلعة موصوفة أو معينة، ويعد المأمور بأنه إذا قام بشرائها، سيشتريها منه، ويربحه فيها مقداراً محدداً.
- اختلف أهل العلم في المرابحة للأمر بالشراء على قولين في الجملة: الجواز، والتحريم، واختلف المجيزون في حكم الإلزام بالوعد، والذي يظهر هو جواز المرابحة للأمر بالشراء بشرط عدم الإلزام بالوعد سواء في حق الأمر أو المأمور، كما هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، وصدرت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- لا يظهر مانع من استخدام المرابحة للأمر بالشراء بغرض التحوط، بشرط أن تكون المواعدة فيها غير ملزمة لأي من الطرفين، بل إن هذه الصيغة من أكثر الصيغ كفاءة وسلامة من الاعتراض؛ إذ إنه يجري فيها توسط السلع المقصودة ابتداء من المبادلة.
- حُكي إجماع أهل العلم على جواز بيع الأجل، كما قد حُكي الإجماع -أيضاً- على جواز زيادة سعر بيع الأجل على سعر البيع الحال، ولم يخالف في هذا إلا أفراد من المعاصرين.
- لا يظهر مانع من شراء سلعة بعملة ثم بيعها بأخرى إلى أجل لغرض التحوط.
- من الواضح أن لخيار الشرط جدوى في التحوط من مخاطر تذبذب سعر السلع، خاصة عندما يكون البدلان مؤجلين -عند من يقول بالجواز- لكن لا يبدو أن لخيار الشرط جدوى في التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات.

- خيار الشرط هو: أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما الخيار مدة محددة، وهو من أوسع الخيارات مجآلاً، والضابط فيما يدخله خيار الشرط هو: أنه يصح في كل عقد معاوضة لازم، العوض فيه مقصود، ولا يشترط فيه القبض في المجلس.
- أجمع العلماء على مشروعية خيار الشرط في الجملة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، مع أنه ممن حكى الاتفاق على جوازه.
- اختلف العلماء في المدة التي يصح فيها الخيار، بعد اتفاقهم -عدا ابن حزم- على مشروعيته، وبعد اتفاق أكثرهم على عدم صحة الخيار المطلق أو إلى أجل مجهول، والأظهر: ما ذهب إليه الحنابلة وغيرهم من أنه ليس لأكثر مدة الخيار حد، بل أي مدة اتفقا عليها جاز.
- لا يصح خيار الشرط في عقد الصرف عند عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة، بل قد حكى ذلك إجماعاً.
- اختلف العلماء في حكم التورق على ثلاثة أقوال، والأظهر هو القول بالجواز، والله أعلم.
- يُعرَف ما يُسمى بـ«الاستثمار المباشر» بأنه: توكيل العميل المصرف بشراء سلعة بضمن حال، ثم يقوم العميل بعد قبضه لها ببيعها^(١) على المصرف بضمن أجل، مع الأخذ بالاعتبار أن المصرف ملتزم بالشراء من العميل حتى قبل تملك العميل للسلعة.
- الأظهر تحريم الاستثمار المباشر -بصورته السابقة-، وقد صدر بهذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي.
- لا يظهر مانع من استخدام البديل السابع بغرض التحوط، في صورته الفردية، أما الصورة المنظمة فالأظهر منعها، والله أعلم.
- يعلل من أجاز البديل الثامن للتحوط بأن ما يجري في هذا المقترح ليس من قبيل المواعدة الملزمة التي تأخذ حكم العقد، وإنما هي من قبيل الوعد الملزم من طرف واحد الذي لا يأخذ حكم العقد، والذي أجازته مجمع الفقه الإسلامي في المراجعة في حين منع من المواعدة الملزمة من الطرفين فيها لأنها تأخذ حكم العقد.
- الأظهر عدم جواز البديل الثامن (الوعد المتبادلة المختلفة في محل الورود من أحد احتماليين)؛ لأن الأظهر -والله أعلم- أن لها حكم المواعدة الملزمة في الصرف، ولو قيل بأنها من قبيل الوعد الملزم من طرف واحد: فالأظهر -كذلك- منع الوعد الملزم من طرف واحد في الصرف، والله أعلم.

(١) في بعض التطبيقات: يقوم المصرف بالقبض وكالة عن العميل والبيع على نفسه وكالة عنه، أو بأحدهما. وهذه الصورة المذكورة هي من أقل الصور محاذيراً.

- من الأدوات غير التعاقدية للتحوط:
- ١- تجنب التعامل بالأجل حين تختلف عملة البيع عن عملة الشراء.
- ٢- اتفاق عملة البيع وعملة الشراء.
- ٣- الاحتفاظ بالرصيد النقدي في صورة محفظة تشمل سلة عملات.
- مع كون المشتقات المالية تستخدم في التحوط من المخاطر إلا أنها لا تخلو في نفسها من المخاطر، بل ربما ترى بعض المؤسسات المالية أن المخاطر الناشئة من استخدام المشتقات المالية لإدارة المخاطر التجارية أكبر من المخاطر الأصلية.
- ليس ضابط الإباحة وجود المنفعة فحسب، بل وجود المنفعة الراجعة، فقد قال الله تعالى في شأن الخمر والميسر المحرمين: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَثَمَرُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١).
- من أجلى سليات عقود المشتقات المالية هو أنها صيغة مطورة من صيغ القمار؛ إذ إن ما يكسبه أحد الطرفين هو ما يخسره الطرف الآخر، وهذا ما صرح به عدد من أهل الاقتصاد، وفي المقابل يلاحظ أن كثيرًا من الصيغ التي تُطرح للتحوط بدلًا عن المشتقات المالية لا تتضمن هذا المحذور، فيمكن أن يكون كلا طرفي العقد منتفعين، فمثلًا في صيغة المربحة ينتفع المُصنِّع للسلعة، ويتنفع البنك الذي يشتريها بأمر العميل (المتحوط)، ويتنفع العميل (المتحوط)، فكل من الأطراف الثلاثة منتفع، دون أن يترتب على انتفاعه ضرر بالآخر.
- من سليات المشتقات المالية -أيضًا-: أن لها أثرًا كبيرًا في تقلبات الأسعار، بل وصفها جون شاد John Shad الرئيس السابق للجنة الأوراق المالية والبورصة في الولايات المتحدة الأمريكية بقوله: «بأن تأثيرها على تقلب أسعار الأوراق المالية قد فاق كل التوقعات»^(٢).

ثانيًا: أهم التوصيات:

- عقد ندوات وحلق نقاش حول التحوط بشكل عام، والتحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات بشكل خاص.
- تسجيل رسائل ماجستير ودكتوراه في جوانب موضوع التحوط التي ما زالت بحاجة إلى البحث والدراسة، كعقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار السلع.

(١) سورة البقرة، الآية [٢١٩].


(٢) انظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الثاني المشتقات، د. منير هندي، ص ٢٤٤.

- السعي في إنتاج بدائل أخرى للتحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، وتنقيحها مما قد يرد عليها من محاذير.
 - بحثُ الجهات المختصة عن بدائل لنظام سعر الصرف المعموم؛ لما تبين من خلال الرسالة من مخاطر كبيرة نشأت عن هذا النظام.
 - يوصي الباحث بتجنب المتاجرة في العملات مطلقاً، ويدعو ذوي الاختصاص إلى دراسة جدوى منع المتاجرة في العملات، وقد تبين من خلال الرسالة بُعد النظر المنهجي لدى علماء المسلمين المتقدمين حين حذروا من اتخاذ النقدين (العملات) غرضاً للمتاجرة كالسلع؛ لما ينشأ عن ذلك من مساوئ.
 - إنشاء هيئة شرعية موحدة للمصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية، بحيث لا تخالف الهيئات الشرعية للبنوك قرارات هذه الهيئة، أو يؤكل إليها تعيين أعضاء الهيئات الشرعية في المصارف.
- وبعد: فهذا جهد المقل، فما كان فيه من توفيق وإصابة فمن الله وحده: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(١)، وإن تكن الأخرى فمن نفسي، وأستغفر الله من كل زلل وخطيئة.
- «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢)، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرًا، والحمد لله رب العالمين فاتحًا وخاتمًا، والحمد لله رب العالمين مبتدئًا ومنتهيًا.



(١) سورة هود، الآية [٨٨].


(٢) متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري في كتاب الأنبياء، باب - دون ترجمة -، ١٤٦/٤، ح (٣٣٦٩)، وفي كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ، ٧٧/٨، ح (٦٣٦٠)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، ١٦/٢-١٧. ولفظه: (وعلى أزواجه وذريته) في الموضعين.



الفهارس العامة

وتشمل:

- ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- ثبت المصادر والمراجع.
- ٦- فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	١٨٨	٢٤٦
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ تَبَغَّى لِلنَّاسِ وَاسْتَمُوهَا أَكْبَرَ مِنْ نَفْعِهَا ﴾	٢١٩	٣٣٨، ٣٢٦
﴿ وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	٢٧٥	٢٨٥، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٦٨، ٣١٥، ٣٠٦
سُورَةُ النَّبَاِ		
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ قَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾	٢٩	٢٨١، ٢٧١، ٢٤٦
﴿ مُدْبِرِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ﴾	١٤٣	٤٢، ٤١
سُورَةُ الْمَائِدَةِ		
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	١	٢٩٧، ٢٩، ٢٨
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾	٣	١٤
﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	٤٥	١٤
﴿ لَا يُولِخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّفْرِ فِي إِيمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُولِخُذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ ﴾	٨٩	٢٨
سُورَةُ هُودٍ		
﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾	٨٨	٣٣٩
سُورَةُ الْاِسْرَاءِ		
﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾	٢٤	٢٢


الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ التَّيْمَاتِ		
﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَتِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾	١٩	١٣
سُورَةُ الْحَدِيدِ		
﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾	٢١	١٤
سُورَةُ الْجُمُعَةِ		
﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾	٤	١٤



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث
٢٩١	أن رجلاً اشترى من رجل بغيراً، واشترط عليه الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع، وقال: «الخيار ثلاثة أيام»
١٦٤	أنه كان يسير على جمل قد أعيأ فضربه النبي ﷺ فسار سيراً لم يسر مثله
٢٩٠	الخيار ثلاثة أيام
٢٩٣	كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سفع، أو قال صفع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما اشترى ثلاثاً
١٥٨	لا تبع ما ليس عندك
١٧١	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض... إلخ
٢٠٠	لا يحل سلف وبيع
٣٣٩	اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
٢٩٧	المسلمون على شروطهم
٢٩١	من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثاً
١٦٦	من سلف فليسلف
٢٠٤	من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاً كان له مثل عتق رقبة
١٤	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٢٩٣	نهى عن بيع الغرر
١٦٥، ١٥٥	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ
٣٠٧	نهى عن بيع المضطر






فهرسُ الآثار

الصفحة	الأثر
٢٦٠	أن رجلاً أراد أن يتساع طعاماً من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصُّبْر ويقول له من أيها تحب أن أبتاع لك... إلخ
٢٦٠	أن رجلاً قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل، فستل عن ذلك عبد الله بن عمر: فكرهه ونهى عنه
٣١٠، ٢٢٧	دراهم بدراهم وبينهما حرية
٢٢٧	عن أبي كعب قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير... إلخ
٢٢٦	عن داود بن أبي عاصم أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينة... إلخ
٢٢٧	عن رزيق بن أبي سلمى قال: سألت الحسن عن بيع الحرير... إلخ






فهرسُ الأعلام

الصفحة	العلم
٢٨	إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج
٢٣٤	إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي، أبو عمران
٦١	أحمد بن إدريس، شهاب الدين أبو العباس القرافي
٦١	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية تقي الدين أبو العباس
٢٩	أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص
٢٧	أحمد بن فارس ابن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني
١٦٧	أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير
٢٣٥	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي
١٢٣	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم البصري، وعليه أمه، أبو بشر
٢٩١	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة
٢٩٣	حَبَّان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي
٢٢٧	الحسن بن أبي الحسن، أبو سعيد البصري
٢٨	الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران أبو هلال اللغوي العسكري
٢٨١	حمّد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أبو سليمان الخطابي
٢٧	الخليل بن أحمد الفراهيدي
١٦٧	خليل بن إسحاق الجندي
٢٢٦	داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي
٢٢٧	رزيق بن أبي سلمى البصري
٢٨٩	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري
١٧١	سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري
٢٢٦	سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد
٢٣٤	سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي
٢٩٦	سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الأندلسي، أبو الوليد الباجي
٢٥٩	طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن

الصفحة	العلم
٢٦١	عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي
٣١	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، أبو الفضل جلال الدين السيوطي
١٦٨	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، أبو عبد الله
١٦٦	عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل ثم المغربي المالكي، أبو سعيد (سحنون)
١٢١	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين أبو محمد المقدسي الحنبلي
٣٠٥	عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
٢٥٨	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن
١٢٤	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
١٢٤	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي
٢٢٧	عبد ربه بن عبيد، أبو كعب البصري
٢٥٨	عطاء بن أبي رباح أبو محمد مولى آل أبي خثيم القرشي الفهري المكي
٢٩	علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي النيسابوري
١٦١	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف، أبو محمد
٢٨٠	علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي، أبو الحسن
١٢٦	علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين أبو الحسن المرداوي
١٢٦	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الطفري البغدادي، أبو الوفاء
٣٠٤	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أمير المؤمنين أبو حفص
٢٦١	القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة، أبو محمد القرشي التيمي المدني
٢٥٩	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو، أبو الخطاب السدوسي
١٢٢	محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري
٦١	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكى الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي أبو عبد الله شمس الدين الشهير بابن قيم الجوزية
٢٤٥	محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي المالكي
٣٠٥	محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر، أبو منصور الأزهرى
٦٠	محمد بن أحمد بن العلامة المقتي أبي الوليد محمد بن أحمد أبو الوليد ابن رشد
١٦٧	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي
٢٦٢	محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان أبو عبد الله
١١٩	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى
٣١	محمد بن بهادر بن عبد الله -أو محمد بن عبد الله بن بهادر- أبو عبد الله الزركشي
٢٦٠	محمد بن سيرين، أبو بكر

العلم	الصفحة
محمد بن عبد الله بن علي أبو عبد الله الخرخشي المالكي	١٦٧
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي	٣١
محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أبو عبد الله	٢٧٣
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي	٦٠
محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي	٢٩
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، أبو بكر القرشي الزهري	١٢٤
يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي	٣٠
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري البجلي، أبو يوسف	٢٨٩
يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر	١٦٦
يونس بن يزيد بن أبي المخارق - وقيل أبو النجاد - الأيلي القرشي، أبو يزيد	١٢٤





ثبت المصادر والمراجع

أولاً: فهرس الكتب والبحوث والمجلات:

١. الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة، محمد بدر الدين بن يحيى القرافي المالكي، تحقيق ودراسة: د. يحيى بن أحمد الجردي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٤.
٢. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، ط ١، ١٤٢٣.
٣. ابن قيم الجوزية.. حياته آثاره مواعده، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣.
٤. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤.
٥. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر وآخرين، صدر بالتعاون بين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤١٥.
٦. آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د. موسى آدم عيسى، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، ١٤١٤.
٧. اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة في الفقه الإسلامي، أ.د. نزيه حماد، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ١٣-١٥ رجب ١٤١٩.
٨. اجتماع العقود المتفقة الأحكام والمختلفة الأحكام في عقد واحد، عز الدين محمد توني، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ١٣-١٥ رجب ١٤١٩.
٩. اجتماع العقود المختلفة الأحكام في عقد واحد، أ.د. حسن الشاذلي، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ١٣-١٥ رجب ١٤١٩.
١٠. الأجل في عقد البيع، د. عبد الله أوزجان، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٨.
١١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، عجمان، رأس الخيمة، ط ٢، ١٤٢٠.
١٢. الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، وهي الرسائل الشخصية العلمية المرسلة من الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي إلى تلميذه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عجيل ومسائل أخرى، اعتنى بها وعلق عليها: هيثم بن جواد الحداد، دار المعالي، دار ابن الجوزي، عمان، الدمام، ط ٢، ١٤٢٠.

١٣. أجوبة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، محمد تقي العثماني، ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٤.
١٤. أحكام البرصة في الفقه الإسلامي، د. علي بن أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثاني.
١٥. أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، د. أحمد شرف الدين، ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات القانونية، ط٣، ١٩٩١ م.
١٦. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، كنوز إشبيلية، الرياض، ط١، ١٤٢٦.
١٧. أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، محمد تقي العثماني، ضمن بحوث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر.
١٨. أحكام السوق المالية، د. محمد عبد الغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثاني.
١٩. أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٠٩.
٢٠. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
٢١. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.
٢٢. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د. عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٢٠.
٢٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤.
٢٤. إحياء علوم الدين، الغزالي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٥. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨.
٢٦. اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧. الاختيارات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، المجلد الأول.
٢٨. الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، المجلد الأول.
٢٩. الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، المجلد الأول.

٣٠. الاختيارات، د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، المجلد الأول.
٣١. إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
٣٢. إدارة الخطر والتأمين، محمد المصري، دار زهران للنشر، ١٩٩٨م.
٣٣. إدارة العملات الأجنبية، د. إسماعيل إبراهيم الطراد، مطبعة الروزنا، إربد، ط١، ٢٠٠١م.
٣٤. الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، د. محمد شابراود. حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر، مراجعة عبد القادر شاشي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٤٢٧.
٣٥. إدارة المخاطر، د. طارق عبد العال حماد، الدار الجامعية، ٢٠٠٧م.
٣٦. إدارة المخاطر المالية، د. خالد وهيب الراوي، دار المسيرة، ط١، ١٤١٩.
٣٧. إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الأول التوريق، د. منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٦م.
٣٨. إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجم الأصل من الإنجليزية إلى العربية د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٤٢٤.
٣٩. إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د. منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٤٠. أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، د. منير إبراهيم هندي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٤١. أدوات النحوط في المعاملات المالية الإسلامية، د. محمد داود بكر، ٢٢-٢٣ جمادى الأولى، ١٤٢٩.
٤٢. الأدوات المالية التقليدية، د. محمد الحبيب جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثاني.
٤٣. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، النووي، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤.
٤٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢.
٤٦. الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، راجعه وقدم له عبد الله بن عبد الرحمن آل بسم، دار الذخائر للنشر والتوزيع، الدمام، ط١، ١٤٢٠.
٤٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥.
٤٨. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩.

٤٩. أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، د. منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢، ٢٠٠٦.
٥٠. أسباب انحلال العقود المالية، د. عبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٢٣.
٥١. استثمار احتياطات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، د. السيد إبراهيم الدسوقي، الناشر عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض، ط ١، ١٤٠٨.
٥٢. الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي، وأ.د نهال فريد مصطفى، والدكتورة السيدة عبد الفتاح إسماعيل، د السيد المصطفى، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧م.
٥٣. الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها مدخل التحليل الأساسي والفني، د. محمد الحناوي، والدكتورة نهال فريد مصطفى، ود. جلال إبراهيم العبد، الدار الجامعية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥م.
٥٤. الاستثمار في البورصة أسهم - سندات - أوراق مالية، د. محمد عوض عبد الجواد، وعلي إبراهيم الشديفات، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٤٢٧.
٥٥. الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د. عبد الغفار حنفي، الدار الجامعية، ٢٠٠٣م.
٥٦. الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د. محمد صالح الحناوي، الدار الجامعية، الإبراهيمية، ط ٢، ١٩٩٧م.
٥٧. الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د. عبد الكريم قاسم حمامي، مطابع الفردق التجارية، الرياض.
٥٨. الاستثمار مفاهيم - تحليل - استراتيجية، د. خالد وهيب الراوي، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٤٢٠.
٥٩. الاستثمارات والأسواق المالية، أ.د هوشيار معروف كاكا مولا، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٤٢٤.
٦٠. استدراقات د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين على السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد، المطبوع مع السحب بتحقيقه بالاشتراك مع بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦.
٦١. الاستذكار (ضمن موسوعة شروح الموطأ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦.
٦٢. إستراتيجيات الاستثمار في الخيارات المالية، د. أسعد حميد عبيد العلي، مركز يزيد، الأردن، ٢٠٠٥م.
٦٣. الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤٠٣.
٦٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢.

٦٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٦٦. الأسهم الاختيارات المستقبلات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، المجلد الأول.
٦٧. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٦.
٦٨. أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٤١٥.
٦٩. الأسواق المالية «البورصة»، د. نضال الشعار، ٢٠٠٢م.
٧٠. الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة تطبيقات عملية، محمد محمود حبش، جرت طباعته بدعم من بنك الأردن المحدود، عمان، ط١، ١٩٨٨م.
٧١. الأسواق المالية النقدية، د. فليح حسن خلف، عالم الكتب الحديث، عمان، ط١، ٢٠٠٦م.
٧٢. الأسواق المالية.. طبيعتها -تنظيمها- أدواتها المشتقة، د. حسين بني هاني، دار الكندي، الأردن، ط١، ٢٠٠٢م.
٧٣. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣.
٧٤. الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات، د. محمود محمد الداغر، الناشر دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥م.
٧٥. الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش ود. عبد المعطي رضا أرشيد ود. محفوظ أحمد جودة، ١٩٩٨م.
٧٦. الأسواق المالية والدولية، وليد صافي وأنس البكري، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٢م.
٧٧. الأسواق المالية والنقدية، جمال جويدان الجمل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٤٢٢.
٧٨. الأسواق المالية، د. عبد النافع الزرري ود. غازي فرح، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١م.
٧٩. الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثاني.
٨٠. الأشباه والنظائر، زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
٨١. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣.
٨٢. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، دار المدينة، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٨.
٨٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢.
٨٤. أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود، ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات القانونية، ١٩٩٢م.

٨٥. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن الهند، تصوير دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٤.
٨٦. إصلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٨٧. الإعلام، للزركلي، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٩، ١٩٩٠م.
٨٨. الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، د. عيسى عبده، دار الاعتصام.
٨٩. الاقتصاد والأخلاق، د. رفيق بن يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٨.
٩٠. الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤.
٩١. الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار الملك عبد العزيز، ط٣، ١٤٢٣.
٩٢. الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥.
٩٣. إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، ترجمة عبد العليم السيد منسي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط٢، ١٤٠٤.
٩٤. إلى البنوك الإسلامية.. كلام في بيع المرابحة للأمر بالشراء، د. رفيق المصري، ضمن كتابه: بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢١.
٩٥. آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية، د. محمد القري، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
٩٦. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط١٤١٠.
٩٧. الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وذكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٨. الإنصاف (مع الشرح الكبير والمقنع)، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.
٩٩. المعجم الاقتصادي الموسوعي إنجليزي عربي، غازي فهد الأحمد، مطابع الشرق الأوسط.
١٠٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦.
١٠١. الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، لأحمد حسن، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت، دمشق، ط٢، ١٤٢٢.

١٠٢. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، مع عدة السالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، ط ٥، ١٣٩٩.
١٠٣. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٧.
١٠٤. بحث عن المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها، مصطفى الزرقا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، الطبعة الخامسة.
١٠٥. بحث في المعاملات المصرفية والتحويلات المصرفية، إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الخامس، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، ط ١، ١٤٢٢.
١٠٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
١٠٧. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١.
١٠٨. بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية وأعماله الخالدة المنقذة في ١٨/٣ و ٢/٤/١٤٠٨ في الجامعة السلفية بينارس-الهند، إشراف: د. مقتدي حسن الأزهرى، إعداد وترتيب: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي، الرياض، ط ٢، ١٤١٨.
١٠٩. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الخامس، د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ط ١، ١٤٢٥.
١١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م.
١١١. بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٥.
١١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦.
١١٣. البداية والنهاية، لعلماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الجيزة، ط ١، ١٤١٩.
١١٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
١١٥. البديل للوديع لأجل، عبد العزيز آل الشيخ، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
١١٦. البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٢٤.

١١٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، تصوير المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤.
١١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد ابن محمد الصاوي المالكي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢.
١١٩. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، حققه: محمد المصري، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط ١، ١٤٠٧.
١٢٠. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، إعداد وتحقيق: لجنة البحوث والدراسات بمكة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط ٢، ١٤١٨.
١٢١. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشراوي المالقي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط ١، ٢٠٠٠ م.
١٢٢. البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، د. مصطفى كمال السيد طایل، ١٤٠٨.
١٢٣. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، ط ٢، ١٤١٤.
١٢٤. بنوك تجارية بدون ربا دراسة نظرية وعملية، د. محمد عبد الله الشيباني، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٠٧.
١٢٥. البورصات أسهم - سندات - صناديق الاستثمار، د. عبد الغفار حنفي، المكتب العربي الحديث.
١٢٦. بورصات الأوراق المالية العربية والدولية وتأسيس سوق الإمارات للأوراق المالية، صلاح الدين حسن السبسي، دار الوسام للطباعة والنشر، الشارقة، ط ١، ١٤١٨.
١٢٧. البورصات والأسواق المالية، د. وسام ملاك، دار المنهل اللبناني ومكتبة رأس النبع، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣ م.
١٢٨. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية، شعبان محمد إسلام البرواري، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٢٦.
١٢٩. بورصة الأوراق المالية وإدارة المحافظ، اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٧ م.
١٣٠. بورصة الأوراق المالية والضرائب، عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢.
١٣١. بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبد اللطيف، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ١٤١٩.
١٣٢. بورصة الأوراق المالية، عبد الغفار حنفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣ م.
١٣٣. بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي.
١٣٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨.

١٣٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥.
١٣٦. بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، دار إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤٢٤.
١٣٧. بيع الحقوق المجردة، لمحمد تقى العثماني، ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٢٤.
١٣٨. بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي، د. نزيه كمال حماد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط ١، ١٤٠٦.
١٣٩. البيع المؤجل، د. عبد الستار أبو غدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ٢، ١٤٢٤.
١٤٠. بيع المراجعة في الاصطلاح الشرعي وآراء الفقهاء المتقدمين فيه، محمد عبده عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثاني.
١٤١. بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية، د. محمد الأشقر، ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٤١٨.
١٤٢. بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثاني.
١٤٣. بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية (دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية)، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٨.
١٤٤. بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف، د. رفيق المصري، مقال ملحق بكتاب: بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية (دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية)، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٨.
١٤٥. بيع المراجعة للأمر بالشراء، د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثاني.
١٤٦. بيع المراجعة والتطبيق المعاصر، د. سعد الدين بن محمد الكبي، مجلة البحث العلمي الإسلامي.
١٤٧. بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم عبد الله ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط ١، ١٤١٠.
١٤٨. بيع المواعدة المراجعة في المصارف الإسلامية وحديث (لا تبس ما ليس عندك)، بكر بن عبد الله أبو زيد، ضمن كتابه: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٣.
١٤٩. البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية، د. العياشي فداد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١، ٢٠٠٠م.
١٥٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، دار الكتب العلمية.
١٥٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧.
١٥٣. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
١٥٤. التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، عبد الله بن منيع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والسبعون، من ربيع الأول إلى جمادى الثانية، ١٤٢٥.
١٥٥. التأمين المبادئ العامة عقد التأمين، د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، مكتبة أم القرى، الكويت، ١٩٨٤م.
١٥٦. التأمين فن التأمين عقد التأمين تأمين الأشخاص، د. عبد المنعم البدر اوي، ١٩٨١م.
١٥٧. التأمين: تأمينات الأشخاص، د. محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٩٧ - ١٩٩٨م.
١٥٨. تبصير المتنبه بتحرير المشتبه، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، مراجعة: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.
١٥٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٦٠. تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للأمر بالشراء، عبد الرحمن بن حامد بن علي الحامد، دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤٢٤.
١٦١. التحرير لنفع العبيد (حاشية البجيرمي)، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي، ١٣٦٩.
١٦٢. التحرير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ود. عوض بن محمد القرني ود. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١.
١٦٣. التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، لمنور إقبال وأوصاف أحمد وطارق الله خان، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
١٦٤. تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨.
١٦٥. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد بن محمد الخطاب، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤.
١٦٦. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤.
١٦٧. تحفة المنهاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
١٦٨. التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.

١٦٩. تحقيق وشرح سنن الترمذي، أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧٠. التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي بن إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ط ١، ١٤٢٨.
١٧١. التحوط في العملات، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن كتابه: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثامن، مجموعة دلة البركة، ط ١، ١٤٢٨.
١٧٢. التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، بشر محمد موفق لطفي، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٤٢٩.
١٧٣. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
١٧٤. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للفيروز أبادي، ترتيب: الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، ط ٣.
١٧٥. تساؤلات اقتصادية أجوبة على أهم مئة سؤال في الاقتصاد، د. نضال الشعار، طبع في دار الضاد، حلب.
١٧٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٦.
١٧٧. تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، مطبوع مع الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤.
١٧٨. التضخم المالي، د. غازي حسين عناية، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢.
١٧٩. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٧.
١٨٠. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، أ.د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثاني.
١٨١. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، د. علي محيي الدين علي القره داغي، ضمن كتابه: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣.
١٨٢. التطبيقات المصرفية لبيع المrabحة في ضوء الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، دار النشر للجامعات، مصر، ط ١، ١٤١٩.
١٨٣. تطبيقات بيع المrabحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين نموذجًا عمليًا، د. سامي حسن حمود، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عقدت بالتعاون بين المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، ٢٠-٢٥ شوال ١٤٠٧.
١٨٤. تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، د. أحمد حسن أحمد الحسني، دار المدني للطباعة والنشر، جدة، ط ١، ١٤١٠.

١٨٥. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود أحمد، مطبعة الشرق، عمان، ط ٢، ١٤٠٢.
١٨٦. التعريفات، أبو الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١.
١٨٧. تعقيب د. محمد الزحيلي، على بحث خطاب الضمان المصرفي وتطبيقاته ومدى توافقه مع الحدود الشرعية للدكتور جاسم الشماسي، منه صورة لدى الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.
١٨٨. تعليق الدكتور علي الندوي على بحث الدكتور نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني عشر.
١٨٩. تعليق الدكتور منذر قحف على بحث الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراجعة في المجتمع المعاصر للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، ١٤١٣.
١٩٠. تعليق السيد نواز علي زبيدي، على البحث التفاصيل العملية لعقد المراجعة في النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد عبد الحليم عمر، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عقدت بالتعاون بين المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، ٢٠-٢٥ شوال ١٤٠٧.
١٩١. تعليق الشيخ محمد المختار السلامي على بحث د. نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني عشر.
١٩٢. تعليق د. الصديق الضربير في: على بحث الدكتور نزيه، بمجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الحادي عشر.
١٩٣. تعليق د. رفيق المصري على قانون المصارف، ضمن كتابه: بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط ١، ١٤٢١.
١٩٤. تعليق د. ماجد أبو رخية على بحث الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المراجعة والمضاربة، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عقدت بالتعاون بين المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، ٢٠-٢٥ شوال ١٤٠٧.
١٩٥. تعليق: تجاني عبد القادر أحمد على بحث الدكتور نزيه حماد مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع.
١٩٦. تعليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، ط ٢، ١٤٢٠.
١٩٧. التفاصيل العملية لعقد المراجعة في النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد عبد الحليم عمر، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عقدت بالتعاون بين المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، ٢٠-٢٥ شوال ١٤٠٧.

١٩٨. تفسير البغوي، البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.
١٩٩. تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم ابن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨.
٢٠٠. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧.
٢٠١. تقريب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، عناية: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣.
٢٠٢. تقرير القواعد وتحريم الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٤.
٢٠٣. التقلب في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل وسبل مواجهته في الاقتصاد الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، مقدمة من الطالب مطهر سيف أحمد نصر، إشراف: أ.د أحمد بن حسن الحسني وأ.د أحمد أبو الفتوح الناقه، ١٤٢١-١٤٢٢، (رسالة غير منشورة).
٢٠٤. تقويم دور المصارف الإسلامية في تطوير العمل المصرفي، د. أحمد مجذوب، حولة البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥.
٢٠٥. تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي، أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، منشور على الرابط: <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/16241.doc>
٢٠٦. التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، د. سامي بن إبراهيم السويلم، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، ٢٩ شعبان - ٢ رمضان ١٤٢٤.
٢٠٧. تكملة المجموع، محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢.
٢٠٨. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤.
٢٠٩. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥.
٢١٠. التمهيد (ضمن موسوعة شروح الموطأ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٦.
٢١١. تنبيه الرجل العاقل إلى تمويه المجادل بالباطل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥.
٢١٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨.

٢١٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ضبط نصه وعلق عليه: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١.
٢١٤. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند-حيدر آباد الدكن، ١٣٢٦.
٢١٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨.
٢١٦. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢١٧. تهذيب تهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مع مختصر المنذري، دار المعرفة، بيروت.
٢١٨. تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام، علي بن هبة الله بن جعفر بن علي بن مأكولا أبو نصر، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠.
٢١٩. التورق المصرفي الرأي الفقهي، د. الصديق الضير، حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥.
٢٢٠. التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٨، ع٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥.
٢٢١. التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، أ.د منذر قحف ود. عماد بركات، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٢٢٢. التورق المصرفي، محمد المختار السلاوي، حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥.
٢٢٣. التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه: في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٨.
٢٢٤. التورق كما تجر به المصارف دراسة فقهية اقتصادية، د. محمد العلي القري، ضمن بحوث حكم التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر.
٢٢٥. التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم - دراسة تصويرية فقهية)، د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، ضمن بحوث حكم التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر.
٢٢٦. التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، د. سامي بن إبراهيم السويلم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي^(١)، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٤.
٢٢٧. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط٢، ١٤١٠.

(١) اسم مجمع الرابطة: المجمع الفقهي الإسلامي، أما مجمع الفقه الإسلامي فهو اسم مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢٢٨. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٤٠٢.
٢٢٩. جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخرسر.
٢٣٠. الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مصورة دار المعرفة الطبعة العامرية، بيروت.
٢٣١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: فؤاد ابن علي حافظ، نشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط ٢، ١٤٢١.
٢٣٢. الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٨ م.
٢٣٣. جامع المسائل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٢.
٢٣٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، مصورة دار طوق النجاة عن طبعة بولاق، بيروت، ط ١، ١٤٢٢.
٢٣٥. الجامع في أصول الربا، د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٢.
٢٣٦. الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمعه ووضع فهرسه: محمد عزيز شمس، وعلي بن محمد العمران، إشراف وتقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٢٢.
٢٣٧. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٧١.
٢٣٨. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. علي أحمد الندوي، نشر شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - المجموعة الشرعية، ط ١، ١٤٢١.
٢٣٩. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، حققه وقدم له: د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧ م.
٢٤٠. جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، أحمد علي عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني.
٢٤١. الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراجعة في المجتمع المعاصر، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن كتابه: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، ١٤١٣.
٢٤٢. الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المراجعة والمضاربة، د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عقدت بالتعاون بين المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، ٢٠-٢٥ شوال ١٤٠٧.

٢٤٣. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، ط ٢.
٢٤٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٢٤٥. حاشية ابن قندس على الفروع، تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، مطبوع مع الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤.
٢٤٦. حاشية الجمل على فتح الوهاب، سليمان بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل، دار الفكر.
٢٤٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٢٤٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط ٨، ١٤١٩.
٢٤٩. حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، أحمد بن يونس الشهير بالشلبي، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
٢٥٠. حاشية العدوي على شرح الخرشي، أحمد بن علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.
٢٥١. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أحمد بن علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.
٢٥٢. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١٤.
٢٥٣. حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع، المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠.
٢٥٤. حكاية كتاب العين، د. إبراهيم السامرائي، مجلة الحكمة، العدد الثاني والعشرين، محرم، ١٤٢٢.
٢٥٥. حكم أخذ الأجر على الضمان، د. يوسف الشبيلي. منه صورة لدى الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.
٢٥٦. حكم التورق كما تجرّه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ضمن بحوث حكم التورق كما تجرّه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر.
٢٥٧. الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، د. محمد رامت عبد الفتاح العزيمي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥.
٢٥٨. حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الربا، ترجمة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط ٢، ١٤٢٢.
٢٥٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، مكتبة الخانجي، دار الفكر، القاهرة، بيروت، ١٤١٦.
٢٦٠. حماية رأس المال، د. يوسف الشبيلي، بحث غير منشور مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٢-٢٣ جمادى الأولى، ١٤٢٩.

٢٦١. الحماية من مخاطر العملة، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٦٢. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
٢٦٣. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٥.
٢٦٤. خطاب الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه، د. علي الندوي، منه صورة لدى الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.
٢٦٥. خطاب الضمان حقيقته وحكمه، بكر بن عبد الله أبو زيد، ضمن كتابه: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٣.
٢٦٦. خطاب الضمان ومدى جواز أخذ الأجر عليه، أ.د علي القره داغي، منه صورة لدى الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.
٢٦٧. خطاب الضمان، د. حسن الأمين، ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٧-١١ رجب، ١٤٠٧، ط١، ١٤١٠.
٢٦٨. خطاب الضمان، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني.
٢٦٩. خطاب الضمان، د. زكريا البري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني.
٢٧٠. خطاب الضمان، د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني.
٢٧١. خطاب الضمان، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن كتابه: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، ١٤١٣.
٢٧٢. خطاب الضمان، د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس (الجزء الشرعي-المجلد الأول)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٤٠٢.
٢٧٣. خطاب الضمان، د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني.
٢٧٤. خطاب الضمان، د. وهبة الزحيلي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن، ط٤.
٢٧٥. الخطر والتأمين هل التأمين التجاري جائز شرعاً؟، د. رفيق بن يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٢.
٢٧٦. خيار الشرط نظرياً وتطبيقاً في المعاملات المصرفية دراسة مقارنة، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٧-١١ رجب، ١٤٠٧، ط١، ١٤١٠.
٢٧٧. خيار الشرط، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن كتابه: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ط١، ١٤٢٥.
٢٧٨. دراسة حول خطابات الضمان، د. حسن بن عبد الله الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني.
٢٧٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٢٨٠. درر الحكام في شرح مجلة الحكام، علي حيدر، دار الجيل، ط١، ١٤١١.
٢٨١. الدرر السنّية في الأجوبة النجديّة، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، ط٥، ١٤١٤.
٢٨٢. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، ط٢، ١٣٩٢.
٢٨٣. الدليل الشرعي للمرابحة، إعداد عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، ط١، ١٤١٩.
٢٨٤. دليل المصطلحات الفقهيّة الاقتصاديّة، بيت التمويل الكويتي، مطابع دار الصفوة، مصر، ط١، ١٤١٢.
٢٨٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٢٨٦. ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: د. عبد الرحمن الفيرواني، دار السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦.
٢٨٧. الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب، دار المعرفة، بيروت.
٢٨٨. رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، د. أحمد يوسف سليمان، الموسوعة العلميّة والعمليّة للبنوك الإسلاميّة، الجزء الخامس (الجزء الشرعي - المجلد الأول)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلاميّة، ط١، ١٤٠٢.
٢٨٩. ربا القروض وأدلة تحريمه، د. رفيق بن يونس المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
٢٩٠. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٠.
٢٩١. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلاميّة، د. عمر بن عبد العزيز المترك، اعتنى بإخراجه: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٧.
٢٩٢. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلميّة، ١٤١٢.
٢٩٣. رد. د. القرضاوي على مقال د. رفيق المصري، الملحق بكتابه: بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلاميّة (دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعيّة)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨.
٢٩٤. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، تصوير: المكتبة العلميّة، بيروت.
٢٩٥. الرقابة والإشراف على المصارف الإسلاميّة، د. محمد شابرا ود. طارق الله خان، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٤٢١.

٢٩٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع (مع حاشية ابن قاسم)، منصور بن يونس البهوتي، ط ٨، ١٤١٩.
٢٩٨. الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، مكتب الشؤون الفنية، ط ١، ١٤٢٨.
٢٩٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢.
٣٠٠. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة، الرياض، ط ٦، ١٤١٩.
٣٠١. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرؤوط، الرسالة، بيروت، ط ١٥، ١٤٠٧.
٣٠٢. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٣٩٩.
٣٠٣. سؤالات البرقاني للدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقر، كتب خانة جميلي، باكستان، ط ١، ١٤٠٤.
٣٠٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأخير، راجعه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩.
٣٠٥. سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط ٢، ١٤٢٣.
٣٠٦. سلسلة الفكر الحديث في الهندسة المالية إدارة المخاطر الجزء الثالث الخيارات، د. منير إبراهيم هندي، ط ١، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٣٠٧. سنن ابن ماجه^(١)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، ط ١، ١٤١٨.
٣٠٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط ١، ١٣٩٤.
٣٠٩. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤.

(١) على غلاف المطبوع (ابن ماجه) بالتاء المربوطة، والأصح بالهاء. قال ابن خلكان في وفيات الأعيان: «وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف وفي الآخر هاء ساكنة» ٤/ ٢٧٩.

٣١٠. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤.
٣١١. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١.
٣١٢. سنن النسائي الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١٣. سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، د. خورشيد أشرف إقبال، مكتبة الرشد، الرياض ط ١ ١٤٢٧.
٣١٤. السوق المالية، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثاني.
٣١٥. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣.
٣١٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦.
٣١٧. شرح ابن عقيل، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، مع منحة الجليل لمحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط ١٦، ١٣٩٤.
٣١٨. شرح التصريح على التوضيح، لخالد بن عبد الله الأزهرى، تحقيق محمد باسل عين السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١.
٣١٩. الشرح الصغير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، بهامش حاشية الصاوي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢.
٣٢٠. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩.
٣٢١. الشرح الكبير (مع الإنصاف والمقنع)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.
٣٢٢. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.
٣٢٣. شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨.
٣٢٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٢-١٤٢٨.
٣٢٥. شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣.
٣٢٦. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط ٢.
٣٢٧. شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٩.

٣٢٨. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
٣٢٩. شرح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٤٧.
٣٣٠. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩.
٣٣١. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
٣٣٢. شرح ميارة على التحفة (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)، محمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠.
٣٣٣. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليماني، كنوز إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤٢٧.
٣٣٤. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠.
٣٣٥. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٩٠ م.
٣٣٦. صناعة الهندسة المالية في المنهج الإسلامي، د. سامي السويلم، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٤٢٥.
٣٣٧. صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، د. أحمد سعيد حوى، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٨.
٣٣٨. الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية، د. سعيد المرطان، حولة البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥.
٣٣٩. صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، د. سامي حسن حمود، ضمن أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٨.
٣٤٠. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤.
٣٤١. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
٣٤٢. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣.
٣٤٣. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧.
٣٤٤. طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.
٣٤٥. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٣٤٦. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
٣٤٧. طبقات المفسرين، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦.
٣٤٨. طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، راجع النسخة لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣.
٣٤٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
٣٥٠. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، ١٤١٦.
٣٥١. العبر في خبر من غير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٨٤م.
٣٥٢. عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت.
٣٥٣. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط٣، ١٤١٤.
٣٥٤. العشرات في اللغة، لأبي عبد الله محمد بن جعفر التيمي النحوي، تحقيق وتعليق: د. يحيى عبد الرؤوف جبر، المطبعة الوطنية، ط١، ١٩٨٤م.
٣٥٥. عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، منه صورة لدى الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.
٣٥٦. عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً، د. سامي السويلم، مركز البحوث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية، ١٤٢٢.
٣٥٧. عقود الاختيارات، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، المجلد الأول.
٣٥٨. العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية المراجعة والمضاربة دراسة مقارنة، د. محمود محمد حسن، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٧م.
٣٥٩. العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧.
٣٦٠. عقود المستقبلات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد تقي العثماني، ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٤.
٣٦١. العلل، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، عارضه بأصوله الخطة وعلق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي^(١)، دار التندرية، الرياض، ط٢، ١٤٢٨.
٣٦٢. علماء الحنابلة من الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١ إلى وفات عام ١٤٢٠ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢.

٣٦٣. علوم القرآن بين البرهان والإتقان دراسة موازنة، د. حازم سعيد حيدر، دار الزمان، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٧.
٣٦٤. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ١٤٠١.
٣٦٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦٦. عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين أحمد حسن، طبع على نفقة بنك البركة الإسلامي للاستثمار البحرين، ط١، ١٤٠٧.
٣٦٧. العملات الأجنبية: الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق، مروان عوض، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، عمان، ١٩٨٨ م.
٣٦٨. العملة والنقد، أحمد هني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
٣٦٩. العملة وتاريخها، حسن محمود الشافعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠ م.
٣٧٠. عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد فهد الرشيد، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٥.
٣٧١. العمليات المصرفية الخارجية، د. خالد وهيب الراوي، دار المناهج، عمان، ط٢، ١٤٢٠.
٣٧٢. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
٣٧٣. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامري، دار الرشيد للنشر.
٣٧٤. العينة والتورق والتورق المصرفي، د. علي السالوس، ضمن بحوث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر.
٣٧٥. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. الصديق محمد الأمين الضير، دار الجيل، الدار السودانية للكتب، بيروت، الخرطوم، ط٢، ١٤١٠.
٣٧٦. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
٣٧٧. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢.
٣٧٨. فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧.
٣٧٩. فتاوى ابن عقيل، عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٢١.
٣٨٠. الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية)، دار الفكر، مصورة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠.

٣٨١. فتاوى الخدمات المصرفية، جمع وفهرسة وتصنيف: د. أحمد محيي الدين أحمد، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية.
٣٨٢. الفتاوى السعدية، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ط٢، ١٤١٢.
٣٨٣. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ١٩٧٩ - ١٩٨٩ م.
٣٨٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، ط٢، ١٤٢٢.
٣٨٥. فتاوى المراجعة، جمع وفهرسة وتصنيف: د. أحمد محيي الدين أحمد، مجموعة دلة البركة، ط١، ١٤١٦.
٣٨٦. فتاوى بطاقات الائتمان، جمع وتنسيق: د. عبد الستار أبو غدة، ود. أحمد محيي الدين، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، ط١، ١٤٢٥.
٣٨٧. الفتاوى والتوصيات الفقهية الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، في آخر أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٧-١١ رجب، ١٤٠٧، ط١، ١٤١٠.
٣٨٨. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٢.
٣٨٩. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بعليش، دار المعرفة.
٣٩٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الفكر.
٣٩١. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.
٣٩٢. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١.
٣٩٣. الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، تصوير دار عالم الكتب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤.
٣٩٤. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٤.
٣٩٥. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٨، ١٤٠٩.

٣٩٦. فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، د. عبد الحميد محمود البعلي، السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
٣٩٧. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٦.
٣٩٨. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل ابن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢١هـ.
٣٩٩. الفكر الحديث في إدارة المخاطر.. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، المشتقات، د. منير إبراهيم هندي، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٤٠٠. الفكر الحديث في مجال الاستثمار، د. منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٩م.
٤٠١. الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، د. منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
٤٠٢. فهرس الفهارس والأثبت ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢.
٤٠٣. الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، تحقيق: راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٨.
٤٠٤. الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥.
٤٠٥. القاموس الاقتصادي، أحمد الشهادي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧١م.
٤٠٦. قرار المجمع الفقهي رقم (٢) بشأن موضوع التورق كما تجر به بعض المصارف في الوقت الحاضر، للدورة السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩-٣٢/١٠/١٤٢٤.
٤٠٧. قرار الندوة الفقهية الأولى لمصرف أبو ظبي الإسلامي، منه صورة لدى الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.
٤٠٨. القرار رقم (١٣) للهيئة الشرعية لبنك البلاد.
٤٠٩. القرار رقم (١٨)، للهيئة الشرعية لبنك البلاد.
٤١٠. القرار رقم (٢٩)، للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
٤١١. القرار رقم (٣٦) للهيئة الشرعية لبنك البلاد.
٤١٢. القرار رقم (٣٦)، للهيئة الشرعية لبنك البلاد.
٤١٣. القرار رقم (٤١٨)، للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
٤١٤. القرار رقم (٤٤) للهيئة الشرعية لبنك الجزيرة.
٤١٥. القرار رقم (٦٩٩)، للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
٤١٦. القرار رقم (٧٠٠)، للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
٤١٧. القرار رقم (٧١١)، للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
٤١٨. القرار رقم (٧٤) للهيئة الشرعية لبنك البلاد.

٤١٩. القرار رقم (٧٤/١) للهيئة الشرعية لبنك البلاد.
٤٢٠. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المئة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي.
٤٢١. القرارات النحوية والتصرفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة جمعًا وتقويماً ودراسة إلى نهاية الدورة الحادية والستين، خالد بن سعود بن فارس العصيمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٣.
٤٢٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي -جدة للدورات ١-١٠، بتسنيق وتعليق: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط٢، ١٤١٨.
٤٢٣. القرض المتبادل، مقال للدكتور رفيق المصري ضمن كتابه المجموع في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٦.
٤٢٤. القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. محمد علي محمد أحمد البنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧.
٤٢٥. القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١.
٤٢٦. القروض المتبادلة، د. سعد بن حمدان اللحياني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الرابع عشر.
٤٢٧. القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان بن أحمد الملحم، كنوز إشبيلية، الرياض، ط١، ١٤٢٩.
٤٢٨. قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط١، ١٤١٨.
٤٢٩. القواعد النورانية الفقهية باسمها الصحيح (القواعد الكلية)، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق وتعليق: محسن عبد الرحمن المحيسن، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٢٣.
٤٣٠. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعًا ودراسة، عبد السلام بن إبراهيم ابن محمد الحصين، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٢٢.
٤٣١. القول الواضح في صلاة المستحاضة وغيرها من أهل العلل والجرائح، محمد بن علي الشوكاني، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: أ.د صالح بن محمد السلطان، دار أصدقاء المجتمع، بريدة، ط١، ١٤٢٠.
٤٣٢. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٣٣. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧.

٤٣٤. الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩.
٤٣٥. كتاب الدعوة، الفتاوى، الجزء الأول، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، ط ٢، ١٤٠٨.
٤٣٦. كتاب سيبويه، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١.
٤٣٧. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.
٤٣٨. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤١٨.
٤٣٩. الكفالات المعاصرة، د. عبد الرحمن بن سعود الكبير، ط ١، ١٤٢٤.
٤٤٠. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٢، ١٣٥٦.
٤٤١. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩.
٤٤٢. كيف تعمل البورصة؟ دليل المستثمر الصغير، مايكل بيكيت، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م.
٤٤٣. لسان العرب، ابن منظور، اعتنى بتصحيحه: أيمن محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٩.
٤٤٤. اللغة العربية ومعاجمها في المكتبة العربية، د. عبد اللطيف الصوفي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط ١، ١٩٨٦م.
٤٤٥. ماذا تعرف عن الاستثمار في الأوراق المالية والمشتقات (المسار الأمريكي والبورصات الناشئة)، د. جلال البنا ط ١، ٢٠٠٧م.
٤٤٦. المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، د. ماهر كنج شكري ومروان عوض، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٤م.
٤٤٧. مبادئ إدارة الخطر والتأمين، جورج رجيداء، تعريب أ.د محمد توفيق البلقيني وأ.د إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض ١٤٢٧.
٤٤٨. مبادئ إدارة الخطر والتأمين، د. محمد توفيق البلقيني ود. جمال عبد الباقي، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٤م.
٤٤٩. مبادلة العملات، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م.

٤٥٠. مبدأ الرضا في العقود، د. علي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣.
٤٥١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.
٤٥٢. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٤٥٣. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦.
٤٥٤. مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع، من رجب إلى شوال، ١٤٠٣، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٤٥٥. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الثامنة عشر ١٤٢٦، العدد العشرين.
٤٥٦. مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
٤٥٧. مجمع الأنهر في شرح ملقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)، دار إحياء التراث العربي.
٤٥٨. مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، ط ١، ١٣٠٨.
٤٥٩. مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦.
٤٦٠. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية.
٤٦١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصورة دار عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٣.
٤٦٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وترتيب د. محمد ابن سعد الشويعر، دار أصدقاء المجتمع، بريدة، ط ٢، ١٤٢١.
٤٦٣. المجموع في الاقتصاد الإسلامي، أ.د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط ١، ١٤٢٦.
٤٦٤. مجموعة الرسائل والمسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، علق عليه: محمد رشيد رضا، لجنة إحياء التراث العربي.
٤٦٥. مجموعة القواعد للنووي، مخطوطة الأزهر (٢١٧٠)، فقه الشافعي، ورقة (٩١) نقلًا عن: مبدأ الرضا في العقود، ١/ ١١٣.
٤٦٦. مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مطبعة الأمانة، مصر، المجلد الثامن عشر، أعدها للنشر: عبد الله إسماعيل نبيه وفريدة إبراهيم حسني.
٤٦٧. محضر الاجتماع رقم: ٢٥/ ٢/ ٢، للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

٤٦٨. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٤٦٩. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
٤٧٠. المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٩.
٤٧١. المخاطر في صيغ التمويل المصرفي، د. محمد العلي القرني، حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥.
٤٧٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥.
٤٧٣. المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ط٢، ١٤١٢.
٤٧٤. مختصر تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لعلي بن إبراهيم البعلبي المالكي، مصورة من مخطوطات الأزهر، ٢/ ب.
٤٧٥. مختصر سنن أبي داود، المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٤٧٦. المدائنة، محمد الصالح العثيمين، مكتبة العلم، جدة.
٤٧٧. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧.
٤٧٨. المدخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢.
٤٧٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٧.
٤٨٠. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، تصوير: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤.
٤٨١. مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، د. نزيه حماد، ضمن كتابه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١.
٤٨٢. مذكرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. يوسف الشبيلي.
٤٨٣. المراجعة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، د. أحمد علي عبد الله، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط١، ١٤٠٧.
٤٨٤. المراجعة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي، د. محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى، منشور على الرابط: <http://www.cba.edu.kw/elsakka/murabaha.doc>

٤٨٥. المراجعة للأمر بالشراء دراسة مقارنة، د. إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثاني.
٤٨٦. المراجعة للأمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، د. علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثاني.
٤٨٧. المراجعة للأمر بالشراء، د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثاني.
٤٨٨. المراجعة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، أحمد محمد خليل الإسلامبولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثامن عشر، العدد الأول.
٤٨٩. المراجعة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، د. محمود محمد حسن، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت، ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤١٦.
٤٩٠. المراجعة، محمد المختار السلامي، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت، ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤١٦.
٤٩١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري، عناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩.
٤٩٢. مسائل الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية، د. سامي حسن حمود، ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس (الجزء الشرعي-المجلد الأول)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٤٠٢.
٤٩٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، إشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠.
٤٩٤. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات، تحقيق ودراسة: د. صالح بن محمد الفهد المزيدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٢.
٤٩٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.
٤٩٦. المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧.
٤٩٧. مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، د. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس عشر.
٤٩٨. مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠.
٤٩٩. مسند أبي عوانة، الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار المعرفة، بيروت.

٥٠٠. المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى وموطأ مالك ومسانيد الحميدي وأحمد بن حنبل وعبد بن حميد وسنن الدارمي وصحيح ابن خزيمة، حققه ورتبه وضبط نصه: د. بشار عواد معروف وآخرون، دار الجيل، الشركة المتحدة، بيروت، الكويت، ط ١، ١٤١٣.
٥٠١. المسند، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، حقق أصوله وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٩.
٥٠٢. المسند، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٥٠٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
٥٠٤. مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
٥٠٥. المشتقات المالية، د. طارق حماد، الدار الجامعية، ٢٠٠١م.
٥٠٦. المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية، د. عبد الرحيم الساعاتي، حولية البركة، العدد السابع، رمضان ١٤٢٦.
٥٠٧. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة، عمان، ط ١، ١٩٩٨م.
٥٠٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٠٩. المصطلح العلمي التعريف والتعريب والتصحيح اللغوي، أ.د عبد الله بن حمد الخثران، الجمعية العلمية السعودية للغة العربية، ط ١، ١٤٢٩.
٥١٠. مصطلح ومفهوم التغطية والتحوط HEDGING، د. محسن حسن النجار، مقال منشور في مجلة الطيران المدني، العدد الثامن عشر رجب ١٤١٥.
٥١١. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣.
٥١٢. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبه، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٥.
٥١٣. المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها، د. شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، المجلد الأول.
٥١٤. المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محيي الدين أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، المجلد الأول.
٥١٥. المضاربة في البورصة التعاملات التجارية - التحليل الفني - المراهنة على الفروق المالية، ألكسندر دي فيدوسن تعريب قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م.

٥١٦. المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة تحليل اقتصادي شرعي، د. عبد الرحيم بن عبد الحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد العشرين، العدد الأول، ١٤٢٨.
٥١٧. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين في جامعة الإمام، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، الرياض، ط١، ١٤١٩.
٥١٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحياني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٤.
٥١٩. المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤٢٣.
٥٢٠. معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مع مختصر المنذري، دار المعرفة، بيروت.
٥٢١. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط٦، ١٤٢٧.
٥٢٢. المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل، د. نزيه حماد، ضمن كتابه: في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٨.
٥٢٣. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٨.
٥٢٤. معجم الأدياء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.
٥٢٥. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٥٢٦. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥ م.
٥٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
٥٢٩. المغني في تصريف الأفعال، د. محمد عبد الخالق عضيمة، دار الحديث.
٥٣٠. المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٩.
٥٣١. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، قدم له وضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٦.

٥٣٢. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ضبط: هيثم طعيمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣.
٥٣٣. المفهوم الاصطلاحي للربا بين دلالات النصوص وتقسيمات الفقهاء، د. نزيه حماد، ضمن كتابه: في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٨.
٥٣٤. المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، د. نزيه حماد، ضمن كتابه: في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٨.
٥٣٥. المقامات الأدبية، أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣.
٥٣٦. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصورة دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١.
٥٣٧. المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، عالم الكتب، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، بيروت.
٥٣٨. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمتهات المسائل المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨.
٥٣٩. مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، بيروت، ط٧.
٥٤٠. المقنع (مع الشرح الكبير والإنصاف)، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.
٥٤١. ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي من الحادية والعشرين حتى الخامسة والعشرين، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة ود. أحمد محيي الدين، مجموعة دلة البركة - الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، جدة.
٥٤٢. مناقشة بحث الدكتور نزيه حماد (القروض المتبادلة)، د. رفيق بن يونس المصري، ضمن كتابه الاقتصاد والأخلاق، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٨.
٥٤٣. مناقشة موضوع الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، المجلد الأول.
٥٤٤. مناقشة موضوع الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثاني.
٥٤٥. مناقشة موضوع البطاقات الائتمانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، المجلد الثاني.
٥٤٦. مناقشة موضوع المرابحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثاني.
٥٤٧. مناقشة موضوع المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، المجلد الأول.
٥٤٨. مناقشة موضوع خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني.

٥٤٩. مناقشة موضوع عقد الاستصناع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، المجلد الثاني.
٥٥٠. المنتج البديل للوديعة (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمراوحة)، د. سعد بن ناصر الشثري، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
٥٥١. المنتج البديل للوديعة لأجل عرض ومناقشة، أ.د. علي بن أحمد السالوس، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
٥٥٢. المنتج البديل للوديعة لأجل: مقلوب التورق أو (الاستثمار المباشر)، د. سامي بن إبراهيم السويلم، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
٥٥٣. المنتج البديل للوديعة لأجل، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
٥٥٤. المنتج البديل للوديعة لأجل، د. أحمد علي عبد الله، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
٥٥٥. المتظلم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، ١٣٥٨، ط ١.
٥٥٦. المتتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
٥٥٧. المنشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥.
٥٥٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بعليش، دار الفكر، ١٤٠٩.
٥٥٩. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق ودراسة: أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، كنوز إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤٢٧.
٥٦٠. منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
٥٦١. المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢٧.
٥٦٢. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام، ط ٢، ١٤١١.
٥٦٣. المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.
٥٦٤. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٤.
٥٦٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢.
٥٦٦. المورد القريب قاموس جيب عربي - إنكليزي، د. رُوحى البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٩، ٢٠٠٢ م.

٥٦٧. مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٧ م.
٥٦٨. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦.
٥٦٩. الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان، بيروت، ١٩٨٠ م.
٥٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٥، ١٤٢٥.
٥٧١. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠ م.
٥٧٢. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة د. مناع الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط ٥، ١٤٢٤.
٥٧٣. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٥٧٤. الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨.
٥٧٥. موقف السلف من التورق المنظم، د. سامي بن إبراهيم السويلم، ١٤٢٥.
٥٧٦. نحو سوق مالية إسلامية، د. كمال توفيق خطاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
٥٧٧. نحو مشتقات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، د. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الحادي عشر.
٥٧٨. نحو مصرف إسلامي، ماهر الكبيجي، الدار المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان.
٥٧٩. نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، أحمد بن محمد الهائم، تحقيق وتعليق: د. عبد الله ابن محمد بن أحمد الطريقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٠.
٥٨٠. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، صححه وقابله: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة الريان، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤.
٥٨١. نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للأمر بالشراء، د. عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثاني.
٥٨٢. نظرية التضخم، د. نبيل الروبي، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط ٢، ١٩٨٤ م.
٥٨٣. نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، د. محمد بن إبراهيم موسى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١.
٥٨٤. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو الفيض جعفر الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠، مصورة عن المطبعة المولوية، فاس، ١٣٢٨.


٥٨٥. النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري، مع المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق ودراسة: أ.د عبد الله بن محمد المطلق، كنوز إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤٢٧.
٥٨٦. نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨.
٥٨٧. نقاش هادي حول ما يسمى (المنتج البديل للوديعة لأجل)، د. شوقي أحمد دنيا، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
٥٨٨. النقود الإسلامية القديمة، ضمن رسائل المقرئ، تقي الدين المقرئ، دراسة وتحقيق: رمضان البدري وأحمد مصطفى قاسم، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٩.
٥٨٩. النقود والتوازن الاقتصادي، دكتورة: سهير محمد السيد حسين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٥ م.
٥٩٠. النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، علاء الدين محمود زعتري، دار قتيبة، دمشق، ط ١، ١٤١٧.
٥٩١. النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤.
٥٩٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤.
٥٩٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
٥٩٤. نواذر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤.
٥٩٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣.
٥٩٦. الهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد العشرون، العدد الثاني، ١٤٢٨.
٥٩٧. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠.
٥٩٨. وجهة نظر الشيخ عبد الله بن منيع فيما يتعلق بحكم أخذ الأجر على الضمان، المرفق رقم ١٢ في محضر الاجتماع رقم: ٢٥/٢/٢.
٥٩٩. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٥.
٦٠٠. الوعد وحكم الإلزام به ديانة وقضاء، عبد الله بن سليمان المنيع، ضمن بحوث في كتابه: الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٦.

٦٠١. الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح، دنزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثاني.
٦٠٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

ثانيًا: فهرس الروابط الإلكترونية:

1. http://ar.fxsol.com/getting_started/forex_glossary.asp
2. <http://www.mof.gov.om/reports/finalaccount2003/index.html#1/>
3. <http://www.dr-@module=fatwanashmi.com/fatwa/index.php?id=1922>
4. <http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=58&article=440589&issueno=10542>
5. <http://www.elgari.com/article82.htm>
6. <http://www.shubily.com/index.php?news=59>.
7. <http://www.shubily.com/index.php?news=55>.
8. <http://www.almujtamaa-ag.com/Detail.asp?InSectionID=1591&InNewsItemID=253973>





فهرسالموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أصل هذا الكتاب	٥
التعريف بالهيئة الشرعية والمجموعة الشرعية في مصرف الراجحي	٧
أولاً: الهيئة الشرعية	٧
ثانياً: المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي	٨
المهام الرئيسة للمجموعة الشرعية	٩
أمانة الهيئة الشرعية	٩
إدارة الرقابة الشرعية	١٠
المقدمة	١٣
المراد بالموضوع	١٤
أهمية الموضوع وأهدافه	١٥
أسباب اختيار الموضوع	١٦
الدراسات السابقة	١٦
منهج البحث	١٧
خطة البحث	١٩

تمهيد

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث	٢٧
المطلب الأول: تعريف العقد	٢٧
تعريف العقد في اللغة	٢٧
تعريف العقد في الاصطلاح	٢٩
المعنى العام للعقد	٢٩
المعنى الخاص للعقد	٣١
المطلب الثاني: تعريف التحوط	٣٢
تعريف التحوط لغةً	٣٢
تعريف التحوط اصطلاحاً	٣٣
شرح التعريف المختار للتحوط	٣٦
المراد بصناديق التحوط	٣٦

المطلب الثالث: تعريف المخاطر	٣٧
تعريف المخاطر لغة	٣٧
تعريف المخاطر اصطلاحاً	٣٧
أقسام الخطر	٣٨
الغرر والخطر	٣٩
المطلب الرابع: تعريف تذبذب الأسعار	٤١
تعريف التذبذب	٤١
تعريف السعر	٤٢
تعريف تذبذب السعر	٤٣
مصطلحات ذات صلة	٤٣
المطلب الخامس: تعريف العملة	٤٤
الفرق بين النقود، والعملات	٤٤
المطلب السادس: المراد بعقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات	٤٥
المبحث الثاني: الفرق بين التحوط والتأمين	٤٧
تعريف التأمين	٤٧
الجامع بين التحوط والتأمين	٤٨
الفروق بين التحوط والتأمين	٤٨
المبحث الثالث: الفرق بين تذبذب أسعار العملات والتضخم	٥١
تعريف التضخم	٥١
الجامع بين تذبذب أسعار العملات والتضخم	٥٢
الفروق بين تذبذب أسعار العملات والتضخم	٥٢
المبحث الرابع: نشأة عقود التحوط	٥٥
المبحث الخامس: الحاجة إلى عقود التحوط، وأسبابها	٥٧
أسباب التقلبات الشديدة في أسعار صرف العملات	٥٨
المبحث السادس: أنواع التحوط من حيث محالّه	٦٣
تمهيد	٦٣
المطلب الأول: التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات	٦٤
المطلب الثاني: التحوط من مخاطر تذبذب أسعار السلع	٦٥
المطلب الثالث: التحوط من مخاطر تذبذب أسعار الفائدة	٦٦

الفصل الأول عقود التحوط في الأسواق المالية

تمهيد: تعريف المشتقات المالية، ونشأتها	٧١
من تعريفات المشتقات المالية	٧١
مفهوم المشتقات المالية	٧٢
أنواع المشتقات المالية	٧٣
نشأة المشتقات المالية	٧٤
حجم المشتقات المالية في الأسواق المالية	٧٥
أغراض المتعاملين بالمشتقات المالية	٧٥
تنبيه حول معنى المضاربة	٧٧
المبحث الأول: عقود الخيارات	٧٩
المطلب الأول: تعريف الخيارات (Options)	٧٩
تعريف الخيارات	٨٠
نشأة عقود الخيارات	٨٢
أطراف عقد الخيار	٨٤
عناصر عقد الخيار	٨٥
المطلب الثاني: علاقة الخيارات بالتحوط	٨٦
المطلب الثالث: أنواع عقود الخيارات	٨٩
أولاً: أقسام الخيارات باعتبار نوع عقد الخيار	٩٠
(أ) خيار الشراء (الطلب)	٩١
(ب) خيار البيع (العرض)	٩٢
(ج) الخيار المزدوج (المركب)	٩٢
ثانياً: أقسام الخيارات باعتبار تاريخ التنفيذ	٩٣
(أ) خيار أمريكي	٩٤
(ب) خيار أوروبي	٩٤
(ج) خيار آسيوي	٩٥
ثالثاً: أقسام الخيارات باعتبار محل الخيار	٩٦
رابعاً: أقسام الخيارات باعتبار التغطية من عدمها	٩٦
(أ) عقود الخيار المغطاة	٩٦
(ب) عقود الخيار غير المغطاة	٩٦

رقم الصفحة

الموضوع

٩٧	خامساً: أقسام الخيارات باعتبار الربحية.....
٩٧	(أ) الخيار المربح.....
٩٧	(ب) الخيار غير المربح.....
٩٧	(ج) الخيار المتكافئ.....
٩٧	سادساً: أقسام الخيارات باعتبار مضاعفة الكمية من عدمها.....
٩٨	(أ) عقد خيار بمضاعفة الكمية.....
٩٨	(ب) عقود خيار دون مضاعفة الكمية.....
٩٨	المطلب الرابع: الحكم الفقهي لعقود الخيارات.....
١٠٠	المسألة الأولى: حكم عقود الخيارات في غير العملات.....
١٠٠	القول الأول: تحريم عقود الخيارات بأنواعها.....
١٠١	أدلة القول الأول.....
١٠٧	القول الثاني: إباحة عقود الخيارات.....
١١٠	أدلة القول الثاني.....
١١٣	القول الثالث: إباحة خيار الشراء والخيار المركب وتحريم خيار البيع.....
١١٤	القول الرابع: إباحة الخيار البسيط بشروط، وتحريم الخيار المركب.....
١١٦	الراجح في المسألة.....
١١٧	المسألة الثانية: حكم عقود الخيارات على العملات.....
١١٧	القول الأول: تحريم عقود الخيارات على العملات.....
١١٧	القول الثاني: إباحة عقود الخيارات على العملات.....
١١٨	مناقشة الأمثلة التي قاس عليها المعايضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل.....
١٢٩	مسألة.....
١٣١	المبحث الثاني: العقود المستقبلية والأمامية (الأجلة).....
١٣١	المطلب الأول: تعريف العقود المستقبلية.....
١٣١	تعريف العقود المستقبلية.....
١٣٢	أهم سمات العقود المستقبلية وخصائصها.....
١٣٥	الفرق بين سوق العقود المستقبلية، والسوق الحاضر.....
١٣٦	عناصر العقد الأساسية.....
١٣٧	أنواع العقود المستقبلية.....
١٣٧	(أ) العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم.....
١٣٨	(ب) العقود المستقبلية على أسعار الصرف.....

الموضوع	رقم الصفحة
(ج) العقود المستقبلية على أسعار الفائدة.....	١٣٩
(د) العقود المستقبلية على السلع.....	١٤١
نشأة العقود المستقبلية.....	١٤١
المطلب الثاني: تعريف العقود الأمامية (الأجلة)، والفرق بينها وبين العقود المستقبلية.....	١٤٢
تعريف العقد الآجل.....	١٤٢
الجامع بين العقود الآجلة والعقود المستقبلية.....	١٤٣
الفروق بين العقود الآجلة والعقود المستقبلية.....	١٤٤
نشأة العقود الآجلة.....	١٤٦
المطلب الثالث: الفرق بين العقود المستقبلية وعقود الخيارات.....	١٤٦
المطلب الرابع: علاقة العقود المستقبلية بالتحوط.....	١٤٧
أولاً: تغطية مراكز التعامل.....	١٤٩
ثانياً: تغطية مخاطر تحويل الأرباح.....	١٥١
مقارنة بين التحوط باستعمال عقود الخيارات، والتحوط باستخدام العقود المستقبلية، والأجلة.....	١٥٢
المطلب الخامس: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية والأمامية (الأجلة).....	١٥٢
المسألة الأولى: حكم العقود المستقبلية والأجلة في غير العملات.....	١٥٣
القول الأول: تحريم العقود المستقبلية والأجلة.....	١٥٣
أدلة القول الأول (تحريم العقود المستقبلية).....	١٥٥
القول الثاني: جواز العقود المستقبلية والأجلة.....	١٦٢
حكم تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد.....	١٦٥
تحرير مذهب المالكية.....	١٦٦
المسألة الثانية: حكم العقود المستقبلية والأجلة على العملات.....	١٧٠
أدلة تحريم العقود المستقبلية على العملات.....	١٧١
أدلة تحريم المواعدة الملزمة في الصرف.....	١٧٣
مسألة.....	١٧٤
المبحث الثالث: عقود المبادلات.....	١٧٧
المطلب الأول: تعريف عقود المبادلات.....	١٧٧
تعريف عقود المبادلات.....	١٧٨
نشأة عقود المبادلات.....	١٧٩
أنواع المبادلات.....	١٧٩

١٨٠.....	(أ) مبادلات العملات
١٨٣.....	(ب) مبادلات أسعار الفائدة
١٨٦.....	(ج) مبادلات السلع (البضائع)
١٨٧.....	المطلب الثاني: علاقة عقود المبادلات بالتحوط
١٨٩.....	المطلب الثالث: الحكم الفقهي لعقود المبادلات
١٨٩.....	المسألة الأولى: حكم مبادلات العملة باعتبارها عقود إقراض
١٩١.....	المسألة الثانية: حكم مبادلات العملة باعتبارها عقود بيع وشراء
١٩٣.....	مسألة: القروض المتبادلة وحكمها
١٩٤.....	حكم القروض المتبادلة
١٩٩.....	أدلة تحريم القرض المتبادل بالشرط

الفصل الثاني

بدائل في التحوط

٢١٥	المبحث الأول: بدائل تعاقدية
٢١٥	المطلب الأول: شراء سلعة بعملة إلى أجل من مصرف، وقيامه ببيعها له على طرف ثالث بعملة أخرى إلى الأجل نفسه
٢١٥.....	الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها
٢١٥.....	صورة هذه المعاملة
٢١٥.....	كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة
٢١٥.....	ذكر من قال بهذا البديل
٢١٧.....	الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة
٢١٨.....	تعريف التورق المنظم
٢١٩.....	الفروق بين التورق الفردي والتورق المنظم
٢٢٠.....	حكم التورق المنظم
٢٢٠.....	القول الأول: تحريم التورق المنظم
٢٢٣.....	القول الثاني: جواز التورق المنظم
٢٢٥.....	أدلة الأقوال في المسألة
٢٢٨.....	أدلة القول الثاني
٢٣١.....	المطلب الثاني: توكل المصرف بشراء سلعة بعملة إلى أجل ثم بيعها بعملة أخرى إلى الأجل نفسه
٢٣١.....	الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها
٢٣١.....	صورة هذه المعاملة

رقم الصفحة

الموضوع

٢٣١.....	كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة
٢٣١.....	ذكر من قال بهذا البديل
٢٣٢.....	الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة
٢٣٣.....	حكم أخذ الأجر على الضمان
٢٣٧.....	أقوال المعاصرين في أخذ الأجر على الضمان
٢٣٧.....	القول الأول: منع أخذ الأجر مقابل الضمان نفسه مطلقاً
٢٣٩.....	القول الثاني: جواز أخذ الأجر مقابل الضمان مطلقاً
٢٤١.....	القول الثالث: جواز أخذ الأجر مقابل الضمان المغطى وعدم جوازه في غير المغطى
٢٤١.....	القول الرابع: جواز أخذ الأجر على الضمان إذا كان لا يؤول إلى القرض بمنفعة
	القول الخامس: جواز أخذ الأجر على الضمان حتى لو أدى الضامن عن المضمون عنه
٢٤٢.....	بشرط أن يبادر المضمون عنه بوفائه مثل ما قضى عنه فور الأداء أو في يومه
٢٤٣.....	أدلة الأقوال في المسألة
	المطلب الثالث: إجراء عقد مرابحة على السلعة نفسها التي يريد العميل تملكها، ويخشى من تذبذب
٢٥٤.....	سعر العملة التي سيشتري السلعة بها
٢٥٥.....	الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها
٢٥٥.....	صورة هذه المعاملة
٢٥٥.....	كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة
٢٥٥.....	ذكر من قال بهذا البديل
٢٥٧.....	الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة
٢٥٧.....	تعريف المرابحة للأمر بالشراء
٢٥٨.....	حكم المرابحة للأمر بالشراء
٢٥٨.....	القول الأول: تحريم المرابحة للأمر بالشراء
٢٦٠.....	القول الثاني: جواز المرابحة للأمر بالشراء
٢٦٧.....	أدلة الأقوال
	المطلب الرابع: بيع التاجر سلعة إلى الأجل الذي سيحتاج فيه إلى مبلغ محدد من عملة محددة
٢٧٨.....	بالعملة نفسها التي سيحتاجها
٢٧٨.....	الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها
٢٧٨.....	صورة هذه المعاملة
٢٧٨.....	كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة
٢٧٩.....	ذكر من قال بهذا البديل
٢٨٠.....	الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة

المطلب الخامس: شراء التاجر سلعة إلى أجل بعملة سترد إليه في الأجل نفسه ثم يبيعها بعملة أخرى.....	٢٨٢
الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها.....	٢٨٢
صورة هذه المعاملة.....	٢٨٢
كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة.....	٢٨٢
ذكر من قال بهذا البديل.....	٢٨٢
الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة.....	٢٨٤
المطلب السادس: اشتراط الخيار في العقود التي يكون الثمن فيها مؤجلاً.....	٢٨٥
الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها.....	٢٨٥
صورة هذه المعاملة.....	٢٨٥
كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة.....	٢٨٥
ذكر من قال بهذا البديل.....	٢٨٥
مدى جدوى استخدام خيار الشرط لأجل التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات.....	٢٨٦
الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة.....	٢٨٧
تعريف خيار الشرط في الاصطلاح.....	٢٨٧
مجال خيار الشرط.....	٢٨٧
المسألة الأولى: مشروعية خيار الشرط.....	٢٨٨
المسألة الثانية: مدة خيار الشرط.....	٢٨٨
أمد خيار الشرط.....	٢٨٩
القول الأول: تحديد أمد خيار الشرط بثلاثة أيام، فلا يصح فيما زاد عنها.....	٢٨٩
القول الثاني: التفريق بين المبيعات في أمد الخيار.....	٢٨٩
القول الثالث: عدم تحديد مدة لأكثره، بل أي مدة اتفقا عليها صحت.....	٢٨٩
أدلة الأقوال في المسألة.....	٢٩٠
المسألة الثالثة: حكم خيار الشرط في الصرف.....	٢٩٨
المطلب السابع: حصول المتحوط على تمويل يقوم بشراء سلع بمبلغه ويبيعها آجلاً بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها.....	٢٩٨
الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها.....	٢٩٩
صورة هذه المعاملة.....	٢٩٩
كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة.....	٢٩٩
ذكر من قال بهذا البديل.....	٢٩٩

رقم الصفحة

الموضوع

٣٠٢.....	الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة
٣٠٢.....	المسألة الأولى: الحكم الفقهي لهذا البديل بصورته الفردية
٣٠٢.....	مسألة: حكم التورق
٣٠٢.....	القول الأول: جواز التورق
٣٠٤.....	القول الثاني: كراهة التورق
٣٠٥.....	القول الثالث: تحريم التورق
٣٠٦.....	أدلة الأقوال في المسألة
٣١١.....	المسألة الثانية: الحكم الفقهي لهذا البديل بصورته المنظمة
٣١٢.....	مسألة: حكم الاستثمار المباشر
٣١٤.....	أدلة الأقوال في المسألة
٣١٦.....	المطلب الثامن: التحوط عن طريق الوعود المتبادلة المختلفة في محل الورود
٣١٦.....	الفرع الأول: صورة هذه المعاملة، وذكر من قال بها
٣١٦.....	صورة هذه المعاملة
٣١٧.....	كيفية التحوط عن طريق هذه المعاملة
٣١٨.....	الفرع الثاني: الحكم الفقهي لهذه المعاملة
٣١٩.....	مسألة: حكم الوعد الملزم في الصرف من طرف واحد
٣٢٠.....	القول الأول: تحريم الوعد الملزم من طرف واحد بالصرف
٣٢٠.....	القول الثاني: جواز الوعد الملزم بالصرف من طرف واحد
٣٢٠.....	أدلة الأقوال في المسألة
٣٢٣.....	المبحث الثاني: أفكار اقتصادية
٣٢٥.....	المبحث الثالث: مقارنة بين عقود التحوط العالمية والبدائل الشرعية
٣٣١.....	الخاتمة
٣٣١.....	أولاً: أبرز النتائج
٣٣٨.....	ثانياً: أهم التوصيات

الفهارس العامة

٣٤٣.....	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٣٤٥.....	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٣٤٧.....	فهرس الآثار
٣٤٩.....	فهرس الأعلام

رقم الصفحة

الموضوع

٣٥٣	ثبت المصادر والمراجع
٣٥٣	أولاً: فهرس الكتب والبحوث والمجلات:
٣٨٩	ثانياً: فهرس الروابط الإلكترونية:
٣٩١	فهرس الموضوعات



عُقُودُ التَّحَوُّطِ

مِنْ مَخَاطِرِ تَذَبُّبِ أَسْعَارِ الْعُمَلَاتِ

دراسة فقهية تأصيلية لواحدة من القضايا المهمة المستجدة على ساحة الاقتصاد الإسلامي، وهي «عقود التحوُّط من مخاطر تذبذب أسعار العملات»، وهي مما شاع شيوعاً مفرطاً عند كل من المصارف والتجار وبخاصة في العقود الآجلة، وذلك لتفادي المخاطر الناشئة من تغير قيمة العملة بين وقت العقد، ووقت السداد. وقد استهدفت الدراسة تجلية الصور المتنوعة لتلك العقود والمعاملات، وتحرير مسائلها، وتفريعاتها المختلفة، ودراسة كل هذه المسائل والتفريعات دراسة فقهية دقيقة لبيان الحكم الشرعي لكل صورة من تلك الصور، وذكر مواطن الاتفاق بين الفقهاء وتوثيقها، ومواطن الاختلاف وتحريرها، وعرض أدلة كل قول بالتفصيل، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، والترجيح بين الأقوال، وفق القواعد الشرعية للاستدلال والترجيح. كما استهدفت الدراسة إيجاد حلول شرعية وبدائل مناسبة لما حُرِّم من تلك العقود، يمكن عن طريقها تجنب مخاطر تذبذب أسعار العملات بدلاً عن العقود المحرمة؛ إذ إن هذا الجانب يقع عبؤه على المتخصصين في علوم الشريعة؛ ومن هنا فإن تلك الدراسة مفيدة لكل باحث في الاقتصاد الإسلامي، أو مهتم بمعرفة الأحكام الشرعية لما استجد من قضاياها.

المؤلف

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٨-٥٣-٣

ISBN 978-603-8378-53-3



9 786038 378533 >

